المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
قسم التفسيروعلوم القرآن

أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي

(ت ٥٤٣هـ)

من بداية كلام المؤلف على الآية (٣٤) من سورة النساء

إلى نهاية كلامه على الآية (٤٩) من سورة المائدة

(دراسة وتحقيقا)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

محمود فتحي محمد عبدالجليل

إشراف فضيلة الشيخ

د. عبدالله بن عبدالعزيز العواجي

العام الجامعي

١٤٣٤/١٤٣٥هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

وتشتمل على:

١- **شكر وتقدير.**

٢- **أسباب اختيار الموضوع، وأهميته.**

٣- **الدراسات السابقة.**

٤- **خطة البحث.**

٥- **منهج البحث.**

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر له سبحانه وتعالى على ما من عليَّ به من نعمه الكثيرة، وأعظمها نعمة الإسلام، ثم ما وفقني إليه من إكمال هذه الرسالة، وأسأل الله العظيم أن يوفقني، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وانطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾. [لقمان: ١٢]، وقول النبي ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"(١).

فالشكر والتقدير إلى – نور الحياة وروحها – والدي الكريمين، أسأل الله العظيم أن يطيل عمرهما، ويوفقهما لطاعته، وأن يلبسهما ثياب الصحة والعافية، وأن يرزقني برهما ورد جميلهما كما يحب ويرضى، وأن يسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة.

كما أشكر منار العلم والعلماء، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومنسوبيها، وعلى رأسهم معالي مديرها السابق الدكتور: محمد العقلا، ومعالي مديرها الحالي الدكتور: عبد الرحمن السند – حفظهما الله –.

والشكر الجزيل لقسم التفسير بكلية القرآن الكريم، وأساتذته الكرام، لما منحوه لي من الدراسة في هذا القسم، وقبول هذا الموضوع لمشاركة الباحثين في التحقيق العلمي، للارتقاء بالجهود المبذولة لخدمة كتاب الله تعالى.

والشكر والتقدير لشيخي الفاضل الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العواجي على ما أولاني به من عناية وتوجيه، وما منحني من علمه ووقته، فجزاه الله عني خير الجزاء،

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤)، (٤ / ٣٣٩)، عن أبي هريرة ﷺ وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح". وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١/٢٣٥.

وشكر سعيه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للشيخين الفاضلين المناقشين لهذه الرسالة، فضيلة الدكتور محمد بن حميد القرشي، وفضيلة الدكتور محمد بن عوض السهلي على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة مع ضيق وقتهما وكثرة أشغالهما، أسأل الله تعالى أن يجعل تصويباتهما وملاحظاتهما في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساعدني في هذه الرسالة، وكان له أثر في هذا العمل من قريب أو بعيد.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة في الدنيا والآخرة، ووفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، ورزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إن خير ما تقضى فيه الأوقات، وأفضل ما تفنى فيه الأعمار، وأحسن ما تَنْصَب فيه الأنفس، وأعظم ما تلهج به الألسنة هو كلام الله تعالى، تعلماً وتعليماً، وتلاوة وحفظاً، وتفسيراً وتطبيقاً، فهو مصدر هداية البشرية، ومنهاج سعادتها، ومناط عزتها، الذي إن عَمِلَت به خرجت من ظلمات الجاهلية إلى نور الإيمان، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، لذلك شحذ علماء المسلمين الهمم في بيانه، وتنوعت مؤلفاتهم تجاهه، فمنهم من ألف في أسباب نزوله ومنهم من ألف في ناسخه ومنسوخه، ومنهم من ألف في غريبه، ومنهم من ألف في معانيه، ومنهم من ألف في إعرابه، إلى غير ذلك من العلوم المتعلقة به، ومنهم من جعل مصنفاته شاملة فأورد فيها علوما شتى؛ وهذه سمة كتب التفسير، ومنهم من عَنِيَ بجانب الأحكام الشرعية في القرآن الكريم، فكانت كتب أحكام القرآن، حيث ترك لنا علماء الإسلام تراثاً علمياً عظيماً، يشهد لإعجاز القرآن وعظمته، حيث لقي من العناية ما لم يلقه كتاب آخر.

ولكن نالت من بعض ذلك التراث العلمي العظيم يد التحريف، وأصابته آفة التصحيف، فلرب تحريف أو تصحيف غير معنى النص حتى صار على غير مراد المؤلف، فلزم المسلمين علماء كانوا أو طلابا التصدي لإخراج هذه الكتب وتحقيقها، ونفض ما

أصابها من غبار الزمن، وخدمتها الخدمة العلمية اللائقة بمكانتها، فقام بذلك العمل المبارك علماء وباحثون، فخرجت إلى النور كتب كثيرة، بعضها خرج بحلة بهية مضبوطا مخدوما، إلا أن بعضها مازال ينتظر مزيد ضبط ومزيد تحقيق، وخدمة تليق به.

ولَّما منَّ الله تعالى عليَّ – بحوله وقوته – ووفقني للالتحاق بقسم التفسير في مرحلة العالمية (الماجستير) بكلية القرآن الكريم، رأيت أن تكون رسالتي العلمية، في خدمة تراث الأمة الإسلامية، لتتواصل الجهود، وتتكامل في ذلك الميدان النبيل، ووقع اختياري على كتاب (أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي الإشبيلي ت (٥٤٣هـ) -رحمه الله وأكرم مثواه-). وذلك لأسباب سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقد تم توزيع الكتاب على عدد من طلاب مرحلة الماجستير[1]، وكان نصيبي من هذا المشروع من بداية كلام المؤلف على الآية (٣٤) من سورة النساء إلى نهاية كلامه على الآية (٤٩) من سورة المائدة، ويقع في (٨٩) صفحة من طبعة دار السعادة، ويقع في (٩٩) لوحة من النسخة التركية (قره مصطفى).

هذا وقد تم تقسيم الكتاب وفق طبعة دار السعادة المطبوعة بمصر عام ١٣٣١هـ

---

(١)وهم على الترتيب:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مخطوط (أحكام القرآن) للإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله – موزعاً على طلاب مرحلة الماجستير – للصباحي فقط وفق طبعة دار السعادة

ع	الطالب	لوحة	بداية التحقيق	لوحة	نهاية التحقيق	صفحات	مسائل	آيات	أحاديث	آثار
١.	عزيز فاضل	١/١	من مقدمة المؤلف	٨٧/١	نهاية تفسير قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ٢٣٣ البقرة	٨٧	٣٨٨	٧٦	٢٦٣	
٢.	أمين آدم	٨٨/١	من بداية تفسير قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ٢٣٤ البقرة	١٧٣/١	نهاية تفسير قوله تعالى: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) ٣٣ النساء.	٨٧	٢٤٥	٧٠	٢٠٢	
٣.	محمود فتحي عبدالجليل	١٧٣/١	من بداية تفسير قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) ٣٤ النساء	٢٦١/١	نهاية تفسير قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآيات ٤٥ المائدة	٨٩	٤٣٧	٥١	٢٥٧	
٤.	بلال عبدالقادر حشادي	٢٦١/١	من بداية تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء)٥١ المائدة	٣٥١/١	نهاية تفسير قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) ٤٠ الأنفال.	٩٠	٣٩٦	٧١	٢٧٢	
٥.	حسام الحذيفي	٣٥١/١	من بداية تفسير قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) ٤١ الأنفال	٤٣٦/١	نهاية تفسير سورة هود	٨٥	٣٧٨	٩٠	١١٧	١٣٦
٦.	زيد مروان بن محمد مروان	٤٣٦/١	من بداية تفسير سورة يوسف ١/ ٤٥٢	٧٢/٢	نهاية تفسير قوله تعالى: (لن ينال الله لحومها) ٣٧ الحج	٨٨	٤٣٩	١٢٧	٢٤٩	
٧.	عبدالغني عبدالرب	٧٢/٢	من بداية تفسير قوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون) ٣٩ الحج	١٥٣/٢	نهاية تفسير سورة السجدة.	٨٢	٣٧٥	١٠١	٢٨٥	
٨.	سرحان شافعي	١٥٣/٢	من بداية تفسير سورة الأحزاب	٢٤١/٢	نهاية تفسير سورة المجادلة.	٨٩	٤٤٠	١١٥	٣٠٩	
٩.	طارق يوسف إسماعيل	٢٤١/٢	من بداية تفسير سورة الحشر	٣٣١/٢	آخر الكتاب	٩٠	٤٥٢	١٤٢	٣٢٥	

تم اعتماد هذه النسخة المطبوعة بمصر ١٣٣١هـ في التوزيع لاكتمالها وتوفرها، ولأن بقية النُسخ لم نجد منها واحدة بخط واحد حتى الآن. حيث أعتبر مايلي:

- عدد الكلمات في كل سطر من المطبوع : ١٦ – ١٧.
- الأسطر في الصفحة ٣٣ سطرا. وكل ٤٠ سطر تعادل ورقة مخطوطة.
- على هذا معدل نصيب كل طالب٨٧ ورقة. ويستوعب الكتاب ٩ طلاب.

بأمر السلطان عبدالحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١. أهمية علم التفسير وجلالته؛ فهو المبين لكلام الله تعالى، و له شرف يتميز به على بقية العلوم لشرف موضوعه وغايته وشدة الحاجة إليه، لذلك فهو جدير بأن يولى العناية البالغة، وأن تصرف له الأوقات الواسعة، وأن تبذل له الجهود لتحريره وخدمته.

٢. أن إخراج مثل هذا الكتاب القيم في رسائل علمية يُعد إضافة قيمة للمكتبة الإسلامية عموما، ولمصادر الدراسات القرآنية خصوصا، فالكتاب مرجع مهم للمتخصصين في التفسير.

٣. القيمة العلمية العالية لكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي بين مصنفات كتب التفسير بصورة عامة، وكتب أحكام القرآن بصورة خاصة، وسيأتي بيان شيء من ذلك – إن شاء الله تعالى –.

٤. العمل على تحقيق مثل هذا السفر النفيس يستلزم البحث في أمهات كتب العلوم المتنوعة؛ من كتب العقيدة، والتفسير وما يتعلق به من علوم، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، الأمر الذي يوفر فرصة رائعة للإطلاع وتنمية المعارف وتقوية البناء العلمي للباحث لاسيما في مقتبل حياته العلمية.

٥. أن في إخراج هذا الكتاب وفاء لعلماء الأمة، ونشرا لتراثهم وإبرازا لجهودهم في خدمة العلم، وتفسير كتاب الله تعالى.

٦. توصيات عدد من الباحثين بتحقيق الكتاب، وسيأتي تفصيل شيء من ذلك – إن شاء الله –.

٧. سقط جزء من مقدمة الكتاب في جميع الطبعات، ولم يسلم في ثناياه من التحريف والسقط، فقد ذكر الأستاذ الدكتور علي العبيد في كتابه (تفاسير آيات الأحكام): ١/٢٦٥ أن مقدمة المؤلف لكتابه فيها خرم من أولها حيث تبدأ من قول ابن العربي (... الطبري شيخ الدين...) وقال: (وقد عثرت على المقدمة كاملة في نسختين

يبدو أن المحقق لم يطلع عليهما، الأولى: في متحف طوبقبوسراي بمدينة استنبول... والثانية: في مكتبة برلين الوطنية بألمانيا... وتمكنت بحمد الله من نسخ المقدمة التي في تركيا ومن تصوير التي في ألمانيا، ونصها ما يلي: ...) ثم ذكرها[1].

(١) تفاسير آيات الأحكام للدكتور علي العبيد: ٢٦٥/١ باختصار.

توصيات الباحثين السابقين بتحقيق الكتاب

مع القيمة العلمية الكبيرة للمؤلف، ومع ما ناله هذا الكتاب من مكانة عند أهل العلم، إلا أنه لم يحظ بالعناية اللائقة به. وهذا الذي ذكره عدد من الباحثين.

١. قال الدكتور محمد السليماني: (ومن عجيب الأمر أن ابن العربي هذا، لم يظفر بعناية الباحثين المحدثين، ولم يقم على نشر تراثه طائفة من ذوي الأقدار والأفهام، الذين يحسنون قراءة نصوصه، ويدركون مرامي إشاراته، فكان انتفاع الناس بتراثه المطبوع انتفاعاً قاصراً، لما امتلأ به من غلط وتصحيف وتحريف ومسخ)[١].

وقال أيضا: (طبع هذا الكتاب – أي: أحكام القرآن- بمصر (ط: السعادة) بأمر مولاي عبدالحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك، ثم أعيد طبعه بمصر عدة مرات، وآخر طبعة هي الطبعة الثالثة بتحقيق الأستاذ علي بن محمد بجاوي - رحمه الله – سنة ١٩٧٢م[٢] وتحتاج إلى مزيد تحقيق وعناية)[٣].

٢. وأوصى الباحث: د. صالح الحربي فقال: (إن كتاب أحكام القرآن – مع ما قام به بعض الأجلاء من خدمته – يحتاج إلى مزيد تدقيق، ومزيد تحقيق، وذلك أننا وجدنا كثيرا من الاختلافات بين ما يثبته المحققون في نص الكتاب، وبين ما هو مسطور في ثنايا المخطوطات..)[٤].

---

(١) مقدمة تحقيق قانون التاويل: ١٨.

(٢) ظهرت بعد طبعة البجاوي طبعاتان مهمتان للكتاب؛ الأولى بتحقيق محمد بن عبد القادر عطا طبعت في دار الكتب العلمية، والثانية بتحقيق عبدالرزاق المهدي طبعت بدار الكتاب العربي، ولكن الطبعتين لا جديد فيهما على طبعة البجاوي من حيث الضبط، والخدمة، إلا أن طبعة عبداالرزاق المهدي تميزت بتخريج الأحاديث.

(٣) مقدمة تحقيق قانون التاويل: ١٢١.

(٤) ترجيحات ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) عرضا ودراسة من أول سورة التغابن إلى آخر القرآن - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية- إعداد الطالب/ صالح بن محمد بن فلاح الحربي: ٧٢١.

٣. وأوصى الباحث د. محمد بن سيدي عبدالقادر فقال: (إن من أهم التوصيات التي أوصي بها في هذا المجال يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الاعتناء بهذا الكتاب[١]، وإخراجه إخراجا علميا دقيقا، فإن الكتاب رغم ما ناله من عناية، وتعدد في الطبعات ما زال يحتاج إلى تحقيق جاد يكمل نقصه، ويحقق مسائله، وقد قام عبدالرزاق المهدي مشكورا بخدمة هذا الكتاب من الناحية الحديثية فخرج أحاديثه تخريجا جيدا، وإن كان أغلب أحاديث المؤلف لا تخرج عن الصحاح والسنن...)[٢].

٤. وقال الباحث موسى سليمان: (كتاب "أحكام القرآن" لا يزال بحاجة إلى مزيد من العناية، تحقيقا وتخريجا للأهمية التي حظي بها عند العلماء عامة، حيث إن يد التصحيف نالت منه؛ لذا فإن على قارئه اصطحاب "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي لأنه كثير النقل بالحرف من ابن العربي)[٣].

فهذه توصيات عدد من الباحثين ممن عاشوا مدة من الزمن مع أحكام القرآن لابن العربي أثناء دراسة ترجيحاته، وقد خرجوا فيها بالتوصية بالعناية بأحكام القرآن خدمة وتحقيقا.

(١) أي كتاب أحكام القرآن لابن العربي.

(٢) ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه (أحكام القرآن) عرضا ودراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء – رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية – إعداد الطالب/ محمد بن سيدي عبدالقادر: ١٩٢٢/٢.

(٣) ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عرضا ودراسة من الآية ٣٥ من سورة التوبة إلى آخر السورة – رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية– إعداد / موسى سليمان: ٤٣٤.

الدراسات السابقة حول الكتاب

	العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
(١)	ابن العربي مفسراً لغوياً	عائشة موسى	١٩٩٦م	كلية الآداب/ وجدة/ المغرب
(٢)	أبو بكر بن العربي وطريقته في دراسة آيات التشريع بكتابه أحكام القرآن	كمال الدين عبدالحميد	١٣٨٩ هـ	جامعة الأزهر/ ماجستير
(٣)	ابن العربي وجهوده النحوية واللغوية في كتابه أحكام القرآن	ضامن محمد الكبيسي	١٩٨٩م	جامعة بغداد/ ماجستير
(٤)	ابن العربي ومنهجه في التفسير	صالح عبدالرحمن البليهي	١٤٠٤ هـ	الإمام/ ماجستير
(٥)	اختيارات ابن العربي من خلال كتاب أحكام القرآن (أحكام الأسرة نموذجا)	المختار المريني	٢٠٠٥م	جامعة القرويين/ كلية الشريعة/ فاس
(٦)	الإمام أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير كما صورها كتاب أحكام القرآن	سليمان الصادق سليمان البيرة	١٩٨١م	جامعة الإسكندرية/ دكتوراه
(٧)	الاستدراكات في التفسير عند علماء الغرب الإسلامي (ابن العربي نموذجا)	مليكة أبليوني	٢٠٠٢م	كلية الآداب/ تطوان/ المغرب/ دكتوراه
(٨)	التفسير الفقهي بين الكيا الهراسي وابن	عمار محمد	١٩٩٩م	جامعة الأمير

	العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
	العربي	التمتام		عبدالقادر/ دكتوراه
(٩)	القاضي أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير	هارون كامل الحاج	بدون	جامعة القاهرة
(١٠)	القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسير أحكام القرآن	زين عزيز خلف الدليمي	١٩٩٥م	جامعة بغداد/ ماجستير
(١١)	ابن العربي المعافري ومنهجه في التفسير	بوشعيب جابري	١٩٩٧م	كلية الآداب/ الرابط
(١٢)	المسائل النحوية في كتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي	سليمان علي محمد العمري	٢٠٠٢م	أم القرى/ ماجستير
(١٣)	المنحى المقاصدي في التفسير من خلال أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي	علي الوزاني التهامي	٢٠٠٥م	القرويين/ كلية الشريعة/ فاس/ ماجستير
(١٤)	الموازنة بين الإمامين الجصاص وابن العربي في أحكام القرآن	عبد الرحيم صالحي	١٩٩٥م	المعهد الوطني العالي لأصول الدين/ الجزائر/ دكتوراه
(١٥)	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (الفاتحة إلى النساء)	محمد سيدي عبدالقادر	١٤١٨هـ —	الجامعة الإسلامية/ دكتوراه
(١٦)	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (المائدة إلى التوبة ٣٤)	آدم عثمان علي	١٤١٩هـ —	الجامعة الإسلامية/ دكتوراه

	العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
(١٧)	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (التوبة ٣٥ إلى آخر السورة)	موسى سليمان	بدون	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
(١٨)	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (مريم إلى العنكبوت)	عواطف أمين البساطي	٢٠٠٧م	أم القرى/ ماجستير
(١٩)	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (الروم إلى ص)	محمد امبال فال	بدون	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
(٢٠)	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (الشورى إلى المنافقون)	محمد سليمان القشعمي	بدون	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
(٢١)	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (التغابن إلى الناس)	صالح محمد فلاح الحربي	بدون	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
(٢٢)	تفسير أبي بكر ابن العربي وأسلوبه في التفسير	أحمد بلطجي	١٩٧٨م	جامعة أتاتورك/ تركيا
(٢٣)	مناهج المفسرين في كتب الأحكام (الجصاص/ ابن العربي/ القرطبي) دراسة مقارنة	نور الدين كراما	١٩٩٨م	كلية الآداب/ فاس
(٢٤)	منهج أبي بكر ابن العربي في استنباط الأحكام من خلال كتابه (سورة البقرة	الأنصاري الحاج العربي	٢٠٠٦م	كلية الآداب/ فاس

	العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
	نموذجا)			

خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وقسمين، وفهارس:

- المقدمة وتشتمل على:

١- أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

٢- الدراسات السابقة.

٣- خطة البحث.

٤- منهج البحث.

- **القسم الأول: الدراسة: وفيه فصلان:**

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف بإيجاز، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اســـمه، ولقبه، وكنيته، ونســـبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، و تلاميـــذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيـــدته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب باختصار، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. (في القسم المحقق)

المبحث الرابع: مصادر الكتاب. (في القسم المحقق)

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب ونماذج منها.

- **القسم الثاني: النص المحقق.**

[من: بداية كلام المؤلف على الآية (٣٤) من سورة النساء.

إلى: نهاية كلامه على الآية (٤٩) من سورة المائدة.

ويقع في (٩٩) لوحة من النسخة التركية (قره مصطفى)].

- **الفهارس العلمية على النحو التالي:**

١. فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأشعار.
٥. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٦. فهرس الأماكن والبلدان.
٧. فهرس المصادر والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

ويتلخص المنهج الذي سأتبعه – إن شاء الله – في النقاط التالية:

١- اختيار النسخة الأم من بين النسخ المتوفرة، واعتمدها أصلا لبقية النسخ الخطية.

٢- نسخ القسم المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، ومقابلته بالنسخ الأخرى، وإثبات الفروق في الحاشية.

٣-إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

٤- ما جزمت بخطئه في الأصل فإنني أثبت الصواب من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين مشيرا إلى ذلك في الحاشية.

٥- إذا اتفقت جميع النسخ على خطأ فإني أثبت ما في نسخة الأصل، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى الصواب مع بيان وجه التصويب.

٦- إذا اتفقت جميع النسخ على طمس أو بياض فإني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشدا في ذلك بكتب التفسير أو الكتب التي تنقل عنه.

٧-كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية داخل النص.

٨- عزو القراءات المتواترة والشاذة إلى مصادرها الأصلية مع توجيهها.

٩- عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإلا عزوته إلى كتب الحديث كالسنن والمسانيد والمعاجم، مع

ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.

١٠- توثيق ما ينقله عن أهل العلم من كتبهم، فإن لم يكن للمنقول عنه كتاب فمن الكتب المعتمدة في ذلك الفن.

١١- توثيق الشواهد الشعرية من مصادرها، ونسبتها إلى قائليها.

١٢- الترجمة للأعلام ترجمة موجزة.

١٣- بيان الغريب من الكتب المعتمدة في ذلك.

١٤- التعريف الموجز بالأماكن والبقاع والبلدان، وكل ما يحتاج إلى تعريف.

١٥- التعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

١٦- الاختصار والتركيز في التحقيق والتعليق.

١٧- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٨- تذييل البحث بالفهارس العلمية المنصوص عليها في الخطة.

القسم الأول: الدراسة: وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف بإيجاز، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي، المعافري[1]، الإشبيلي[2][3].

كنيته أبو بكر، ويلقب بالقاضي؛ وقد اشتهر بابن العربي، وبالقاضي ابن العربي، وبأبي بكر ابن العربي، وبالقاضي أبي بكر ابن العربي.

وأبوه أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي. الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون،

وكان ذا بلاغة، ولسن، وإنشاء. (ت ٤٩٣)[4].

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

ولد القاضي رحمه الله في إشبيلية، وقد أخبر عن ولادته تلميذه ابن بشكوال بقوله: "وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربع مائة"[5].

وقد نشأ القاضي رحمه الله في بيت علم، وشرف، ورياسة، وجاه، مما ساعد في نشأة عَلَم فذ له المكانة الكبرى بين العلماء.

---

(١) المعافِرى: بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء والراء، هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد... بن يعرب بن قحطان. الأنساب للسمعاني: ١٢ / ٣٢٨.

(٢) الإشبيلي: بكسر الألف وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها اللام، هذه النسبة الى بلدة من بلاد الأندلس من المغرب يقال لها إشبيلية، وهي من أمهات البلدان بالأندلس. الأنساب للسمعاني: ١ / ٢٥٦.

(٣) انظر: تاريخ دمشق: ٥٤ / ٢٤، الصلة لابن بشكوال: ٥٥٨، بغية الملتمس للضبي: ٩٢، السير: ٢٠ / ١٩٧.

(٤) السير: ١٩ / ١٣٠، الوافي بالوفيات: ١٧ / ٣٠٧.

(٥) الصلة لابن بشكوال: ٥٥٩.

ويحدثنا القاضي رحمه الله عن نشأته فيقول[1]: " وكان من حسن قضاء الله أني كنت في عنفوان الشباب وريان الحداثة، وعند ريعان النشأة، رتب لي أبي رحمه الله معلماً لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين، أحدهم: هو لضبط القرآن بأحرفه السبعة...

والثاني: لعلم العربية.

والثالث: للتدريب في الحسبان.

ثم ذكر الكتب التي تلقاها في اللغة، والشعر، والحساب، إلى أن قال: "يتعاقب عليَّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني، وآخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغاً من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة، وأنا بغرارة الشباب أجمع من هذه الجمل ما يجمل، وما لا يجمل، والقدر يخبِّؤها عندي للانتفاع بها في الرد على الملحدين، والتمهيد لأصول الدين.

ثم حالت هذه الحالة الخاصة بالاستحالة العامة عند دخول المرابطين بلدنا سنة أربع وثمانين وأربعمائة، ووقع علينا من تلك الحوادث ما كان مدة أسف فوقنا، فانصدع الالتئام، وتبدد النظام، وكان لنا خيرة وللإسلام، ولم يكن بأرضنا المقام؛ فدعت الضرورة إلى الرحلة"[2].

فرحل مع أبيه إلى المشرق يوم الأحد مستهل ربيع الأول من سنة (٤٨٥)[3]، فكان أول بلدة دخلاها مالَقَة[4]، فلقي بها ابن العربي أمة من العلماء في مقدمتهم مفتيها

---

(١) قانون التأويل: ٤١٥.

(٢) قانون التأويل: ٤١٩.

(٣) الصلة لابن بشكوال: ٥٥٨.

(٤) مدينة بالأندلس سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. معجم البلدان: ٥ / ٤٣.

الشعبي[1].

ثم انتقلا إلى المَرِيَّة[2]، فرأى بها رجالات في المسائل، والقراءات، وجالس فيها قاضيها ومقرءَها ابن شفيع[3].

ثم ركبا البحر، حتى نزلا في بِجَاية[4]، ورأى فيها جماعة من العلماء، ولقي فيها محمد بن عمار المَيُورْقِي، رأس العلماء هناك، وكان ذا مشاركات في معارف عدة، وكانت ضيافتهما عند الكاتب الأديب رجل الدولة، ونابغة عصره حينذاك القاسم بن عبد الرحمن، وقد أعجب به ابن العربي، حيث ترك فيه انطباعات رغَّبَتْه في تحصيل العربية، وضبط غريب الحديث[5].

ثم خرجا بعد ذلك نحو بُونَة[6]، ومنها إلى تونس، وتنقلا بين مدنها التي كانت حافلة بالعلماء، فنهل القاضي من علمائها القراءات، والأدب، وعلم الكلام، وقرأ شيئاً من أصول الدين، ولزم مجالس المتفقهين.

ثم حان وقت ركوب البحر إلى ديار الحجاز؛ فركباه بعد أن وعى ابن العربي جملاً من المعلومات، ولكن هاج بهم البحر؛ فغرقت سفينتهم، فأنجاهم الله تعالى، فخرجوا من البحر خروج الميت من القبر.

---

(١) عبد الرحيم بن قاسم، أبو المطرف الشعبي، المالقي، شيخ المالكية، مفتي بلده، ولي قضاء بلده، وعمر دهراً، وبعد صيته. (ت ٤٩٧). انظر: بغية الملتمس للضبي: ٣٧٠، سير: ١٩ / ٢٢٧.

(٢) مدينة عامرة بالأندلس، أمر ببنائها عبد الرحمن الناصر لدين الله. صفة جزيرة الأندلس: ١٨٣.

(٣) عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع، أبو الحسن الأندلسي، المرِّي، المقرىء، كان شيخاً صالحاً مجوداً للقرآن، حسن الصوت به.(ت ٥١٤). انظر: الصلة لابن بشكوال: ٣٥٥، معرفة القراء الكبار: ٢٦٢.

(٤) مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر. معجم البلدان: ١ / ٣٣٩.

(٥) قانون التأويل: ٤٢٤.

(٦) بونة أو (عنابة) مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر. معجم البلدان: ١ / ٥١٢.

وبعد هذه المحنة التي أنجاهم الله منها بلطفه وكرمه ساروا حتى دخلوا ديار مصر، فلقي فيها جماعة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، وناظر فيها الشيعة، والقدرية، وتدرب في جمل من الجدل، ونظر في نبذ من علم الكلام[1].

ثم رحلا عن ديار مصر إلى الشام، فدخلا الأرض المقدسة، وبلغا المسجد الأقصى، فرأى ابن العربي العلماء من الحنفية، والشافعية، وغيرهم حيث كانت الأرض المقدسة مليئة بالعلم، والمعرفة، فأراد ابن العربي أن ينهل من هذا العلم حيث قال: "فلاح لي بدر المعرفة، فاستنرت به أزيد من ثلاثة أعوام..، وقلت لأبي رحمة الله عليه: إن كان لك نية في الحج، فامض لعزمك، فإني لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها، وأجعل ذلك دستوراً للعلم وسلماً إلى مراقيها، فساعدني حين رأى جِدِّي، وكانت صحبته لي من أعظم أسباب جِدِّي[2]"

فنهل ابن العربي من أعلام العلم هناك علوماً شتى، وكان أبرَز من استفاد منهم شيخُه أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف، الفهري، الطَّرطوشي (ت ٥٢٠).

وإلى جانب ذلك كان له مناظرات علمية تنبئ عن سعة في علم القاضي أبي بكر رحمه الله[3].

ثم رحلا من بيت المقدس إلى دمشق فلقي ابن العربي بها جماعة من العلماء، رأسهم شيخ الوقت سناء، وسناً، وعلماً، وديناً، نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي (ت ٤٩٠)، فلزمه، وأخذ عنه.

ثم خرجا إلى العراق في شعبان سنة (٤٨٩)، حتى وصلا بغداد وكانت يومئذ قبلة طلاب العلم، فواظب ابن العربي فيها على مجالس العلم، واختص بفخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧)، فاستفاد منه علماً وافراً، والتقى بأبي حامد الغزالي،

---

(١) قانون التأويل: ٤٣٢.

(٢) قانون التأويل: ٤٣٣.

(٣) قانون التأويل: ٤٣٥.

وتفقه عليه[1].

ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة (٤٨٩)، فاستفاد من بعض العلماء في مكة، قال ابن العربي: ".. وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً، وكلّما شربته نويت به العلم والإيمان، ففتح الله تعالى لي ببركته في المقدار الذي يسّره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل، ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله تعالى لي فيهما، ولم يقدّر فكان صَغْوي[2] للعلم أكثر منه للعمل، وأسأل الله تعالى الحفظ والتوفيق برحمته"[3].

ثم عاد إلى بغداد ثانية، فرأى جمعاً من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم، وتفقه عندهم، وسمع العلم منهم، ثم صدر عن بغداد، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم؛ فمات أبوه رحمه الله بالإسكندرية أول سنة (٤٩٣)، ثم عاد ابن العربي إلى الأندلس، وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[4].

فسكن إشبيلية، وشوور فيها وسمع، ودرّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وصنف في غير فن تصانيف مليحة حسنة مفيدة، وولي القضاء مدّة أوّلها في رجب من سنة (٥٢٨)، فنفع الله تعالى به لصرامته ونفوذ أحكامه، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثّه[5].

ثم انتقل إلى قرطبة وحدث بها مدة. وكان يقول: إن القاضي إذا ولي القضاء عامين

---

(١) قانون التأويل: ٤٤٤.

(٢) صَغْوَى: الصَّاد والغين والحرف المُعْتَلُّ أصل صحيح يدل على الْمَيْلِ. مقاييس اللغة: ٣ / ٢٨٩.

(٣) نفح الطيب للمقري: ٢ / ٤١.

(٤) الصلة لابن بشكوال: ٥٥٨، الديباج المذهب: ٢٨٢.

(٥) تاريخ قضاة الأندلس: ١٠٦، نفح الطيب للمقري: ٢ / ٢٩.

نسي أكثر ما كان يحفظ؛ فينبغي له أن يعزل، وأن يتدارك نفسه[1].

توفي القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراكش من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة، بعد دخول مدينة إشبيلية، فحبسوا بمراكش نحو عام، ثم سرحوا في هذا الحين، فأدركته بطريقه منيته على مقربة من فاس، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس، ودفن بباب الجيسة[2].

فرحمه الله رحمه واسعة، وجزاه خير الجزاء، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

شيوخه:

كان ابن العربي رحمه الله مثالاً للجد والاجتهاد، وقد رحل في طلب العلم متنقلاً من بلد إلى بلد لتلقي مختلف العلوم، وللأخذ عن العلماء والشيوخ، فأخذ عن كثير من أهل العلم، وقد أتيح له أن يلتقي بكبار علماء عصره، فأخذ عنهم ولازمهم، واستفاد منهم.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يستقصي شيوخ القاضي رحمه الله، فأوصلها محقق الناسخ والمنسوخ إلى ثمانية وتسعين شيخاً[3].

وفيما يلي إشارة موجزة لبعض شيوخ ابن العربي رحمهم الله تعالى:

١- والده **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي**، أبو محمد الإشبيلي، المعافري، الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون، كان ذا بلاغة ولسن وإنشاء، وكان من

---

(١) بغية الملتمس للضبي: ٩٤.

(٢) الغنية: ٦٨، بغية الملتمس للضبي: ٩٨، وفيات الأعيان: ٤ / ٢٩٧، تاريخ قضاة الأندلس: ١٠٦.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ١/ ٤٤.

فقهاء إشبيلية ورؤسائها، سمع من علماء بلده، وحصلت له عند العبادية[1] أصحاب إشبيلية مكانه ورياسة. توفي رحمه الله بمصر عائداً مع ابنه إلى الأندلس سنة (٤٩٣)[2].

٢- خاله **الحسن بن عمر بن الحسن**، أبو القاسم الهوزني، الإشبيلي، كان فقيهاً مشاوراً ببلده، عالياً في رواية، ذاكراً للأخبار والحكايات، حسن الايراد بها، رحل الناس إليه، وسمعوا منه. توفي رحمه الله سنة (٥١٢)[3].

٣- **محمد بن الوليد بن محمد**، أبو بكر الفهري الطرطوشي، ويعرف: بابن أبي رَنْدَقَة، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، كان إماماً عالماً، عاملاً زاهداً، ورعاً ديِّناً متواضعاً، متقشفاً متقللاً من الدنيا، راضياً منها باليسير. توفي رحمه الله سنة (٥٢٠)[4].

٤- **جعفر بن أحمد بن الحسن**، أبو محمد البغدادي، السرَّاج، الشيخ، الإمام، البارع، المحدث، المسند، بقية المشايخ، القارئ، الأديب، صنف كتاب (مصارع العشاق، وكتاب (حكم الصبيان) وكتاب (مناقب الحبش)، ونظم الكثير في الفقه، وفي المواعظ واللغة. توفي رحمه الله سنة (٥٠٠)[5].

٥- **المبارك بن عبد الجبار بن أحمد**، أبو الحسين البغدادي، الصيرفي، ابن الطيوري، الشيخ، الإمام، المحدث، العالم، المفيد، بقية النقلة المكثرين،كان صالحاً أميناً صدوقاً متيقظاً، صحيح الأصول، صيناً ورعاً، حسن السمت، كثير الصلاة، سمع الكثير ونسخ بخطه ومتعه الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية. توفي رحمه الله سنة (٥٠٠)[6].

٦- **محمد بن أحمد بن الحسين**، أبو بكر الشاشي، التركي، الإمام، العلامة،

---

(١) بنو عباد: مؤسس دولتهم، ومنشيء مجدهم، هو القاضى أبو القاسم محمد بن اسماعيل بن قريش بن عباد. انظر: الحلة السيراء: ٢ / ٣٤، دولة الإسلام في الأندلس: ٢ / ٣١.

(٢) الغنية: ٦٦، السير: ١٩ / ١٣٠.

(٣) الصلة لابن بشكوال: ١٣٧، تاريخ الإسلام: ٣٥ / ٣٣٢.

(٤) الصلة لابن بشكوال: ٥٤٥، السير: ١٩ / ٤٩٠.

(٥) وفيات الأعيان: ١ / ٣٥٧، السير: ١٩ / ٢٢٨.

(٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٧ / ١٠٥، السير: ١٩ / ٢١٣.

شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام، مصنف (المستظهري) في المذهب، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة (٥٠٧)[١].

٧- **محمد بن محمد بن محمد بن أحمد**، أبو حامد الغزالي، الطوسي، الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، الشافعي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ألف كتاب (الإحياء)، وكتاب (الأربعين)، وكتاب (القسطاس)، وكتاب (محك النظر). توفي رحمه الله سنة (٥٠٥)[٢].

٨- **محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء**، أبو الحسين بن أبي يعلى، الإمام، العلامة، الفقيه، القاضي، الحنبلي، البغدادي، تفقه بعد موت أبيه، وبرع وناظر، ودرس وصنف، وكان يبالغ في السنة، وجمع طبقات الفقهاء الحنابلة.

كان رحمه الله يبيت وحده، فعلم من كان يخدمه بأن له مالاً، فذبحوه ليلاً، وأخذوا المال سنة (٥٢٦)[٣].

٩- **طراد بن محمد بن علي بن حسن**، أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي، الهاشمي، العباسي، الزينبي، البغدادي، الشيخ، الإمام، الأنبل، مسند العراق، نقيب النقباء، الكامل. توفي رحمه الله سنة (٤٩١)[٤].

١٠- **محمد بن طرخان بن بلتكين**، أبو بكر التركي، البغدادي، الإمام، الفاضل، المحدث، المتقن، النحوي، كتب بخطه الكثير، وكان يورق للناس، وخطه جيد معرب، وكان له معرفة بالحديث، والأدب، وكان ذا حظ من تأله وعبادة وأوراد، وزهد وصدق. توفي رحمه الله سنة (٥١٣)[٥].

١١- **نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود**، أبو الفتح النابلسي،

---

(١) وفيات الأعيان: ٤ / ٢١٩، السير: ١٩ / ٣٩٣.

(٢) تاريخ دمشق: ٥٥/ ٢٠٠، السير: ١٩/ ٣٢٢.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٧ / ٢٧٤، السير: ١٩ / ٦٠١.

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٧ / ٤٣، السير: ١٩ / ٣٧.

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٧ / ١٨٣، السير: ١٩ / ٤٢٣.

المقدسي، الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، المحدث، مفيد الشام، شيخ الإسلام، الفقيه، الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي، ألف كتاب (الانتخاب الدمشقي)، وكتاب (التهذيب)، وكتاب (الكافي). توفي رحمه الله سنة (٤٩٠)[١].

١٢- هبة الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد الأنصاري، الدمشقي، المعدل، المعروف بابن الأكفاني. الشيخ، الإمام، المفنن، المحدث، الأمين، مفيد الشام، كان ثقة ثبتاً متيقظاً، معنياً بالحديث وجمعه. توفي رحمه الله سنة (٥٢٤)[٢].

١٣- يحيى بن علي بن محمد، أبو زكريا الشيباني، الخطيب، التبريزي، الأديب، إمام اللغة، أحد الأعلام. توفي رحمه الله سنة (٥٠٢)[٣].

١٤- محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد، أبو المظفر الأموي، العنبسي، المعاوي، الأبيوردي، الأستاذ، العلامة، الأكمل، اللغوي، شاعر وقته، صنف كتاب (المختلف)، وكتاب (طبقات العلم)، وكتاب (أنساب العرب). توفي رحمه الله سنة (٥٠٧)[٤].

١٥- علي بن الحسين بن علي بن أيوب، أبو الحسن البغدادي، المراتبي، البزاز، الشيخ الثقة، المأمون. توفي رحمه الله سنة (٤٩٢)[٥].

---

(١) السير: ١٩ / ١٣٦، طبقات الشافعيين: ٤٩١.

(٢) تاريخ دمشق: ٧٣ / ٣٥٩، السير: ١٩ / ٥٧٦.

(٣) تاريخ دمشق: ٦٤ / ٣٤٧، السير: ١٩ / ٢٦٩.

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٧ / ١٣٥، السير: ١٩ / ٢٨٣.

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٧ / ٥١، السير: ١٩ / ١٤٥.

تلاميذه:

إن من نعم الله العظيمة على العالِم، أن يرزقه بتلاميذ ينقلون عنه، وينشرون علمه.

وهذا ما حصل للقاضي ابن العربي رحمه الله، فبعد أن عاد إلى الأندلس من رحلته العلمية التي رجع بعدها عالماً متمكناً التف حوله طلاب العلم من كل حدب وصوب؛ لينهلوا من علمه الواسع.

وقد أوصل محقق الناسخ والمنسوخ عدد تلاميذه إلى مائتين وأربعة وخمسين تلميذاً[1]، سأذكر فيما يلي بعضاً منهم إن شاء الله تعالى:

١- **خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال**، أبو القاسم الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، الإمام، العالم، الحافظ، الناقد، المجود، محدث الأندلس، صاحب (تاريخ الأندلس). توفي رحمه الله سنة (٥٧٨)[2].

٢- **عياض بن موسى بن عياض**، أبو الفضل اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، له كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ)، وكتاب (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك)، وكتاب (العقيدة)، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة (٥٤٤)[3].

٣- **عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد**، أبو القاسم الخثعمي، السّهيلي،كان مقرئاً مجوّداً، متحققاً بمعرفة التفسير، غواصاً على المعاني البديعة، محدّثاً، واسع الرّواية، ضابطاً لما يحدّث به، حافظاً متقدماً، ذاكراً للأدب والتواريخ والأشعار والأنساب، مبرّزاً في الفهم، ذكيّاً، أديباً، كاتباً بليغاً، شاعراً مجيداً، نحوياً، عارفاً، بارعاً، يقظاً، يغلب عليه علم العربية والأدب. ألف كتاب (الشّريف)، و (الرّوض الأنف). توفي رحمه الله سنة

---

(١) الناسخ والمنسوخ: ١/ ١٣٤.

(٢) التكملة لكتاب الصلة: ١ / ٢٤٨، السير: ١٩ / ١٣٩.

(٣) بغية الملتمس للضبي: ٤٣٧، السير: ٢٠ / ٢١٢.

(٥٨١)[١].

٤- **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي**، ولد القاضي أبي بكر، يكنى أبا محمد سمع ببلده إشبيلية من أبيه، وكان من أهل النباهة والجلالة، معنياً بالرواية وسماع العلم، وجيهاً بذاته وسلفه وقتل خطأ يوم دخلت إشبيلية على الملثمين سنة (٥٤١)، وثكله أبوه رحمه الله وحسن صبره عليه[٢].

٥- **عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم**، أبو محمد ابن الفرس، الأنصاري، الخزرجي، الشيخ، الإمام، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، كان له تحقق بالعلوم علي تفاريقها، وأخذ في كل فن منها وله تقدم في حفظ الفقه، وبصر بالمسائل مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها. ألف (أحكام القرآن). توفي رحمه الله سنة (٥٩٧)[٣].

٦- **محمد بن خير بن عمر**، أبو بكر اللمتوني، الإشبيلي، عالم الأندلس، الشيخ، الإمام، البارع، الحافظ، المجود، المقرئ، الأستاذ، كان ضابطاً محدثاً جليلاً متقناً أديباً نحوياً لغوياً واسع المعرفة مأموناً كريم العشرة خيراً فاضلاً ما صحب أحداً ولا صحبه أحد إلا أثنى عليه. توفي رحمه الله سنة (٥٧٥)[٤].

٧- **محمد بن عبد الرحمن بن خلصة**، أبو عبد الله اللخمي، البلنسي، النحوي. كان أستاذاً في علم اللسان، مقدماً في صناعة العربية والأدب، فصيحاً مفوهاً ذا سمت حسن، وذكاء معروف، حافظاً للغات العرب قائماً عليها. توفي رحمه الله سنة (٥٢١)[٥].

٨- **محمد بن عبد الله ابن الجد**، أبو بكر الفهري، اللبلي، ثم الإشبيلي، المالكي، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، الخطيب، الأفوه،كان كبير الشأن، انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا، وقدم للشورى، وعظم جاهه، ونال دنيا عريضة، وكان أحد

---

(١) التكملة لكتاب الصلة: ٣ / ٣٢، الإحاطة في أخبار غرناطة: ٣ / ٣٦٣.

(٢) التكملة لكتاب الصلة: ٢ / ٢٥٩.

(٣) التكملة لكتاب الصلة: ٣ / ١٢٧، السير: ٢١ / ٣٦٤.

(٤) التكملة لكتاب الصلة: ٢ / ٤٩، السير: ٢١ / ٨٥.

(٥) التكملة لكتاب الصلة: ١ / ٣٤٧.

الفصحاء البلغاء، امتحن في كائنة لبلة، وقيد، وسجن، وكان فقيه عصره، تخرج به أئمة. توفي رحمه الله سنة (٥٨٦)[١].

٩- **محمد بن مالك بن محمد**، أبو عبد الله الغافقي، من أهل مرسية، ويعرف بالمولي نسبة إلى بعض أعمالها، وكان فقيها على مذهب مالك حافظاً له بصيراً به مدرساً له مقدماً في علم الرأي. توفي رحمه الله سنة (٥٨٦)[٢].

١٠- **محمد بن يوسف بن سعادة**، أبو عبد الله المرسي، الإمام، العلامة، شيخ الأندلس.كان عارفاً بالسنن والآثار، مشاركاً في علم القرآن وتفسيره، حافظاً للفروع، بصيراً باللغة والغريب، ذا حظ من علم الكلام، مائلاً إلى التصوف مؤثراً له، أديباً بليغاً خطيباً فصيحاً، ينشيء الخطب مع الهدي والسمت والوقار والحلم، جميل الشارة، محافظاً على التلاوة، بادي الخشوع، راتباً على الصوم. توفي رحمه الله سنة (٥٦٦)[٣].

١١- **إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم**، أبو إسحاق الحمزي، الوهراني، المعروف بابن قرقول، الإمام، العلامة، كان رحالاً في العلم، نقالاً، فقيهاً، نظاراً، أديباً، نحوياً، عارفاً بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، وكان من أوعية العلم، له كتاب (المطالع على الصحيح). توفي رحمه الله سنة (٥٦٩)[٤].

---

(١) التكملة لكتاب الصلة: ٢ / ٦٤، السير: ٢١ / ١٧٧.

(٢) التكملة لكتاب الصلة: ٢ / ٦٦، تاريخ الإسلام: ٤١ / ٢٥٣.

(٣) التكملة لكتاب الصلة: ٢ / ٣٥، سير: ٢٠ / ٥٠٨.

(٤) التكملة لكتاب الصلة: ١ / ١٣٠، السير: ٢٠ / ٥٢٠.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

طاف ابن العربي رحمه الله بلاد الإسلام مع والده لطلب العلم، وأخذ العلم عن كبار علماء وقته، فغدا بذلك العالم المشار إليه بالبنان، واستفاد من علمه خلق كثير، فكان له أثر كبير في شيوخه، وطلابه، وكل من استفاد منه. وفيما يلي ما يبين ما وصل إليه ابن العربي من المكانة بين العلماء.

جاء في الرسالة التي بعث بها الإمام أبو حامد الغزالي إلى يوسف بن تاشفين[1] بعد حديثه عن والد أبي بكر ابن العربي. " وولده الشيخ الإمام أبو بكر قد أحرز من العلم في وقت تردده إلي ما لم يحرزه غيره، مع طول الأمد، وذلك لما خص به من عناية الذهن، وذكاء الحس، وانتقاد القريحة، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقل بنفسه، حائز قصب السبق بين أقرانه"[2].

وجاء في رسالة شيخه الإمام أبي بكر الطرطوشي إلى الأمير يوسف بن تاشفين: "والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ممن صحبنا أعواماً يدارس العلم ويمارسه، فبلوناه وخبرناه، وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجد حتى فاق أقرانه ونظراه، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله ﷺ، وروى صحيحه، وثابته، والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء"[3].

وقال عنه الفتح بن خاقان: "علم الأعلام الطاهر الأثواب الباهر الألباب الذي أنسى ذكاء إياس وترك التقليد للقياس وأنتج الفرع من الأصل وغدا في يد الإسلام أمضى من

---

(١) يوسف بن تاشفين، أبو يعقوب اللمتوني، البربري، الملثم، أمير المسلمين، السلطان،، ويعرف أيضاً بأمير المرابطين، وهو الذي بنى مراكش، وصيرها دار ملكه.(ت ٥٠٠). انظر: وفيات الأعيان: ٧ / ١١٢، السير: ١٩ / ٢٥٢.

(٢) مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١/ ٣٠.

(٣) مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١/ ٣٠.

النصل سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف ومد عليها منه الظل الوارف وكساها رونق نبله وسقاها ريق وبله"[1].

وقال عنه القاضي عياض: " وكان فهماً، نبيلاً، فصيحاً، حافظاً، أديباً، شاعراً،كثير الخير، مليح المجلس"[2].

وقال عنه تلميذه ابن بشكوال: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها... قدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد"[3].

وفي بغية الملتمس: "فقيه، حافظ، عالم متفن، أصولي، محدث مشهور، أديب رائق الشعر، رئيس وقته"[4].

وفي المغرب في حلى المغرب: قال الحجاري: " لو لم ينسب لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل"[5].

وقال الذهبي: " وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على آدابها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها. يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود.

---

(١) مطمع الأنفس: ٢٩٧.

(٢) الغنية: ٦٨.

(٣) الصلة لابن بشكوال: ٥٥٨.

(٤) بغية الملتمس للضبي: ٩٢.

(٥) المغرب في حلى المغرب: ١ / ٢٥٤.

واستفتي ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة"[1].

وقال اليافعي: " وكان من أهل اليقين في العلوم والاستخبار والجمع لها، عارفاً متكلماً في أنواعها باقدامها حريصاً على نشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، مع آداب وأخلاق وحسن معاشرة، وكرم نفس"[2].

وقال المالقي: " وكان من أهل التفنن في العلوم، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، حريصاً على نشرها. استقضى بمدينة إشبيلية؛ فقام بها أجمل قيام"[3].

وقال عنه ابن فرحون: " العلامة، الحافظ، المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمها، وحفاظها... وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع له متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها، ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود"[4].

وقال السيوطي: "جمع، وصنف، وبرع في الأدب والبلاغة، وبعد صيته، وكان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكناف، كريم الشمائل، ولي قضاء إشبيلية، فكان ذا شدة، وسطوة، ثم عزل، فأقبل على التأليف، ونشر العلم، وبلغ رتبة الاجتهاد"[5].

وقال المقري: "وكان من أهل التفنن في العلوم، متقدماً في المعارف كلّها، متكلّماً على أنواعها، حريصاً على نشرها، وقام بأمر القضاء أحمد قيام، مع الصرامة في الحق،

---

(١) تاريخ الإسلام: ٣٧ / ١٦٠.

(٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٣ / ٢١٤.

(٣) تاريخ قضاة الأندلس: ١٠٥.

(٤) الديباج المذهب: ٢٨١.

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٦٨.

والقوّة والشدة على الظالمين والرفق بالمساكين"[1].

(١) نفح الطيب: ٢ / ٢٩.

المبحث الخامس: عقيدته:

سادت العقيدة الصحيحة بلاد المغرب الإسلامي منذ عصر الفتوحات، وعاش الناس في هذه البلاد حيناً من الدهر بعقيدة لا تعرف البدع العقدية والعملية، حتى بُلِيَ المشرق الإسلامي بأهل الكلام من المعتزلة، والأشعرية، وغيرهم، فانتقل هذا البلاء إلى بلاد المغرب.

قال المراكشي: " ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام، وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام، وكراهة السلف له، وهجرهم من ظهر عليه شيء منه، وأنه بدعة في الدين، وربما أدى أكثره إلى اختلاف في العقائد، في أشباه لهذه الأقوال، حتى استحكم في نفسه بُغْض علم الكلام وأهله، فكان يُكتب عنه في كل وقت إلى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه، وتوعد من وجد عنده شيء من كتبه. ولما دخلت كتب أبي حامد الغزالي رحمه الله المغرب، أمر أمير المسلمين بإحراقها، وتقدم بالوعيد الشديد – من سفك الدم واستئصال المال – إلى من وُجد عنده شيء منها؛ واشتد الأمر في ذلك"[(١)].

وكان لظهور الباقلاني[(٢)] وبروزه دور مهم في انتشار المذهب الأشعري في بلاد المغرب الإسلامي؛ لأنه كان رأس المالكية بالمشرق، وكان هذا حافزاً لطلاب العلم المغاربة كي يشدوا الرحال لطلب فقهه، وكانوا يأخذون من ذلك منهجه الأشعري في العقيدة.

وقد أخذ الإمام الحافظ أبو ذر الهروي عبد الله بن أحمد بن محمد المالكي شيخ الحرم (ت ٤٣٤)، عن الباقلاني هذه العقيدة، فلما استقر به القرار جوار بيت الله الحرام

---

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ١٣١.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. وكان ثقةً إماماً بارعاً. (ت ٤٠٣). انظر: ترتيب المدارك: ٧ / ٤٤، السير: ١٧ / ١٩٠.

بث العقيدة الأشعرية، وحملها عنه حجاج المغرب الإسلامي إلى بلادهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأهل المغرب كانوا يحجون، فيجتمعون به – أي: بأبي ذر الهروي – ويأخذون عنه الحديث، وهذه الطريقة – أي: الأشعرية – ويدلهم على أصلها،

فيرحل منهم من يرحل إلى المشرق، كما رحل أبو الوليد الباجي، فأخذ طريقة أبو جعفر السمناني الحنفي صاحب القاضي أبي بكر، ورحل بعده القاضي أبو بكر بن العربي، فأخذ طريقة أبي المعالي في الإرشاد."[1].

وقال عنه الذهبي: " أخذ الكلام ورأي أبي الحسن عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وبث ذلك بمكة، وحمله عنه المغاربة إلى المغرب، والأندلس، وقبل ذلك كانت علماء المغرب لا يدخلون في الكلام، بل يتقنون الفقه أو الحديث أو العربية، ولا يخوضون في المعقولات"[2].

قال الذهبي: "قال اليسع بن حزم[3]: سمى ابن تومرت[4] المرابطين بالمجسمين، وما كان أهل المغرب يدينون إلا بتتريه الله تعالى عما لا يجب وصفه بما يجب له، مع ترك خوضهم عما تقصر العقول عن فهمه... إلى أن قال: فكفرهم ابن تومرت لجهلهم العرض والجوهر، وأن من لم يعرف ذلك، لم يعرف المخلوق من الخالق، وبأن من لم يهاجر إليه،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل: ٢ / ١٠١.

(٢) السير: ١٧ / ٥٥٧.

(٣) اليسع بن عيسى بن حزم، أبو يحيى الغافقي المقرئ.كان فقيهًا، مفتيًا، محدثًا، مقرئًا، نسابة، أخباريًا بديع الخط. (ت ٥٧٥). انظر: التكملة لكتاب الصلة: ٤ / ٢٣٧، العبر في خبر من غبر: ٣ / ٦٧.

(٤) محمد بن عبد الله بن تومرت، أبو عبد الله البربري، المصمودي، الهرغي، الخارج بالمغرب، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي، الشيخ، الإمام، الفقيه، الأصولي، الزاهد، كان أماراً بالمعروف، نهاء عن المنكر. (ت ٥٢٤). انظر: وفيات الأعيان: ٥ / ٤٥، السير: ١٩ / ٥٣٩.

ويقاتل معه، فإنه حلال الدم والحريم، وذكر أن غضبه لله وقيامه حسبة"[1].

وقال ابن خلدون عن ابن تومرت: " لقي فيما زعموا أبا حامد الغزالي، وفاوضه بذات صدره بذلك، وانطوى هذا الإمام راجعاً إلى المغرب بحراً متفجّراً من العلم، وشهاباً وارياً من الدين، وكان قد لقي بالمشرق أئمة الأشعرية من أهل السنّة، وأخذ عنهم، واستحسن طريقهم في الانتصار للعقائد السلفيّة والذبّ عنها بالحجج العقليّة الدافعة في صدر أهل البدعة، وذهب إلى رأيهم في تأويل المتشابه من الآي والأحاديث بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن أتباعهم في التأويل والأخذ برأيهم فيه اقتداء بالسلف في ترك التأويل وإقرار المتشابهات كما جاءت. ففطن أهل المغرب في ذلك، وحملهم على القول بالتأويل، والأخذ بمذاهب الأشعرية في كافة العقائد، وأعلن بإمامتهم، ووجوب تقليدهم، وألف العقائد على رأيهم مثل (المرشدة) في التوحيد"[2].

وبهذا يتبين أن العقيدة الأشعرية انتشرت في الأندلس في طلاب العلم الذين أخذوها من علماء المشرق، وبإلزام ابن تومرت بعد ذلك بهذه العقيدة.

وكان لابن العربي رحمه الله دور كبير في نشر هذه العقيدة منذ عودته إلى الأندلس، فبثها بين طلابه، وفي كتبه، وأفردها بكتب كالعواصم من القواصم، والمقسط، والمتوسط، والمشكلين، وهي كتب جدلية عقلية.

فمن تقريره لعقيدة الأشاعرة ما أورده في كتابه العواصم من القواصم حيث وضع قانوناً لهذا الأمر أنقله بنصه كاملاً فيقول: "والأحاديث الصحيحة في هذا الباب على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ما ورد من الألفاظ كمال محض ليس للآفات والنقائص فيه حظ، فهذا يجب اعتقاده.

---

(١) السير: ١٩ / ٥٥٠.

(٢) تاريخ ابن خلدون: ٦ / ٣٠٢.

الثانية: ما ورد وهو نقص محض، فهذا ليس لله فيه نصيب فلا يضاف إليه إلا وهو محجوب عنها في المعنى ضرورة كقوله: " عبدي مرضت فلم تعدني"[1]، وما أشبهه.

الثالثة: ما يكون كمالاً، ولكنه يوهم تشبيهاً، فأما الذي ورد كمالاً محضاً كالوحدانية، والعلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والسمع، والبصر، والإحاطة، والتقدير، والتدبير، وعدم المثل والنظير، فلا كلام فيه، ولا توقف، وأما الذي ورد بالآفات المحضة، والنقائص كقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقوله: " جعت فلم تطعمني وعطشت"، فقد علم المحفوظون، والملفوظون، والعالم، والجاهل أن ذلك كناية، وأنه واسطة عمن تتعلق به هذه النقائص، ولكنه أضافها إلى نفسه الكريمة المقدسة، تكرمة لوليه، وتشريفاً، واستلطافاً للقلوب وتليينا، وهذا أيها العاقلون تنبيه لكم على ما ورد من الألفاظ المحتملة، فإنه ذكر الألفاظ الكاملة المعاني السالمة، فوجبت له، وذكر الألفاظ الناقصة، والمعاني الدنيئة فتتره عنها قطعاً، فإذا جعلت الألفاظ المحتملة التي تكون للكمال بوجه، وللنقصان بوجه، وجب على كل مؤمن حصيف أن يجعله كناية عن المعاني التي تجوز عليه، وينفي عنه ما لا يجوز عليه، فقوله في اليد والساعد والكف والإصبع عبارات بديعة تدل على معان شريفة، فإن الساعد عند العرب عليه كانت تعول في القوة والبطش والشدة..."[2].

ومثال ذلك ما ذكره في كتاب أحكام القرآن في هذا القسم المراد تحقيقه قوله: **المسألة الأولى:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. [المائدة: ٣٣]. ظاهرها مجاز؛ فإنَّ اللَّه سبحانه لا يحارب، ولا يغالب، ولا يشاقُّ، ولا يحادُّ؛ لوجهين: أحدهما: ما هو عليه من صفات الكمال، وما وجب له من التَّترُّه من الأضداد والأنداد. الثَّاني: أنَّ ذلك يقتضي أن يكون من المتحاربين في جهة وفريق عن الآخر. والجهة على اللَّه تعالى محال.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٩)، (٤ / ١٩٩٠)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) العواصم من القواصم: ٢٢٨.

وقد اعتذر شيخ الإسلام ابن تيمية لمثل ابن العربي من الأئمة الكبار الذين خالفوا مذهب السلف الصالح في بعض القضايا العقدية، فقال: "ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم، لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم، لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾. [الحشر: ١٠][1].

(١) درء تعارض العقل والنقل: ٢ / ١٠٢.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

لم يختلف المترجمون لابن العربي في كونه مالكي المذهب، ومن يقرأ في كتب المالكية يرى أن القاضي رحمه الله له مكانة عند من ألفوا في المذهب بعده، والقراءة في كتابه الأحكام تعطي القاريء انطباعاً من البداية أنه مالكي المذهب فلا تكاد تجد مسألة يذكرها، إلا ويثبت فيها قول مالك أو قول أصحابه، وهذا أمر واضح يجده من يطالع كتبه، فإنه يستخدم مصطلحات مثل: قال علماؤنا، واحتج علماؤنا، وغيرها، ولا خلاف أنه يقصد بذلك المالكية دون غيرهم. وله عبارات في مدح الإمام مالك والثناء عليه، ومثاله ما قال في هذا الكتاب: " **المسألة الثَّامنة والأربعون**: في تحقيق معنى لم يتفطَّن له إلا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته..."[1].

وقوله: " والشَّافعيُّ وسواه لا يلحظون الشَّريعة بعين مالك رحمه اللَّه، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنَّما يلحظون الظَّواهر وما ينبط منها"[2].

ومن ذلك كثرة نقله عن أئمة المذهب المالكي كابن القاسم، وسحنون، وأشهب، وغيرهم، مقارنة بما نقله عن أئمة المذاهب الأخرى.

وعنايته بالتأليف في المذهب المالكي دون غيره، حيث ألف شرحين للموطأ:

الأول: المسالك، والثاني: القبس.

ومما سبق يتبين أن القاضي رحمه الله مالكي المذهب.

لكن مما يؤخذ على القاضي – رحمه الله – في هذا الباب تعصبه لمالك رحمه الله، حيث نال بسبب ذلك كثيراً من الأئمة الكبار بالسب والانتقاص، وكان من الواجب عليه أن يصون نفسه عن ذلك، ويرد على من أخطأ بقول حسن مع بيان الخطأ، فإن ذلك أفضل للقاريء إذا رأى معه الحق أن يأخذه، ومن الأمثلة على ذلك في كتابه الأحكام هذا

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية: ٦.

(٢) انظر: سورة المائدة الآية: ٤١، المسألة السادسة.

فضلا عن كتبه الأخرى:

- قال: " فأمَّا من قال: إنَّ المخاطب الزَّوجان فلا يفهم كتاب اللَّه تعالى"[١].

- وقال: " وأمَّا قوله: إنَّ ما قلتم يفتقر إلى الإضمار الكثير. قلنا: إنَّما يفتقر إليه في تفهيم من لا يفهم مثلك "[٢].

- وقال: أراد بعض أصحاب[٣] الشَّافعيِّ أن يخرج هذا عن الاستثناء المنقطع؛ ويجعله متَّصلاً لجهله باللُّغة وكونه أعجميًّا في السَّليقة؛ فقال: هو استثناء صحيح"[٤].

- وقال أبو حنيفة: هو بدعة؛ كأنَّه لم يسمع بهذه الشَّعيرة في الشَّريعة، لهي أشهر منه في العلماء"[٥].

ومما قاله في غير الأحكام:

- قال في القبس: "وقال مالك: من حلف لا يأكل الطعام، ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال...، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل منه، وهذه فتوى يهودية"[٦].

- ويقول عن أبي حنيفة في إحدى المسائل: " وأما أبو حنيفة فهو أعجمي ولا يستنكر عليه الجهر بهذه المسألة"[٧].

- ويقول في مقدمة المسالك: إن ما حمله على تأليف هذا الكتاب أنه ناظر

---

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٥٣٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٥٥٧.

(٣) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن: ٢ / ٤٧٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٥٩٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٦٣٠.

(٦) القبس: ٣/ ١١١٨.

(٧) القبس: ٣/ ١٠١٩.

جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم"[1].

عفا الله عن القاضي ابن العربي وسامحه، وغفر لنا وله.

(١) المسالك: ١/ ٣٣٠.

المبحث السابع: مؤلفاته.

خلف ابن العربي رحمه الله آثاراً تشهد له على مر العصور بسعة العلم، يتجلى ذلك في هذا التراث الضخم من المصنفات التي أثرى بها المكتبة الإسلامية في مختلف العلوم والفنون، زادت على ثمانين كتاباً[1]، فيما يلي بعض منها:

مؤلفاته في أصول الدين وعلم الكلام:

١- كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا.

وهو كتاب في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، ونحى فيه رأي الأشاعرة، وقد ذكره في كتبه من ترجموا له كما في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤، ونفح الطيب: ٢ / ٣٥، هدية العارفين: ٢ / ٩٠، وقد أحال المؤلف عليه في كتابه هذا[2]، وهذا الكتاب غير مطبوع إلى الآن، وتوجد له نسخ خطية كما ذكر السليماني محقق قانون التأويل[3].

٢- المتوسط في الاعتقاد.

وهو كتاب في العقيدة في إثبات وحدانية الله تعالى، وصفاته، وأسمائه، والقول في النبوات، وغير ذلك، اعتمد فيه على كلام من سبقه من الأشاعرة، وقد أحال عليه المؤلف في كتابه هذا[4]، وذكره في كتبه ابن فرحون في الديباج المذهب: ٢٨٢، وابن خير الإشبيلي في الفهرسة: ٢٢٣، والمقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٦، باسم: "المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد"، وهذا الكتاب غير مطبوع، حيث ذكر السليماني أنه وجد له نسخ خطية بعد أن كان في عداد

---

(١) انظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي: ١٢١، مقدمة قانون التأويل: ١١٠، مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ: ١/ ١١٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٦٥، ٢ / ٣٣٧، ٣ / ٨، ٤ / ٢٢٥.

(٣) مقدمة قانون التأويل: ١١٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٤ / ٣٢٠.

المفقود[1].

٣- العواصم من القواصم.

وهو كتاب عظيم الشهرة، واسع الرواج عند أهل السنة والجماعة، فيه الحجج من المقالات المضلة – كما يذكر في معناه -.

وهذا الكتاب لا يختلف فيه أنه من تأليف القاضي ابن العربي، وقد ذكره في كتبه ابن فرحون في الديباج المذهب: ٢٨٢، والذهبي في السير: ١٨ / ١٨٨، وغيرهما.

وهو كتاب مطبوع متداول بعدة طبعات.

٤- المقسط.

وهو كتاب في ذكر المعجزات وشروطها، وقد أحال عليه في كتابه هذا[2]، وقد ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته: ٢٢٣، باسم الكتاب المسقط في شرح المتوسط.

وهذا الكتاب في عداد المفقود.

٥- الوصول إلى معرفة الأصول.

وهو من أول مؤلفاته في علم الكلام، كتبه بعد رجوعه من رحلته، عقد فيه فصولاً في مسألة خلق القرآن، ومسألة رؤية الله تعالى، وإثبات الكلام له تعالى، وغير ذلك.

وهذا الكتاب غير مطبوع، له نسخة مخطوطة بالمغرب كما ذكر محقق قانون التأويل[3].

٦- الأفعال.

وهو كتاب في التوحيد، قصد به إكمال كتاب الأمد الأقصى، حيث كان مضمونه أسماء الله تعالى وصفاته، فخص هذا الكتاب بالكلام على أفعاله سبحانه وتعالى.

وقد أحال عليه المؤلف في كتابه هذا[4]، وقد كان هذا الكتاب في عداد المخطوط،

---

(١) مقدمة قانون التأويل: ١١٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٤٠، ٢ / ٣٣٦، ٤ / ٣٢٠.

(٣) مقدمة قانون التأويل: ١١٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٤ / ٤٢٦.

إلى أن قام عبد المجيد رياش بتحقيقه في رسالته للماجستير المقدمة للمعهد الوطني العالى لأصول الدين بالجزائر سنة (١٤١٤هـ)، كما أفاده محقق كتاب المسالك[١].

مؤلفاته في علوم القرآن:

١- أحكام القرآن.

وهو هذا الكتاب المراد تحقيق جزء منه بإذن الله تعالى.

٢- أنوار الفجر في تفسير القرآن.

وهو كتاب كبير في التفسير في عداد المفقود.

وقد ذكره في كتبه الضبي في بغية الملتمس: ٩٣، وابن فرحون الديباج المذهب: ٢٨٢، والمقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤، وأحال عليه المؤلف في كتابه هذا[٢]، وقال في القبس: " وقد كنا أملينا فيه ـ أي التفسير ـ فى كتاب أنوار الفجر فى عشرين عاماً ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بين أيد الناس، وحصل عند كل طائفة منها فن، وقد ندبتهم إلى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفاً، وهى أصولها التى يبنى عليها سواها، وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، الأحكام، التذكير، إذ لا تخلو آيه منه بل حرف عن هذه الأقسام الثلاثة"[٣].

٣- قانون التأويل.

وهو كتاب في التفسير، ذكره المقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤، وأحال عليه القاضي في كتابه هذا[٤].

وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد السليماني.

٤- الأحكام الصغرى

---

(١) المسالك لابن العربي: ١/ ٩٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٥٩٥، ٢ / ٣٣٧، ٣ / ٤٥٠.

(٣) القبس لابن العربي: ٣/ ١٠٤٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ١٤٥، ٤ / ٣٩٦.

وهو كتاب مختصر في أحكام القرآن. وهذا الكتاب مطبوع.

٥- واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل.

ذكر المحقق السليماني أن هذا التفسير هو آخر مؤلفات ابن العربي تحريراً، فقد كتبه في آخر عمره عندما أصبح يميل إلى أمور الزهد والآخرة، وشرع في إملائه على أمل مراجعته وتنقيحه عند اكتمال، ولكن المنية أدركته قبل أن يحقق رجاءه ويتمم مراده.

وذكر المحقق أنه وقف على أجزاء من نسخه الخطية[١].

٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

وهو كتاب قيم تحدث فيه ابن العربي عن النسخ وأقسامه، ثم شرع في بيان ما نسخ من آيات القرآن، وغير ذلك.

وقد ذكره المقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٥، وأحال عليه القاضي في كتابه هذا[٢].

وهو كتاب مطبوع.

مؤلفاته في علوم الحديث:

١- عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي.

وهو كتاب عظيم ألفه ابن العربي بعد عودته من رحلته العلمية قال ابن عساكر: " ولما عاد إلى بلده صنف كتاباً في شرح جامع أبي عيسى سماه عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي"[٣].

وقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام: ٣٧ / ١٦٠، والمقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤.

وهو كتاب مطبوع.

٢- المسالك في شرح موطأ مالك.

---

(١) مقدمة قانون التأويل: ١٢٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٥٤، ٢ / ٢٢٥، ٣ / ٣٤٠، ٤ / ٢٣١.

(٣) تاريخ دمشق: ٥٤ / ٢٤.

وقد بدأ ابن العربي كتابه هذا بثلاث مقدمات، المقدمة الأولى: في التنبيه على معرفة فضل مالك رحمه الله ومناقبه. المقدمة الثانية: في الرد على نفاة القياس من الظاهرية والحزمية. المقدمة الثالثة: في معرفة بعض أنواع علوم الحديث، ثم شرح الموطأ[1].

وقد ذكره من مؤلفاته ابن فرحون في الديباج المذهب: ٢٨٢، والمقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤.

وهو كتاب مطبوع.

٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

وهو كتاب مختصر ذكره من مؤلفاته الضبي في بغية الملتمس: ٩٣، وابن فرحون في الديباج المذهب: ٢٨٢، والمقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤، وأحال عليه المؤلف في كتابه هذا[2].

وهو كتاب مطبوع.

٤- المشكلين.

أي: مشكل الكتاب ومشكل السنة، وهو في عداد المفقود من كتبه.

وقذ ذكره من مؤلفاته المقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤، وأحال عليه المؤلف كثيراً في كتابه هذا[3].

٥- كتاب "النيرين في شرح الصحيحين"

وهو كتاب مفقود وقد ذكره المقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٥، باسم " النيرين في الصحيحين "، وقد أحال عليه ابن العربي في هذا الكتاب بأكثر من اسم[4]، والله أعلم.

٦- مختصر النيرين.

---

(١) المسالك لابن العربي: ١/ ٣٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ١٢٥، ٢ / ٥٦٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٤٨، ٢ / ٣٣٦، ٣ / ١٨٤، ٤ / ١٨٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٢٠٦، ٢ / ٥٨٣، ٣ / ٨٩، ٣ / ٦٠٠، ٤ / ٣٣٢.

أحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[1].

مؤلفاته في الفقه وأصوله.

١- المحصول في أصول الفقه.

وهو كتاب مختصر في أصول الفقه، ذكره الذهبي في السير: ٢٠ / ١٩٩، وابن فرحون في الديباج المذهب: ٢٨٢، وأحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[2].

وهو كتاب مطبوع.

٢- التمحيص.

أحال عليه القاضي في كتابه هذا، وفي المحصول[3].

٣- نكت المحصول.

ذكر ابن العربي في قانون التأويل أن له نكتاً على المحصول فقال: "... ويطلع على شيء من أصول الفقه كالمحصول، أو نكته إن استطاله"[4].

٤- الإنصاف في مسائل الخلاف.

وهو كتاب في الفقه، في عداد المفقود.

ذكره المقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٦، وقد أحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[5]، وفي المحصول[6].

٥- التلخيص.

ذكره الضبي في بغية الملتمس: ٩٣، باسم "التلخيص في مسائل الخلاف"، وذكره

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٦٢٠، ٣ / ٦٢٧، ٤ / ١٩٨، ٤ / ٣٧٤، ٤ / ٤٠١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٦٠٤، ١ / ٦١٦، ١ / ٦٢١، ٢ / ١٥، ٢ / ٢٧٩.

(٣) المحصول لابن العربي: ٧٧.

(٤) قانون التأويل: ٦٤٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٩٦، ٢ / ٢٨٣، ٣ / ٥٩٩، ٤ / ١٩٣.

(٦) المحصول لابن العربي: ٤٤.

حاجي خليفة في كشف الظنون: ١ / ٧٢١، باسم "التلخيص"، وإلى هذا الاسم أحال ابن العربي في كتابه هذا[١].

٦- تخليص التلخيص.

ذكره ونقل عنه أبو جعفر الغرناطي في البرهان: ٣١١، وأحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[٢].

٧- الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة.

أحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[٣]، وقد وقف عليها محقق قانون التأويل في الخزانة العامة بالرباط، مبتورة الأخير، كتبت بخط مغربي قديم[٤].

٨- النواهي عن الدواهي.

ذكره المقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤، والبغدادي في هدية العارفين: ٢ / ٩٠، وأحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[٥].

٩- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح.

ذكره المقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤، وأحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[٦].

وهو كتاب مطبوع.

١٠- شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله.

ذكره المقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٥، والبغدادي في هدية العارفين: ٢ / ٩٠.

مؤلفاته في الزهد والتربية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١٨٨، ٢ / ١٠٤، ٤ / ٧٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٢٥١، ٢ / ١٤٨، ٣٩٩، ٤ / ٢٩٥، ٤٣٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٢٦٩.

(٤) قانون التأويل: ١٤٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٢٩، ٥٧٥، ٥٧٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ٤ / ٣٠.

١- سراج المريدين.

ذكره القرطبي في تفسيره: ١١ / ١٥١، وابن فرحون في الديباج المذهب: ٢٨٢، والمقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٥، وأحال إليه ابن العربي في العواصم من القواصم: ١٩١. وهو مخطوط، ذكر ذلك محقق قانون التأويل[١].

٢- سراج المهتدين في آداب الصالحين.

ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب: ٢٨٢، والمقري في أزهار الرياض: ٣ / ٩٤. وهو كتاب مطبوع.

٣- أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة.

وقف عليه محقق قانون التأويل في الخزانة العامة بالرباط، وقال: " يحتمل أن يكون هذا الكتاب قد استل من تفسيره الكبير"[٢].

٤- العقد الأكبر للقلب الأصغر.

ذكره المقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٥، والبغدادي في هدية العارفين: ٢ / ٩٠.

٥- مراقي الزلفى.

نسبه إليه ابن الحاج في المدخل: ٤ / ١٦٢.

٦- أحكام العباد في المعاد.

أحال عليه ابن العربي في كتابه هذا في هذا القسم المراد تحقيقه[٣].

مؤلفاته في التاريخ.

١- شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان.

وهي تشتمل على رسائل من علماء كبار للقاضي ابن العربي، وقد وقف محقق

---

(١) قانون التأويل: ١٤٠.

(٢) قانون التأويل: ١٤٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٦٤٦.

قانون التأويل على هذة المخطوطة بدار الوثائق الوطنية بالرباط[1].

٢- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة.

ذكره الذهبي في السير: ٢٠ / ١٩٩، والمقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٦، والبغدادي في هدية العارفين: ٢ / ٩٠، وأحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[2].

وقد فقد في حياة ابن العربي، ثم اختصره في مقدمة قانون التأويل[3].

٣- أعيان الأعيان.

ذكره المقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٦، و البغدادي في هدية العارفين: ٢ / ٩٠.

٤- تنبيه الغبي على مقدار النبي ﷺ.

أحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[4]، ونسبه ابن الأبار لابن العربي في التكملة: ٤ / ٥٤.

مؤلفاته في اللغة والأدب.

١- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين.

وهو كتاب في عداد المفقود، وقد ذكره الضبي في بغية الملتمس: ٩٣، والمقري في نفح الطيب: ٢ / ٣٦، وأحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[5]، وفي المحصول: ٤١.

٢- الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.

وقد أحال عليه ابن العربي في كتابه هذا[6].

---

(١) قانون التأويل: ١٤٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٧٤، ٢ / ٥٥٤، ٤ / ٣٩٢.

(٣) قانون التأويل: ٤١١.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٩٣، ٣ / ١٥٨، ٣٠٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٧٦، ٢ / ٣٦، ٣ / ٢٨٢، ٤ / ١٩٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤ / ١٢٩، ٣٩٥.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب باختصار، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثالث: منهج الكتاب، وطريقة تصنيفه.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب، ونماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

لا شك في نسبة هذا الكتاب لأبي بكر ابن العربي رحمه الله بين العلماء وطلاب العلم.

فالكتاب أثبت في أوائل نسخه وأواخره اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، كما ذكر ابن العربي كتابه أحكام القرآن في عدة مواضع من كتبه، كعارضة الأحوذي[١]، وغيره.

قال ابن خير الإشبيلي: " كتاب أحكام القرآن تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي شيخنا رحمه الله، حدثني به سماعاً عليه لأكثره ومناولة لجميعه من يده إلى يدي في أصل كتابه"[٢].

كما ذكره الضبي في بغية الملتمس[٣]، وابن فرحون في الديباج المذهب[٤]، والمقري في نفح الطيب[٥]، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٦]، والبغدادي في هدية العارفين[٧].

وبهذا يتبين صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أبي بكر ابن العربي رحمه الله، فقد أجمع العلماء على نسبته إليه، سواء بالنقل المباشر عنه، أو بالإشارة والتنويه إليه.

(١) عارضة الأحوذي: ١/ ٥١.

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي: ٤٩.

(٣) بغية الملتمس: ٩٣.

(٤) الديباج المذهب: ٢٨٢.

(٥) نفح الطيب: ٢/ ٣٥.

(٦) كشف الظنون: ١/ ١.

(٧) هدية العارفين: ٢/ ٩٠.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

إن لكتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله قيمة علمية كبيرة بين العلماء، ولعل أبرز ما يبين هذه القيمة ما يلي:

أ- من خلال ثناء العلماء والباحثين عليه:

١. قال ابن جزي في مقدمة التسهيل – في معرض ذكره لكتب الأحكام بعد أن ذكر تصانيف المشارقة -: " ومن أحسن تصانيف أهل الاندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي..."(١).

٢. وقال الدكتور محمد السليماني: "وهذا الكتاب من أرفع كتب ابن العربي قدرا، وأنبلها ذكرا، وأقدمها نشرا، وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء و الفقهاء في القديم، بمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية، وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن والسنة النبوية، والإفصاح عن معاني الآيات بصورة محكمة مبينة، متينة الأسس، واضحة المعالم... وبهذا المنهج السديد جاء كتابه في حسن عرضه، ودقة ضبطه، وترتيب مفاصله، وتحقيق معانيه، آية للسائلين"(٢).

٣. وقال الدكتور مصطفى إبراهيم المشني – متحدثا عن ابن العربي -: "وقدم لنا كتابه - أحكام القرآن – مستمدا مادته التفسيرية على تنوع موضوعاتها من أمهات الكتب والمراجع المعتبرة المعتمدة في اللغة والحديث والفقه والاصول وغيرها، مشرقية ومغربية، ومما تلقاه من مشايخه في بلده الأندلس، وأفاده من رحلاته وتنقلاته في حواضر العالم الإسلامي، وما فتح الله عليه، كل ذلك من خلال منهج جمع بين الأسلوب العلمي القائم على المادة والمعرفة، والأسلوب التربوي القائم على حسن التوجيه والإرشاد ومخاطبة العقل والوجدان، الهادف إلى تربية السلوك وغرسة القيم والإتجاهات والمفاهيم، متوخيا

---

(١) التسهيل لابن جزي الكلبي: ٧.

(٢) مقدمة تحقيق قانون التاويل: ١٢١.

الحرص على الإفادة والعرفان والوقاية من الخطل والزلل والإنحراف "[1].

ب- ويعد كتاب أحكام القرآن لابن العربي من أفضل الكتب المؤلفة في أحكام القرآن لعدة اعتبارات منها:

١. اشتماله على عدد كبير من آيات الأحكام؛ فقد فسر قرابة (٨٦٠) آية، ذات مسائل متعددة غالبا.

٢. استقصاؤه في بيان معاني الآيات من منطوقها ومفهومها.

٣. سعة إدراكه، وتنوع معارفه، وإلمامه بمختلف العلوم، مما جعله متمكنا في توجيه الأقوال و الترجيح بينها[2].

٤. براعته في الاستنباط واستخراج الأحكام[3].

٥. استشهاده بالأحاديث المؤيدة للحكم مع توثيقها أو ذكر جرح المحدثين لها.

٦. تجنبه للإسرائيليات والموضوعات، وتحذيره منها، ونقده لها.

٧. حرصه على ذكر أقوال السلف في تفسير الآية.

٨. شموله غالب أقوال الفقهاء، وذكره استدلالاتهم ومناقشتها.

٩. تركيزه بصورة خاصة على مذهبه المالكي، مما جعله مرجعا مهما في الفقه المالكي.

١٠. عنايته بمعاني الآيات لغويا.

١١. اهتمامه بالقراءات الواردة في الآيات متواترها وشاذها.

١٢. حرصه على بيان الأحكام على ضوء القواعد الأصولية.

---

(١) ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن: ٤١٥.

(٢) درست ترجيحات ابن العربي في أحكام القرآن في ثمان رسائل جامعية، بعضها رسائل دكتوراة وبعضها رسائل ماجستير، واحدة منها في جامعة الإيمان باليمن، وأخرى في جامعة أم القرى، والبقية في الجامعة الإسلامية المباركة. انظر: ترجيحات ابن العربي –رحمه الله– في كتابه أحكام القرآن عرضا ودراسة من الآية ٣٥ من سورة التوبة إلى آخر السورة لموسى سليمان: ٧.

(٣) انظر: ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن: ٢٩٩- ٣١٢.

١٣. اهتمامه بما في الآيات من أسباب نزول، والترجيح بينها إذا تعددت الروايات فيها.

١٤. ذكره ما في الآيات من ناسخ ومنسوخ مع بيان رأيه في ذلك قبولا أو ردا أو توجيها.

١٥. اهتمامه بالرد على بعض الفرق الضالة.

١٦. أنَّ كتاب ابن العربي يعد وسطا بين كتب الأحكام المختصرة والمطولة، وجامعا بين الرواية والدراية[1].

١٧. هذا وقد تأثر بأحكام القرآن لابن العربي عدد من العلماء، ونقلوا عنه في كتبهم، فمن هؤلاء:

أ- أبو عبد الله القرطبي في كتابه "الجامع لأحكام القرآن".

ب- ابن كثير في كتابه "تفسير القرآن العظيم".

ج- السمين الحلبي في كتابه "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز".

د- السيوطي في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل " وغيره.

ه- الشوكاني في كتابه "فتح القدير".

و- صديق حسن خان في كتابه "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام".

ز- الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".

---

(١) المختصرة: كأحكام القرآن لبكر القشيري المالكي (٣٤٤هـ) اختصره من أحكام القرآن إسماعيل القاضي(٢٨٢هـ)، وقد حقق في رسالتين بجامعة الإمام - أي المختصر - وأحكام القرآن للباغائي المالكي (٤٠١هـ)،=حقق أوله بجامعة الملك سعود، وأحكام الكتاب المبين للشنفكي الشيرازي الشافعي (٩٠٧هـ) وقد حقق. أما كتب الأحكام المطولة: كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي(٦٧١هـ) والظاهر أن سبب ذلك كونه استوعب جميع آي القرآن، ولم يقتصر على آيات الأحكام فقط، فهو على اسمه جامع. والقول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي الشافعي (٧٥٦هـ)، وهو ليس مطابقاً لاسمه بل على النقيض فهو مطول جداً، وقد شرع مجموعة من طلاب الدراسات العليا في تحقيقه في مشروع كبير في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية.

ح- محمد علي السايس ومناع القطان في كتابيهما "تفسير آيات الأحكام".

ط- الصابوني في "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام".

وغير هؤلاء ممن استفادوا منه، نقلوا عنه، مما يدل على بلوغه مرتبة عالية عند هؤلاء الأعلام وغيرهم[1].

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور/ علي العبيد: ١/ ٣١٢- ٣١٤.

المبحث الثالث: منهج الكتاب، وطريقة تصنيفه.

القسم الأول: المنهج العام للكتاب.

رسم القاضي رحمه الله لكتابه منهجاً محدداً يتسم بالسهولة واليسر وحسن الترتيب والتصنيف، ويتلخص المنهج العام فيما يلي:

١- بدأ الكتاب بما يحسن البدء به في كل الأمور وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه بجميل الثناء والرضا بما قدره، فهو الميسر والمعين على الأمور كلها.

٢- ذكر أن هذا الكتاب مكمل للخطة التي رسمها لنفسه في التأليف في علوم القرآن حيث قال في القبس: "وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، الأحكام، التذكير، إذ لا تخلو آيه منه بل حرف عن هذه الأقسام الثلاثة"(١).

٣- نص على مكانة كتاب الإمام الطبري في التفسير، والقاضي أبي إسحاق في أحكام القرآن، بما يدلل عنايته واستفادته منهما، وهذا ظاهر في الكتاب بالتصريح، وغيره.

٤- بدأ كتابه على ترتيب سور القرآن مفتتحاً بسورة الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، وهكذا إلى سورة الناس.

٥- يذكر اسم السورة في بدايتها، وعدد الآيات التي سيتعرض لها، فيقول مثلاً: سورة المائدة، فيها أربع وثلاثون آية.

٦- لم يتعرض القاضي لجميع الآيات الواردةفي السورة الواحدة، بل يأخذ منها ما يرى فيها مسائل فقهية.

٧- يأخذ كل آية على حدة، ثم يقسمها إلى مسائل، مع ذكر عدد المسائل في أول الآية غالباً، ومثاله: الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ٣٤]الآية. فيها أربع عشرة مسألة.

٨- ثم يشرع بذكر المسائل، وتفصيلها، ويذكر ما يفتح الله تعالى عليه فيها،

---

(١) القبس لابن العربي: ٣/ ١٠٤٧.

بأسلوب علمي رصين، ذاكراً ما فيها من مفردات، محللاً لها، ولما فيها من الاستنباط الفقهي، والأصولي، وهو الغالب على الكتاب، وكذلك ما فيها من أسباب نزول، وقراءات، وغيرها، معتنياً بذكر المسائل الفقهية، والغوص فيها، مع ذكر من قال بها من الصحابة، والتابعين، والأئمة الكبار، معتنياً بذكر المذهب المالكي، وأقوال علماء المذهب، مستدلاً بالأدلة من القرآن، والسنة الصحيحة، وهكذا حتى ينتهي من مسائل السورة، ثم ينتقل إلى التي بعدها، وهكذا في جميع الكتاب.

القسم الثاني: المنهج التفصيلي للكتاب.

أولاً: منهجه في إيراد الآيات ودراستها:

١- **تبع المصنف في ترتيبه للآيات الطريقة المعهودة** في كتب التفسير وغالب كتب أحكام القرآن، فبدأ بالفاتحة وذكر أحكامها ثم انتقل إلى البقرة وهكذا إلى آخر القرآن، وقد بلغ عدد السور في قسمي المحقق سورتين، وبلغ عدد الآيات حسب تعداد المؤلف (٥٣) آية، وبلغ عدد المسائل (٤٤٠) مسألة.

٢- **يذكر في بداية كل سورة الاسم المشهور للسورة غالباً**، ثم يذكر عدد الآيات المراد تفسيرها، ويقسم كل آية إلى عدة مسائل.

مثاله: **سورة المائدة، فيها أربع وثلاثون آية، الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾. [المائدة: ١]. فيها عشرون مسألة.

٣- **يصدر بداية الآية المراد دراسة أحكامها بنصها**، فيذكر بعض الآية غالباً، ويذكر موطن الشاهد منها بداية كل مسألة.

مثاله: **الآية الثَّامنة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾. [النساء: ٣٦]. الآية. فيها عشر مسائل: **المسألة الأولَى:** لما قال اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾.

٤- **يفسر الآية أحياناً تمهيداً لمعرفة الأحكام.**

ومثاله: **الآية الموفية ثلاثين:** قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾. [النساء: ٣٨]. الآية. قيل: هم اليهود، وقيل: هم المنافقون، وقد تقدَّم شرحه في سورة البقرة،

وبيانها من تمام ما قبلها؛ لأنَّ الَّذي ينفق ماله رئاء النَّاس شرٌّ من الَّذي يبخل بالواجب عليه، ونفقة الرِّياء تدخل في الأحكام من جهة أنَّ ذلك لا يجزي.

٥- **جعل القاضي عمدة تفسيره على التفسير بالمأثور بجميع أنواعه**، وكان كما يلي:

- **تفسير القرآن بالقرآن.**

مثاله: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. [المائدة: ٤].يقال: جرح إذا كسب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾. [الأنعام: ٦٠]. وكلٌّ كاسب جارح إذا كسب كيفما كان، وممَّن كان.

- **تفسير القرآن بالسنة.**

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. [النساء: ٨٦]. الآية.

المسألة الأولى: التَّحيَّة تفعلة من حيَّ، وكان الأصل فيها ما روي في الصَّحيح: " أنَّ اللَّه تعالى خلق آدم على صورته، طوله ستُّون ذراعًا، ثمَّ قال له: اذهب فسلِّم على أولئك النَّفر من الملائكة، فاستمع ما يحيُّونك به، فإنَّها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَّتك؛ فقال: السَّلام عليكم. فقالوا له: وعليك السَّلام ورحمة اللَّه".

- **تفسير القرآن بأقوال الصحابة.**

مثاله: قوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾. [النساء: ٤٣]. وهي في نفسها معلومة اللَّفظ مفهومة المعنى، لكن اختلفوا فيها قديمًا وحديثًا في المراد بها هاهنا على قولين: أحدهما: أنَّ المراد به النَّهي عن قربان الصَّلاة نفسها؛ قاله عليٌّ، وابن عبَّاس ﷺ، وسعيد بن جبير، والحسن، ومالك، وجماعة. الثَّاني: أنَّ المراد بذلك موضع الصَّلاة وهو المسجد؛ قاله ابن عبَّاس، في قوله الثَّاني، وعبد اللَّه بن مسعود ﷺ، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعكرمة، وغيرهم.

- **تفسير القرآن بأقوال التابعين.**

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾. [النساء: ٣٤]. فيه أربعة أقوال: الأوَّل: يولِّيها ظهره في فراشه؛ قاله ابن عبَّاسٍ. الثَّاني: لا يكلِّمها، وإن وطئها؛ قاله

عكرمة، وأبو الضُّحى. الثَّالث: لا يجمعها وإيَّاه فراش ولا وطء حتَّى ترجع إلى الَّذي يريد؛ قاله إبراهيم، والشَّعبي، وقتادة، والحسن البصري، ورواه ابن وهب، وابن القاسم عن مالك، وغيرهم. الرَّابع: يكلِّمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ إذا قال لها تعالي وشدَّة؛ قاله سفيان.

٦- إيراده للقراءات القرآنية:

يورد القاضي رحمه الله القراءات، ولكن ليس بتلك الكثرة، فقد جاء في قسمي المحقق بسبع كلمات فقط فيها خلاف في قراءتها.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. [المائدة: ٦]. ثبتت القراءة فيه بثلاث روايات: الرَّفع، قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش، والحسن. والنَّصب، روى أبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ قال: قرأ عليَّ الحسن، والحسين: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. فسمع عليٌّ ذلك، وكان يقضي بين النَّاس، فقال: وأرجلكم بالنَّصب، هذا من مقدَّم الكلام ومؤخَّره.

٧- عنايته بالناسخ والمنسوخ.

وذلك في مواضع عديدة، وقد أفرد هذا العلم بمؤلف جمع فيه الآيات التي قيل بنسخها.

ومثال ذلك: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾. [المائدة: ٢]. يعني القاصدين له، من قولك: أممت كذا، أي قصدته، وهذا عامٌّ في كلِّ من قصده باسم العبادة، وإن لم يكن من أهلها، كالكفار، وهذا قد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. [التوبة: ٥]. في قول المفسِّرين، وهو تخصيص غير نسخ على ما بيَّنَّاه في القسم الثَّاني، فإنَّه إن كان أمر بقتل الكفَّار، فقد بقيت الحرمة للآمِّين.

٨- عنايته بأسباب النزول.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ٣٤] الآية. فيها أربع عشرة مسألة: **المسألة الأولى:** في سبب نزولها: ثبت عن الحسن أنَّه قال: "جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ زوجي لطم وجهي. قال: بينكما القصاص. فأنزل اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا

تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾. [طه: ١١٤]. قال حجاج في الحديث عنه: فأمسك النَّبي ﷺ حتَّى أنزل اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾".

٩- موقفه من الإسرائيليات.

إن المتأمل في كتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله يرى بوضوح موقفه من الإسرائيليات، فهي قليلة جداً، بل يكاد يخلو كتابه منها، حيث حكم ببطلان أغلب هذه الروايات إذ يقول: "وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات، ولا يعول عليها من له قلب"(١).

ويقول رحمه الله في الحديث عن بني إسرائيل: "كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"(٢).

ومعنى هذا الخبر الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم، فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه؛ فهو أعلم بذلك.

وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله؛ ففي رواية مالك، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفاً قد تشرمت حواشيه، فقال: "ما هذا؟" قلت: جزء من التوراة؛ فغضب وقال: "والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي"(٣)(٤).

وقد نقل القاضي رحمه الله عن بني إسرائيل في القسم المراد تحقيقه حديثاً واحداً

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، (٤ / ١٧٠)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٣ / ٣٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٣١٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١ / ١٧٤: " وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما". وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ٦ / ٣٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٧.

فقط حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾. [النساء: ٣٦]. وفي الإسرائيليَّات: أنَّ يوسف عليه السلام لما دخل عليه أبواه فلم يقم لهما قال اللَّه عزَّ وجلَّ: وعزَّتي لا أخرجت من صلبك نبيًّا.

١٠- توجيه الأقوال.

يعتني ابن العربي رحمه الله أحياناً بتوجيه الأقوال. ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. [النساء: ٣٥]. **المسألة العاشرة:** إذا حكما بالفراق فإنَّه بائن لوجهين: أحدهما كلِّي، والآخر معنوي. أمَّا الكلِّي فكلُّ طلاق ينفِّذه الحاكم فإنَّه بائن. الثَّاني: أنَّ المعنى الَّذي لأجله وقع الطَّلاق هو الشِّقاق، ولو شرِعت فيه الرَّجعة لعاد الشِّقاق، كما كان أوَّل دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً؛ فامتنعت الرَّجعة لأجله. فإن أوقعا أكثر من واحد؛ قال ابن القاسم وأصبغ: ينفذ. وقال مطرِّف، وابن الماجشون: لا يكون إلا واحدة. وجه القول بأنَّه ينفذ أنَّهما حكما؛ فينفَّذ ما حكما به. ووجه الثَّاني أنَّ حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم، والحاكم لا يطلِّق أكثر من واحدة، فكذلك الحكمان.

ثانياً: منهجه في إيراد الأحاديث والآثار:

بالنظر في كتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله يظهر بوضوح أنه مليء بالأحاديث النبوية والآثار عن السلف من الصحابة، وغيرهم، حيث يعزز بها ما يورده من المسائل، والأحكام، وذلك متمثلاً في الأمور التالية:

١- يورد الحديث أو الأثر لبيان تفسير الآية.

ومثاله: **المسألة العاشرة:** ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. [النساء: ٣٦]. أمر اللَّه تعالى بالرِّفق بهم والإحسان إليهم. وفي الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنَّه قال: "إخوانكم خولكم، ملَّككم اللَّه رقابهم، فأطعموهم ممَّا تأكلون، وألبسوهم ممَّا تلبسون، ولا تكلِّفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم". وقال أبو مسعود: "كنت أضرب غلامًا لي فسمعت صوتًا من خلفي: اعلم أبا مسعود مرَّتين، فالتفتُّ فإذا رسول اللَّه ﷺ فألقيت السَّوط، فقال: واللَّه للَّه أقدر عليك منك على هذا".

٢- يورد الحديث أو الأثر استدلالاً على قوله أو قول غيره من المذاهب

الفقهية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. [النساء: ١٠٢]. **المسألة الرَّابعة:** قال أبو حنيفة: لا يصلِّي حال المسايفة؛ لأنَّه معنى لا تصحُّ معه الصَّلاة في غير الخوف، فلا يصحُّ معه في الخوف كالرُّعاف. ودليلنا حديث ابن عمر المتقدِّم الصَّحيح: "فإن لم تستطيعوا فرجالاً، أو ركبانًا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها"؛ وهذا لا يكون إلا حالة المسايفة وشدَّة الخوف، وصفة موقف العدوِّ.

٣- يذكر راوي الحديث أحياناً، وأحياناً لا يذكره.

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. [المائدة: ٣].

المسألة الخامسة: ... وروى البخاريُّ وغيره عن رافع بن خديج قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ بذي الحليفة، وأصاب النَّاس جوع، فأصبنا إبلاً وغنمًا، فندَّ منها بعير فطلبوه فلم يقدروا عليه، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه اللَّه؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا".

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ٣٤] الآية. **المسألة العاشرة:** ... فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: " لو أمرت أحدًا أن يسجد إلى أحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

٤- يخرج الحديث من مصادره أحياناً، وأحياناً أخرى لا يخرجه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]. **المسألة الرَّابعة عشرة:** إذا غمر المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعًا، إلا أنَّ الأفضل له أن يمتثل فعل النَّبيِّ ﷺ. وقد ثبت عنه من طرق في دواوين صحاح على السُّنَّة عدول قالوا: روت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمَّ يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثمَّ يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثمَّ يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه في أصول الشَّعر، حتَّى إذا رأى أن قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثمَّ أفاض على سائر جسده، ثمَّ غسل رجليه". وفي رواية ميمونة "ثمَّ غسل جسده". وروى أبو داود، والتِّرمذيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "تحت كلِّ شعرة

جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البشرة". قال أبو داود: لم أدخل في كتابي إلا الحديث الصَّحيح، أو ما يقرب من الصَّحيح.

٥- نقد الأحاديث والآثار.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة الثَّانية:** روى أبو سلمة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما رجع إلى الحديبية قال لعليٍّ: "يا عليُّ، أشعرت أنَّه نزلت عليَّ سورة المائدة، وهي نعمت الفائدة". قال القاضي: هذا حديث موضوع، لا يحلُّ لمسلم اعتقاده، أمَّا أنَّا نقول: سورة المائدة نعمت الفائدة، ولا نأثره من أحد، ولكنَّه كلام حسن.

ثالثاً: منهجه في تقرير العقيدة:

لم يعط ابن العربي جانب العقيدة في كتابه اهتماماً كبيراً، وإنما اقتصر على تقرير بعض المسائل على منهج الأشاعرة، ولكن من غير توسع فيها، بل كان كلامه مختصراً.

ومثال ذلك قوله: **المسألة الأولى:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. [المائدة: ٣٣]. ظاهرها مجاز؛ فإنَّ اللَّه سبحانه لا يحارب، ولا يغالب، ولا يشاقُّ، ولا يحادُّ؛ لوجهين: أحدهما: ما هو عليه من صفات الكمال، وما وجب له من التَّنزُّه من الأضداد والأنداد. الثَّاني: أنَّ ذلك يقتضي أن يكون من المتحاربين في جهة وفريق عن الآخر. والجهة على اللَّه تعالى محال.

رابعاً: منهجه في الاستدلال والترجيح:

أولاً: عبارات الترجيح عند ابن العربي:

تنوعت عبارات الترجيح عند القاضي ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن، وهي تتلخص على النحو التالي:

١- إطلاقه على المعنى أو القول الراجح بعبارة صريحة في الترجيح، كأن يقول: الصحيح، الظاهر، ونحوها.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾.

[المائدة: ٥]. **المسألة الثَّانية:** في تنخيل هذه الأقوال: وبيانه أنَّ كونه يوم الاثنين ضعيف. وأمَّا كونه بمعنى الزَّمان فصحيح محتمل؛ لأنَّ ذلك لا يناقض غيره. والصَّحيح أنَّ قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [المائدة: ٣]. هو يوم عرفة، لما ثبت في الصِّحاح أنَّ يهوديًّا قال لعمر ﷺ: لو نزلت علينا هذه الآية لاتَّخذنا ذلك عيدًا. فقال عمر ﷺ: "قد علمت في أيِّ يوم نزلت هذه الآية، نزلت بعرفة يوم جمعة". وثبت في صحيح التِّرمذيِّ أنَّ يهوديًّا قال لابن عبَّاس ذلك، فراجعه ابن عبَّاس بمثل ما راجعه عمر. فيحتمل أن يكون اليومان قبله وبعده راجعة إليه، ويحتمل أن يكون أيَّامًا سواها؛ والظَّاهر أنَّها هي بعينها.

٢- وصف القول الراجح عنده بصيغة (أفعل)، نحو: أصح، أظهر، ونحوها.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. [النساء: ٣٥]. **المسألة الحادية عشرة:** فإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث قال عبد الملك: ينفذ الواجب، وهي الواحدة الَّتي اتَّفقا عليها ويلغوا ما زاد. وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء، لأنَّهما اختلفا. وقال محمَّد: لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب. ولو طلَّق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان. وقول عبد الملك أصحُّ، كالشَّاهدين إذا اختلفا بالعدد قضي بالأقلِّ.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾. [النساء: ٩٠]. جاؤوا وقالوا: لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم. ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك، فهو نوع من العهد، أو قالوا: نسلم ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أوَّل الإسلام تألُّفًا حتَّى يفتح اللَّه قلوبهم للتَّقوى ويشرحها للإسلام. والأوَّل أظهر.

٣- وصف القول الذي يرجحه بالظهور.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة الثَّامنة والعشرون:** .. وذلك أنَّ قوله: ﴿فَٱمْسَحُوا۟﴾. يقتضي ممسوحًا، وممسوحًا به. والممسوح الأوَّل هو ما كان. والممسوح الثَّاني هو الآلة الَّتي بين الماسح والممسوح، كاليد أو المحصِّل للمقصود من المسح، وهو المنديل؛ وهذا ظاهر لا خفاء به؛ فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرَّأس لا ماء ولا

سواه، فجاءت الباء لتفيد ممسوحًا به، وهو الماء، فكأنَّه قال: فامسحوا برؤوسكم الماء، من باب المقلوب.

٤- **وصفه القول المرجوح بما يقتضي تضعيفه،** كأن يقول عن القول "بعيد"، ونحوه.

ومثاله: **المسألة التَّاسعة:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا﴾. الآية. [النساء: ١٠٣]. قال قوم: هذه الآية والَّتي في آل عمران سواء، وهذا عندي بعيد؛ فإنَّ القول في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. أي فرغتم منها فافرغوا إلى ذكر اللَّه، وإن كنتم في هذه الحال، كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾. [الشرح: ٧]. ويحتمل أن يريد وإذا قضيتم الصَّلاة إذا كنتم فيها قاضين لها، فأتوها قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم في أثناء الصَّلاة ومصافَّتكم للعدوِّ، وكرِّكم، وفرِّكم، وهو الأمثل. واللَّه أعلم.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]. **المسألة السَّابعة:** وكيف يصحُّ تقدير هذا النَّهي؟ أيقولون: إنَّ المراد به السُّكر الذي قال النَّبيُّ ﷺ في الصَّحيح: "لا يصلِّ أحدكم وهو نائم، لعلَّه يذهب يستغفر، فيسبُّ نفسه"؛ فهذا أيضًا لا يعقل معه معنًى، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب؟

٥- **أن يصف القول المرجوح بالضعف، أو البطلان، أو الفساد.**

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾. [النساء: ٣٦]. الآية. **المسألة الأولَى:** لما قال اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾. قال بعض علمائنا: لو نوى تبرُّدًا أو تنظُّفًا مع نيَّة الحدث أو مجمَّا لمعدته مع التَّقرُّب للَّه أو قضاء الصَّوم، فإنَّه لا يجزيه، لأنَّه مزج في نيَّته التَّقرُّب عنه، وليس للَّه إلا الدِّين الخالص.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ التَّبرُّد للَّه، والتَّنظُّف وإجمام المعدة للَّه؛ فإنَّ كلَّ ذلك مندوب إليه أو مباح في موضعٍ، ولا تناقض الإباحة.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة السَّابعة عشرة:** في تنقيحها. أمَّا قوله: إنَّ معناه أوفوا بالعقود غير محلِّي الصَّيد وأنتم حرم؛ فاختاره

الطَّبريُّ، والأخفش، وقالا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز في نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أنَّ الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنَّه حال؛ فيكون تقدير الآية: أوفوا بالعقود لا محلِّين للصَّيد في إحرامكم. ونكث العهد، وهو العقد محرَّم عليكم، والأمر بالوفاء مستمرٌّ في هذه الحال وفي كلِّ حال. ولو اختصَّ الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأي القائلين بدليل الخطاب. وذلك باطل، أو يكون مسكوتًا عنه. وإنَّما ذكر الأقلَّ من أحوال الوفاء وهو مأمور به في كلِّ حال، وهذا تهجين للكلام، وتحقير للوفاء بالعقود.

٦- نعت صاحب القول المرجوح بوصف يدل على بطلان قوله.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. [النساء: ١٧١]. **المسألة الأولى:** .. وقيل: إنَّه معرَّب من مشيح كتعريب موسى من موشى، وهو بتخفيف الشِّين وكسرها، وكذلك هو الدَّجَّال، وقد دخل فيه جهلة يتوسَّمون بالعلم، فجعلوا الدَّجَّال مشدَّد السِّين بالخاء المعجمة، وكلاهما في الاسم سواء، إلا أنَّ الأول قالوا: هو المسيح الَّذي هو مسيح الهدى الصَّالح السَّليم، والآخر المسيح الكذَّاب الأعور الدَّجَّال الكافر، فاعلموه ترشدوا.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. [المائدة: ٤]. عامٌّ في الكلب الأسود والأبيض. وقال من لا يعرف: إنَّ صيد الكلب الأسود لا يؤكل؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: "فإنَّ الكلب الأسود شيطان". وهذا إنَّما قاله النَّبيُّ ﷺ في قطع الصَّلاة، فلو كان الصَّيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتَّى يأتي من النَّبيِّ ﷺ لفظ يقتضي صرفنا عنه.

ثانياً: قواعد الترجيح عند ابن العربي رحمه الله:

١- الترجيح بنظائر القرآن.

إذا وقع للقاضى فى آية ما خلاف ولها عدة أقوال، وأحد هذه الأقوال له مرجح فى آية ما، أخذ بهذه الآية، وقدّم هذا القول على غيره من الأقوال.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة الثَّامنة:** إذا ثبت هذا فربط العقد تارة يكون مع اللَّه، وتارة

يكون مع الآدميِّ، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل؛ فمن قال: للَّه عليَّ صوم؛ فقد عقده بقوله مع ربِّه، ومن قام إلى الصَّلاة فنوى وكبر؛ فقد عقدها مع ربِّه بالفعل، فيلزم الأوَّل ابتداء الصَّوم، ويلزم هذا تمام الصَّلاة؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما قد عقدها مع ربِّه، والتزم. والعقد بالفعل أقوى منه بالقول. وكما قال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾. [الإنسان: ٧]. كذلك قال: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾. [محمد: ٣٣]. وما قال القائل: عليَّ صوم يوم أو صلاة ركعتين إلا ليفعل، فإذا فعل كان أقوى من القول؛ فإنَّ القول عقد وهذا نقد؛

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨]. **المسألة السَّابعة عشرة:** في النَّقَّاش: قال علماء الأمصار: يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنَّه سرق من غير حرز مالاً معرَّضًا للتَّلف لا مالك له؛ لأنَّ الميِّت لا يملك. ومنهم من ينكر السَّرقة؛ لأنَّه في موضع ليس فيه ساكن، وإنَّما تكون السَّرقة بحيث تتَّقى الأعين، ويحفظ من النَّاس، وعلى نفي السَّرقة عوَّل أهل ما وراء النَّهر. وقد بيَّنَّا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا: إنَّه سارق تدرَّع اللَّيل لباسًا، واتَّقى الأعين، وقصد وقتًا لا ناظر فيه ولا مارَّ عليه؛ فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت تبرُّز النَّاس للعيد وخلوِّ البلد من جميعهم. وأمَّا قولهم: إنَّ القبر غير حرز فباطل؛ لأنَّ حرز كلِّ شيء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدَّمناه، ولا يمكن ترك الميِّت عاريًّا، ولا ينفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه؛ فصارت هذه الحاجة قاضية بأنَّ ذلك حرزه، وقد نبَّه اللَّه تعالى عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾. [المرسلات: ٢٥ - ٢٦]. ليسكن فيها حيًّا ويدفن فيها ميِّتًا. وأمَّا قولهم: إنَّه عرضة للتَّلف فكلُّ ما لا يلبسه الحيُّ أيضًا عرضة للتَّلف والإخلاق بلباسه، إلا أنَّ أحد الأمرين أعجل من الثَّاني.

٢- الترجيح بدلالة السنة.

إذا ثبت الحديث عند ابن العربي رحمه الله فهو مرجح بين الأقوال، وهذا بيِّن من خلال عمله في هذا الكتاب.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾. [المائدة: ٣١]. الآية. اختلف في المحيِّ

عليه على قولين: أحدهما: أنَّه من بني إسرائيل. الثَّاني: أنَّه ولد آدم لصلبه، وهما قابيل، وهابيل؛ وهو الأصحُّ؛ وقاله ابن عبَّاس، والأكثر من النَّاس، جرى من أمرهما ما قصَّ اللَّه سبحانه في كتابه. والدَّليل على أنَّه الأصحُّ ما روي في الحديث الثَّابت الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "ما من قتيل يقتل إلا كان على ابن آدم الأوَّل كفل منها؛ لأنَّه أوَّل من سنَّ القتل".

٣- الترجيح بدلالة العموم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨]. **المسألة الحادية والعشرون:** إذا تكرَّرت السَّرقة بعد القطع في العين المسروقة قطع ثانيًا فيها. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وليس للقوم دليل يحكى، ولا سيَّما وقد قال معنا: إذا تكرَّر الزِّنا يحدُّ، وقد استوفينا اعتراضهم في مسائل الخلاف وأبطلناها. وعموم القرآن يوجب عليه القطع.

٤- الترجيح بالإجماع.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾. الآية. [النساء: ٩٢]. **المسألة الحادية عشرة:** لا مدخل فيها لغير الذَّهب والفضَّة من ثياب، أو طعام، أو بقر، خلافًا لأبي يوسف، ومحمَّد، وغيرهما؛ لأنَّها قد تمهَّدت في عصر الصَّحابة على هذا، وما كان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذا؛ فأمَّا بقيَّة أحكام الدِّية فهي كثيرة لا يفي بها إلا كتب المسائل، فلا نطوِّل بذكرها، فنخرج عن المقصود بها.

٥- الترجيح بدلالة اللغة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]. **المسألة الحادية والثَّلاثون:** قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾. فيه أربعة أقوال: الأوَّل: وجه الأرض؛ قاله مالك. الثَّاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد. الثَّالث: الأرض الملساء. الرَّابع: التُّراب؛ قاله ابن عبَّاس. واختاره الشَّافعيُّ. والَّذي يعضده الاشتقاق هو صريح اللُّغة أنَّه وجه الأرض على أيِّ وجه كان من رمل، أو حجر، أو مدر، أو تراب.

٦- الترجيح بدلالة الظاهر، سواء من الكتاب أو السنة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾. [المائدة: ٤]. **المسألة السَّابعة:** إن أكل الكلب: ففيها روايتان: أحداهما: أنَّها لا تؤكل، وبه قال أبو حنيفة. وللشَّافعيِّ قولان: أحدهما: مثله، والثَّاني: يؤكل. والرِّوايتان مبنيَّتان على حديث عديّ، وأبي ثعلبة. وحديث عديٍّ أصحُّ، وهو الَّذي يعضد ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

خامساً: موقفه من أئمة المذاهب.

من خلال دراسة هذا الجزء من كتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله يتبين موقفه من أئمة المذاهب كما يلي:

١- ذكره في بعض المسائل للمذاهب الأربعة، وهذا مما يدلل على عنايته بتلك المذاهب، وارتضائه لها.

مثاله: قوله: اختلف الناس في ستر العورة، هل هي فرض في الصلاة أم مستحبة؟ فأما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا: إنها فرض فيها. وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا. والقول الآخر مثل قول من تقدم؛ وهو الصحيح(١).

٢- عنايته بالمذهب المالكي عناية شديدة، وتقرير مسائل الكتاب عليه، فلا تكاد تخلو مسألة من قول لمالك، أو لعلماء المذهب، وهذا ملاحظ كثير في الكتاب.

٣- قلة ما نقله عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- مقارنة بغيره.

٤- ترجيحه مذهب مالك - في الغالب – على غيره من المذاهب، مع استدلاله لذلك الترجيح.

ومثاله: "قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة الثَّامنة والأربعون:** في تحقيق معنى لم يتفطَّن له إلا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته؛ وذلك أنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٣٠٦.

﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾. الآية..."

٥- قد يخالف القاضي قول إمامه أو مذهبه إذا ظهر له دليل بعكس ما ذهبوا إليه، وهذا يدل على عدم التعصب المقيت لمذهبه على حساب الدليل.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨]. **المسألة الثَّامنة عشرة:** قال علماؤنا: إذا سرق السَّارق وجب القطع عليه وردُّ العين؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمة إن كان موسرًا وإن كان معسرًا فلا شيء عليه... وأمَّا المالكيَّة فليس لهم متعلَّق قويٌّ، ونزع بعضهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "إذا أقمتم على السَّارق الحدُّ فلا ضمان عليه". وهذا حديث باطل. وقال بعضهم: لأنَّ الإتباع بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان، وعليه عوَّل القاضي عبد الوهَّاب، وهو كلام مختلُّ اللَّفظ.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. [النساء: ٩٢]. أوجب اللَّه سبحانه الكفَّارة في قتل المؤمن من أهل الحرب إذا كان خطأ، ولم يذكر الدِّية. وقد اختلف العلماء في ذلك... وقال الشَّافعيُّ: الإسلام يعصم مال المسلمين وأهلهم ودمهم وحيث كانوا. والمسألة في نهاية الإشكال، ومذهب الشَّافعيِّ فيها أسلم.

٦- تطاول القاضي ابن العربي رحمه الله بالكلام على بعض كبار العلماء، والأصل في عالم بهذه المنزلة أن يترفع عن ذلك، وهذا يغني عن التعليق على كل ما ورد حيثما ورد في هذا الكتاب.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية. [النساء: ٩٢]. **المسألة الثَّالثة:** أراد بعض أصحاب الشَّافعيِّ أن يخرج هذا عن الاستثناء المنقطع؛ ويجعله متَّصلاً لجهله باللُّغة وكونه أعجميًّا في السَّليقة؛ فقال: هو استثناء صحيح.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. [النساء: ١٠١]. **المسألة الخامسة:** تلاعب قوم بالدِّين؛ فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر، وأكل. وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السَّفر عند العرب، أو مستخفٌّ

بالدِّين؛ ولولا أنَّ العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخِّر عيني، ولا أن أفكِّر فيه بفضول قلبي.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة التَّاسعة:** قلنا: وما لا يجوز يدخل تحت مطلق أمر اللَّه سبحانه حتَّى يجعله محتملاً. واللَّه لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطلِ: لقد ضلَّت إمامتك، وخابت أمانتك، وعلى هذا لا دليل في الشَّرع لأمر يفعل؛ فإنَّ فيه كلِّه ما لا يجوز، ومنه ما يجوز، فيؤدِّي إلى تعطيل أدلَّة الشَّرع وأوامره. والَّذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر، ولا سلكوا هذا الوعر، فدع هذا، وعدِّ القول إلى العلم إن كنت من أهله.

المسألة الحادية عشرة: .. فإن قيل: فقد قال الشَّافعيُّ: إذا نذر قربة لا يدفع بها بليَّة، ولا يستنجح بها طلبة، أنَّه لا يلزم الوفاء بها. قلنا: من قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشَّرع؛ وقد قال النَّبيُّ ﷺ: "أوف بنذرك". وقد بيَّنَّا قول اللَّه تعالى فيه، وماذا على الشَّريعة، أو ما يقدح في الأدلَّة من رأيِ الشَّافعيِّ وأمثاله من العلماء. وأمَّا نذر المباح فلم يلزم بإجماع الأمَّة ونصِّ النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيح، وهي شيء جهلته يا هذا العالم، فادرج عن هذه الأغراض، فليست بوكر إلا لمن آمنته أحاديث النَّبيِّ ﷺ من المكر، ولم يتكلَّم برأيه وحده، ولا أعجب من النَّظر حصَّلها لم يتمرَّس فيها بكتاب اللَّه عزَّ وجلَّ ولا بسنَّة رسوله ﷺ؛ فافهموا هذا، واللَّه يوفِّقكم وإيَّانا بتوفيقه لتوفية عهود الشَّريعة حقَّها.

سادساً: موقفه من أقوال من سبقه من العلماء:

اعتمد ابن العربي رحمه الله في كتابه أقوال من سبقه من العلماء من أئمة المذاهب وغيرهم، ولم يقتصر في ذلك على مجرد الجمع لها؛ بل كان يسردها ويحققها ويدققها وينقدها، وقد تبين من عمله في الكتاب ما يلي:

١- يذكر أقوال أئمة المذاهب في المسألة، ويفندها، وإن كان ذكره للمذهب الحنبلي قليل كما ذكر سابقاً، وقد يبدأ بذكر قول مالك رحمه الله، وهذا ظاهر في أغلب مسائل الكتاب.

٢- قد يذكر خلاف علماء المالكية، واحتل ذلك في مسائل كثيرة من الكتاب.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥]. **المسألة الحادية عشرة:** فإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث قال عبد الملك: ينفذ الواجب، وهي الواحدة الَّتي اتَّفقا عليها ويلغوا ما زاد. وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء، لأنَّهما اختلفا. وقال محمَّد: لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب. ولو طلَّق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان. وقول عبد الملك أصحُّ، كالشَّاهدين إذا اختلفا بالعدد قضي بالأقلِّ.

٣- يذكر أدلة كل قول، ثم يناقشها، وهذا ظاهر في الكتاب، وكثير.

٤- أحيانا يذكر القول من غير أن يصرح بصاحبه. ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾. [المائدة: ٣٨]. **المسألة السَّابعة والعشرون:** من توابعها أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾. يقتضي قطع يد الآبق. وقد روى التِّرمذيُّ، وأبو داود عن بسر بن أرطاة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "لا تقطع الأيدي في السَّفر". وروى النَّسائيّ: "في الغزو". فأمَّا قوله في السَّفر فحمله بعضهم على الآبق، وهو غلط بيِّن؛ لأجل أنَّ مثل هذا اللَّفظ العامِّ لا يراد به هذا المعنى الشَّاذُّ النَّادر الَّذي يجوز أن يذكر المعمِّم لفظه ولا يخطر بباله، فضلاً عن أن يقال إنَّه قصده. وأمَّا قوله "في الغزو"؛ فإنَّ العلماء اختلفوا فيه، فقالوا: إنَّ معناه الغانمين لكلِّ واحد منهم حظُّه في الغنيمة، فلا يقطع، ولا يحدُّ عند بعض العلماء. وقيل: يقطع ويحدُّ؛ لعدم تعيين حظِّه. والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ ملكه مستقرٌّ يورث عنه وتؤدَّى منه ديونه، فصار كالجارية المشتركة.

سابعاً: نقله عن كتب التفسير:

سيأتي في مبحث مصادر ابن العربي في الكتاب ذكر المفسرين الذين نقل عنهم، واستفاد منهم، ولم يعتمد القاضي كثيراً على النقل ممن سبقه من المفسرين نقلاً مباشراً، وقد قل ذلك في كتابه، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- نقله عن الطبري عند قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾. [النساء: ٨٥]. الآية. **المسألة الأولى:** اختلف في قوله: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً ﴾. على ثلاثة أقوال: الأوَّل: من يزيد عملاً إلى عمل. الثَّاني: من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجته. قال النَّبيُّ: ﷺ "اشفعوا تؤجروا، وليقضي اللَّه سبحانه على لسان رسوله ما

شاء". الثَّالث: قال الطَّبريُّ في معناه: من يكن يا محمَّد شفيعًا لوتر أصحابك في الجهاد للعدوِّ يكن له نصيب في الآخرة من الأجر. ومن شفع وترًا من الكفَّار في جهادك يكن له كفل في الآخرة من الإثم.

– نقله عن الزجاج عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة السَّادسة:** العقود: واحدها عقد، وفي ذلك خمسة أقوال: الأوَّل: العقود: العهود؛ قاله ابن عبَّاس. الثَّاني: حلف الجاهليَّة؛ قاله قتادة. وروي عن ابن عبَّاس، والضَّحَّاك، ومجاهد، والثَّوريِّ. الثَّالث: الَّذي عقد اللَّه عليكم وعقدتم بعضكم على بعض؛ قاله الزَّجَّاج. الرَّابع: عقد النِّكاح، والشَّركة، واليمين، والعهد، والحلف، زاد بعضهم والبيع؛ قاله زيد بن أسلم. الخامس: الفرائض؛ قاله الكسائيُّ، وروى الطَّبريُّ أنَّه أمر بالوفاء لجميع ذلك.

ثامناً: منهجه في مباحث اللغة.

لقد اهتم القاضي ابن العربي رحمه الله في كتابه هذا بعلم العربية اهتماماً كبيراً، حيث يقول في مقدمة كتابه: " فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله"[(١)].

وقد تبين منهجه فيما يلي:

١– الاهتمام بتفسير الألفاظ القرآنية بذكر معانيها ومصادرها وأصولها وتوجيهها بما يتفق مع السياق.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾. [النساء: ٧١]. الآية. **المسألة الأولى:** الثُّبة: الجماعة، والجمع فيها ثبون، أو ثبين، أو ثبات، كما تقول: عظة، وعظون،

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣.

وعظات، واللُّغتان في القرآن، وتصغير الثُّبة ثبيَّة، ويقال في وسط الحوض ثبة؛ لأنَّ الماء يثوب إليه، أي يرجع، وتصغير هذه ثويبة؛ لأنَّ هذا محذوف الواو، وثبة الجماعة إنَّما اشتقَّت من ثبيت على الرَّجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره، فيعود إلى الاجتماع.

٢- ترجيحه لمعاني الألفاظ بما يعضده الاشتقاق ويقويه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]. **المسألة الحادية والثَّلاثون:** قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾. فيه أربعة أقوال: الأوَّل: وجه الأرض؛ قاله مالك. الثَّاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد. الثَّالث: الأرض الملساء. الرَّابع: التُّراب؛ قاله ابن عبَّاس. واختاره الشَّافعيُّ. والَّذي يعضده الاشتقاق هو صريح اللُّغة أنَّه وجه الأرض على أيِّ وجه كان من رمل، أو حجر، أو مدر، أو تراب.

٣- إيراده للشواهد الشعرية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة الخامسة:** قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ﴾. يقال: وفى، وأوفى. قال أهل العربيَّة: واللُّغتان في القرآن؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾. [التوبة: ١١١]. وقال شاعر العرب:

أمَّا ابن طوق فقد أوفى بذمَّته كما وفى بقلاص النَّجم حاديها

فجمع بين اللُّغتين. وقال اللَّه تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧﴾. [النجم: ٣٧]. وقال النَّبيُّ ﷺ: "من وفى منكم فأجره على اللَّه".

٤- ينقل عن بعض أهل اللغة، مما يدلل على عنايته بكتب اللغة وعلمائها.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨].

المسألة الأولى: في شرح حقيقة السَّرقة: وهي أخذ المال على خفية من الأعين، وقد بيَّنَّا ذلك في مسألة قطع النَّبَّاش من مسائل الخلاف، فلينظر هنالك في كتبه. وقد قال محمَّد بن يزيد: السَّارق هو المعلن، والمختفي. وقال ثعلب: هو المختفي، والمعلن عادي.

٥- استشهاده بالأمثال العربية.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ٣٤]الآية. **المسألة الرَّابعة**

عشرة: .. وإنَّ في الهجر لغاية الأدب. والَّذي عندي أنَّ الرِّجال والنِّساء لا يستوون في ذلك؛ فإنَّ "العبد يقرع بالعصا والحرَّ تكفيه الإشارة"؛ ومن النِّساء، بل من الرِّجال من لايقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرَّجل فله أن يؤدِّب، وإن ترك فهو أفضل. قال بعضهم وقد قيل له: ما أسوأ أدب ولدك؟ فقال: ما أحبُّ استقامة ولدي في فساد ديني. ويقال: من حسن خلق السَّيِّد سوء خلق عبده.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

إن سعة علم القاضى ابن العربي رحمه الله جعلت مصادره فى الكتاب تتنوع بتنوع العلوم والفنون وهى على النحو التالى:

- **مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن.**

من أهم المصادر التى نقل عنها القاضى فى تفسيره وعوّل عليها:

١- "أحكام القرآن" للقاضى أبى إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدى المالكى (ت: ٢٨٢).

اهتم القاضى رحمه الله بكتاب أبى إسحاق اهتماماً كبيراً فى كتابه، ونقل عنه، بل ظاهر من نقله عنه أنه أفضل كتاب فى أحكام القرآن على مذهب الإمام مالك-رحمه الله- ، إذ يقول عنه فى مقدمته لأحكام القرآن: " وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة: القاضى أبو إسحاق، فاستخرج دُررها، واستحلب دِررها، وإن كان قد غير أسانيدها لقد ربط معاقدها، و لم يأت بعدهما من يلحق بهما"[(١)].

وقد ذكره مرات عديدة فى هذا الكتاب واستفاد منه كما عند قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥]. **المسألة الأولى:** قال القاضي أبو إسحاق: فبيَّن على أنَّ الأمر إلى الحكمين اللَّذين بعث من غير أن يكون للزَّوج والزَّوجة أمر في ذلك ولا نهي.

٢- "جامع البيان فى تفسير آى القرآن" لشيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣.

جرير الطبري (ت: ٣١٠).

يعتمد القاضى على تفسير الطبرى اعتماداً كبيراً، سواء من الناحية الفقهية، أو من جانب الآثار والأخبار عن السلف.

ويشهد لذلك مانقله فى مقدمة أحكامه فقال: "ولم يؤلف في الباب أحد كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين فجاء فيه بالعجب العجاب، ونثر فيه ألباب الألباب، وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب؛ فكل أحد غرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرة من مائه"[(١)].

وقد نقل عنه عند قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾. [النساء: ٣٥]. **المسألة الخامسة:** .. وقال الطَّبري والشَّافعي: "لا يؤخذ من مال المحكوم عليه إلا برضاه".

وقوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾. [النساء: ٨٥]. الآية. **المسألة الأولى:** .. الثَّالث: قال الطَّبريُّ في معناه: من يكن يا محمَّد شفيعًا لوتر أصحابك في الجهاد للعدوِّ يكن له نصيب في الآخرة من الأجر. ومن شفع وترًا من الكفَّار في جهادك يكن له كفل في الآخرة من الإثم". وغير ذلك.

٣- مختصر تفسير الطبري.

ذكر في قانون التأويل أنه قرأ مختصر الطبري[(٢)]، ومختصروا الطبري كثر، وغالب الظن أنه مختصر أبي يحيى محمد بن صمادح التجيبي (ت: ٤١٩)، فهو أشهر مختصرات الطبري، ونقل عنه في موضع واحد من الكتاب[(٣)]، في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

٤- "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت: ٣٧٠).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣.

(٢) قانون التأويل: ٤٥٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٣٠٢.

لم يكثر القاضي من النقل عنه، بل نقل عنه في معرض الرد عليه[1]، ولم يقع ذلك في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة، ولعله استفاد منه في نقل أقوال الحنفية.

٥- "أحكام القرآن" لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي(ت: ٥٠٤).

شأن النقل عنه شأن سابقه فلم ينقل عنه إلا نادراً[2]، ولم يقع ذكر له في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة؛ ولكنه أشار إليه في معرض الرد عليه، ولعله استفاد منه في ذكر أقوال الشافعية في ذكره المسائل الفقهية، وهذا ملاحظ في كتابه.

٦- تفسير"المختزن في تفسير القرآن والرد على من خالف البيان من أهل الإفك والبهتان" لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤).

ذكر القاضي أنه يقع في خمسمائة مجلد، وعنه أخذ الناس في كتبهم، ثم ذكر من خبره أنه احترق[3].

والقاضي-رحمه الله- لم يكثر من النقل عنه، بل ورد أنه نقل عنه في موضع واحد فقط، وذلك في عرضه مسألة: هل إبليس من الملائكة؟ فقال: "وقال شيخنا أبو الحسن في كتاب المختزن إن إبليس كان من الملائكة، ولم يكن من الجن، ولست أرضاه، وقد بينا ذلك في كتب (الأصول)"[4].

٧- معاني القرآن" لأبي زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ).

وقد نقل عنه القاضي في عدة مواضع[5]، ومثاله: قال الفراء: "الأنعام والنعم واحد، والنعم مذكر، ولهذا تقول العرب: هذا نعم وارد، فرجع إلى لفظ النعم الذي هو معنى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٥٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٥٠٩.

(٣) قانون التأويل: ٤٥٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٤ / ٣١٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٧١، ٢ / ٢٦٣، ٣ / ٢٨٩، ٤ / ١٣٠.

الأنعام"[1].

٨- "معاني القرآن" لأبي الحسن المعروف بالأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ).

وقد صرح بذكر الأخفش مرتين[2] في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

٩- "معاني القرآن وإعرابه" لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل المعروف بالزجاج (المتوفى: ٣١١هـ).

اعتمد القاضي -رحمه الله- النقل من كتاب معاني القرآن، كما عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة السَّادسة:** .. الثَّالث: الَّذي عقد اللَّه عليكم وعقدتم بعضكم على بعض؛ قاله الزَّجَّاج.

١٠- "شفاء الصدور" لأبي بكر محمد بن الحسن، المعروف بالنقاش (ت: ٣٥١).

وقد ذكر في قانون التأويل أنه من التفاسير التي قرأها واطلع عليها، لكنه قال عنه: " وفيه حشو كثير"[3]. ونقل عنه في موضعين[4]، و لم يقعا في قسم الدراسة.

١١- تفسير ابن شجرة، أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة الشجري (ت: ٣٥٠).

وقد نقل عنه في موضعين[5]، ولا شيء منها في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

١٢- تفسير ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت: ٤٠٦).

ذكر القاضي أنه قرأ هذا التفسير وأثنى عليه فقال: " وهو أقلها حجماً، وأكثرها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٣٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ٢٦، ٣٩٠.

(٣) قانون التأويل: ٤٥٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٥٥١، ٤ / ٤٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٢٩١، ٤٠٣.

علماً، وأبدعها تحقيقاً، وهو ملامح من كتاب المختزن"[1].

وقد نقل القاضي عنه في الأحكام في أكثر من موضع[2]، وكثيراً ما يطلق عليه اسم الأستاذ أبي بكر. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ١٢٩]. **المسألة الأولى:** قال الأستاذ أبو بكر: "في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق، فإنَ اللَّه سبحانه كلَّف الرِّجال العدل بين النِّساء، وأخبر أنَّهم لا يستطيعونه".

١٣- "التفسير المسند"، لأبي علي الحسين بن داود المصيصي، المعروف بسنيد (ت: ٢٢٦).

وهو من كتب التفسير بالمأثور، نقل عنه في موضعين[3]، في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

١٤- "التفسير الكبير" لأبي سعيد يحيى بن سليمان الجعفي (ت: ٢٣٩).

وقد نقل عنه ابن العربي في موضع واحد[4]، وليس في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

١٥- "النكت والعيون"، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠).

وقد ذكره في قانون التأويل ضمن الكتب التي قرأها واستفاد منها، ونقل عنه كثيراً، وصرح بالنقل عنه في موضع واحد[5]، في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

ومن التفاسير التي نوه بذكرها في غير هذا الكتاب، ويغلب على الظن أنه أفاد منها مايلي:

١- "الكشف والبيان في تفسير القرآن" لأبي إسحاق احمد بن محمد الثعلبي

---

(١) قانون التأويل: ٤٥٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٩٨، ٢ / ٢٥٠، ٢ / ٥٥٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٤٧، ٢/ ٢٣٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٢٣٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٣٢.

(ت: ٤٢٧).

وقد ذكره القاضي في قانون التأويل ضمن الكتب التي قرأها واستفاد منها.

و لم يذكر القاضي ولامرة أنه أخذ عن هذين الكتابين- أي الثعلبي والماوردي - أو أفاد منهما، ومن تتبع كلام القاضي في الأحكام وقارنه بكلام هذين الإمامين في تفسيرها يجزم بلا تردد أنه استفاد منهما، بل ينقل عن الماوردي بعض الأحيان حرفياً، والله أعلم.

٢- مختصر تفسير الثعلبي لشيخة أبي بكر الطرطوشي(ت: ٥٢٠).

قال القاضي: "فزاد فيه ونقص فجاء تأليفا له"[١]، وهو من مرويات ابن العربي عن شيخه.

قال في قانون التأويل: " وأكثر ماقرأت للمخالفين **كتاب عبد الجبار الهمداني الذي سماه بـــ" المحيط" مئة مجلد، وكتاب الرماني عشر مجلدات**"[٢].

- مصادره من دواوين السنة.

لقد اعتنى القاضي في كتابه بذكر الأحاديث والآثار عناية كبيرة، لعلمه الواسع بها، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وقلّت فيها الأحاديث الضعيفة فضلاً عن الموضوعة، إذ رسم هذا منهجاً له في مقدمة الكتاب فقال: "ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بعث محمدﷺ ليبين للناس مانزل إليهم"[٣].

١- "الموطأ" للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩).

اعتنى القاضي بالموطأ أيما عناية، ولا أدل على ذلك من شرحه له في كتابين الأول" المسالك" والثاني" القبس"[٤].

وقد أكثر القاضي رحمه الله من النقل عن مالك جداً، بالتصريح وبدون تصريح،

---

(١) قانون التأويل: ٤٥٥.

(٢) قانون التأويل: ٤٥٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٤.

(٤) انظر: مبحث مؤلفاته.

سواء الآثار، أو كلام الإمام رحمه الله،وفي هذا الجزء صرح بذكره كثيراً.

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه= صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦).وهو من الكتب المهمة لدى القاضي في ذكر الأحاديث، أورد في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة جملة كثيرة من الأحاديث يصعب حصرها، وعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. [المائدة: ٣]. **المسألة الخامسة:** .. وروى البخاريُّ وغيره عن رافع بن خديج قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ بذي الحليفة، وأصاب النَّاس جوع، فأصبنا إبلاً وغنمًا، فندَّ منها بعير فطلبوه فلم يقدروا عليه، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه اللَّه؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا".

٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١).

وقد ذكر جملة كبيرة من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه وعلى سبيل المثال كما عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]. **المسألة الخامسة:** .. دلَّ على أنَّه منهي عن كلِّ قضاء في حال شغل البال بنوم أو جوع أو حقن أو حزق، فلا يفهم معه كلام الخصوم، كما لا يعلم ما يقرأ، ولا يعقل في الصَّلاة إذا دفعه الأخبثان، أو كان بحضرة طعام، كما رواه مسلم.

٤- الجامع الصحيح = سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩).

وقد أورد عنه في كتابه جملة من الأحاديث كما عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾. [المائدة: ٤]. **المسألة الثَّانية عشرة:** .. روى عديُّ بن حاتم عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سأله عن صيد البازي، فقال: "ما أمسك عليك فكل". رواه التِّرمذيُّ.

٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥).

وقد نقل عنه جملة من الأحاديث من كتابه السنن، ومثال ذلك: قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾. [النساء: ٤٣]. **المسألة الرَّابعة عشرة:** .. وروى أبو داود، والتِّرمذيُّ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البشرة". قال أبو داود: لم أدخل في كتابي إلا الحديث الصَّحيح، أو ما يقرب من الصَّحيح.

٦- المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمدبن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ).

ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾. [المائدة: ٣]. **المسألة التَّاسعة:** .. وروى النَّسائي عن زيد بن ثابت: "أنَّ ذئبًا نيب شاة فذبحوها بمروة، فرخَّص النَّبيُّ ﷺ في أكلها".

٧- سنن النسائي الكبرى.

وكثيراً من الأحاديث يوردها ويذكرها في النسائي بالإطلاق، والمعروف عند العلماء إذا أطلق النسائي فالمقصود به المجتبى= الصغرى، لكن عند البحث عن تلك الأحاديث لا نجدها إلا في الكبرى، ومثال ذلك قال: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾. [النساء: ٤٣]. **المسألة الثَّانية:** في سبب نزولها: روى عبد الرَّحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن عطاء بن السَّائب عن أبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ، عن علي أنَّه صلَّى بعبد الرَّحمن بن عوف ورجل آخر فقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾. [الكافرون: ١]. فخلط فيها، وكانوا يشربون من الخمر؛ فنزل: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾.

٨- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه (ت: ٢٧٣).

و لم يقع له ذكر بالتصريح في الكتاب كله، ولعله كان ذاكرا له حال إيراده لبعض الأحاديث.

٩- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥).

نقل عن الدارقطني جملة من الأحاديث، كما عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة الخامسة والعشرون:** .. وقد روى الدَّارقطنيُّ

وغيره عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: " أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما توضَّأ أدار الماء على مرفقيه".

١٠- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١).

وقد أورد عنه جملة من الآثار في كتابه[١]، لم يقع منها شيء في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

- **مصادره من كتب الفقه.**

ذكر القاضي جملة من كتب الفقهاء تصريحاً، وكان النصيب الأكبر فيها لمذهب المالكية، وأما غيرهم من المذاهب فلم يذكر من كتبهم إلا القليل، وفي هذا المطلب نستعرض كتب المذاهب التي ذكرها القاضي وأفاد منها، بادئاً بمذهب المالكية لكثرة كتبه التي نقل منها أو عزا إليها.

- **مصادره من الفقه المالكي.**

١- كتاب الموطأ للإمام مالك؛ وذلك لأنه الكتاب الأول في الفقه والحديث عند المالكية، وتقدمت الإشارة إليه في مصادره في الحديث.

ونقل عنه القاضي كثيراً من آراء مالك، وتحاكم إليه، وعاب على المالكيين اتباع الرواية المخالفة لرواية الموطأ، فمن ذلك ماذكره عند قوله تعالى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾. [المائدة: ٣]. **المسألة العاشرة:** اختلف قول مالك في هذه الأشياء؛ فروي عنه أنَّه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة. والَّذي في الموطَّأ عنه أنَّه إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكل، وهذا هو الصَّحيح من قوله الَّذي كتبه بيده، وقوله على النَّاس من كلِّ بلد عمره، فهو أولى من الرِّوايات الغادرة.

٢- الواضحة، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي (ت: ٢٣٨).

وهو من الكتب المعتمدة عند المالكية، وله مكانة عالية، صرح باسم هذا الكتاب في

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١٩٥، ٢ / ٢٤٢، ٣ / ٥٣.

ثلاثة مواضع[1].

٣- المدونة، لأبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠).

وهو من الكتب المعتمدة عند المالكية، وقد يسميها القاضي بـــ(الكتاب)، فيقول: "قاله مالك في الكتاب"[2]، ويسميها أحياناً باسمها فيقول: "قال في المدونة". كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. [المائدة: ٣]. **المسألة الخامسة عشرة:** .. وأمَّا السِّنُّ والظُّفر، ففيه ثلاثة أقوال: الأوَّل: يجوز بالعظم؛ قاله في المدوَّنة. والثَّاني: لا يجوز بالعظم والسِّنِّ؛ قاله في كتاب محمَّد، وبه قال الشَّافعيُّ. الثَّالث: إن كانا مركَّبين لم يذبح بهما، وإن كان كلُّ واحد منهما منفصلاً ذبح بهما؛ قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة.

٤- "المختصر" لأبي مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (ت: ٢٤٢).

وقد نقل عنه القاضي بالتصريح باسم الكتاب في موضع واحد[3]، ونقل بقوله قال " أبو مصعب" في موضعين[4].

٥- "المستخرجة من الأسمعة" المعروفة بالعتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي العتبي (ت: ٢٥٥).

وهي من الكتب المعتمدة عند المالكية، وهي حصر شامل لمسائل فقهية عن أحد عشر فقيهاً، منهم ثلاثة أخذوا عن مالك، وهم ابن القاسم ومعظمها عنه، وأشهب، وابن نافع، ثم مثل: سحنون، وأصبغ، وغيرهم.

نقل عنها في عدة مواضع، ومثاله كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة السَّادسة والثَّلاثون:** ثبت عن النَّبيِّ ﷺ المسح

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٥٤٠، ٤ / ٢١٠، ٢٤٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٠، ١٨٥، ٢ / ١٩٣، ٢٧١، ٣ / ٢٦٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٥٣١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ١١٠، ٤ / ٢٩٦.

لرأسه بيديه، فلو مسح بيد واحدة أجزأه. قال ابن شعبان: لو مسح بإصبع واحدة لأجزأه؛ قاله ابن القاسم في العتبيَّة.

٦- "الجامع"، لمحمد بن سحنون التنوخي (ت: ٢٥٦).

وهو كتاب مشهور في الفقه المالكي، نقل عنه في موضعين[١]، ولا شيء منهما في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

٧- "الثمانية"، لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي (ت: ٢٥٨).

جمع فيه مؤلفه مرويات تلاميذ مالك المدنيين، وهو كتاب مشهور، نقل عنه القاضي في أكثر من موضع[٢]، ليس منها شيء في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

٨- "المجموعة"، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠).

كتاب شريف على مذهب الإمام مالك؛كالمدونة وغيرها، من أعظم تآليف ابن عبدوس، أعجلته المنية قبل أن يتمه، يعتمد عليه أصحاب المذهب، وقد نقل عنه القاضي في أكثر من موضع[٣].

٩- "كتاب محمد" المشهور بالموازية، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز (ت: ٢٦٩).

وهو من الكتب المعتمدة في مذهب المالكية، وقد أكثر القاضي من النقل عنه إما بتصريح باسمه فيقول من " كتاب محمد"، أو يقول: محمد بن المواز، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ**﴾. [النساء: ٧٥]. **الثَّانية:** فإن امتنع من عنده مال من ذلك؟. قال علماؤنا: يقاتله إن كان قادرًا على قتاله، وهو قول مالك في كتاب محمَّد.

وكما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**﴾. [النساء: ٣٥]. **المسألة الحادية**

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٥٢٣، ٥٣٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٤٩، ٣/ ٥٠٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ١١١، ١٢٦، ٤ / ١٠٣، ٢٤٩.

عشرة: فإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث قال عبد الملك: ينفذ الواجب، وهي الواحدة الَّتي اتَّفقا عليها ويلغوا ما زاد. وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء، لأنَّهما اختلفا. وقال محمَّد: لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب. ولو طلَّق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان. وقول عبد الملك أصحُّ، كالشَّاهدين إذا اختلفا بالعدد قضي بالأقلِّ.

مثال آخر: إذا انعقدت اليمين كما قدمنا حلتها الكفارة أو الاستثناء، وكلاهما رخصة من الله سبحانه. فأما الاستثناء فقال العلماء: إنه يكون متصلا باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يكون متصلا باليمين نسقا عليها لا يكون متراخيا عنها. الثاني: قال محمد بن المواز: يكون مقترنا باليمين اعتقادا أو بآخر حرف منها، فإن بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك. الثالث: أنه يدرك اليمين الاستثناء ولو بعد سنة[1].

١٠- كتاب المبسوط في الفقه، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت٢٨٢).

وهو كتاب جامع لروايات ومسائل المذاهب، وهو من الكتب المعتمدة في مذهب المالكية، وقد نقل عنه القاضي تصريحاً في موضعين[2].

١١- "مختصر ماليس في المختصر"، لابي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت: ٣٥٥).

جمع فيه مؤلفه روايات مالك وتلاميذه، وفيه غرائب وأقوال شاذه، نقل عنه القاضي في موضعين[3] بذكر اسم هذا الكتاب، ونقل عنه في أكثر المواضع بدون التصريح باسم كتبه، ومثاله كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة السَّادسة والثَّلاثون:** ثبت عن النَّبيِّ ﷺ المسح لرأسه بيديه، فلو مسح

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ١٥٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٢٩٦، ٤/ ٢٩٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٢٩٩، ٥٣٧.

بيد واحدة أجزأه. قال ابن شعبان: لو مسح بإصبع واحدة لأجزأه؛ قاله ابن القاسم في العتبيَّة.

١٢- جماع النسوان وأحكام القرآن، لابن شعبان.

وقد نقل عنه مرة واحدة[١]، ليست في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

وقد نقل القاضي أقوالا عن أئمة في المذهب، ولم يعزوها إلى كتبهم، وإنما اكتفى بنقلها عنهم، وقد يكون بعضهم له أكثر من مؤلف، فلا يعرف أين هذا النقل من كتبه، وخاصة إذا كانت كتبه مفقودة، وهم على النحو التالي:

١- عبد الله بن وهب بن مسلم المصري (ت: ١٩٧).

وقد أكثر القاضي من النقل عنه جداً في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة، وكذلك في بقية الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. [النساء: ٨٦]. الآية. **المسألة الثَّانية:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾. فيها ثلاثة أقوال: الأوَّل: روى ابن وهب، وابن القاسم عن مالك أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾. في العطاس، والرَّدِّ على المشمِّت.

وله من المؤلفات: سماعه من مالك في ثلاثين كتاباً، ولم يكن مالك يقول شيئا إلا كتبه ابن وهب، وكتاب الجامع الكبير.

٢- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيس المصري (ت: ٢٠٤).

وقد أكثر القاضي من النقل عنه جداً في هذا الكتاب، كما عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾. [النساء: ١٢٧].**المسألة الأولى:** قد تقدَّم بيانها في أوَّل السُّورة عند قولنا في آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. [النساء: ٣]. وقد روى أشهب عن مالك قال: "كان النَّبيُّ ﷺ يُسأل فلا يجيب، حتَّى ينـــزل عليه الوحي".

وله من المؤلفات: سماعاته، وعددها عشرون كتاباً، وكذلك مدونة أشهب، وفيها مسائل كثيرة، وفيها آراء خالف فيها مالكاً.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٣٨.

٣- عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون (ت: ٢١٢).

وقد أكثر القاضي من النقل عنه جداً في هذا الكتاب، كما عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. [النساء: ٣٥]. **المسألة العاشرة:** إذا حكما بالفراق فإنَّه بائن لوجهين: أحدهما كلِّي، والآخر معنوي. أمَّا الكلِّي فكلُّ طلاق ينفِّذه الحاكم فإنَّه بائن. الثَّاني: أنَّ المعنى الَّذي لأجله وقع الطَّلاق هو الشِّقاق، ولو شرِعت فيه الرَّجعة لعاد الشِّقاق، كما كان أوَّل دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً؛ فامتنعت الرَّجعة لأجله. فإن أوقعا أكثر من واحد؛ قال ابن القاسم، وأصبغ: ينفذ. وقال مطرِّف، وابن الماجشون: لا يكون إلا واحدة.

وله من المؤلفات: كتاب سماعاته، كتاب مؤلف في الفقه.

٤- عبد الله بن الحكم بن أعين المصري المالكي (ت: ٢١٤).

وقد نقل عنه القاضي لكن ليس كسابقيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. [النساء: ٨٦]. الآية. **المسألة الثَّانية:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾. فيها ثلاثة أقوال: الأوَّل: روى ابن وهب، وابن القاسم عن مالك أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾. في العطاس، والرَّدِّ على المشمِّت. الثَّاني: إذا دعي لأحدكم بطول البقاء، فردُّوا عليه به، أو أحسن. الثَّالث: إذا قيل: سلام عليكم، وهو الأكثر. وقد روى عبد اللَّه بن عبد الحكم عن أبي بكر بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس أنَّه كتب إلى هارون الرَّشيد جواب كتاب، وقال فيه: والسَّلام لهذه الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. فاستشهد مالك مع هذا بقول ابن عبَّاس في ردِّ الجواب، أو رجع الجواب على حقٍّ. كما أدَّى رجع السلام.

وله من المؤلفات: المختصر الكبير: اختصر فيه سماعاته من أشهب، ويحتوي على ثمانية عشر ألف مسألة، المختصر الأوسط: ويحتوي على أربعة آلاف مسالة، المختصر الصغير: ويحتوي على ألفين ومائتي مسألة.

٥- محمد بن مسلمة (ت: ٢١٦).

نقل عنه في أكثر من موضع[1]، وذكر أن له مؤلفات في الفقه نقلت عنه، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة السَّابعة والعشرون:** .. واختلف النَّاس في مسح الرَّأس على أحد عشر قولاً: .. التَّاسع: قال محمَّد بن مسلمة: إن ترك الثُّلث أجزأه.

٦- أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري المالكي (ت: ٢٢٥).

ونقل عنه القاضي في مواضع عديدة[2]؛ كما عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. [النساء: ٣٥]. **المسألة العاشرة:** إذا حكما بالفراق فإنَّه بائن لوجهين: أحدهما كلِّي، والآخر معنوي. أمَّا الكلِّي فكلُّ طلاق ينفِّذه الحاكم فإنَّه بائن. الثَّاني: أنَّ المعنى الَّذي لأجله وقع الطَّلاق هو الشِّقاق، ولو شرِعت فيه الرَّجعة لعاد الشِّقاق، كما كان أوَّل دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً؛ فامتنعت الرَّجعة لأجله. فإن أوقعا أكثر من واحد؛ قال ابن القاسم، وأصبغ: ينفذ. وقال مطرِّف، وابن الماجشون: لا يكون إلا واحدة.

وله من المؤلفات: سماعه عن ابن القاسم، وهو اثنان وعشرون كتاباً، وكتاب آداب الصائم، وكتاب المزارعة، وتفسير غريب الموطأ، وغيرها.

٧- أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي (ت: ٢٣٨هـ).

وقد نقل عنه في الكتاب كثيراً[3]، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. [النساء: ٣٥]. **المسألة الحادية عشرة:** فإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث قال عبد الملك: ينفذ الواجب، وهي الواحدة الَّتي اتَّفقا عليها ويلغوا ما زاد. وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء، لأنَّهما اختلفا. وقال محمَّد: لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب. ولو طلَّق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان. وقول عبد الملك أصحُّ، كالشَّاهدين إذا اختلفا بالعدد قضي بالأقلِّ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٦٠، ٢٨٧، ٤٦١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٢٣٦، ٢ / ٢٢٢، ٣ / ٢٦٨، ٤ / ١٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١٣، ٢ / ٢٩، ٣ / ٤٧٣، ٤ / ٤٥٩.

وله من المؤلفات "الواضحة في السنن والفقة" وقد تقدم الكلام عليها، وكتاب" الفرائض"، وكتاب"الجامع".

٨- أبومصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (ت: ٢٤٢هـ).

وله كتاب المختصر كما سبق ذكره، وقد نقل عنه بدون ذكر اسم كتابه كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٩- أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم (ت: ٢٦٨).

ونقل عنه القاضي في مواضع عديدة[١]؛ منها كما عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. [النساء: ٣٥]. **المسألة السَّابعة:** قال علماؤنا: إذا كانت الإساءة من قبل الزَّوج فرِّق بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها، وإن كانت منهما فرَّقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له، وعنده بعض الظُّلم، رواه محمَّد عن أشهب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [البقرة: ٢٢٩].

وله من المؤلفات: الرد عن الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، الرد على أهل العراق، اختصار كتب أشهب، أدب القضاة، كتاب الدعوى والبينات، وغيرها.

١٠- أبو عبد الله محمد بن ابراهيم المعروف بابن الموازِ(ت: ٢٦٩هـ).

وله كتاب "الموازية" وقد سبق الكلام عليه.

١١- أبو الفرج عمر بن محمد الليثي (ت: ٣٣١هـ).

نقل عنه القاضي في مواضع عديدة[٢]، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة السَّابعة والعشرون:** .. واختلف النَّاس في مسح الرَّأس على أحد عشر قولاً: .. العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه.

وله كتاب الحاوي في مذهب مالك، ولعل القاضي نقل منه، والله أعلم.

١٢- أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان(ت: ٣٥٥هـ).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١٠، ٢ / ٢٢٠، ٥٣٤، ٣ / ٣١٤، ٤ / ٢٩٦، ٤٥١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٥٥٨، ٢ / ١٦٠.

وقد سبق الكلام عنه.

١٣- أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٨).

ونقل عنه في موضع واحد حيث قال: "قال ابن القصار"[١]، وله كتاب كبير اسمه "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار".

١٤- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢).

وقد نقل عنه في مواضع عديدة[٢]، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة الخامسة والعشرون:** .. أنَّ المرافق حدُّ السَّاقط لا حدُّ المفروض؛ قاله القاضي عبد الوهَّاب. وما رأيته لغيره. وله من المؤلفات: التلقين، وهو اشهر كتبه وأكثرها ذكراً عند فقهاء المالكية، المعونة على مذهب عالم المدينة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، شرح رسالة أبي زيد القيرواني.

مصادره من المذاهب الأخرى.

اعتنى القاضي رحمه الله بذكر أقوال الفقهاء الكبار كأبي حنيفة، والشافعي بشكل كبير، ويقارنها بفقه إمامه مالك بن أنس، وكذلك يورد أقوال أحمد لكن في مواضع معدودة، وقد يذكر أصحابهم، كما ذكر أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، والمزني صاحب الشافعي، وغيرهم، لكنه لا يحيل على الكتب التي نقل أقوالهم منها.

وكذا نقل عن محمد بن الحسن، وأبي يوسف، ونقل عن الأوزاعي والثوري وحماد والليث وأبي ثور وغيرهم، واهتم كثيراً بفقه الصحابة والتابعين، لكنه مع ذلك قليل الإحالة إلى كتب المذاهب.

مصادره في اللغة.

اعتنى القاضي بجانب اللغة في أحكامه اعتناءاً كبيراً، ولا أدل على ذلك مما أخذه على نفسه في مقدمة الكتاب فيقول: " ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٤١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٨، ٢ / ٥٩، ٣ / ٤٨٣.

في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة"[1].

وقد نقل في أحكامه عن كتب اللغة وأربابها إما بالتصريح، أو غير ذلك، وفيما يلي ماذكره من الكتب بالتصريح، ثم بعده مانقله عن أهل اللغة دون ذكر أسماء كتبهم، وهي على النحو التالي:

١- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠).

وقد نقل عنه في أكثر من موضع[2].

٢- "الكتاب"لأبي بشر عمرو بن عثمان الملقب سيبويه (ت: ١٨٠).

وقد أشار إليه مرة واحدة[3]، في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

٣- إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت (ت: ٢٤٤).

وقدأشار إلية مرة واحدة[4]، في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

ومما أخذه من أهل اللغة دون ذكر أسماء كتبهم:

١- الخليل بن أحمد الفراهيدي.

نقل عنه باسمه في أكثر من موضع[5]، منها مرة واحدة في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة، وهي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة الثَّالثة والأربعون:** .. وقال الخليل: الكعب هو الَّذي بين السَّاق والقدم.

٢- سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان.

وقد أكثر النقل عنه في مايقرب من أحد عشر موضعاً[6]، منها أربع مرات في هذا

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣١٤، ٤١١، ٤٤٨، ٣ / ٢٨٤، ٤ / ٢٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ١٨٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤ / ٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٧٤، ٣ / ١٤٣، ٤ / ٢٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٢٦٢، ٢ / ١١٧، ٣ / ٤٥.

القسم الذي تتناوله الدراسة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. **المسألة الثَّامنة والعشرون:** .. وقد أنشد سيبويه:

كنواح ريش حمامة نجديَّة ومسحت باللِّثتين عصف الإثمد

٣- الكسائي: علي بن حمزة الكوفي الكسائي (ت: ١٨٩).

وقد نقل عنه في ثلاثة مواضع، منها مرة واحدة في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة، وهي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة السَّادسة:** العقود: واحدها عقد، وفي ذلك خمسة أقوال: الأوَّل: العقود: العهود؛ قاله ابن عبَّاس. الثَّاني: حلف الجاهليَّة؛ قاله قتادة. وروي عن ابن عبَّاس، والضَّحَّاك، ومجاهد، والثَّوريِّ. الثَّالث: الَّذي عقد اللَّه عليكم وعقدتم بعضكم على بعض؛ قاله الزَّجَّاج. الرَّابع: عقد النِّكاح، والشَّركة، واليمين، والعهد، والحلف، زاد بعضهم والبيع؛ قاله زيد بن أسلم. الخامس: الفرائض؛ قاله الكسائيُّ، وروى الطَّبريُّ أنَّه أمر بالوفاء لجميع ذلك.

٤- الفراء والزجاج والأخفش، وهم من أرباب اللغة، وقد تقدم ذكرهم في مصادره في القرآن وعلومه بما يغني الإعادة هنا.

٥- قطرب، أبو علي محمد بن المستنير البصري النحوي (ت: ٢٠٦).

نقل عنه مرة واحدة[١] في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

٦- الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت: ٢١٦).

ونقل عنه في ثلاثة مواضع[٢]، في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

٧- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦).

وقد نقل عنه في ثلاثة مواضع[٣]، في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٢٨٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٢٦٤، ٣ / ١٤٢، ٤ / ٢١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٣٩٢، ٢ / ٥٦٧، ٣ / ٣٧٠.

٨- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥).

نقل عنه في موضعين، وهي عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]. **المسألة الثَّانية والعشرون:** .. قال المبرِّد: لمستم: وطئتم، ولامستم: قبَّلتم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨]. **المسألة الأولى:** .. قال محمَّد بن يزيد: السَّارق هو المعلن، والمختفي.

٩- ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني (ت: ٢٩١).

نقل عنه في أربعة مواضع[١]، منها موضع واحد في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة إذ يقول عند قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨]. **المسألة الأولى:** .. وقال ثعلب: هو المختفي، والمعلن عاد.

١٠- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١).

نقل عنه في خمسة مواضع[٢]، منها موضع واحد في هذا القسم الذي تتناوله الدراسة عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. [المائدة: ١]. **المسألة الثَّالثة عشرة:** في المختار: أمَّا من قال: هي الإبل والبقر والغنم، فقد علمت صحَّة ذلك دليلاً، وهو أنَّ النعم عند بعض أهل اللُّغة اسم خاصٌّ للإبل يذكَّر ويؤنَّث؛ قاله ابن دريد، وغيره.

١١- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار؛ أبو بكر الأنباري(ت: ٣٢٨).

وقد نقل عنه مرة واحدة[٣] في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

١٢- ابن الأعرابي؛ أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري (ت: ٣٤٠).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٢٩٠، ٤ / ١٣، ٣٤٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ٤١١، ٢ / ١٢، ٤٩٣، ٥٦٧، ٤ / ٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ٢ / ٢٦٣.

نقل عنه مرة واحدة[1] في غير هذا القسم الذي تتناوله الدراسة.

- **مصادره من مؤلفاته.**

في آخر هذه المصادر مؤلفاته-رحمه الله- وهي كثيرة تبين كثير منها في مبحث مؤلفاته؛ إذ يحيل كثيراً في خلال كتابه، وبالمقارنة بين ما نقله من كتب العلماء إلى ما أحاله على كتبه نجد أنه قد يصل إلى حد المناصفة، فهو يحيل إلى موسوعته الكبرى (الإنصاف في مسائل الخلاف) الذي تكرر ذكرها كثيراً في ثنايا الكتاب، وإلى كتابه (ملجئة المتفقهين)؛ وكتابه (التمحيص في أصول الفقه)، كما يحيل إلى القبس والعارضة وغيرها من كتبه التي ذكرت في مؤلفاته-رحمه الله تعالى-، والله تعالى أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ١٤٢.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب، ونماذج منها.

أولاً: وصف النسخ الخطية:

تعددت نسخ كتاب أحكام القرآن وتفرقت أماكنها، ووقع لنا منها مايقرب من عشرين نسخة مخطوطة، لكن ما يؤسف له جدًا أنه لا يوجد منها نسخة للكتاب كاملة، مما جعل من الصعب أن تكون إحدى النسخ هي الأم للمشروع كاملاً، ورأيت أن أصف ما وقع لي من هذه المخطوطات في قسمي، ثم قمت باختيار ما رأيته مناسباً منها وفق أسباب تتبين خلال هذا المبحث بإذن الله تعالى، وهي على النحو التالي:

النسخة الأولى

نسخة مكتبة (قرة مصطفى ١٨٦٨٢) بتركيا

وهي نسخة كاملة، في ثلاثة أجزاء.

الجزء الأول:

عدد الأوراق: ٣٠٢ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٤ــ ٢٥ سطراً

تاريخ النسخ: ٧٦٣هـ

اسم الناسخ: محمد بن عمر بن عبد القاهر بن إسماعيل.

الخط: كتبت هذه النسخة بخط مشرقي واضح مقروء، وقد كتبت أسماء السور والآيات والمسائل بالحمرة.

بدايتها: أول الكتاب.

نهايتها: نهاية المسألة الخامسة والعشرين من الآية ٩٥ من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾. [المائدة: ٩٥]. الآية.

وهذه النسخة اشتملت على مقدمة المؤلف كاملة (لأن النصف الأول من المقدمة سقط من جميع النسخ المطبوعة).

رمزها في التحقيق: (ق).

الجزء الثاني: لم نعثر عليه.

الجزء الثالث:

عدد الأوراق: ٢٣٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً

بدايتها: من الآية (٥٥) من سورة النور، وهي الآية (٢٣) من ترقيم المؤلف للآيات التي فسرها.

نهايتها: آخر الكتاب (سورتا الفلق والناس). بقوله: " وقد كنا أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لو قيض له تحصيل لكانت له جملة تدل على التفصيل، ولما ذهب به المقدار، فسيعلم الغافل لمن عقبى الدار".

وجاء في آخرها (تم الجزء الثالث وبتمامه تم أحكام القرآن تأليف الشيخ الإمام أبي بكر ابن العربي رضي الله عنه وأرضاه بالجنة).

ثم قال: (وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين في العشر الآواخر من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبع مائة هجرية بمدينة حماه المحروسة).

النسخة الثانية

نسخة مراد ملا

في مجلدين:

المجلد الأول: مراد ملا ٢٢

في ٢٤٥ لوحة

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

اسم الناسخ: حسن بن محمد بن عبدالله المعري.

تاريخ النسخ: خامس يوم من رمضان سنة خمسون وسبعمائة بالمدرسة السلطانية بحماة.

وعليها تصحيحات ومقابلات، ويكثر فيها السقط.

الخط: كتبت هذه النسخة بخط مشرقي واضح مقروء، وقد كتبت أسماء السور والآيات والمسائل بالحمرة.

بدايتها: أول الكتاب.

نهايتها: نهاية مسائل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾. [المائدة: ٨٧].

رمزها في التحقيق: (م).

المجلد الثاني: مراد ملا ٢٣

في ٢٨٤ لوحة

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

بدايتها: أول سورة المائدة.

نهايتها: أخر سورة الإسراء.

عليها تصحيحات.

النسخة الثالثة

نسخة متحف (طوبقبي سراي ١٧٥٥) بتركيا

في ٢٧٣ لوحة.

عدد الأسطر: ١٩ سطراً.

اسم الناسخ: علي بن أبي بكر بن علي الشيخ حسن الرسي.

تاريخ النسخ: ٧٥٣هـ.

الخط: كتبت هذه النسخة بخط مشرقي واضح مقروء.

بدايتها: أول الكتاب.

نهايتها: نهاية مسائل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾. [المائدة: ٨٧].

رمزها في التحقيق: (ط).

النسخة الرابعة

نسخة طبعة (دار السعادة) بمصر

عدد الأوراق: ٤٠٦ ورقة.

عدد الأسطر: ٣٣ سطراً.

تاريخ النسخ: ١٣٣١هـ.

اسم الناسخ: مكتبة دار السعادة.

بدايتها: من أول سورة الفاتحة، وهي نسخة خالية من مقدمة الكتاب.

نهايتها: آخر الكتاب بقوله: " وقد كنا أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لو قيض له تحصيل لكانت له جملة تدل على التفصيل، ولما ذهب به المقدار، فسيعلم الغافل لمن عقبى الدار".

وفي آخرها: " قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة، والحمد لله كما هو أهله".

رمزها في التحقيق: (س).

النسخة الخامسة

نسخة دار الكتب المصرية (الأولى)

مسجلة برقم [٢٢ تفسير].

عدد الأوراق: ١٦٠ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

تاريخ النسخ: ٧٨٥هـ.

الناسخ: محمد بن وزير بن يوسف.

الخط: خطها مشرقي واضح مقروء.

ويظهر أن النسخة مقابلة، حيث يوجد على هامشها بعض التصحيحات.

وهي الجزء الثاني من التفسير،

بدايتها: من سورة المائدة الآية: ٦، وهي الآية: ٦ من ترقيم المؤلف للآيات التي فسرها. وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦].

نهايتها: تنهي بنهاية بتفسير سورة يونس.

وأرجع إليها عند الحاجة لذلك، لعدم وجود قسمي المحقق فيها كاملاً.

النسخة السادسة

(دار الكتب ١٤٨١٣)

عدد الأوراق: ٣١٤.

عدد الأسطر: ٢٧.

الناسخ: محمد بن وزير بن يوسف.

تاريخ النسخ: الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ٧٨٥ هـ.

بدايتها: من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [البقرة: ١٧٨].

نهايتها: قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. [يونس: ٨٧].

و لم أرتض هذه النسخة لعدم وضوح تصويرها.

النسخة السابعة

نسخة (دار الكتب الوطنية التونسية ٥٨٣٧)

عدد الأوراق: ٢٤٢ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٥سطراً.

تاريخ النسخ: ٥ صفر ١٢٠٧هـ.

الناسخ: محمد بن علي بن يس.

الخط: خطها مشرقي واضح مقروء.

بدايتها: أول سورة المائدة.

نهايتها: قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ﴾. [يونس: ٨٧].

وأرجع إليها عند الحاجة لذلك، لعدم وجود قسمي المحقق فيها كاملاً.

اختيار النسخة الأم ونسخ المقابلة:

بالنظر إلى ما وصل إليّ من مخطوطات للكتاب، وقع الاختيار على أن تكون النسخة (ق) هي النسخة الأم لقسمي المحقق، وذلك للأسباب التالية:

١- أن هذه النسخة احتوت على جزء كبير من الكتاب.

٢- قلة السقط والتحريف والطمس فيها، على عكس بقية النسخ التي لا تكاد تسلم من ذلك.

٣- حسن خطها ووضوحه، مع ضبط الكلمات بالشكل.

٤- هذه النسخة من أقدم النسخ التي وصلتني، مع ما فيها من المميزات السابقة.

وقد اخترت للمقابلة النسخ الأربع الأولى، واستبعدت بقية النسخ إما لعدم وضوح تصويرها، أو لعدم وجود قسمي المحقق فيها كاملاً، وقد رمزت للنسخ التي اخترتها عند ذكر كل نسخة في موضعها، والله أعلم.

نماذج مصورة
من النسخ الخطية

من الوصية جميلا واحسانا في الثلث المأذون فيه وتارة قال
كان المهاجرون اذا قدموا المدينة خالف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان الانصاري يرث المهاجري والمهاجري يرث الانصاري فنزلت
هذه الآية ثم انقطع ذلك فلا توارث بين احد اليوم وقال ابن المسيب
تركت في الذين كانوا يتبنون الابناء فرد الله الميراث الى ذوي الارحام
والعصبة وجعل لهم نصيبا في الوصية وقد احكم ذلك ابن عباس في الصحيح
بيانا بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا قال البخاري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الصحيح ولكل جعلنا موالي
قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة
يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى بينهما النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي بنسخ ثم قال
والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث
ويوصى له وهذه غاية ليس لها مطلب المسألة الخامسة قال
ابو حنيفة حكم الآية باق من يرث به وبالاستراك في الاديان لاشتراكهما
عنده في العقل وهذا باب قد استوفيناه في مسائل الخلاف
وقد بينا ها هنا معنى الآية وحققنا انه ليس ورآها معنى

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية فيه اربع عشرة مسألة
المسألة الاولى في سبب نزولها ثبت عن الحسن انه قال جاءت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي لطم وجهي قال
بينكما القصاص فانزل الله سبحانه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان
يقضى اليك وحيه قال حجاج في الحديث عنه فامسك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء
قال جرير بن حازم سمعت الحسن يقولها من قبل ان يقضى اليك

وحيه بالنون ونصب الياء من وحيه المسألة الثانية قوله قوامون
يقال قوام وقيم وهو فعال وفيعل من قام المعنى هو الذي قام عليها
يتولى امرها ويصلحها في حالها قال ابن عباس وعليها له الطاعة
وهي المسألة الثالثة الزوجان مشتركان في الحقوق كما قدمنا في
سورة البقرة وللرجال عليهن درجة بفضل القوامية فعليه ان
يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحميها ويأمرها بطاعة الله
وتسمى لها شعائر الاسلام من صلوة وصيام اذا وجبتا على المسلمين
وعليها الحفظ لماله والاحسان الى اهله والالتزام لامره في المحبة
وغيرها الا بإذنه وقبول قوله في الطاعات المسألة الرابعة
قوله بما فضل الله بعضهم على بعض المعنى اي جعلت القوامية
للمرأة على الرجل لاجل تفضيل له عليها وذلك لسلته اشياء الاول
كمال العقل والتمييز الثاني كمال الدين والطاعة في الجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك وهذا هو الذي
بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما رأيت من ناقصات
عقل ودين اسلب لب الرجل الحازم منكن قلن وما ذاك يا رسول الله
قال اليس اجر احداكن نصف اجر الرجل الا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان
دينها وشهادة احداكن على النصف من شهادة الرجل فذلك من نقصان
عقلها وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص فقال ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى الثالث بذله لها المال من الصداق
والنفقة وقد نص الله عليه ها هنا المسألة الخامسة فالصالحات
قانتات حافظات يعني مطيعات وهو اجد انواع الفنون
المسألة السادسة قوله تعالى حافظات للغيب يعني عند وجها
لا تأتي في معنيه مما يكره ان يراها منها في حضوره وقد قال الشافعي
ان بشرا تزوج امرأة من بني تميم فقال لها انسب قال فلما تزوجها

تؤخذ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا الى استوائهما في الصورة
والاسم ولم ينظر الى المنفعة وفيها متفاوتان اشد تفاوت تاما بين
اليد والرجل فاذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ مني بيسرى ٥
المسئلة الموفية عشرين ٥ نص الله سبحانه على اتلافات الاعضاء وترك
باقيها للقياس عليها فكل عضو ففيه القصاص اذا امكن ولم يخش
عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه
وفيه الدية لعدم امكان القود فيه وفيه تفصيل في الاعضاء
والصور بيناها في اصول الفقه ٥ المسئلة الحادية والعشرون ٥
لما بينا ان الله سبحانه ذكر ما ذكر وخص ما خص قال بعد ذلك
والجروح قصاص فعم بما سبق فيه من ذلك ونبه النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيح عن انس قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك
ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر
عم انس بن مالك والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا
الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره ٥ المسئلة الثانية والعشرون ٥ قوله تعالى
فمن تصدق به فهو كفارة له ٥ اختلف العلماء فيه على قولين احدهما
فهو كفارة له هو المجروح والثاني انه للجارح ٥ وصفقه الكلام
هل هو في الضمير من واحد او كل ضمير يعود الى مضمر ثان وظاهر الكلام
انه يعود الى واحد الضميرين جميعا وذلك يقتضي انه من وجب له
قصاص فاسقطه كفر من ذنوبه بقدره وعليه اكثر الصحابة
وعن ٥ ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب
بشيء من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة

والذي يقول له اذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل
الآية السادسة عشرة
قوله تعالى وان احكم فاحكم بينهم بالقسط ٥ فيها ثلاث مسائل ٥
المسئلة الاولى ٥ في سبب نزولها ٥ قيل نزلت فيما تقدم وهل هما ابن
صوريا وشاس بن قيس وكعب بن اسد الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريدون ان يفتنوه عن دينه فقالوا له ان خبر اليهود ان آمنت بك
آمن جميعهم لك ويصدقونك وقوم خصومة فحاكمهم اليك لتقضي لنا عليهم
ونؤمن بك ونصدقك فابى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه
الآية وهو قوله وان احكم فاحكم بينهم بالقسط معنى واحد ٥
المسئلة الثانية ٥ قال قوم هذا ناسخ للتخيير ٥ وهذه دعوى فان شروط
النسخ اربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتاخر وهذا مجهول
من هاهنا من الاثنين فامتنع ان يدعى ان واحدة منهما ناسخة للاخرى
وبقي الامر على حاله المسئلة الثالثة ٥ قال قوم قوله تعالى واحذرهم
ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك معناه عن كل ما انزل الله اليك
والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر د
او يعتبط بعض النفوس حمامها ٥ ويروى او يرتبط ٥ اراد كل النفوس
وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه والصحيح
ان بعض على حالها في هذه الآية وان المراد به الرجم او الحكم الذي كانوا
ارادوه ولم يعصموا ان يفتنوه عن الكل د
الآية السابعة عشرة
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
فيها ثلاث مسائل ٥ المسئلة الاولى ٥ اختلف في سبب نزولها
على ثلثة اقوال الاول انها نزلت في عبادة وابن ابي وذلك ان
عبادة تبرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قوم من اليهود

استوفيناه في مسائل الخلاف وقد بينا ذلك هناك في معنى الآية وحققنا انه ليس
وراءها بعد الآية السادسة والعشرون قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء الآية فيها اربع عشرة مسألة المسألة الاولى في سبب نزولها
ثبت في الصحيح انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي لطم وجهي
قال بينكما القصاص فانزل الله سبحانه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
قال صحاح في الحديث عنه فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الرجال
قوامون على النساء قال جبير بن جابر سمعت الحسن يسأل هذا من قبل ان يقضى اليك
بالنون ونصب الباء من وحيه المسألة الثانية قوله قوامون بناء المبالغة
وقيم وهو فعال وفعيل من قام المعنى هو امين عليها يتولى امرها ويصلحها في حالها قاله
ابن عباس وعليه الطاعة وهي المسألة الثالثة الذكران مشتركان في الخنوثة
كما قدمنا في شؤون البيت وللرجال عليهن درجة بفضل القوامية فعليه ان يبذل
المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحبها ويأمرها بطاعة الله اذا شعائر الاسلام
من صلاة وصيام اذا وجبا على المسلمين وعليها الحفظ لماله والاحسان الى اهله
والالتزام لأمره في الحجة وغيرها الا بإذنه وقبول قوله في الطاعات المسألة
الرابعة قوله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض المعنى الذي تحملت القوامية على المرأة
على المرأة للرجل لاجل تفضيل الله عليها وذلك لثلاثة اشياء الاول ما العقد والتبيين الثاني
مال الذي وجب الطاعة في الطائعة الجهاد والاسوة والمعروف والنهي عن المنكر في النفس
وغير ذلك وهذا هو الذي نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما رأيت ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن قلن وما ذاك يا رسول الله قال اليس احداكن
تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها وشهادة احداكن على النصف
من شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص فقال ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى الثالث بذله لها المال من الصداق والنفقة وقد نص الله عليه
هاهنا المسألة الخامسة فالصالحات قانتات حافظات اي حظيات وهو
احد انواع النشوز المسألة السادسة قوله تعالى حافظات للغيب اي في غيب

وبهي

زوجها لما اباي به سعيه بما يكره ان يراه منها في خصوص وقد قال الشافعي ان
شرط ان لا يتزوج امرأة من بني تميم فقال لها وسيأتي لها ان تتزوجها قال فتزوجها وقال لها اسلمي
اليها بطلاقها فقلت لا افعل حتى يجيء بها قال فلما جاء بها قال فلما جاء بها تشهدت
ثم قالت اما بعد فقد نزلنا منزلا لا ندري متى نظعن منه فانظر الذي يكون هل
يكون رباط الاحتان فقلت اما بعد فاني تزوجت كثيرا كراهة ان اكون
سلاك الاحتان قال فما شرطت شيئا الا وفت به قال فاقامت سنة ثم جئت
يوما ومعه في المجلة انس فقلت انا لله قالت انا اليه انها الى مسلم عليها فقالت
انظر فان رابك شيء منها فاوجع راسها قال فجئتني غير هلكت قبلي قال فوددت اني
فاسمتها عرى ومت انا دهى في يوم واحد وقال شريح
رأيت رجالا يعيرون نساءهم فشلت يمني يوم اضرب نسيا
المسألة السابعة قوله تعالى حافظ الله يعني بحفظ الله وهو ما خلقه
للعبد من القدرة على الطاعة فانه اذا شاء ان يحفظ عبده لم يخلق له الا قدرة
الطاعة فان توالت كانت عصمة ولا تكون الا للانبياء المسألة الثامنة قوله
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن قبل منه يظنون وقبل يتبعون وكل وجه
ومعنى ما في بيانه في ترتيب ما يعرفه عليه ان شاء الله المسألة التاسعة قوله
نشوزهن يعني استعلاءهن على بعولتهن عبر عنه بالنشوز وهو من الشز المرتفع من الارض
وان كل ما استعلى عليك فقد نشز عليك حتى البيت المسألة العاشرة قوله
تعالى فعظوهن وهو الذي ذكرناه في الترغيب لما عنده من نقاء التخويف
لما لديه من نقمات الى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الادب في احوال العشرة
والوفاء بتمام الصحبة والقيام بحقوق الطاعة للزوج والاعتراف بالدرجة التي
له عليها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها المسألة الحادية عشرة قوله تعالى واهجروهن
في المضاجع فيه اربعة اقوال الاول تولها ظهره في فراشه قاله ابن عباس الثاني
لا تكلموها وان وطئها قاله عكرمة وابو الضحى الثالث لا تجمعه وايا ها فراش ولا وطء
في بيت الذي روي فقاله ابراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري ورواه ابن وهب

مركان عمار قديم الميوات ياكل من غلته وما دابت ى يطيق احدا يأبى الا حلالا
محضا الا سعيدا لعزى كان يخرج من ضايعه الخطى فيحج مزديعت قوته
ويطعمها وبالها بويت يجلبه الوفد من بلاده **المسئلة الرابعة** تالى هذا
على حرام لشيء الحلال عدا الزوجة فان كذبه لاشئ عليه منه ويستغفر
الله ولا يحنث عليه شئ تاهريه هذا مذهب مالك والشافعي واكثر الصحابة
وروي انه قول يوجب الكفارة وبه قال ابو حنيفة ويدل عليه حديث عبد الله بن رواحة
المتقدم وفي حديث الجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئله وروي ايضا
عنهم انهم حلفوا بالله فاذن لهم في الكفارة ومتعلق اصحاب ابي حنيفة مسئله
اليمين فالى ان شاء الله تعالى واما اذا قال لزوجه انت علي حرام فوضعها سوته
التحريم والله يسهل في الطوع اليها بمونه انه على كل شئ قدير والاحاجه حديث
بلغ متايله على حسب الطاقة على الاصل المتقول منه والله اعلم
تجز السؤال الاول من احكام اكران احون الله تعالى ومشيته وتاييده ولحسانه
على يد كاتبه المحتوف بالزلل الراجي عفو ربه حسن بن محمد بن
عبد الله العزي غفر الله لهم ولجميع المسلمين ولمن قرابه ودعا
لكاتبه بالمسامحة وبالصفح عن ذنوبه ولما الكريم الظاهر
فيه ولجميع المسلمين يوم الوقوف بين يديه وذلك في
في خامس عشرين يوم من شهر رمضان المعظم من
شهور سنة حمرى سرى حجام بالمدرسة السلطانية
بجاه المبعوث وصلى الله على سيدنا
محمد والرسول سلم
تسليما كثيرا

تبلغ في المجلد الثاني الاية الحادية والعشرون من قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم وحسبنا الله ونعم الوكيل
وحسبنا الله تعالى وكفى

اياكم من النظر والوفاء والله الموفق وبه نستعين وعليه نتوكل ونعتمد حسبنا الله ونعم الوكيل
المسئلة الخامسة قال ابو حنيفة حكم الابق حكم المتردي والغريق والمريض الذي لا يرجى برؤه وبالاشتراك في الديون الاشتراك فيها عنده في العقار وهذا باب قد اتينا على الغاية منه في مسائل الخلاف وقد بيناها هاهنا معنى الاية وحققنا انه لا نسخ ولا تعارض
الآية السادسة
والعشرون قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية فيها اربع عشرة مسئلة
المسئلة الاولى في سبب نزولها ثبت عن الحسن ان رجلا جاء امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي لطم وجهي قال بل نكاك العاص فانزل الله سبحانه والتجأ بالقرآن من قبل ان تقضى اليك وحيه قال فجاء في الحديث عنه فامسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء قال جرير بن حازم سمعت الحسن يقرأها من قبل ان تقضى اليك بالنون ونصب الياء من وحيه
المسئلة الثانية قوله قوامون يقال قوام وقيم وهو فعال وفعل من قام المعنى هو امين عليها يتولى امرها ويصلحها في حالها قال ابن عباس وعليها له الطاعة وهي
المسئلة الثالثة الزوجان مشتركان في الحقوق كما قدمنا في سورة البقرة وللرجال عليهن درجة بفضل القوامة فعليه ان يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحبها ويأمرها طاعة لله وينهى اليها شعائر الاسلام من صلاة وصيام اذا وجبا على المسلم وعليها الحفظ لماله والاحسان الى اهله والالتزام لامره في المحبة وغيرها الا باذنه وهو القول في الطاعات
المسئلة الرابعة قوله بما فضل الله بعضهم على بعض المعنى ان جعلت القوامة على المرأة للرجل لاجل تفضيل له عليها وذلك لفلانة اشياء الاول كمال العقل والتمييز الثاني كمال الدين والطاعة في الجهاد والامر بالمعروف والنهي المنكر على العموم وغير ذلك

١٧٩

وهذا هو الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما رأيت ناقصات عقل ودين اسلب لب الرجل الحازم منكن قلن وما ذاك يا رسول الله قال اليس احداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها وشهادة احداكن على النصف من شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها وقد نص الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الثالث بذله لها المال من الصداق والنفقة والنفقة وقد نص الله عليه هاهنا
المسئلة الخامسة الصالحات قانتات حافظات قانتات يعني مطيعات وهو احد انواع الفنون
المسئلة السادسة قوله تعالى حافظات للغيب يعني غيب زوجها الاتي مغيبه بابكر ان يراه منها في حضوره وقال الشافعي ان شرط ان تزوج امرأة من بني تميم فقال لها انت ثيب فان فلانا تزوجها ثم ذهبت حتى اردت ان ارسل اليها بطلاقها فعلت لا اعجل حتى يجيء بها قال فلما جئ بها شهدت ثم قالت اما بعد فقد نزلنا منزلا لا ادري متى نظعن منه فانظر الذي تريد هل تكره زيارة الاخوان فعلت اما بعد فاني شيخ كبير اكره الموافقة وانا لا اكره ملال الاخوان قال انما شرطت شيئا الا وقد به عالم فاقامت سنة ثم حيث يوما وهو في المحلة انس فعلت انا لله قالت ايا اميه انها اتي فسلم عليها فعلت انظر فان رابك شئ منها فاوجع راسها قال فصيحتني ثم هلكت قبل هلال فوددت اني قاسمتها عمري اوما ذهبي يوم واحد وقال شريح
رأت رجالا يضربون نساءهم فقال بئسما يضربون خيارهم
المسئلة السابعة قوله تعالى بما حفظ الله يعني بحفظ الله وهو ما جعله للعبد من القوة على الطاعة فانه اذا شاء ان يحفظ عبدا لم يخلق فيه الا قدرة

عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له **الآية السادسة عشرة**
قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فيها ثلث مسائل **المسئلة** الاولى في سبب نزولها
قيل نزلت فيما تقدم وقيل جاء ابن صوريا وشاس بن قيس وكعب بن اسد الى النبي صلى الله عليه
يريدون ان يفتنوه عن دينه فقالوا نحن احبار يهود ان آمنا بك آمن جميعهم بك وبيننا وبين
قومنا خصومة فنحاكمهم اليك لتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فابى النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله سبحانه الآية وهي قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بمعنى واحد **المسئلة**
الثانية قال قوم هذا ناسخ للتخيير وهذا دعوى فان شروط النسخ اربعة منها معرفة التاريخ
بتحصيل المتقدم والمتاخر وهذا مجهول من هاتين الايتين فاسمع ان ادعى ان واحدة منها
ناسخة للاخرى وبقي الامر على حاله **المسئلة** الثالثة قوله تعالى واحذرهم ان
يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك معناه عن كل ما انزل الله اليك والبعض يستعمل بمعنى
الكل قال الشاعر اويعتبط بعض النفوس حمامها ويروى او يرتبط اراد
كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه والصحيح ان بعض
على حالها في هذه الآية وان المراد به الرجم او الحكم الذي كانوا ارادوه ولم يقصدوا ان يفتنوه
عن الكل **الآية السابعة عشرة** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء فيها ثلاث مسائل **المسئلة** الاولى اجمعت سبب نزولها على ثلاثة اقوال
الاول انها نزلت في عبادة وابن ابي وذلك ان عباده تبرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف قوم من اليهود كان له من حلفهم مثل ما لعبد الله بن ابي وتمسك ابن ابي بهم وقال
اني رجل اخاف الدوائر الثاني كان المنافقون يوادون قوم ظنه ونصارى نجران
لانهم كانوا اهل ريف وكانوا ميرة لهم ويقصدونهم فقالوا كيف نقطع مودة قوم

اذا اصابتنا سنة فاجحفتنا اليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الثمار الى
اجل فنزلت وذلك قوله تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى
ان تصيبنا دائرة الثالث انها نزلت في ابي لبابة من عبد المنذر والزبير وطلحة فاما
نزولها في ابي لبابة من عبد المنذر فلانه اشار الى اليهود الى حلقه بانهم ان
نزلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذبح محانه ثم تاب الله عليه واما الزبير وطلحة فلانهما
ذهبا الى ذلك فيهما وهذه الآية عامة في كل من ذكر انها نزلت فيه لا يخص احدا دون واحد
المسئلة الثانية بلغ عمر بن الخطاب ان ابا موسى الاشعري اتخذ يهوديا كاتبا
ذميا فكتب اليه هذه الآية وامره بعزله وذلك انه لا ينبغي لاحد من المسلمين ولي ولاية
ان يتخذ من اهل الذمة وليجة فيها فنهى الله سبحانه عن ذلك وذلك لانهم لا يخلصون النصيحة
ولا يودون الامانة بعضهم اولياء بعض **المسئلة** الثالثة سئل بن عباس عن ذبح
نصارى العرب فقرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم وقد بيناه فيما تقدم موضحا وعلى هذا جاء
بيان تمام الآية ثم جاءت الآية الاخرى عامة في نفي اتخاذ الاولياء من الكفار اجمعين ۝
الآية الثامنة عشرة قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
ولعبا فيها اربع مسائل **المسئلة** الاولى كان المشركون واليهود والمنافقون اذا سمعوا
النداء الى الصلاة وقعوا في ذلك وسخروا منه فاخبر الله سبحانه بذلك عنهم وليس في كتاب الله
تعالى ذكر الاذان الا في هذه الآية اما انه ذكر في الجمعة على الاخصاص **المسئلة**
الثانية روى ان رجلا من الانصار وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله قال حرق الكاذب فتعلقت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت في
البيت فاحرقته واحرقت ذلك الكافر معه فكانت عبرة للحق والبلاء موكلا بالمنطق

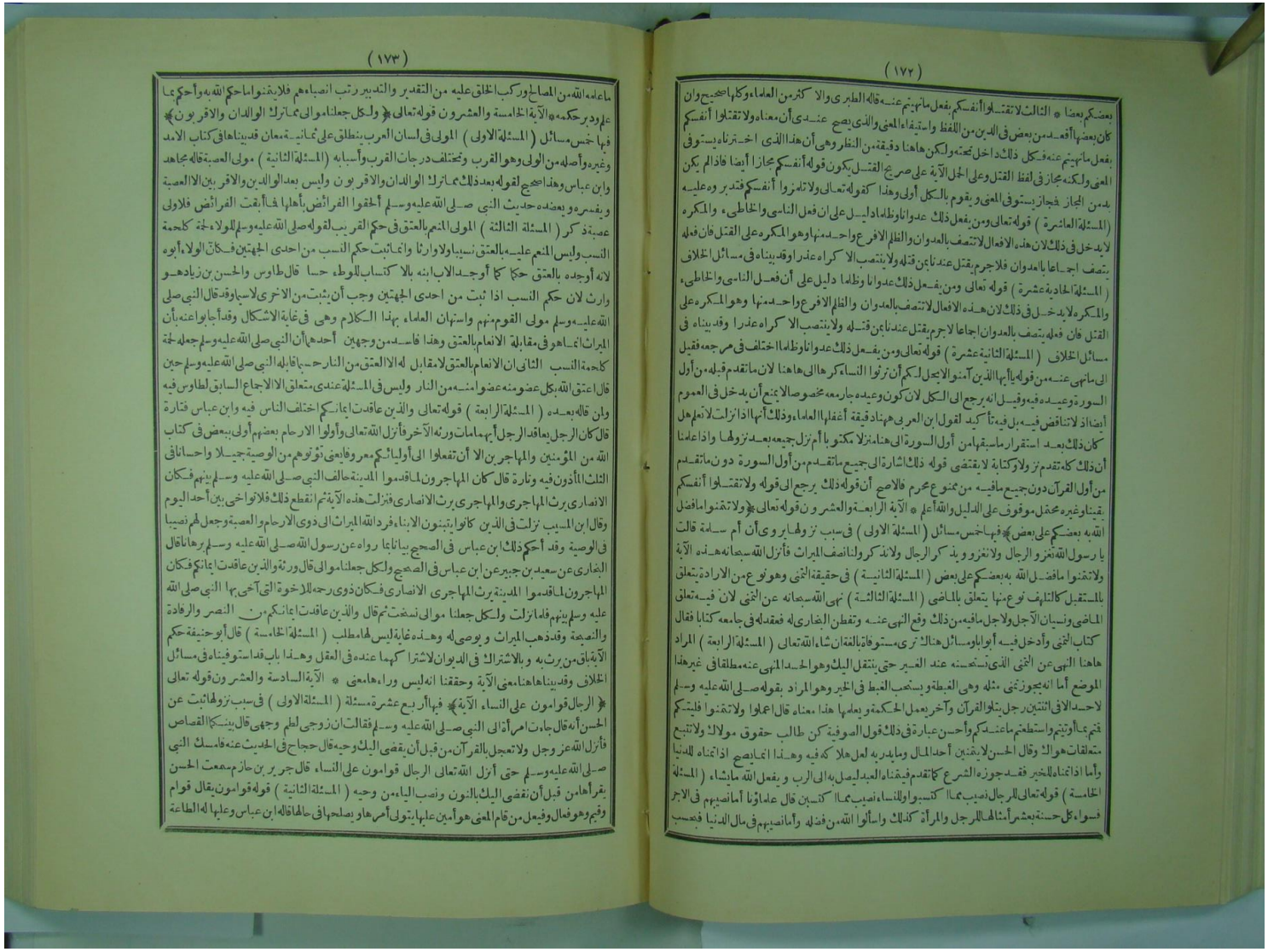

بعضكم بعضا * الثالث لاتقتلوا أنفسكم بفعل ماتهيتم عنه قاله الطبرى والاكثرون العلماء وكلها صحيح وان كان بعضها أقعد من بعض فى الدين من اللفظ واستيفاء المعنى والذى يصح عندى أن معناه ولاتقتلوا أنفسكم بفعل ماتهيتم عنه فكل ذلك داخل تحته ولكن هاهنا دقيقة من النظر وهى أن هذا الذى اخترناه يستوفى المعنى ولكنه مجاز فى لفظ القتل وعلى الحمل الآية على صريح القتل يكون قوله أنفسكم مجازا أيضا فاذا لم يكن بد من المجاز فمجاز يستوفى المعنى ويقوم بالكل أولى وهذا كقوله تعالى ولاتلمزوا أنفسكم فتدبروه عليه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما دليل على ان فعل الناسى والخاطىء والمكره لايدخل فى ذلك لان هذه الافعال لاتتصف بالعدوان والظلم الافرع واحد منها وهو المكروه على القتل فان فعله يتصف اجماعا بالعدوان فلاجرم يقتل عندنا بمن قتله ولايتصف الاكراه عذرا وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما دليل على أن فعل الناسى والخاطىء والمكره لابد خل فى ذلك لان هذه الافعال لاتتصف بالعدوان والظلم الافرع واحد منها وهو المكره على القتل فان فعله يتصف بالعدوان اجماعا لاجرم يقتل عندنا بمن قتله ولايتصف الاكراه عذرا وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما اختلف فى مرجعه فقيل الى ماتهى عنه من قوله ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى هاهنا لان ماتقدم قبله من أول السورة وعيده فيه وقيل انه يرجع الى الكل لان كون وعيده جارمعه مخصوصا لايمنع أن يدخل فى العموم أيضا اذ لاتناقض فيه بل فيه تأكيد لقول ابن العربى ههنا دقيقة أغفلها العلماء وذلك أنها اذا نزلت لاتعلم هل كان ذلك بعد استقرار ماسبقها من أول السورة الى هنا نزلا مكتوبا أم نزل جميعه بعد نزولها واذا علمنا أن ذلك كله تقدم نزولا وكتابة لايقتضى قوله ذلك اشارة الى جميع ماتقدم من أول السورة دون ماتقدم من أول القرآن دون جميع مافيه من ممنوع محرم فالاصح أن قوله ذلك يرجع الى قوله ولاتقتلوا أنفسكم بقيناوغيره محتمل موقوف على الدليل والله أعلم * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أن أم سلمة قالت يا رسول الله تغزو الرجال ولانغزو ولذكر الرجل ولانذكر ولنا نصف الميراث فأنزل الله سبحانه هذه الآية ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض (المسئلة الثانية) فى حقيقة التمنى وهو نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى (المسئلة الثالثة) نهى الله سبحانه عن التمنى لان فيه تعلق الماضى ونسيان الآجل ولاجل مافيه من ذلك وقع النهى عنه وتفطن البخارى له فعقد له فى جامعه كتابا فقال كتاب التمنى وأدخل فيه أبوابا ومسائل هناك ترى مستوفاة بالفة ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) المراد هاهنا النهى عن التمنى الذى نستحسنه عند الغير حتى ينتقل اليك وهو الحسد المنهى عنه مطلقا فى غير هذا الموضع أما انه يجوز تمنى مثله وهى الغبطة ويستحب الغبط فى الخير وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل يتلو القرآن وآخر يعمل الحكمة ويعلمها هذا معناه قال اعملوا ولاتتمنوا فليتكم تنعم بما أوتيتم واستطعتم ماعندكم وأحسن عبارة فى ذلك قول الصوفية كن طالب حقوق مولاك ولاتتبع متعلقات هواك وقال الحسن لايتمنى أحد المال ومايدريه لعل هلاكه فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا وأما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع كما تقدم فيتمناه العبد ليصل به الى الرب ويفعل الله مايشاء (المسئلة الخامسة) قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال علماؤنا أما نصيبهم فى الاجر فسواء كل حسنة بعشر أمثالها للرجل والمرأة كذلك وأما نصيبهم فى مال الدنيا فنصب

ماعلمه الله من المصالح وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتب انصباءهم فلايتمنوا ماحكم الله به وأحكم عما علم ودبر حكمه * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) المولى فى لسان العرب ينطلق على ثمانية معان قد بيناها فى كتاب الامد وغيره وأصله من الولى وهو القرب وتختلف درجات القرب وأسبابه (المسئلة الثانية) مولى العصبة قاله مجاهد وابن عباس وهذا صحيح لقوله بعد ذلك مما ترك الوالدان والاقربون وليس بعد الوالدين والاقربين الا العصبة ويفسره ويعضده حديث النبى صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر (المسئلة الثالثة) المولى المنعم بالعتق فى حكم القريب لقوله صلى الله عليه وسلم للولاء لحمة كلحمة النسب وليس المنعم عليه بالعتق نسيبا ولاوارثا وانما ثبت حكم النسب من احدى الجهتين فكان الولاء أبوه لانه أوجده بالعتق حكما كما أوجد الاب ابنه بالاكتساب للوطء حسا قال طاوس والحسن بن زيد هو وارث لان حكم النسب اذا ثبت من احدى الجهتين وجب أن يثبت من الاخرى لاسيما وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم واستهان العلماء بهذا الكلام وهى فى غاية الاشكال وقد أجابوا عنه بأن الميراث انما هو فى مقابلة الانعام بالعتق وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جعله لحمة كلحمة النسب الثانى ان الانعام بالعتق لامقابل له الا العتق من النار حسبما قابله النبى صلى الله عليه وسلم حين قال اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وليس فى المسئلة عندى متعلق الا الاجماع السابق لطاوس فيه وان قاله بعده (المسئلة الرابعة) قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم اختلف الناس فيه وابن عباس فتارة قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا بمعنى توتوهم من الوصية جميلا واحسانا فى الثلث المأذون فيه وتارة قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فكان الانصارى يرث المهاجرى والمهاجرى يرث الانصارى فنزلت هذه الآية ثم انقطع ذلك فلا تواخى بين أحد اليوم وقال ابن المسيب نزلت فى الذين كانوا يتبنون الابناء فرد الله الميراث الى ذوى الارحام والعصبة وجعل لهم نصيبا فى الوصية وقد أحكم ذلك ابن عباس فى الصحيح بيانا بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا قال البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الصحيح ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم فكان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى فكان ذوى رحمه للاخوة التى آخى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وهذه غاية ليس لها مطلب (المسئلة الخامسة) قال أبو حنيفة حكم الآية باق من برث به وبالاشتراك فى الديوان لاشتراكهما عنده فى العقل وهذا باب قد استوفيناه فى مسائل الخلاف وقد بيناها هاهنا معنى الآية وحققنا انه ليس وراءها معنى * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء الآية﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها ثابت عن الحسن أنه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى لطم وجهى قال بينكما القصاص فأنزل الله عز وجل ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه قال حجاج فى الحديث عنه فامسك النبى صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء قال جرير بن حازم سمعت الحسن يقرأها من قبل أن نقضى اليك بالنون ونصب الياء من وحيه (المسئلة الثانية) قوله قوامون بقال قوام وقيم وهو فعال وفيعل من قام المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها فى حالها قاله ابن عباس وعليها له الطاعة

المرآة بكلتيهن فأدنيت من عينه حتى سال انسان عينه فلوأذهب رجل بعض بصره فانه تعصب عينه وتكشف
الاخرى ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب حتى ينتهي بصر المضروب فيعلم ثم تعطى عينه وتكشف
الاخرى ثم يذهب الرجل بالبيضة ويذهب ويذهب فحيث انتهى البصر علم ثم يقاس كل واحد منهما
بالمساحة فكيف كان الفضل نسب ويجب من الدية بحساب ذلك مع الادب الوجيع والسجن الطويل اد
القصاص في مثل هذا غير ممكن ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لثلا ينتهي المضروب فينقص من بصره
ليكثر حظه من مال الضارب ولا خلاف في هذا (المسئلة العاشرة) لو فقأ أعور عين صحيح قيل لا قود عليه وعليه
الدية روى ذلك عن عمر وعثمان وقيل عليه القصاص وهو قول علي والشافعي وقال مالك ان شاء فقأ عينه
وان شاء أخذ دية كاملة ومتعلق عثمان في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ومتعلق
الشافعي قوله تعالى العين بالعين ومتعلق مالك ان الادلة لما تعارضت خير المجني عليه والاخذ بعموم القرآن
أولى فانه أسلم عند الله تعالى (المسئلة الحادية عشر) اذا فقأ صحيح عين أعور فعليه الدية كاملة عند علمائنا وقال
الشافعي وأبو حنيفة فيه نصف الدية وهو القياس الظاهر ولكن علماؤنا قالوا ان منفعة الاعور ببصره
كمنفعة السالم أو قريب من ذلك فوجب عليه مثل ديته (المسئلة الثانية عشر) قالوا اذا ضرب سنه فاسودت
ففيها دينها كاملة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي فيها حكومة وهذا عندي خلاف يؤول الى وفاق فانه ان كان
سوادها أذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء فلا خلاف في وجوب الدية وان كان
بقي من منفعتها شئ أو جميعها لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وروى عن عمر انه قال اذا ضرب سنه
فاسودت ففيها ثلث دينها وهذا مما لا يصح عنه سندا ولا فقها (المسئلة الثالثة عشر) قال مالك اذا أخذ الكبير
دية ضرسه ثم نبتت فلا يردها وقال الكوفيون يردها لان عوضها قد ثبت أصله سن الصغير ودليلنا ان هذا
نبات لم تجر به عادة ولا ثبت الحكم بالنادر كسائر أصول الشريعة فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها
فالتحمت فلا شئ عليه عندنا وقال ابن المسيب وجماعة منهم عطاء ليس له أن يردها ثانية وان ردها أعاد كل
صلاة صلاها لانها ميتة وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارة الدم فالتزقت مثله وهي (المسئلة الرابعة عشر)
قال ذلك علماؤنا وقال عطاء بجبيره السلطان على قلعها لانها ميتة ألصقها وهذا غلط فيه وقد جهل من خفي عليه
أن ردها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها لان النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة
وأحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هي أحكام تعود الى قول الله سبحانه فيها وأخباره عنها وقال
الشافعي لا تسقط عن قالع السن ديتها وان رجعت لان الدية انما وجبت لقلعها وذلك لا يتجبر قلنا انما وجبت
لفقدها وذهاب منفعتها فاذا عادت لم يكن عليه شئ كما لو ضرب عينه ففقد بصره فلما قضى عليه عاد بصره لم
يجب له شئ (المسئلة الخامسة عشر) فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقهاء الامصار
وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية وليس في التقدير دليل فالحكومة أعدل (المسئلة السادسة عشر) قال
علماؤنا في الذي يقطع أذني رجل عليه حكومة وانما تكون عليه الدية في السمع ويقاس كما يقاس البصر فان
أجاب جواب من يسمع لم يقبل قوله وان لم يجب أحلف لقد صمت من ضرب هذا وأغرم ديته ومثله في اليمين
في البصر (المسئلة السابعة عشر) اللسان اختلف قول مالك في القود فيه وكذلك اختلف العلماء والعلة
في التوقف عن القود فيه عدم الاحاطة باستيفاء القود فان أمكن فالقود هو الاصل ويختبر بالكلام
فما نقص من الحروف فبحسابه من الدية تجب على الضارب فان قلع لسان آخرس وهي (المسئلة الثامنة
عشر) ففيه حكومة وقال الشعبي فيه الدية يقال له اذا أسقطت القود فلا يبقى الا الحكومة لان الدية قرينة

القود (المسئلة التاسعة عشر) اذا قطع يمين رجل أو يساره لم يؤخذ اليمين الا باليمين واليسار الا باليسار
عند كافة الفقهاء وقال ابن شبرمة تؤخذ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا الى استوائهما في الصورة
والاسم ولم ينظر الى المنفعة وهما فيها متفاوتان تفاوتا عظيما بين اليد والرجل فاذا لم تؤخذ اليد بالرجل
فلا تؤخذ يمنى يسرى (المسئلة الموفية عشرين) نص الله سبحانه على أمهات الاعضاء وترك باقيها للقياس
عليها وكل عضو فيه القصاص اذا أمكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته
فلا قود فيه وفيه الدية لعدم امكان القود فيه وفيه تفصيل في الاعضاء والصور بينها في أصول الفقه (المسئلة
الحادية والعشرون) لما بين ان الله سبحانه ذكر ما ذكر وخص ما خص قال بعد ذلك والجروح قصاص فمم
يمانيه فيه من ذلك وبينه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك
ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له
اختلف العلماء فيه على قولين أحدهما فهو كفارة له هو المجروح والثاني أنه الجارح وحقيقة الكلام هل
هو في الضمير بن واحد أو كل ضمير يعود الى مضمرين وظاهر الكلام انه يعود الى واحد الضميران جميعا
وذلك يقتضي انه من وجب له القصاص فأسقطه كفر من ذنوبه بقدره وعليه أكثر الصحابة وعن أبي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشئ من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة
والذي يقول انه اذا عفى عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له * الآية السادسة عشر قوله تعالى
* وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل نزلت فيما تقدم وقيل
جاء ابن صوريا وشاس بن قيس وكعب بن أسد الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون أن يفتنوه عن دينه فقالوا له
نحن أحبار يهود ان آمنا بك آمن جميعهم بك وبيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم اليك لتقضي لنا عليهم ونؤمن
لك ونصدقك فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله سبحانه الآية وهي قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
يعني واجب (المسئلة الثانية) قال قوم هذا ناسخ للتخيير وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ أربعة منها
معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر وهذا مجهول من هاتين الآيتين فامتنع أن يدعى ان واحدة منهما ناسخة
للاخرى وبقي الأمر على حاله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله
اليك قال قوم معناه عن كل ما أنزل الله اليك والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر
* أو يغتبط بعض النفوس حمامها * ويروى أو يرتبط أراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولا بين
لكم بعض الذي تختلفون فيه والصحيح ان بعض على حالها في هذه الآية وان المراد به الرجم أو الحكم الذي
كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل * الآية السابعة عشر قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف في سبب نزولها على ثلاثة
أقوال الاول انها نزلت في عبادة وابن أبي وذلك أن عبادة تبرأ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قوم
من اليهود كان له من حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبي وتمسك ابن أبي بهم وقال اني رجل أخاف الدوائر الثاني كان
المنافقون يوازرون يهود قريظة ونضير ويجتمعون لنجدتهم لانهم كانوا أهل ريف وكانوا يميرونهم ويقرضونهم فقالوا
كيف نقطع مودة قوم اذا أصابتنا سنة فاحتجنا اليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الثمار الى أجل فنزلت

القسم المحقق

سورة النساء

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ٣٤]. الآية. فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: ثبت عن الحسن[١] أنَّه قال: "جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ زوجي لطم وجهي. قال: بينكما القصاص. فأنزل اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾. [طه: ١١٤]. قال حجاج[٢] في الحديث عنه: فأمسك النَّبي ﷺ حتَّى أنزل اللَّه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾". قال جرير بن حازم[٣]: سمعت الحسن يقرؤها[٤]: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْضِيَ إِلَيْكَ وَحْيَهُ[٥]﴾، بالنُّون ونصب الياء من ﴿وَحْيَهُ﴾[٦][٧].

---

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، نشأ بوادي القرى، وكان فصيحاً، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً. (ت ١١٠). انظر: طبقات ابن سعد: ٧ / ١١٤، السير: ٤ / ٥٦٥.

(٢) حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري. سمع شعبة، وحماد بن سلمة. (ت ٢١٧). انظر: التاريخ الكبير: ٢ / ٣٨٠، تهذيب التهذيب: ٢ / ٢٠٦.

(٣) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي، العتكي، وقيل الجهضمي، أبو النضر البصري، أحد الأئمة الكبار الثقات. (ت ١٧٠). انظر: ميزان الاعتدال: ١ / ٣٩٢، تهذيب التهذيب: ٢ / ٦٩.

(٤) في (ق): يقولها.

(٥) ﴿ وَحْيَهُ﴾ ليست في (م)، و (ط)، و(س).

(٦) حديث مرسل. أخرجه الجهضمي في أحكام القرآن: ١٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ /٤١١، والطبري في تفسيره: ٨ / ٢٩٢، وابن المنذر في تفسيره: ٢ / ٦٨٥، وهو حديث ضعيف. انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٣٨٦.

(٧) على البناء للفاعل، وهي قراءة متواترة قرأ بها يعقوب. معاني القراءات للأزهري: ٢ / ١٥٩، شرح طيبة النشر: ٢٧٦.

المسألة الثَّانية: قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾. يُقَالُ قَوَّامٌ وَقَيِّمٌ، وهو فَعَّالٌ وَفَيْعل[1] من قام[2]، المعنى هو أمين عليها يتولَّى أمرها، ويصلحها في حالها؛ قال[3] ابن عبَّاس[4] رضي الله عنهما: وعليها له الطَّاعة[5]، وهي.

المسألة الثالثة: الزَّوجان مشتركان في الحقوق، كما قدَّمنا في سورة البقرة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾. [البقرة: ٢٢٨]. بفضل القوامية؛ فعليه أن يبذل المهر والنَّفقة، ويحسن العشرة ويحجبها، ويأمرها بطاعة اللَّه، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبتا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطَّاعات[6].

المسألة الرَّابعة: قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾. المعنى: إنِّي جعلت القوامية [للمرأة على الرَّجل][7]؛ لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:

الأوَّل: كمال العقل، والتَّمييز.

الثَّاني: كمال الدِّين، والطَّاعة في الجهاد، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر على

---

(١) في (م): وفعيل.

(٢) انظر: لسان العرب لفظة: (قوم).

(٣) في (م)، و (ط)، و (س): قاله.

(٤) عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب، أبو العبَّاس القرشي، الصحابي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وإمام التفسير. (ت ٦٨). انظر: السير: ٣ / ٣٣١، الإصابة: ٤ / ١٢١.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٢٩٠، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٣ / ٩٣٩.

(٦) يدل على هذا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف". أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٧)، (٩ / ٨٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠)، (٣ / ١٤٦٩).

(٧) في (م)، و (ط)، و (س): على المرأة للرجل. (ولا فرق في المعنى).

العموم، وغير ذلك. وهذا [هو][(١)] الَّذي بيَّن النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للبِّ الرَّجل الحازم منكنَّ. قلن: وما ذاك يا رسول اللَّه؟ قال: أليس إحداكنَّ تمكث اللَّيالي لا تصلي ولا تصوم؛ فذلك من نقصان دينها. وشهادة إحداكنَّ على النِّصف من شهادة الرَّجل، فذلك من نقصان عقلها"[(٢)]. وقد نصَّ اللَّه سبحانه على ذلك بالنَّقص، فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثَّالث: بذله[(٣)] المال من الصَّداق والنَّفقة، وقد نصَّ اللَّه عليها[(٤)] هاهنا.

المسألة الخامسة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ﴾. يعني: مطيعات[(٥)]، وهو أحد أنواع القنوت[(٦)].

المسألة السَّادسة: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾. يعني: غيب زوجها[(٧)]، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه[(٨)] منها في حضوره، وقد قال الشَّافعي[(٩)][(١٠)]: إنَّ

---

(١) ليست فى (س)

(٢) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب بدء الوحي، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، (١ / ٦٨)، ومسلم (بنحوه) في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، (١٣٢)، (١ / ٨٦).

(٣) في (م)، و(ط)، و(س) زيادة: لها.

(٤) في (م)، و(ط): عليه.

(٥) تفسير الطبري: ٨ / ٢٩٤، تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٩٤٠.

(٦) مقاييس اللغة: ٥ / ٣١، لفظة (قَنَتَ).

(٧) تفسير الطبري: ٨ / ٢٩٥، تفسير ابن المنذر: ٢ / ٦٨٨.

(٨) في (ق): يراها.

(٩) في (س): الشعبي. (وهو الصحيح؛ لأن شريح هو الذي حدث الشعبي بها كما دل النقل عليه).

(١٠) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله القرشي، المطلبي، الشافعي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة. (ت ٢٠٤). انظر: الانتقاء لابن عبد البر: ٦٦، السير: ١٠ / ٥.

شريحًا[1] تزوَّج امرأة من بني تميم[2] يقال لها زينب. قال: فلمَّا تزوَّجتها ندمت حتَّى أردت أَن أرسل إليها بطلاقها. قلت: لا أعجل حتَّى يجاء بها. قال: فلمَّا جيء بها تشهَّدت ثمَّ قالت: أمَّا بعد فقد نزلنا متزلاً لا ندري متى نظعن[3] منه، فانظر الَّذي تكره، هل تكره زيارة الأختان[4]؟ فقلت: أمَّا بعد فإنِّي شيخ كبير، أكره الموافقة[5]، وإنِّي لا أكره ملال الأختان، قال: فما شرطت شيئًا إلا وفت به. قال: فأقامت [به][6] سنة، ثمَّ جئت يومًا ومعها في الحَجَلة[7] إنس، فقلت: إنَّا للَّه. فقالت: أبا أميَّة، إنَّها أمِّي، فسلّم عليها. فقالت: انظر فإن رابك شيء منها فأوجع رأسها. قال: فصحبتني ثمَّ هلكت قبلي. قال: فوددت أنِّي قاسمتها عمري أو متُّ أنا وهي في يوم واحد. وقال شريح:

رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلَّت يميني يوم أضرب زينبا[8]

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾. يعني: بحفظ اللَّه، وهو ما يخلقه للعبد من القدرة على الطَّاعة؛ فإنَّه إذا شاء أن يحفظ عبده لم يخلق له إلا[9] قدرة

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكندي، وفي نسبه اختلاف، اشتهر بالقضاء. (ت ٨٠)، وقيل غير ذلك. انظر: أخبار القضاة: ٢ / ١٩٨، وفيات الأعيان: ٢ / ٤٦٠.

(٢) بنو تميم: بطن من طابخة وطابخة من العدنانية وهم بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة، وكانت منازلهم بأرض نجد من هنالك على البصرة واليمامة، وامتدت إلى الغري من أرض الكوفة، ثم تفرقوا بعد ذلك في الحواضر، و لم تبق منهم بادية. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ١٨٨.

(٣) نظعن: نرتحل. (بتصرف). انظر: مقاييس اللغة: ٣ / ٤٦٥.

(٤) الأختان: الأصهار. والصهر: هو الَّذي يتزوَّج في القوم. مقاييس اللغة: ٢ / ٢٤٥.

(٥) فى (س): لا أكره المرافقة.

(٦) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٧) الحَجَلة: بفتحتين واحدة (حِجَال) العروس. وهي: بيت يزين بالثياب والأسرة والستور. مختار لصحاح: ٦٧.

(٨) أخبار القضاة: ٢ / ٢٠٥، تاريخ دمشق: ٢٣ / ٥١.

(٩) في (م) زيادة: قدر.

الطَّاعة[1]، فإن توالت كانت[2] عصمة ولا تكون إلا للأنبياء.

المسألة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾. قيل فيه: تظنون، وقيل: تيقَّنون[3]؛ ولكلٍّ وجْه [و][4]معنًى يأْتي بيانه في تركيب ما بعده عليه إن شاء اللَّه.

المسألة التَّاسعة: قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾. يعني امتناعهن منكم؛ عبَّر عنه بالنُّشوز، وهو من النَّشز: المُرتفع من الأرض، وإنَّ كلَّ ما امتنع عليك فقد نشز عليك[5] حتَّى ماء البئر[6].

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾. وهو التَّذكير باللَّه في التَّرغيب لما عنده من ثواب، والتَّخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك ممَّا يعرِّفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصُّحبة، والقيام بحقوق الطَّاعة للزَّوج، والاعتراف بالدَّرجة الَّتي له عليها؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد[7] لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[8].

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾. فيه أربعة أقوال:

---

(١) الإنسان ممكن من فعل الخير والشر، وكل ذلك يجري بعد مشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣].

(٢) في (س) زيادة: له.

(٣) في (م)، و (ط): تتبعون.

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م)، و (ط)، و (س): عنك.

(٦) مقاييس اللغة: ٥ / ٤٣٠، لفظة (نَشَزَ).

(٧) في الأصل (ق)، و(س): إلى أحد. (والصحيح ما ورد في النص؛ لدلالة كتب الحديث عليه)

(٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، (١ / ٥٩٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤ / ١٩٠، وقال: "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٩: "رجاله رجال الصَّحيح".

الأوَّل: يولِّيها ظهره في فراشه؛ قاله[1] ابن عبَّاسٍ[2] رضي الله عنهما.

الثَّاني: لا يكلِّمها، وإن وطئها؛ قاله عكرمة[3] وأبو الضُّحى[4].

الثَّالث: لا يجمعها وإيَّاه فراش ولا وطء حتَّى ترجع إلى الَّذي يريد؛ قاله إبراهيم[5]، والشَّعبي[6]، وقتادة[7]، والحسن البصري[8]، ورواه ابن وهب[9] وابن

---

(١) في (م): قال.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٠٢، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٣ / ٩٤٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٠٥، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٣ / ٩٤٣. وهو: عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، العلامة، الحافظ، المفسر. (ت ١٠٥). انظر: تاريخ دمشق: ٤١ /٧٢، السير: ٥ /١٢.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٠٦، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٣ / ٩٤٣. وأبو الضحى هو: مسلم بن صبيح القرشي، الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص، وكان من أئمة الفقه والتفسير.
(ت ١٠٠). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٩٤، السير: ٥ / ٧١.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٠٤، عنه. وهو: إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام. (ت ٩٦). انظر: طبقات ابن سعد: ٢٧٩/٦، السير: ٤ / ٥٢٠.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٠٤، عنه. وهو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، علامة العصر، قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم من الشعبي. (ت ١٠٤). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٥٩، السير: ٤ / ٢٩٤.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٠٥، عنه. وهو: قتادة بن دعامة، أبو الخطَّاب السدوسي، حافظ العصر، قدوة المفسرين، والمحدثين، البصري، الضرير، الأكمه. (ت ١١٧). انظر: طبقات ابن سعد: ١٧١/٧، السير: ٥ / ٢٦٩.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٠٥.

(٩) عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولاهم، الإمام، شيخ الإسلام، المصري، الحافظ. (ت ١٩٧). انظر: ترتيب المدارك: ٣ / ٢٢٨، السير: ٩ / ٢٢٣.

القاسم[1] عن مالك[2][3]، وغيرهم[4].

الرَّابع: يكلِّمها ويجامعها، ولكن بقول فيه [غلظ إذا قال لها تعالي وشدَّة][5]؛ قاله سفيان[6].

قال الطَّبري[7]: ما ذكره من تقدم معترض، وذكر ذلك، [واختار أنَّ][8] معناه يربطن بالهجار وهو الحبل في البيوت، [وهي المراد بالمضاجع][9]، إذ ليس لكلمة ﴿اهجروهنَّ﴾ إلا أحد ثلاثة معان، فلا يصح أن يكون من الهجر الَّذي هو الهذيان، فإنَّ المرأة لا تداوى[10] بذلك، ولا من الهجر الَّذي هو مستفحش من القول، لأنَّ اللَّه تعالى لا يأمر به؛ فليس له وجه إلا أن تطئوهنَّ[11]

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي مولاهم، عالم الديار المصرية، ومفتيها، صاحب الإمام مالك. (ت ١٩١). انظر: ترتيب المدارك: ٣ / ٢٤٤، السير: ٩ / ١٢٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٥ / ١٧١.

(٣) مالك بن أنس بن مالك المدني، شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. (ت ١٧٩). انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٤٦٥، السير: ٨ / ٤٨.

(٤) تفسير الطبري: ٨ / ٣٠٥.

(٥) في (س): غلظ وشدة إذا قال لها تعالي.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٣٠٦/٨، عنه. وهو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، شيخ الإسلام، وسيد العلماء العاملين في زمانه. (ت ١٦١). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٥٠، السير: ٧ / ٢٢٩.

(٧) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، رأس المفسرين على الإطلاق. (ت ٣١٠). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٣، السير: ١٤ / ٢٦٧.

(٨) في (م)، و(ط): وذكر ذلك واجباً وأنَّ. (والأقرب ما ورد في الأصل).

(٩) سقطت من (ق)، (وهذه الزيادة ليست بنصها في الطبري، وربما فهمها ابن العربي من كلام الطبري، والله أعلم).

(١٠) في (ط): تدارى.

(١١) في (س): تربطوهن. (وهو الصحيح؛ لما ورد عند الطبري من التصريح بالربط).

بالهجار[1].

قال ابن العربي[2]: يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنَّة، وإنِّي لأعجبكم من ذلك؛ إنَّ الَّذي أجرأه على هذا التَّأويل، ولم يرد أن يصرِّح بأنَّه أخذه منه[3]، وهو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أنَّ أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق[4]رضي الله عنهما امرأة الزُّبير بن العوَّام[5]ﷺ كانت تخرج حتَّى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرَّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، ثم ضربهما ضربًا شديدًا، وكانت الضَّرَّة أحسن اتِّقاء، وكانت أسماء رضي الله عنها لا تتَّقي؛ وكان الضَّرب بها أكثر وآثر؛ فشكته إلى أبيها أبي بكر[6]ﷺ؛ فقال لها: أي بنيَّة اصبري؛ فإنَّ الزُّبير رجل صالح، [ولعلَّه][7] يكون زوجك في الجنَّة[8]، ولقد بلغني أنَّ الرَّجل إذا ابتكر بالمرأة تزوَّجها في الجنَّة[9].

فرأى الرَّبط والعقد مع احتمال اللَّفظ مع فعل الزُّبير ﷺ، فأقدم على هذا التَّفسير لذلك.

---

(١) تفسير الطبري: ٨ / ٣٠٦. والهجار: حبل يشد في حقو البعير ثم يشد إلى أحد رسغي يديه أو رجليه. جمهرة اللغة: ١ / ٢١٦.

(٢) في (م): عربي.

(٣) هذا كلام فيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه؛ والله تعالى أعلم.

(٤) أسماء بنت عبد اللَّه بن عثمان التيمية، والدة عبد اللَّه بن الزبير، ذات النطاقين، وأخت أم المؤمنين عائشة ﷺ. (ت ٧٣). انظر: السير: ٢ / ٢٨٨، الإصابة: ٨ / ١٢.

(٥) الزّبير بن العوّام بن خويلد، أبو عبد اللَّه القرشي، حواريّ النبي ﷺ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة. (ت ٣٦). انظر: السير: ١ / ٤١، الإصابة: ٢ / ٤٥٧.

(٦) أبو بكر الصديق عبد اللَّه بن عثمان بن عامر القرشي، خليفة النبي ﷺ، ورفيقه في الهجرة. (ت ١٣). انظر: السير: راشدون / ٧، الإصابة: ٤ / ١٤٤.

(٧) في (م)، و(ط) ، و(س) زيادة: أن.

(٨) في (م)، و(ط): الآخرة.

(٩) طبقات ابن سعد: ٨ / ١٩٧، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: ٩٩٢.

وعجبًا له مع تبحُّره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول، وحاد عن سداد النَّظر؛ فلم يكن بد[1] والحالة [هذه][2] من أخذ المسألة[3] من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السَّداد؛ فنظرنا في موارد " هـــ ج ر "[4] في لسان العرب على هذا النِّظام فوجدناها سبعة: ضدَّ الوصل، ما لا ينبغي من القول، مجانبة الشَّيء، ومنه الهجرة، هذيان المريض، انتصاف النَّهار، الشَّاب الحسن، الحبل الَّذي يشدُّ في حقو البعير ثم يشدُّ في أحد رسغيه. ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد، وهو البعد عن الشَّيء.

فالهجر قد بَعُدَ عن الوصل الَّذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة، وما لا ينبغي من القول قد بَعُدَ عن الصَّواب، ومجانبة الشَّيء بُعْدٌ منه وأَخْذٌ في جانب آخر عنه، وهذيان المريض [قد][5] بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النَّهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التَّصرف. والشَّابُّ الحسن قد بعد عن العاب[6]، والحبل الَّذي يشدُّ به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرُّفه واسترسال ما [ربط][7] عن تقلقله وتحرُّكه.

وإذا ثبت هذا، وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية: أبعدوهنَّ في المضاجع. ولا يحتاج إلى هذا التَّكليف الَّذي ذكره الإمام العالم، وهو لا ينبغي لمثل السدِّي[8]

---

(١) في (ط): بدوء.

(٢) ليست في الأصل (ق).

(٣) في (س): المسألتين.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم: ٤ / ١٥٥، لسان العرب: ٥ / ٢٥٠.

(٥) سقطت من (ق).

(٦) العاب والعيب لغتان بمعنىً واحد. تهذيب اللغة: ٣ / ١٥٠.

(٧) في (م): ما بها.

(٨) محمد بن مروان، أبو عبد الرحمن السدي الصغير، الكوفي، صاحب التفسير، سمع التفسير من الكلبي. (ت ١٨٩). انظر: العبر في خبر من غبر: ١/ ٢٣٦، غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/ ٢٦١.

والكلبيِّ[1] فكيف أن يختاره الطَّبري.

فالَّذي قال: يولِّيها ظهره جعل المضجع ظرفًا للهجر[2]، وأخذ القول على أظهر الظَّاهر، وهو حبر الأمَّة، وهو حمل الأمر على الأقل، وهي مسألة عظيمة من الأصول.

والَّذي قال يهجرها في الكلام حمل الأمر على الأكثر الموفي، فقال: لا يكلِّمها ولا يضاجعها، ويكون هذا القول كما يقول: اهجره في اللَّه، وهذا هو أصل مالك.

وقد روى ابن وهب عن مالك أنَّه قال في تفسير الآية: بلغنا أنَّ عمر بن عبد العزيز[3] كان له نساء فكان يغاضب بعضهنَّ، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها[4]، وتبيت هي في بيتها[5]؛ فقلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك في كتاب اللَّه تعالى[6][7].

والَّذي قال: لا يكلِّمها وإن وطئها فصرفه نظره إلى أن جعل الأقلَّ في الكلام، وإذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة!! هذا وهو الرَّاوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ما تقدَّم من قوله.

والَّذي قال: يكلِّمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع [جعله][8] من باب

---

(١) محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكلبي،كان عالما بالتفسير وأنساب العرب وأحاديثهم. (ت ١٤٦). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٤١، السير: ٦ / ٢٤٨.

(٢) في (ق)، و(س): للهجرة.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الخليفة، الزاهد، الراشد، أشج بني أمية، كان له فقه وعلم وورع. (ت ١٠١). انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز: ٢٤، السير: ٥ / ١١٤.

(٤) الحُجرة "بضم الحاء": كل مترل محوط عليه. المطلع على ألفاظ المقنع: ٤٧٦.

(٥) البيت: مأوى الإنسان بالليل، وهو المسكن. انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٥١.

(٦) في (س): زيادة: واهجروهن في المضاجع.

(٧) أحكام القرآن للجهضمي: ١١٤، البيان والتحصيل: ١٧ / ٩٢.

(٨) ليست في (م).

[ما][1] لا ينبغي [من القول][2].

وهذا ضعيف من القول في الرَّأي؛ فإنَّ اللَّه سبحانه رفع التَّثريب عن الأَمَة إذا زنت[3] وهو العتاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرَّة.

المسألة الثَّانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾. ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: "أيُّها النَّاس، إنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا؛ لكم عليهنَّ إلا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، وعليهنَّ إلا يأتين بفاحشةٍ مبيِّنة، فإن فعلن فإنَّ اللَّه تعالى قد أذن أن تهجروهنَّ في المضاجع وتضربوهنَّ ضربًا غير مبرِّح، فإن انتهين فلهنَّ رزقهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف"[4]. وفي هذا دليل على أنَّ النَّاشز لا نفقة لها ولا كسوة[5]. وأنَّ الفاحشة هي البَذَاء[6]؛ ليس الزِّنا كما قال العلماء، ففسَّر النَّبِيُّ ﷺ الضَّرب، وبيَّن أنَّه[7] لا يكون مبرِّحًا، أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر.

---

(١) ليست في (م).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) يدل عليه الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٦٨٣٩)، (٨ / ١٧٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر".

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، (٣ / ٤٥٩)، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، (٢ / ١٠٢٢)، وأصله عند مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٤٧)، (٢ / ٨٨٦)، عن جابر رضي الله عنه.

(٥) وهو قول عامة أهل العلم. المغني لابن قدامة: ٨ / ٢٣٦.

(٦) وهو قول عن ابن عباس رضي الله عنهما. أحكام القرآن للجهضمي: ١٠٨، تفسير الطبري: ٢٣/ ٤٣٩، عند تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٧) في (م): أن.

المسألة الثَّالثة عشرة: من أحسن ما سمعته في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير[1]؛ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، فينظران ممن[2] الضَّرر، وعند ذلك يكون الخلع[3].

المسألة الرَّابعة عشرة: قال عطاء[4]: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها[5].

قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنَّه من فهمه بالشَّريعة ووقوفه على مظانِّ الاجتهاد، علم أنَّ الأمر بالضَّرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النَّبيِّ ﷺ في حديث عبد اللَّه بن زمعة[6] رضي الله عنه: "إنِّي لأكره للرَّجل ضرب أمته عند غضبه، ولعلَّه أن يضاجعها من يومه"[7].

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي، الكوفي، أحد الأعلام. (ت ٩٥). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٦٧، السير: ٤ / ٣٢١.

(٢) في الأصل (ق): من.

(٣) أخرجه الجهضمي في أحكام القرآن: ١١٤، والطبري في تفسيره: ٨ / ٣١٩.

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، شيخ الإسلام، مفتي الحرم،كان من أوعية العلم. (ت ١١٥). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٠، السير: ٥ / ٧٨.

(٥) أخرجه الجهضمي في أحكام القرآن: ١١٣.

(٦) عبد اللَّه بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشيّ الأسديّ، ابن أخت أم سلمة زوج النبيّ ﷺ. (ت ٣٥)، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة: ٣ / ٢٤٦، الإصابة: ٤ / ٨٣.

(٧) هذا الحديث رواه المصنف بالمعنى. ولفظه أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء. (٥٢٠٤)، (٧ / ٣٢)، عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم". وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥)، (٤ / ٢١٩١).

وروى ابن نافع[1] عن مالك عن يحيى بن سعيد[2]: "أنَّ رسول اللَّه ﷺ استؤذن في ضرب النِّساء، فقال: اضربوا، ولن يضرب خياركم"[3]. فأباح وندب إلى التَّرك. وإنَّ في الهجر لغاية الأدب.

والَّذي عندي أنَّ الرِّجال والنِّساء لا يستوون في ذلك؛ فإنَّ العبد يقرع بالعصا والحرَّ تكفيه الإشارة[4]؛ ومن النِّساء، بل من الرِّجال من لايقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرَّجل فله أن يؤدِّب، وإن ترك فهو أفضل.

قال بعضهم وقد قيل له: [ما][5] أسوأ أدب ولدك؟ فقال: ما أحبُّ استقامة ولدي في فساد ديني.

ويقال: من حسن خلق السَّيِّد سوء خلق عبده. وإذا لم يبعث اللَّه سبحانه للرَّجل زوجة صالحة وعبدًا مستقيمًا فإنَّه لا يستقيم أمره [معهما][6] إلا بذهاب جزء من دينه، وذلك مشاهد معلوم بالتَّجربة. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ بعد الهجرة والأدب ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾. [النساء: ٣٥]. وهي:

---

(١) عبد الله بن نافع، أبو محمد الصائغ، المخزومي مولاهم، المدني، من كبار فقهاء المدينة، وصاحب مالك. (ت ٢٠٦). انظر: ترتيب المدارك: ٣/ ١٢٨، السير: ١٠/ ٣٧١.

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري، النجاري، المدني، القاضي، الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه. (ت ١٤٣). انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٢٣، السير: ٥/ ٤٦٨.

(٣) لم أقف عليه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧ / ٤٩٦، من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، وله قصة، وقد أعله البيهقي بالإرسال، وله شاهد عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢ / ٢٠٨، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧ / ٤٩٦، وقال البخاري: ولا يُعرف لإِياس صحبة. التاريخ الكبير: ١ / ٤٤٠.

(٤) مجمع الأمثال: ٢ / ١٩.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

[الآية السَّابعة والعشرون][1]: وفيها خمس عشرة مسألة: وهي من الآيات الأصول في الشَّريعة، ولم أجد لها في بلادنا أثرًا؛ بل رأيتهم[2] يرسلون إلى الأمينة[3]، فلا بكتاب اللَّه تعالى ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزؤا[4]، وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشِّقاق إلا قاض واحد، ولا إلى القضاء باليمين مع الشَّاهد إلا [آخر][5]، فلمَّا ملَّكني[6] اللَّه الأمر أجريت السُّنَّة كما ينبغي، وأرسلت الحكمين، وقمت في مسائل الشَّريعة كما[7] علَّمني اللَّه سبحانه من [الحق، ولا تعجب][8] لأهل بلدنا لما عندهم[9] من الجهالة؛ ولكن أعجب لأبي حنيفة[10] ليس للحكمين عنده خبر[11]، وهو

---

(١) في (س): الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾أَمْوَالِهِمْ

(٢) في (س): ليتهم.

(٣) أهل الأمانة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٦٩.

(٤) اجتزؤا: اكتفوا. مختار الصحاح: ٥٧.

(٥) في (س): قاض آخر.

(٦) في (س): ولَّاني.

(٧) في (م)، و(ط): بما.

(٨) في (س): الحكمة والأدب.

(٩) في (س): غمرهم.

(١٠) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق. (ت ١٥٠). انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١٥، السير: ٦/ ٣٩٠.

(١١) هذا ليس على إطلاقه، قال الجصاص: " الحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجبه حكم الله فإذا اختلفا وادعى النشوز وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها حينئذ بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ويردا إلى الحاكم ما يقفان عليه من أمرهما. وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه حكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم لم يعرفوا أمر الحكمين وهذا تكذب عليهم، وأمر الحكمين في الشقاق بين الزوجين منصوص عليه في الكتاب؛ فكيف يجوز أن يخفى عليهم مع محلهم من العلم والدين والشريعة، ولكن عندهم أن الحكمين ينبغي =

كثيرًا ما يترك الظَّواهر والنُّصوص للأقيسة؛ بل أعجب [مرتين للشَّافعي][1]فإنَّه قال ما نصُّه: الَّذي يشبه ظاهر الآية أنَّه[2] فيما عمَّ الزَّوجين معًا حتَّى يشتبه فيه حالاهما، وذلك أنِّي وجدت اللَّه سبحانه أذن في نشوز الزَّوج بأن يصطلحا[3]، وبيَّن رسول اللَّه ﷺ ذلك، وبيَّن [في][4] نشوز المرأة بالضَّرب، وأذن في خوفها[5] أن لا يقيما حدود اللَّه بالخلع، وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة، وحظر أن يأخذ الرَّجل[6] مما[7] أعطى شيئًا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلمَّا أمر فيما خفنا الشِّقاق بالحكمين دلَّ على أنَّ حكمهما غير حكم الأزواج، فإذا[8] كان كذلك بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزَّوجين وتوكيلهما للحكمين [وكيلان][9] بأن [يفرقا إذا رأيا و[10]يجمعا][11]. و[12]وجدنا حديثاً[13] بإسناد يدلُّ على أنَّ الحكمين وكيلان

أن يكونا وكيلين لهما، أحدهما وكيل المرأة، والآخر وكيل الزوج". انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ١٥١. (بتصرف يسير للاختصار).

(١) في (س): أيضاً من الشافعي.

(٢) في (م): أنهم.

(٣) في (م)، و(ط)، و(س): يصّالحا.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م)، و(ط): خوفهما.

(٦) في (م)، و(ط): الزوج.

(٧) في (ق): فيما.

(٨) في (س): فلما.

(٩) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(١٠) في (م)، و(ط): أو.

(١١) في (س): يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك.

(١٢) في (م): أو.

(١٣) وهو حديث عن علي بن أبي طالب ﷺ سيأتي ذكره في المسألة الأولى من هذه الآية.

للزَّوجين[1].

قال القاضي: هذا منتهى كلام الشَّافعي، وأصحابه يفرحون به، وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم، وقد تولَّى القاضي أبو إسحاق[2] الرَّدَّ عليه[3] ولم ينصفه في الأكثر. والَّذي يقتضي الرَّدَّ عليه بالإنصاف والتَّحقيق أن نقول: أمَّا قوله الَّذي يشبه ظاهر الآية [أنَّه][4] فيما عمَّ الزَّوجين، وليس بصحيح؛ بل هو نصُّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. ومن خاف من امرأته نشوزًا[5] وعظها؛ فإن أنابت وإلا هجرها في المضجع؛ فإن ارعوت[6] وإلا ضربها، فإن استمرَّت في غلوائها[7] مشى الحكمان إليها[8]؛ وهذا إن[9] لم يكن نصًّا، وإلا فليس في في القرآن بيان. ودعه لا يكون نصًّا[10] يكون ظاهرًا[11]، فأمَّا أن يقول الشَّافعي: يشبه الظَّاهر فلا ندري ما الَّذي أشبه الظَّاهر؟ وكيف يقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

---

(١) الأم للشافعي: ٥ / ١٢٤.

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق الجهضمي، الأزدي مولاهم، البصري، المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. (ت ٢٨٢). انظر: السير: ١٣ / ٣٣٩، الديباج المذهب: ٩٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجهضمي: ١١٦.

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م): نشوزها.

(٦) ارعوت: رجعت. (بتصرف). انظر: مقاييس اللغة: ٢ / ٤٠٩.

(٧) غلوائها: ارتفاعها، ومجاوزتها الحد. (بتصرف). انظر: مقاييس اللغة: ٤ / ٣٨٧.

(٨) في (س): إليهما.

(٩) في (م): إذا.

(١٠) النص: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال. روضة الناظر: ١ / ٥٠٦.

(١١) الظاهر: هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر. روضة الناظر: ١ / ٥٠٨.

بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ فنصّ[1] عليهما جميعًا، ويقول هو: يشبه أن يكون فيما عمَّهما[2]، [ثم قال][3]: وأذن في خوفهما أن لا[4] يقيما حدود اللَّه بالخلع، وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة، بل يجب أن يكون كذلك[5]، وهو نصُّه.

ثمّ قال: فلمَّا أمر بالحكمين علمنا أنَّ حكمهما غير حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره [ينفذ][6] عليهما من غير اختيارهما، فتتحقَّق الغيريَّة.

وأمَّا قوله: لا يبعث الحكمين إلا مأمونين فصحيح لا خلاف فيه. وأمَّا قوله: برضا الزَّوجين وتوكيلهما فخطأ صراح؛ فإنَّ اللَّه سبحانه خاطب غير الزَّوجين [إذا خاف الشِّقاق بين الزَّوجين][7] بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصحُّ لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه، والتَّوكيل من كل واحد [منهما][8] لا يكون إلا فيما يخالف الآخر، وذلك لا يمكن هاهنا.

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾. قال السُّدِّي: يخاطب الرَّجلَ [و][9]المرأةَ إذا ضربها فشاقَّته، تقول المرأة لحكمها: قد ولَّيتك أمري وحالي كذا؛ ويبعث الرَّجل حكماً من أهله ويقول[10]: حالي كذا[11]؛ وقاله ابن

---

(١) في (م): فينص.

(٢) في (م)، و(س): عمها.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (م): حقوقهما إلا أن.

(٥) في (ط): لذلك.

(٦) في (م)، و(ط)، و(س): بأن ينفذ.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٨) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٩) ليست في (م).

(١٠) في (م)، و(ط) زيادة: له.

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٢٢.

عبَّاس[1] رضي الله عنهما، وقاله[2] الشَّافعي[3].

وقال سعيد بن جبير: المخاطب السُّلطان، [إن][4] لم ينته رفع أمرهما إلى السُّلطان، فأرسل الحكمين[5].

قال مالك: قد يكون السُّلطان، وقد يكون الوليَّين إذا كان الزَّوجان محجورين[6].

فأمَّا من قال: إنَّ المخاطب الزَّوجان فلا يفهم كتاب اللَّه تعالى[7] كما قدَّمنا.

وأمَّا من قال: إنَّه السُّلطان فهو الحقِّ.

وأمَّا قول[8] مالك: إنَّه قد يكون الوليَّين فصحيح، ويفيده لفظ الجميع، فيفعله السُّلطان تارة، ويفعله الوصيُّ أخرى.

وإذا أنفذَ الْوصيَّان حكمين فهما نائبان عنهما، فما[9] أنفذاه نفذ، كما [لو][10] أنفذه الوصيَّان. وقد روى محمَّد بن سيرين[11]،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٢٥.

(٢) في (س): ومال إليه.

(٣) أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢١٢.

(٤) ليست في (م)، و(ط).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣١٩.

(٦) المنتقى للباجي: ٤ / ١١٣. والحَجْر: المنع من التصرف. ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣٤٢.

(٧) عفا الله عن ابن العربي رحمه الله، فإن هذا الأسلوب لا يليق أن يصدر منه بحق أهل العلم المجتهدين.

(٨) في (م): قولك.

(٩) في (م): فيما.

(١٠) سقطت من (ق).

(١١) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك ﷺ.كان ثقة، مأمونًا، فقيهًا، إمامًا،كثير العلم، ورعًا. (ت ١١٠). انظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٤٣، السير: ٤/ ٦٠٦.

وأيُّوب[1] عن عبيدة[2]، عن علي[3] ﷺ؛ قال: [جاء][4] رجل إليه وامرأة معهما فئام من النَّاس، فأمرهم فبعثوا [حكماً من أهله، و][5] حكماً من أهلها، ثمَّ[6] قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما[7] أن تفرِّقا فرَّقتما. فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب اللَّه لي وعليَّ. وقال الزَّوج: أمَّا الفرقة فلا. فقال: لا تنقلب حتَّى تقرَّ بمثل الَّذي أقرَّت[8].

قال القاضي أبو إسحاق: فبيَّن[9] على أنَّ الأمر إلى الحكمين اللَّذين بعث من غير

---

(١) أيوب السختياني بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر العنزي مولاهم، البصري، الإمام، الحافظ، سيد العلماء، عداده في صغار التابعين، وكان أيوب ثقة ثبتًا في الحديث، جامعًا، عدلاً، ورعًا، كثير العلم، حجة. (ت ١٣١). انظر: طبقات ابن سعد: ٧ / ١٨٣، السير: ٦ / ١٥.

(٢) عبيدة بن عمرو، وقيل: ابن قيس، وقيل: عبيدة بن قيس بن عمرو، ويكنى أبا مسلم، ويقال: أبا عمرو السلماني المرادي الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام. أسلم عبيدة في عام فتح مكة، بأرض اليمن، ولا صحبة له. (ت ٧٢). انظر: تاريخ بغداد: ١٢ / ٤٢٢، السير: ٤ / ٤٠.

(٣) أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي. أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، وزوج ابنة النبي ﷺ فاطمة، ومناقبه كثيرة. (ت ٤٠). انظر: السير: راشدون / ٢٢٥، الإصابة: ٤ / ٤٦٤.

(٤) ليست في (م).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٦) في (م): من ثم.

(٧) في (م): أردتما.

(٨) لعل صوابه أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة، فلم أجد أيوب رواه عن عبيدة إلا بواسطة ابن سيرين. كما أخرجه الشافعي في مسنده: ٣ / ٨٤، وعبد الرزاق في مصنفه: ٦ / ٥١٢، والدارقطني في سننه: ٤ / ٤٥١، والبيهقي في السنن الصغير: ٣ / ١٠١، والسنن الكبرى: ٧ / ٤٩٨. وصححه ابن عبد البر في الاستذكار: ٦ / ١٨٢، فقال: "أما الخبر عن علي ﷺ في ذلك فمروي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ﷺ".

(٩) في (س): فبنى.

أن يكون للزَّوج والزَّوجة أمر في ذلك ولا نهي[1].

فقالت المرأة[2]: رضيت بما في كتاب اللَّه تعالى لي وعليَّ. وقال الزَّوج: لا أرضى. فردَّ عليه عليٌّ رضي الله عنه تركه الرِّضا بما في كتاب اللَّه، وأمره أن يرجع إليه[3] كما يجب على كلِّ حكم[4] [أن ينفِّذ فيه الواجب][5] من الأدب، فلو كانا وكيلين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ [إنَّما كان][6] يقول: أتدريان بما وُكِّلتُما[7]، ويسأل الزَّوجين ما قالا لهما.

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾. هذا نص من اللَّه سبحانه في أنَّهما قاضيان لا وكيلان[8]، وللوكيل اسم في الشَّريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشَّريعة ومعنى، فإذا بيَّن اللَّه سبحانه كلَّ واحد منهما فلا ينبغي لشاذٍّ فكيف لعالم أن يركِّب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام، وإنَّما يسيران بإذن اللَّه، ويخلصان النِّيَّة لوجه اللَّه، وينظران فيما عند الزَّوجين بالتَّثبُّت، فإن رأيا للجمع وجهاً جمعا، وإن وجداهما[9] قد أنابا تركاهما،كما رويَ أنَّ عقيل بن أبي طالب[10] رضي الله عنه تزوَّج

---

(١) لعله في المفقود من كتابه أحكام القرآن.

(٢) في(ط)، و(س) زيادة: بعد ما مضيا من عند علي.

(٣) في (م)، و(ط): عليه.

(٤) في (م)، و(ط)، و(س): مسلم.

(٥) في (س): أو ينفذ ما فيه بما يجب.

(٦) في (س): أما بأن.

(٧) في (م): وكلتكما.

(٨) في (م)، و(ط)، و(س): وكيلين.

(٩) في (م): وجد أحدهما.

(١٠) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبو يزيد القرشي، الهاشمي، الصحابي الجليل أخو عليّ وجعفر، وهو أكبر إخوته، وآخرهم موتًا، وكان عالماً بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. انظر: السير: ١ / ٢١٨، الإصابة: ٤ / ٤٣٨.

فاطمة بنت عتبة بن ربيعة[1] رضي الله عنها، [فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم[2]، لا يحبُّكم قلبي أبداً، أين الَّذين أعناقهم كأباريق الفضَّة، ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة[3]؟ أين شيبة بن ربيعة[4]؟][5] فيسكت حتَّى دخل عليها يوماً وهو برم[6]. فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النَّار إذا دخلت، فنشرت[7] عليها ثيابها. فجاءت عثمان[8]، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عبَّاس، ومعاوية[9] ﷺ. فقال ابن عبَّاس: لأفرِّقنَّ بينهما. وقال معاوية: ما كنت أفرِّق[10] بين شيخين من بني عبد مناف[11]. فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما

---

(١) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية، أخت هند أم معاوية. صحابية أسلمت يوم الفتح، وبايعت النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة: ٧ / ٢٢٣، الإصابة: ٨ / ٢٧٥.

(٢) بنو هاشم: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو هاشم بن عبد مناف، واسم هاشم عمرو، وسمي هاشما؛ لهشمه الثريد لقومه في شدة المحل. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٤٣٥.

(٣) عُتبة بْن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان عتبة يكنى أبا الوليد. قتل عتبة يوم بدر كافراً، قتله حمزة بْن عَبْد المطلب ﷺ. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١ / ١٥١.

(٤) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، أخو عتبة، وأكبر منه، ويكنى أبا هاشم، وقتل يوم بدر كافراً، قتله عبيدة بن الحارث، وذفف عليه حمزة وعلي ﷺ. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١ / ١٥٢.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٦) البَرَم: السَّآمَة والضَّجَر. تاج العروس: ٣١ / ٢٦٦.

(٧) في (ط): فنثرت.

(٨) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبداللَّه، وأبو عمر. أحد السابقين الأولين، وذو النورين، وصاحب الهجرتين، وزوج ابنتي النبي ﷺ. (ت ٣٥). انظر: السير: راشدون / ١٤٩، الإصابة: ٤ / ٣٧٧.

(٩) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن القرشي، الأمويّ، الصحابي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام. (ت ٦٠). انظر: السير: ٣/ ١١٩، الإصابة: ٦/ ١٢٠.

(١٠) في (م)، و(ط)، و(س): لأفرق.

(١١) بنو عبد مناف: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو عبد مناف بن قصي، وكان يسمى قمر البطحاء، وكان له الشوكة في قريش. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٣٤٢.

[أبواهما][1]، وأصلحا أمرهما[2].

وفي رواية: أنَّهما لما أتيا اشتمَّا رائحة طيبة، وهدوّاً من الصَّوت، فقال له معاوية: ارجع فإنِّي أرجو أن يكونا قد اصطلحا. وقال ابن عبَّاس: أفلا نمضي فننظر [في][3] أمرهما؟ فقال معاوية: فنفعل ماذا؟ فقال ابن عبَّاس: أقسم باللَّه لئن دخلت عليهما فرأيت الَّذي أخاف عليهما منه لأحكمنَّ عليهما ثمَّ لأفرقَنَّ بينهما.

فإن وجداهما قد اختلفا سعيا في الألفة، وذكَّرا باللَّه تعالى والصُّحبة؛ فإن أنابا وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي، فإن يقين[4] ما اطَّلعا عليه في الماضي يخاف منه التَّمادي في المستقبل فرَّقا[5] بينهما. وقاله جماعة منهم علي[6] وابن عبَّاس[7] والشَّعبي[8] ومالك[9] وهي:

المسألة الثَّالثة: وقال الحسن[10] وابن[11]

---

(١) سقطت من (ق).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده: ٢٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه: ٦ / ٥١٣، وابن شبة في تاريخ المدينة: ٣ / ١٠٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧ / ٤٩٩، ومعرفة السنن والآثار: ١٠ / ٢٩٣. وابن المنذر في تفسيره: ٢ / ٦٩٦.

(٣) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٤) في (س): يكن.

(٥) في (ق): فرق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ٦ / ٥١٢، عن علي ﷺ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ٦ / ٥١٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: ٦ / ٥١٢، عن الشعبي.

(٩) موطأ مالك: ٢ / ٥٨٤.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٢٢.

(١١) في الأصل (ق)، و(م)، و(ط): وأبو. (والصحيح ما ورد في النص)

زيد[1]: هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السُّلطان، ويشهدان بما ظهر إليهما. وروي ذلك عن ابن عبَّاس[2]، وبه قال أبو حنيفة[3] والشَّافعي[4]. والَّذي صحَّ عن ابن عبَّاس ما قدَّمنا من أنَّهما حكمان لا شاهدان. وإذا فرَّقا بينهما وهي:

المسألة الرَّابعة: تكون الفرقة كما قال علماؤنا[5]؛ لوقوع الخلل في مقصود النِّكاح من الألفة وحسن العشرة.

فإن قيل: إذا ظهر الظُّلم من الزَّوج أو الزَّوجة فظهور الظُّلم لا ينافي النِّكاح، بل يؤخذ من الظَّالم حقُّ المظلوم ويبقى العقد.

قلنا: هذا نظر قاصر، يتصوَّر في عقود الأموال؛ فأمَّا عقود الأبدان فلا تتمُّ إلا بالاتِّفاق والتَّآلف وحسن التَّعاشر؛ فإذا فقد ذلك؛ لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة. وبأيِّ وجه رأياها من المتاركة أو[6] أخذ شيء من الزَّوج أو الزَّوجة، وهي:

المسألة الخامسة: جاز ونفذ عند علمائنا[7]. وقال الطَّبري[8]، والشَّافعي[9]: لا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ /٣٢٥، عنه. وهو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري، المدني، أخو أسامة، وعبد الله، وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير. (ت ١٨٢). انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٤٨٤، السير: ٨ / ٣٤٩.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٢٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ١٥٢.

(٤) أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢١٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢ / ٤٥١.

(٥) المدونة: ٢ / ٢٧٠.

(٦) في (م): و.

(٧) المدونة: ٢ / ٢٦٨.

(٨) تفسير الطبري: ٨ / ٣٣١.

(٩) الأم للشافعي: ٥ / ٢٠٨.

يؤخذ من مال المحكوم عليه [شيء][1] إلا برضاه. وبه قال كلٌّ من جعلهما شاهدين، وقد بيَّنَّا أنَّهما حكمان لا شاهدان، و[قد بيَّنَّا][2] أنَّ فعلهما ينفذ كما ينفذ فعل الحاكم[3] في الأقضية، وكما ينفذ فعل الحكمين في جزاء الصَّيد، وهي أختها. والحكمة عندي في ذلك وهي:

المسألة السَّادسة: أنَّ القاضي لا يقضي بعلمه، فخصَّ الشَّرع هاتين الواقعتين بحكمين؛ لينفذ حكمهما بعلمهما، وترتفع بالبعد يد التُّهمة عنهما.

المسألة السَّابعة: قال علماؤنا: إذا كانت الإساءة من قِبَل الزَّوج فرِّق بينهما، وإن كانت من قِبَل المرأة ائتمناه عليها، وإن كانت منهما فرَّقا[4] بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له، وعنده بعض الظُّلم[5]، رواه محمَّد[6] عن أشهب[7]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [البقرة: ٢٢٩].

المسألة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾. [قال

---

(١) سقطت من (ق).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٣) في (م) زيادة: إلا.

(٤) في (م): فرق.

(٥) انظر: المدونة: ٢ / ٢٦٩.

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري، الفقيه، عالم الديار المصرية في عصره مع المزني. (ت ٢٦٨). انظر: ترتيب المدارك: ٤/ ١٥٧، السير: ١٢/ ٤٩٧.

(٧) أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي، العامري، المصري، الإمام، العلامة، الفقيه، مفتي مصر، يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له. (ت ٢٠٤). انظر: ترتيب المدارك: ٣ / ٢٦٢، السير: ٩ / ٥٠٠.

ابن عبَّاس[1] ومجاهد[2]: هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح وفَّق اللَّه بينهما][3]، وذلك إذا[4] أمدَّهما[5] اللَّه سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزَّوجين، وكل ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصل هي النِّيَّة، فإذا صلحت صلحت الحال كلُّها، واستقامت الأفعال وقبلت.

المسألة التَّاسعة: الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل؛ والحكمة في ذلك أنَّ الأهل أعرف بأحوال الزَّوجين، وأقرب [إلى][6] أن يرجع الزَّوجان إليهما؛ فأحكم اللَّه سبحانه الأمر بأهله.

قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل، أو كان و لم يكن فيهما من يصلح لذلك لعدم العدالة، أو غير ذلك من المعاني؛ فإنَّ الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما، أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما، أو من أحدهما[7]. ويستحبُّ أن يكونا جارين؛ وهذا لأنَّ الغرض من الحكمين معلوم، والَّذي فات بكونهما من أهلهما يسير، فيكون الأجنبي المختار قائماً مقامهما، وربَّما كان أوفى منهما.

المسألة العاشرة: إذا حكما بالفراق فإنَّه بائن لوجهين: أحدهما كلِّي، والآخر معنوي.

أمَّا الكلِّي فكلُّ طلاق ينفِّذه الحاكم فإنَّه بائن.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٣٢، عنه. وهو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الإمام، شيخ القراء، والمفسرين، وكان فقيهًا، عالمًا، ثقة. (ت ١٠٤). وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ١٩/٦، السير: ٤ / ٤٤٩.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٤) في (م)، و(ط): أنه.

(٥) في (س): أمرهما.

(٦) ليست في (م).

(٧) المدونة: ٢ / ٢٦٧.

الثَّاني: أنَّ المعنى الَّذي لأجله وقع الطَّلاق هو الشِّقاق، ولو شرِعت فيه الرَّجعة لعاد الشِّقاق، كما كان أوَّل دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئاً؛ [فامتنعت الرَّجعة لأجله.

فإن أوقعا أكثر من واحد؛ قال ابن القاسم وأصبغ[1]: ينفذ][2][3]. وقال مطرِّف[4]وابن الماجشون[5]: لا يكون إلا واحدة[6].

وجه القول بأنَّه ينفذ أنَّهما حكما؛ فينفَّذ ما حكما به.

ووجه الثَّاني أنَّ حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم، والحاكم لا يطلِّق أكثر من واحدة، فكذلك الحكمان. وبالجملة فردُّ المسألة إلى مسألة خيار الأمَّة حزم، والأَصل واحد، والأدلَّة متداخلة و[7]متقاربة فليطلب في مسائل الخلاف[8].

المسألة الحادية عشرة: فإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث قال عبد الملك[9]: ينفذ الواجب، وهي الواحدة الَّتي اتَّفقا عليها ويلغوا ما زاد[1].وقال ابن

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله الأموي مولاهم، الشيخ، المصري، المالكي، الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها. طلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث. (ت ٢٢٥). انظر: ترتيب المدارك: ٤ / ١٧، السير: ١٠ / ٦٥٦.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٣) النوادر والزيادات: ٢٨٢/٥.

(٤) مطرف بن عبد الله بن يسار، أبو مصعب اليساري، كان من أصحاب مالك، وكان ثقة، وبه صمم. (ت ٢٢٠). انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٥٠٤، ترتيب المدارك: ٣/ ١٣٣.

(٥) عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، أبو مروان التيمي مولاهم، المدني، المالكي، العلامة، الفقيه، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك. (ت ٢١٣)، وقيل غير ذلك. انظر: ترتيب المدارك: ٣ / ١٣٦، السير: ١٠ / ٣٥٩.

(٦) النوادر والزيادات: ٢٨٢/٥.

(٧) في (م): أو.

(٨) انظر: المدونة: ٢ / ٢٦٦، النوادر والزيادات: ٢٨٢/٥، الكافي لابن عبد البر: ٢ / ٥٩٦.

(٩) في الأم (ق): عبد الله.

حبيب[٢]: لا ينفذ شيء، لأنَّهما اختلفا[٣]. وقال محمَّد[٤]: لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب[٥].

ولو طلَّق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان[٦]. وقول عبد الملك أصحُّ، كالشَّاهدين إذا اختلفا بالعدد قضي بالأقلِّ.

المسألة الثَّانية عشرة: إذا حكم أحدهما [بمال][٧]، والآخر بغير مال، لم يكن شيء، لأنَّه اختلاف محض. كالشَّاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فإنَّه لا ينفذ اتِّفاقاً.

المسألة الثَّالثة عشرة: إذا علم الإمام من حال الزَّوجين الشِّقاق لزمه أن يبعث حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما؛ لأنَّ ما يضيع من حقوق اللَّه أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له.

المسألة الرَّابعة عشرة: يجزئ إرسال الواحد؛ لأنَّ اللَّه سبحانه حكم في الزِّنا بأربعة شهود، ثمَّ قد أرسل النَّبيُّ ﷺ إلى المرأة الزَّانية أنيساً[٨]، وقال له: "إن اعترفت

---

(١) النوادر والزيادات: ٥/٢٨٢.

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، فقيه الأندلس. وكان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن. (ت ٢٣٨)، وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ علماء الأندلس: ١/ ٣١٢، السير: ١٢/ ١٠٢.

(٣) النوادر والزيادات: ٥/٢٨٢.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله الإسكندراني، المالكي، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، ابن المواز، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله. (ت٢٦٩). انظر: ترتيب المدارك: ٤ / ١٦٧، السير: ١٣ / ٦.

(٥) النوادر والزيادات: ٥/٢٨٢.

(٦) النوادر والزيادات: ٥/٢٨٢.

(٧) ليست في (م).

(٨) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه. ولم أجد في ترجمته غير هذا. انظر: أسد الغابة: ١ / ٣٠٢، الإصابة: ١ / ٢٨٥.

فارجمها"[1]، وكذلك قال عبد الملك في المدوَّنة[2].

المسألة الخامسة عشرة: لو أرسل الزَّوجان حكمين، وحكما نفذ حكمهما؛ لأنَّ التَّحكيم عندنا جائز، وينفذ فعل الحكم في كلِّ مسألة. هذا إذا كان كلٌّ واحد منهما عدلاً، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوض؛ لأنَّهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر[3].

والصَّحيح نفوذه لأنَّه إن كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيمًا فقد قدَّماه[4] على أنفسهما، وليس الغرر بمؤثِّر فيه، كما لم يؤثِّر في التَّوكيل، وباب القضاء مبنيٌّ على الغرر كلُّه، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم.

* * *

الآية الثَّامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾. [النساء: ٣٦]. الآية. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولَى: لما قال اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾. قال بعض علمائنا: لو نوى تبرُّدًا أو تنظُّفًا مع نيَّة الحدث[5] أو مجمَّا لمعدته مع التَّقرُّب [للَّه أو قضاء الصَّوم،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٤)، (٣ / ١٠٢)، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٧)، (٣ / ١٣٢٥).

(٢) انظر: المدونة: ٢ / ٢٦٧، من غير النسبة إلى عبد الملك.

(٣) تفسير القرطبي: ٥ / ١٧٨. وهذا القول حكاه الباجي في المنتقى: ٤/ ١١٣: عن ابن القاسم.

(٤) في (م): قدمناه.

(٥) أي: نية رفع الحدث.

فإنَّه لا يجزيه، لأنَّه مزج في نيَّته التَّقرُّب عنه][1]، وليس للَّه إلا الدِّين الخالص[2].

وهذا ضعيف؛ فإنَّ التَّبرُّد للَّه، والتَّنظُّف وإجمام المعدة للَّه؛ فإنَّ كلَّ ذلك مندوب إليه أو مباح في موضعٍ، ولا تناقض الإباحة [الشريعة][3].

المسألة الثَّانية: وليس من هذا الباب ما لو أحسَّ الإمام وهو راكع بداخل عليه في الصَّلاة؛ فإنَّه لا ينتظره، وليس لأمر يعود إلى نيَّة الصَّلاة؛ ولكن لأنَّ فيه إضرارًا بمن عقد الصَّلاة معه؛ ومراعاته أولى.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾. برُّ الوالدين ركن من أركان الدِّين في المفروضات كما تقدَّم بيانه[4]، وبرُّهما يكون في الأقوال والأعمال؛ فأمَّا في الأقوال فكما قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾. [الإسراء: ٢٣]. فإنَّ لهما حقَّ الرَّحم المطلقة، وحقَّ القرابة الخاصَّة؛ إذ أنت جزء منه، وهو أصلك[5] الَّذي أوجدك، وهو القائم بك حال ضعفك، وعجزك عن نفسك. وقد عرض رجل لرسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره، فقال: يا رسول اللَّه، إن كنت تريد النِّساء البيض والنُّوق الأدم فعليك ببني مدلج[6]. فقال النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ اللَّه سبحانه قد منع منِّي سبي بني مدلج بصلتهم الرَّحم"[7]. وفي الإسرائيليَّات: أنَّ يوسف عليه السلام لما دخل عليه أبواه فلم يقم لهما قال اللَّه عزَّ وجلَّ:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط)، وبدلاً منه: [بنية دنيوية].

(٢) قَالَهُ اللَّخْمِيُّ علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ١ / ١٣١.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) لم يبينه فيما تقدم، بل بين المؤلف ذلك في سورة الإسراء: ٢٣.

(٥) في (م): أصل.

(٦) بنو مدلج بن مُرة بن عبد مناة بن كنانة. وفيهم علم القيافة، وهو إلحاق بعض الأقارب ببعض، كإلحاق الابن بالأب، ونحوه بالشبه. انظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: ١٣٦.

(٧) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق: ١٠٣، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٦٧٩: (وهو مرسل صحيح الإسناد).

وعزَّتي لا أخرجت من صلبك نبيًّا[1]، فلا نبيَّ فيهم[2] من عقبه. وفي الحديث: "إنَّ من [أبرِّ][3] البرِّ أن يصل الرَّجل أهل ودِّ أبيه"[4]؛ ومن حقِّه أن يرجع في هبته، وأن يأكل من مال ولده؛ قال النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ أطيب ما أكل الرَّجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه"[5]. وقد بيَّنَّاه في مسائل الخلاف.

فإن قيل: إذا أخذ الوالد الهبة من الولد أغضبه فعقَّه، وما أدَّى إلى المعصية فمعصية. فأمَّا[6]إذا عصى أحد بالشَّرعِ فلا [لعًا له][7][8] ولا عذر، إنَّما يكون العذر لمن أطاع اللَّه أو عصى اللَّه فيه.

فإن قيل: [إذا أخذ الوالد الهبة من الولد أغضبه فعقَّه][9]، هل من برِّ الرَّجلِ بوالده المشرك أن لا يقتله؟ قلنا: من برِّه بنفسه أن يتولَّى قتله.

---

(١) إحياء علوم الدين: ٢ / ٢١٦. وهذا كلام مردود لأنه من الإسرائيليات التي تقدح في مكانة هذا النبي الكريم عليه السلام.

(٢) في (ط): منهم.

(٣) ليست في (م)، و(ط).

(٤) أخرجه مسلم (بنحوه) عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما (٢٥٥٢)، (٤ / ١٩٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨)، (٣ / ٢٨٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٥٢)، (٧ / ٢٤١)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٧)، (٢ / ٧٢٣)،كلهم عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٨ / ٣٠٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٢٣٠.

(٦) في (م): قلنا، وفي (س): قلنا أما.

(٧) في (س): فعاله.

(٨) يقال للعاثر: لعًا لك، دعاء له أن ينتعش. وهي هنا دعاء عليه. انظر: مقاييس اللغة: ٥ / ٢٥٣.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط)، و (س).

[قال عمر بن الخطاب[1][2] ﷺ لرسول الله ﷺ يوم بدر، وقال عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبيٍّ بن سلول[3] ﷺ][4][5]، وللرَّحم حقٌّ، ولكن لما جاء حقُّ اللَّه تعالى بطل حقُّ الرَّحم.

المسألة الرَّابعة، والخامسة: اليتامى والمساكين: وقد تقدَّما[6].

المسألة السَّادسة: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾. حرمة الجيران عظيمة في الجاهليَّة والإسلام معقولة مشروعة مروءة وديانة؛ قال النَّبيُّ ﷺ: "ما زال جبريل يوصيني

---

(١) لعله يشير إلى الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (١٧٦٣)، (٣ / ١٣٨٣)، حيث قال عمر بن الخطاب ﷺ حينما سأله النبي ﷺ عن الأسرى بقوله: "ما ترى يا ابن الخطاب؟" قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. (والله أعلم).

(٢) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي، الفاروق ﷺ. (ت ٢٣). انظر: السير: راشدون / ٧١، الإصابة: ٤ / ٤٨٤.

(٣) عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي بن مالك الأنصاري الخزرجي، وهو ابن أبي ابن سلول، وكانت سلول امرأة من خزاعة، وكان أبوه رأس المنافقين، وكان اسم هذا الحُباب، وبه يكنى أبوه، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد اللَّه. (ت ١٢). انظر: السير: ١ / ٣٢١، الإصابة: ٤ / ١٣٣.

(٤) أخرج الحميدي في مسنده: ٢ / ٣٢٨، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول ﷺ، أنه قال لأبيه: " والله لا تدخل المدينة أبداً حتى تقول: رسول الله ﷺ الأعز، وأنا الأذل، قال: وجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد أن تقتل أبي، فوالذي بعثك بالحق ما تأملت وجهه قط هيبة له، وإن شئت أن آتيك برأسه لأتيتك، فإني أكره أن أرى قاتل أبي".

(٥) في (س): قال عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول مستأذناً في قتل أبيه رسول الله ﷺ: إن أذنت لى فى قتله قتلته، وهكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ.

(٦) انظر: سورة البقرة: ١٧٧.

بالجار حتَّى ظننت أنَّه سيورِّثه"[1]. وقال: "من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم جاره"[2]. و"الجيران ثلاثة: جار له حقٌّ واحد، وهو المشرك، وجار له حقَّان: الجار المسلم، وجار له ثلاثة حقوق: الجار المسلم له الرَّحم"[3]. وهما صنفان قريب وبعيد، وأبعده في قول الزُّهريِّ[4] من بينك وبينه أربعون دارًا[5].

وقيل: البعيد من يليك بحائط، والقريب من يليك ببابه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لرجل قال له: "إنَّ لي جارين، فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا"[6].

وحقوقه عشرة يجمعها الإكرام، وكفُّ الأذى. ومن العشرة الحديث الصَّحيح: "لا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره"[7].

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٥)، (٨ / ١٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥)، (٤ / ٢٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي شريح العدوي ﷺ في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٩)، (٨ / ١١)، ومسلم عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧)، (١ / ٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٣ / ٣٥٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٥ / ٢٠٧، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ٣٩٥.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، الإمام، العلم، حافظ زمانه، نزيل الشام. (ت ١٢٤). انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٣٤٨، السير: ٥ / ٣٢٦.

(٥) المراسيل لأبي داود: ٢٥٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب؟ (٢٢٥٩)، (٣ / ٨٨)، والسائل: عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩)، (٣ / ١٢٣٠)، والبخاري (بنحوه) في كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٢٤٦٣)، (٣ / ١٣٢)،كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

وقد رأى جميع العلماء أن يكون ذلك ندبًا لا فرضًا، وأن يكون منعه مكروهًا لا محرَّمًا؛ لأنَّ كلَّ أحد أحقُّ بماله. والحائط يحتاجه صاحبه؛ فإن أعطاه نقص[1] ماله، وإن أعاره تكلَّف حفظه بالإشهاد، وأضرَّ بنفسه؛ وإن شاء أن يحتمل له ذلك فله الأجر، وإن أبى فليس عليه[2] وِزر.

المسألة السَّابعة: الصَّاحب بالجنب: قيل: إنَّه الجار الملاصق[3]، والَّذي قال هذا جعل قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الجار الَّذي له الرَّحم.

وقيل: إنَّه الَّذي يجمعك معه رفاقة السَّفر[4]، فهو ذمام عظيم، فإنَّه يألفه[5] معه الأنس، والأمن، والمأكل، والمضجع، وبعضها يكفي للحرمة، فكيف إذا اجتمعت؟.

المسألة الثَّامنة: ليس من حقِّ الجوار الشُّفعة كما قاله أبو حنيفة[6]، وقد بيَّنَّا ذلك في مسائل الخلاف.

قال علماؤنا: لأنَّ اللَّه تعالى في هذه الآية لم يتعرَّض للمفروضات، وإنَّما ذكر الإحسان، والمفروض لهم يؤخذ من دليل آخر[7][8].

وليس كما زعم؛ لأنَّ الإحسان يعمُّ الفرض والنَّفل، ولم يبق شرع ولا حقٌّ إلا

---

(١) في (س): بعض.

(٢) في (م): له.

(٣) قاله الزمخشري. الكشاف: ١ / ٥٠٩.

(٤) وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد. تفسير الطبري: ٨ / ٣٤١.

(٥) في (م)، و(ط)، و (س): يلقه.

(٦) قال أبو حنيفة: الشريك في الدار أحق بالشفعة من غيره وإن سلم الشفعة أو لم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق أحق بالشفعة من غيره بعد الشريك في الدار فإن سلم أو لم يكن فيها شريك في الطريق فالجار الملاصق للدار أحق بالشفعة من غيره. الحجة على أهل المدينة: ٣ / ٦٧.

(٧) ليست في (م).

(٨) لم أقف عليه.

دخل فيه؛ فعمَّت الوصيَّة فيه، وتفصَّلت منازله بالأدلَّة؛ وإنَّما قطعنا شفعة الجوار بعلَّة أنَّ الشفعة متعلِّقة بالشَّركة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: "الشُّفعة فيما لم يقسم"(١).

فإن قيل: فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: "الجار أحقُّ بصقبه(٢)"(٣).

قلنا: أراد به الشَّريك، وهو أخصُّ(٤) جوار بدليل ما تقدَّم.

المسألة التَّاسعة: ابن السَّبيل: قيل: هو الضَّيف(٥) ينـــزل بك(٦). وقد قال النَّبيُّ ﷺ: "من كان يؤمن باللَّه(٧) فليكرم ضيفه، [جائزته يوم، وليلة، وما زاد عليه صدقة](٨)، ولا يحلُّ أن يثوي عنده حتَّى يحرجه"(٩). وقد كان قوم منهم اللَّيث بن سعد(١٠) يرى أنَّ الضِّيافة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها (٢٤٩٥)، (٣ / ١٤٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

(٢) الصقب: القرب والملاصقة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٧)، (٩ / ٢٧)، عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) في (س): أحق.

(٥) في (م): الضعيف.

(٦) وهو قول عن مجاهد، وقتادة، والضحاك. تفسير الطبري: ٨ / ٣٤٧.

(٧) في (ط) زيادة: واليوم الآخر.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل (ق).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥)، (٨ / ٣٢)، عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه".

(١٠) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية. (ت ١٧٥). انظر: تاريخ ابن يونس المصرى: ١ / ٤١٨، السير: ٨ / ١٣٦.

حقٌّ[1].

وقول رسول اللَّه ﷺ: "فليكرم ضيفه"، دليل على أنَّها كرامته، وليست بحقٍّ، وبذلك يفسَّر أنَّ الإحسان هاهنا مستحب، وإن كان ابن السَّبيل الفقير؛ فقد تقدَّم بيانه[2].

المسألة العاشرة: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. أمر اللَّه تعالى بالرِّفق بهم والإحسان إليهم. وفي الصَّحيح عن[3] النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "إخوانكم خولكم، ملَّككم اللَّه رقابهم، فأطعموهم ممَّا تأكلون، وألبسوهم[4] ممَّا تلبسون، ولا تكلِّفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم"[5].

وقال أبو مسعود[6]: "كنت أضرب غلامًا [لي][7] فسمعت صوتًا من خلفي: اعلم أبا مسعود مرَّتين، فالتفتُّ فإذا رسول اللَّه ﷺ فألقيت السَّوط، فقال: واللَّه للَّه أقدر عليك منك على هذا"[8].

الآية التَّاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾

---

(١) الاستذكار: ٨ / ٣٦٨.

(٢) انظر: سورة البقرة: ١٧٧، وسورة التوبة: ٦٠.

(٣) في (ق): أنه. (ولا تستقيم العبارة بها)

(٤) في (م)، و(ط): واكسوهم.

(٥) أخرجه البخاري عن أبي ذر الغفاري ﷺ في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠)، (١ / ١٥)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١)، (٣ / ١٢٨٢).

(٦) أبو مسعود البدري، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري، مشهور بكنيته، واختلفوا في شهوده بدرا، وكان ممن شهد بيعة العقبة، وهو معدود في علماء الصحابة. (ت ٤٠)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٢ / ٤٩٣، الإصابة: ٤ / ٤٣٢.

(٧) ليست في (م).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩)، (٣ / ١٢٨٠).

[النساء: ٣٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: روي [عن][(١)] ابن عبَّاس أنَّ جماعة من اليهود [كانوا][(٢)] يأتون أصحاب رسول اللَّه ﷺ يزهِّدونهم في نفقة أموالهم في الدِّين، ويخوِّفونهم الفقر، ويقولون لهم: ما[(٣)] تدرون ما يكون؛ فأنزل اللَّه عز وجل فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ الآية كلَّها[(٤)].

وقد قدَّمنا في سورة آل عمران بيان البخل[(٥)]. قال جماعة من العلماء: المعنى أنَّهم بخلوا بأموالهم، وأمروا غيرهم بالبخل[(٦)].

وقيل: بخلوا بعلم النَّبيِّ ﷺ في التَّوراة، وتواصوا مع أحبارهم بكتمه[(٧)]، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

المسألة الثَّانية: وقيل: معناه يكتمون الغنى ويتفاقرون للنَّاس، ليس عندنا، وعندهم[(٨)]، ليس معنا، ومعهم[(٩)]، وذلك حرام. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]. وقال ﷺ: "إنَّ اللَّه تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحبَّ أن يرى أثر

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ط): لا.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٥٣، والواحدي في أسباب النزول: ١٥٣. وقال محققه: "إسناده حسن". وفي الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٣٨٨: ضعيف.

(٥) انظر: تفسير المؤلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾. الآية. [آل عمران: ١٨٠].

(٦) وهو قول عن ابن عباس ومجاهد والسدي. أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ١٦٣.

(٧) وهو قول عن محمد بن إسحاق، وقتادة، والضحاك. تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٩٥٢.

(٨) أي وهم عندهم شيء، وليس كما زعموا.

(٩) أي وهم معهم شيء، وليس كما زعموا.

نعمته عليه"[1].

الآية الموفية ثلاثين: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾. [النساء: ٣٨]. الآية. قيل: هم اليهود[2]، وقيل: هم المنافقون[3]، وقد تقدَّم شرحه[4] في سورة البقرة، وبيانها من تمام ما قبلها؛ لأنَّ الَّذي ينفق ماله رئاء النَّاس شرٌّ من الَّذي يبخل بالواجب عليه، ونفقة الرِّياء تدخل في الأحكام من جهة أنَّ ذلك لا يجزئ.

الآية الحادية والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. [النساء: ٤٣]. إلى آخرها. فيها ثمان وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: خطاب اللَّه تعالى بالصَّلاة وإقامتها عامٌّ في المسلم والكافر حسبما بيَّنَّاه في أصول الفقه[5]؛ وإنَّما خصَّ اللَّه سبحانه هاهنا المؤمنين بالخطاب لأنَّهم كانوا يقيمون الصَّلاة وقد أخذوا من الخمر، وأتلفت[6] عليهم أذهانهم؛ فخصُّوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفَّار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٨١٩)، (٥ / ١٢٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن"، وقال الحاكم في المستدرك: ٤ / ١٥٠: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه "، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٣٨٣.

(٢) قاله مجاهد. تفسير الطبري: ٨ / ٣٥٦.

(٣) قال به الزجاج. معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ٥١.

(٤) ليست في (م). وانظر: سورة البقرة: ٢٧١.

(٥) المحصول لابن العربي: ٢٧.

(٦) في (ق)، و(س): والتفَّت.

المسألة الثَّانية: في سبب نزولها: روى عبد الرَّحمن بن مهديٍّ[1] عن سفيان عن عطاء بن السَّائب[2] عن [أبي][3] عبد الرَّحمن السُّلميِّ[4]، عن علي أنَّه صلَّى بعبد الرَّحمن بن عوف[5] ورجل آخر فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. [الكافرون: ١]. فخلط فيها، وكانوا يشربون من الخمر؛ فنزل: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[6].

وقال علي بن أبي طالب: صنع لنا عبد الرَّحمن بن عوف ﷺ طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر[7] منَّا، وحضرت الصَّلاة، فقدَّموني فقرأت: قل يا أيُّها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري، اللؤلؤي. الإمام، الناقد، المجود، سيد الحفاظ، وكان إماماً، حجة، قدوة في العلم والعمل. (ت ١٩٨). انظر: تاريخ بغداد: ١١ / ٥١٢، السير: ٩ / ١٩٢.

(٢) عطاء بن السائب الثقفي مولاهم، أبو زيد الكوفي، الإمام، الحافظ، محدث الكوفة. وكان ثقة. (ت ١٣٦). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٢٨، السير: ٦ / ١١٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، الإمام، العلم، مقرئ الكوفة، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي ﷺ. (ت ٧٤). وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢١٢، السير: ٤ / ٢٦٧.

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، أبو محمد القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السابقين البدريين. (ت ٣٢). انظر: السير: ١ / ٦٨، الإصابة: ٤ / ٢٩٠.

(٦) أخرجه النسائي (بنحوه) في السنن الكبرى في كتاب التفسير، سورة النساء، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ يَكُنِ (١٠ / ٦٥)، (١١٠٤١)، وفي الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٣٨٩: صحيح.

(٧) ليست في (م).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية[1]. خرَّجه التِّرمذيُّ[2] وصحَّحه.

وقد رويت هذه القصَّة بأبين من هذا، لكنَّا لا نفتقر إليها هاهنا، وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ سمعت الشَّيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمَّد بن أحمد الشَّاشيَّ وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النَّظر؛ قال: يقال في اللُّغة العربيَّة: لا تقرب كذا بفتح الرَّاء أي لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضمِّ الرَّاء كان المعنى لا تدن من الموضع[3]. وهذا الَّذي قاله صحيح مسموع.

المسألة الرَّابعة: قوله: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهي في[4] نفسها معلومة اللَّفظ مفهومة[5] المعنى، لكن اختلفوا فيها قديمًا وحديثًا في المراد بها هاهنا على قولين:

أحدهما: أنَّ المراد به النَّهي عن قربان الصَّلاة نفسها[6]؛ قاله عليٌّ[7]، وابن عبَّاس[8]،

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، (٥ / ٢٣٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٢) محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، الحافظ العلم، صاحب الجامع. ثقة مجمع عليه. أحد الأئمة. (ت ٢٧٩). انظر: ميزان الاعتدال: ٣ / ٦٧٨، تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٨٧.

(٣) انظر: تاج العروس: ٤ / ٥.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س): مقدمة.

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١ / ٣٩٠، تفسير البغوي: ١ / ٦٢٧.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٧٩.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٧٩.

وسعيد بن جبير[١]، والحسن[٢]، ومالك[٣]، وجماعة[٤].

الثَّاني: أنَّ المراد بذلك موضع الصَّلاة وهو المسجد[٥]؛ قاله ابن عبَّاس[٦]، في قوله الثَّاني، وعبد اللَّه بن مسعود[٧]، وعطاء بن أبي رباح[٨]، وعمرو بن دينار[٩]، وعكرمة[١٠]، وغيرهم[١١].

سمعت فخر الإسلام يقول في الدَّرس: المراد بذلك لا تقربوا مواضع الصَّلاة، وحذف المضاف وإقامته مقام مضاف إليه أكثر في اللُّغة من رمل يبرين[١٢] ومها[١٣]

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٨٠.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١ / ٣٩٠.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١ / ٣٩٠.

(٤) تفسير الطبري: ٨ / ٣٨٠.

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١ / ٣٩٠، تفسير البغوي: ١ / ٦٢٧.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٨٢.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٨٢، عنه. وهو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي ﷺ، الإمام، الحبر، فقيه الأمة، ومناقبه غزيرة. (ت ٣٢). انظر: السير: ١ / ٤٦١، الإصابة: ٤ / ١٩٨.

(٨) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١ / ٣٩٠.

(٩) عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي مولاهم، الإمام الكبير، الحافظ، المكي، وكان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد. (ت ١٢٦). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٩، السير: ٥ / ٣٠٠.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٨٤.

(١١) تفسير الطبري: ٨ / ٣٨٢.

(١٢) رمل يبرين: هي صحراء الربع الخالي في شبه الجزيرة العربية، ويتجزأ بين السعودية، واليمن، وعمان، والإمارات، ويقع الجزء الأكبر منه داخل الأراضي السعودية. انظر: معجم البلدان: ٥ / ٤٢٧، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(١٣) في (س): وهي.

فلسطين[1] في الأرض، ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصَّلاة نفسها؛ لأنَّه إذا نهي عن دخول مواضعها كرامة فهي بالمنع أولى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ السُّكر: عبارة عن [حبس العقل عن][2] التَّصرُّف على[3] القانون الَّذي خلق عليه في الأصل من النِّظام والاستقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾. [الحجر: ١٥]. أي حبست عن تصرُّفها المعتاد لها، ومنه سكر الأنهار؛ وهو محبس مائها، فكلُّ ما حبس العقل عن التَّصرُّف؛ فهو سكر، وقد يكون من الخمر، وقد يكون من النَّوم، وقد يكون من الفرح والجزع.

وقد اتَّفق العلماء عن بكرة أبيهم على أنَّ المراد بهذا السُّكر سكر الخمر، و[4]ذلك إبَّان كان الخمر حلالاً، غير[5] الضَّحَّاك[6] فإنَّه قال: معناه سكرى من النَّوم[7]، فإن[8] كان أراد أنَّ النَّهي عن سكر الخمر نهي عن سكر النَّوم فقد أصاب، ولا

---

(١) فِلَسْطِين: هي آخر كور الشام من ناحية مصر، قصبتها البيت المقدس، وتحديدها: إنها أول أجناد الشام من ناحية الغرب، أولها رفح من ناحية مصر وآخرها اللّجون من ناحية الغور، وعرضها من يافا إلى أريحا. انظر: معجم البلدان: ٤ / ٢٧٤. وأما مها فلسطين؛ فلم أجد هذا المثل، ولعله مثل ضرب لكثرة حيوان المها – بقر الوحش- هناك في الوقت الذي ضرب فيه هذا المثل. والله أعلم.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): عن.

(٤) في (م)، و(ط)، و(س) زيادة: أن.

(٥) في (م)، و(ط)، و(س): خلا.

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي. أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب (التفسير)، وكان من أوعية العلم. (ت ١٠٥)، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٠٢، السير: ٤/ ٥٩٨.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٧٧.

(٨) في (م): فإذا.

معنى له سواه؛ ويكون من باب "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[1]: دلَّ على أنَّه منهي عن كلِّ قضاء في حال شغل البال بنوم أو جوع أو حقن[2] أو حزق[3]، فلا يفهم معه كلام الخصوم، كما لا يعلم ما يقرأ، ولا يعقل في الصَّلاة إذا دفعه الأخبثان، أو كان بحضرة طعام[4]، كما رواه مسلم[5]، ولذلك[6] قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾وهي:

المسألة السَّادسة: فبيَّن العلَّة في النَّهي، فحيثما وجدت، بأيِّ سبب وجدت، ترتَّب[7] عليها الحكم، وقد أغنى هذا اللَّفظ عن علم سبب الآية، لأنَّه مستقلٌّ بنفسه.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ في الصَّحيح: "لا يصلِّي أحدكم وهو نائم؛ لعلَّه يذهب يستغفر،

---

(١) هو حديث النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، (٩ / ٦٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، (٣ / ١٣٤٢)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة رضي الله عنه إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان".

(٢) الحَاقِن: هو الذي حُبس بولُه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٤١٦.

(٣) الحَازِق: الذي ضاق عليه خفه فحزق رجله: أي عصرها وضغطها، وهو فاعل بمعنى مفعول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣٧٨.

(٤) هو حديث النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين: (٥٦٠)، (١ / ٣٩٣)، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، صاحب (الصحيح). قال مسلمة بن قاسم: ثقة جليل القدر من الأئمة. (ت ٢٦١). انظر: السير: ١٢ / ٥٥٧، تهذيب التهذيب: ١٠ / ١٢٦.

(٦) في (ط): وكذلك.

(٧) في (ط): يترتب.

فيسبُّ نفسه"[1]، فهذا أيضًا مستقلٌّ بنفسه، والحقُّ يعضد [بعضه][2] بعضًا.

فإن قيل، وهي:

المسألة السَّابعة: وكيف يصحُّ تقدير هذا النَّهي؟ أيقولون[3]: إنَّ المراد به السُّكر الذي قال النَّبيُّ ﷺ في الصَّحيح: "لا يصلِّ أحدكم وهو نائم، لعلَّه يذهب يستغفر، فيسبُّ نفسه"؛ فهذا أيضًا[4] لا يعقل معه معنًى، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب؟

فإن قلتم: نهى عن التَّعرُّضِ للسُّكر إذا كان عليهم فرض الصَّلاة، قيل لكم: إنَّ السُّكر إذا نافى ابتداء الخطاب نافى استدامته.

وإن قلتم: إنَّ المراد به المنتشي الَّذي ليس بسكران نهي[5] أن يصيِّر نفسه سكران واللَّه تعالى يقول: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ في[6] حال سكركم؛ ولما كان الاضطراب في الآية هكذا قال الشَّافعيُّ: المراد به موضع الصَّلاة[7].

هذا نصُّ كلام بعض من يُدَّعى له التَّحقيق من أئمَّة الشَّافعيَّة، وهذه منه غفلة؛ فإنَّ كلَّ ما لزمه في تقدير الصَّلاة من توجُّه الخطاب يلزمه في تقدير موضع الصَّلاة الَّذي

---

(١) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءًا (٢١٢)، (١ / ٥٣)، ومسلم (بنحوه) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦)، (١ / ٥٤٢)،عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ليست في (م)، و(ط).

(٣) في (ط): لتقولون.

(٤) في (م)، و(ط)، و(س) زيادة: الذي.

(٥) في (ق): وهي.

(٦) في (م)، و(س) زيادة: أي في.

(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢ / ٤٥٨.

يعتقده [أنه يصح][1] أن يكون خطابًا للصَّاحي، يقال له: لا تشرب الخمر [بحال][2]؛ فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى أن تصلِّي وأنت لا تعلم فتخلط كما فعل من تقدَّم ذكره، وهذه إشارة إلى التَّحريم، فلم يقنع بها عمر[3]. والنَّهي عن التَّعرُّض للمحرَّمات معقول؛ وهذا الخطاب يتوجَّه عليه وهو صاح، فإذا شرب وعصى وسكر توجَّه عليه اللَّوم والعقاب، ويصحُّ أن يخاطب المنتشي وهو يعقل النَّهي[4]، لكنَّ استمرار الأفعال والكلام وانتظامه ربَّما يفوته؛

فقيل له: لا تفعل وأنت منتش[5] أمرًا لا تقدر على نظامه كلِّه، وحاشا للَّه أن يكون الشَّافعيُّ يأخذ بهذا من كلام هذا الرَّجل، وإنَّما ينسج الشَّافعيُّ على منوال الصَّحابة[6]، وما في الآية احتمال يأتي[7] بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى، وهو الإشكال[8].

فإن قيل، وهي:

المسألة الثَّامنة: فقد نرى الإنسان يصلِّي ولا يحصل[9] صلاته لشغل باله، فلا يشعر بالقراءة حتَّى تكمل، ولا بالرُّكوع ولا بالسُّجود حتَّى لا يعلم ما كان عدده، حتَّى روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: " إنِّي لأجهِّز جيشي وأنا في الصَّلاة "[10].

---

(١) في (ق): الشيخ.

(٢) ليست في (م)، و(ط).

(٣) يشير إلى قول عمر رضي الله عنه " اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا" حتى نزلت آية المائدة القاطعة بالتحريم. أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٥٥٤٠)، (٨ / ٢٨٦).

(٤) في (ط): المنهي.

(٥) في (م): منتشيا.

(٦) يشير إلى أن الشافعي يرى أن الآية في النهي عن قربان الصلاة حال السكر. أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٥٧.

(٧) في (م) و(ط): ثانى، وفي (س): يأتي بيانه.

(٨) في (م)، و(س): الإسكار.

(٩) في (س): يحسن.

(١٠) ذكره البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، (٢ / ٦٧).

قلنا: إنَّما أخذ على العبد الاستشعار، وإحضار النِّيَّة في حالة التَّكبير، فإن ذهل بعد ذلك فقد سومح فيه ما لم يكثر؛ لتعذُّر الاحتراز منه، وأنَّه لا يمكن تكليف العباد به[1]؛ وليس حال عمر من هذا، فإنَّ ذلك نظر في عبادة لعبادة مثلها، أو أعظم في بعض الأحوال منها، ومع هذا فإنَّما يكون ذلك لحظة مع الغلبة ثمَّ يرجع[2] إلى نفسه، بخلاف السَّكران والنَّائم والغاضب ومدافع الأخبثين، فإنَّه لا يمكنه إحضار ذهنه لغلبة الحال عليه.

المسألة التَّاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. الجُنُب في اللُّغة: البعيد[3]، بعد بخروج الماء الدَّافق عن حال الصَّلاة، وقد كان عندهم الجنب معروفًا، وهو الَّذي غشي النِّساء، والحدث عندهم معروفًا. وهو ما خرج من السَّبيلين على الوجه المعتاد، ثمَّ بيَّنت[4] الشَّريعة بعد ذلك زيادات وتفصيله، وهو إيلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة، أو مجموعهما على حسب ما بيَّنَّا في كتاب[5] الحديث[6] والمسائل، فلينظر هنالك.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. أمَّا من قال: إنَّ المراد بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾. لا تقربوا مواضع الصَّلاة[7]، فتقدير الآية عندهم: لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى حتَّى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوهَا جنبًا حتَّى تغتسلوا، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. أي: مجتازين غير لابثين؛ فجوَّزوا العبور في المسجد من غير لبث فيه.

---

(١) في (م): العبادة.

(٢) في (س): يصحو.

(٣) مقاييس اللغة: ١ / ٤٨٣.

(٤) في (ق): ثبتت، وفي (س): أثبتت.

(٥) في (ط): كتب.

(٦) انظر: القبس: ١/ ١٦٧.

(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢ / ٤٥٨.

وأمَّا من [قال][(١)]: إنَّ المراد بذلك نفس الصَّلاة؛ فإنَّ[(٢)] تقدير الآية: لا تصلُّوا وأنتم سكارى حتَّى تعلموا ما تقولون، ولا جنبًا[(٣)] حتَّى تغتسلوا[(٤)] إذا وجدتم الماء.

ورجَّح أهل القول الأوَّل مذهبهم بما روي عن جابر بن عبد اللَّه[(٥)] وابن مسعودﷺ أنَّه "كان أحدنا يمرُّ بالمسجد وهو جنب مجتازًا"[(٦)].

ورجَّح الآخرون بما روى أفلت بن خليفة[(٧)] عن جسرة بنت دجاجة[(٨)] عن عائشة رضي الله عنها[(٩)] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بردِّ الأبواب الشَّارعة إلى المسجد، وقال: "لا أحلُّ

---

(١) ليست في الأم (ق).

(٢) في (م)، و(ط): فقال، وفي (س): قال.

(٣) في (س) زيادة: إلا عابري سبيل.

(٤) في (س) زيادة: لها أو تكونوا مسافرين فتيمموا، وتصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا.

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي، الصحابي أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، المدني، الفقيه. من أهل بيعة الرضوان. (ت ٧٨). انظر: السير: ٣ / ١٨٩، الإصابة: ٥٤٦/١.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره: ٤ / ١٢٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١ / ١٣٥، وابن خزيمة في صحيحه: ٢ / ٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢ / ٦٢١، عن جابر ﷺ، وسنده ضعيف لعنعنة أبي الزبير – طريق الحديث - فإنه مدلس لم يصرح بالسماع من جابرﷺ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١ / ٤١٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢ / ٦٢١، عن ابن مسعودﷺ.

(٧) أفلت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي، ويقال له: فليت. قال أحمد: "ما أرى به بأسا"، وقال الدارقطني: "صالح". انظر: تهذيب التهذيب: ١ / ٣٦٦.

(٨) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية. روت عن أبي ذر، وعلي، وعائشة، وأم سلمةﷺ. قال العجلي: ثقة تابعية. انظر: الثقات للعجلي: ٥١٨. تهذيب التهذيب: ١٢ / ٤٠٦.

(٩) أم المؤمنين عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة ﷺ، القرشية، التيمية، المكية، النبوية، زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق. (ت ٥٨). انظر: السير: ٢ / ١٣٥، الإصابة: ٨ / ٢٣٥.

المسجد لحائض ولا جنب"[1]. خرَّجه أبو داود[2] وغيره.

والمسألة تفتقر إلى فضل تنقيح، وقد أحكمناها في مسائل الخلاف بما[3] نشير إليه هاهنا، فنقول: لا إشكال في أنَّ الآية محتملة[4]، ولذلك[5] اختلف فيها الصَّحابة؛ فإن أردنا أن نعلم المراد منها رجَّحنا احتمالاتها حتَّى نرى الفضل لمن هو فيها؛ فأمَّا أصحاب الشَّافعيِّ فظهر [لهم][6] أنَّ العبور لا يمكن في نفس الصَّلاة فلا بدَّ من تأويل؛ وأحسنه حذف المضاف وهو الموضع، وإقامة للمضاف إليه مقامه، وهو الصَّلاة؛ وذلك كثير في اللُّغة، ولا يحتاج بعد ذلك إلى حذف كثير وتأويل طويل في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

قالوا: وأيضًا فإنَّ ما تأوَّلتم في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. يفهم من الآية الَّتي بعدها في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[7].

وأمَّا علماؤنا فقالوا: إنَّ أوَّل ما يحفظ سبب الآية الَّتي أنزلت عليه في الصَّحيح، وتحفظ [فاتحتها][8] فتحمل على ظاهرها، حتَّى نرى ما يردُّنا عنها ونحفظ لغتها، فإنَّه تعالى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢)، (١ / ٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ٢ / ٢٨٤، وحسنه القطان في بيان الوهم والإيهام: ٥ / ٦٦٩، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٣ / ٤٠٤: ليس بالقوي، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٤ / ١٤١.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي، السجستاني، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة. (ت ٢٧٥). انظر: تاريخ بغداد: ١٠ / ٧٥، السير: ١٣ / ٢٠٣.

(٣) في (ط): فما.

(٤) في (ق): مجراة.

(٥) في (ط): وكذلك.

(٦) ليست في (ط).

(٧) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢ / ٤٥٩.

(٨) في (ق): ما تحتها.

قال: لا تقرَبوها بفتح الرَّاء، وذلك يكون في الفعل لا في المكان، فكيف يضمر المكان ويوصل بغير فعله؟[1] هذا محال. وتقدير الآية أنَّه قال سبحانه[2]: لا تصلُّوا سكارى ولا جنبًا إلا عابري سبيل.

فإن قيل: كيف يكون العبور في نفس الصَّلاة؟ قلنا: بأن يكون مسافرًا، فلم يجد ماءً فيصلِّي حينئذ بالتَّيمُّم جنبًا، لأنَّ التَّيمُّم لا يرفع حدث الجنابة.

فإن قيل: لا يسمَّى المسافر عابر سبيل. قلنا: لا نسلِّم، بل يقال له عابر سبيل حقيقة واسمًا، والدُّنيا كلُّها سبيل تُعبر. وفي الآثار: " الدُّنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها "[3]. وقد اتَّفقوا معنا على[4] أنَّ التَّيمُّم لا يرفع الجنابة.

وأمَّا قولهم[5]: إنَّ ما قلتم يفتقر إلى الإضمار الكثير. قلنا: إنَّما يفتقر إليه في تفهيم من لا يفهم مثلك[6]، وأمَّا مع من يفهم فالحال تعرب عن نفسها كما أعربت الصَّحابة.

وأمَّا قوله: إنَّ هذا يفهم من الآية الَّتي بعدها في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فليس يفهم من هذا إلا جواز التَّيمُّم عند عدم الماء؛ فأمَّا أن يكون التَّيمُّم لا يرفع الحدث

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١ / ٤٨٩.

(٢) في الأم (ق) شيخنا.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ١٠ / ٥٣: عن يحيى بن معاذ، وذكره الديلمي في الفردوس: ٢ / ٢٢٨: عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد: ٣٤، عن عيسى بن مريم عليه السلام، وأبو بكر الدينوري في المجالسة: ٣ / ٣٥٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٨ / ١٤٥، كلهم (بمعناه).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (ق): قوله.

(٦) عفا الله عن ابن العربي رحمه الله، فإن هذا الأسلوب لا يليق أن يصدر منه بحق أهل العلم المجتهدين.

مع إباحة الصَّلاة [به][1] فليس يفهم إلا من هذا الموضع قبله؛ وهي فائدة حسنة جدًّا.

المسألة الحادية عشرة: ثبت عن عطاء بن يسار[2] أنَّه [قال][3]: "كان رجال من أصحاب النَّبيِّ ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضَّئون، ويأتون المسجد فيتحدَّثون فيه"[4]، وربَّما اغترَّ بهذا جاهل فظنَّ أنَّ اللُّبث للجنب في المسجد جائز. وهذا لا حجَّة فيه؛ فإنَّ كلَّ موضع وضع للعبادة وأكرم عن النَّجاسة الظَّاهرة كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصحُّ له أن يتلبَّس بها؟

فإن قيل: يبطل بالمحدث، فإنَّه لا يحلُّ [له][5] فعل الصَّلاة ويدخل المسجد. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشقُّ الوضوء له، والشَّريعة لا حرج فيها، بخلاف الغسل، فإنَّه لا مشقة في أن يمنع من المسجد حتَّى يغتسل، لأنَّها تقع نادرًا بالإضافة إلى حدث الوضوء.

فإن قيل: هذا قياس؟ قلنا: نعم؛ هو قياس؛ ونحن إنَّما نتكلَّم مع أصحاب محمَّد ﷺ الَّذين يرونه دليلاً؛ فإن وجدنا مبتدعًا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قد رأيتمونا مرارًا نفعله فنخصمهم ونبهتهم؛ وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه "لم يكن أذن لأحد أن يمرَّ في المسجد ولا يجلس فيه إلا عليُّ بن أبي طالب"[6].

---

(١) ليست في (م)، و(س).

(٢) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، القاص مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وكان صاحب قصص وعبادة وفضل. (ت ١٠٣)، وقيل قبل ذلك. انظر: السير: ٤/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب: ٧/ ٢١٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١٢٧٥/٤، وأورده ابن كثير في تفسيره: ٢ / ٣١٣: عن سعيد ابن منصور، وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فالله أعلم. وأخرجه الجهضمي في أحكام القرآن: ١٢٧.

(٥) سقطت من (ق).

(٦) أخرجه الجهضمي في أحكام القرآن: ١٢٦، عن عبد المطلب، وقال ابن حجر في القول المسدد: ١٩: وهذا مرسل قوي، وأخرجه الترمذي (بنحوه) عن أبي سعيد رضي الله عنه، في أبواب المناقب، باب =

المسألة الثَّانية عشرة: قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. وهو لفظ معلوم عند العرب[1] يعبَّر به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتَّى يزول عنه ما كان منع منه؛ عبادة أو عادة.

وظنَّ أصحاب الشَّافعيِّ أنَّ الغسل عبارة عن صبِّ الماء خاصَّة[2] لا سيَّما وقد فرَّقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه[3]. وفي الحديث الصَّحيح "أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتي بصبيٍّ لم يأكل الطَّعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء و لم يغسله"[4]. وهذا نصٌّ.

المسألة الثَّالثة عشرة: لما قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كلِّه باتِّفاق؛ وهذا لا يتأتَّى إلا بالدَّلك، وأعجب لأبي الفرج[5] الَّذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أنَّ الغسل دون ذلك يجزي[6]؛ وما قاله مالك

مناقب علي بن أبي طالب ﷺ (٣٧٢٧)، (٥ / ٦٣٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه، وقال ابن الملقن في البدر المنير: ٧ / ٤٦٣، بعد كلام الترمذي: قلت: سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي، وهما ضعيفان جدًا (شيعيان) متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم، وعللوه بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية، فيعترض إذاً على الترمذي في تحسينه له. وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ١ / ٣٦٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ٩٢٨.

(١) تهذيب اللغة: ٨ / ٦٨، لفظ (غسل).

(٢) الحاوي الكبير: ١ / ١١١، وقال الشافعي في الأم: ١ / ٥٧: "وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه".

(٣) تهذيب اللغة: ٨ / ٦٨، ٧٢. لفظ (غسل): ٦٨، ولفظ (غمس): ٧٢.

(٤) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥)، (٨ / ٧٦)، ومسلم (بنحوه) في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦)، (١ / ٢٣٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي، القاضي، ويقال ابن محمد بن عبد الله البغدادي، وكان فصيحاً، لغوياً، فقيهاً، متقدماً، وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. (ت ٣٣١). انظر: الديباج المذهب: ٢١٥.

(٦) عزاه الباجي في المنتقى: ١ / ٩٤، لمحمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من المالكية.

قطُّ[1] نصًّا ولا تخريجًا[2]، وإنَّما هي [من][3] أوهامه؛ فإنَّ اللَّفظ إذا كان غريبًا لم يخرج عند[4] مالك أو[5] كان احتياطًا لم يعدل عنه، ولو صببت على نفسك الماء كثيرًا ما عمَّ حتَّى تمشي يدك؛ لأنَّ البدن بما فيه من دهنيَّة يدفع الماء عنه[6].

المسألة الرَّابعة عشرة: إذا عمَّ[7] المرء نفسه بالماء [أجزأه][8] إجماعًا، إلا أنَّ الأفضل له أن يمتثل فعل النَّبيِّ ﷺ. وقد ثبت عنه من طرق في دواوين صحاح على السُّنَّة عدول قالوا: روت عائشة: "كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمَّ يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثمَّ يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثمَّ يأخذ الماء فيدخل فيه[9] أصابعه في أصول الشَّعر، حتَّى إذا رأى أن[10] قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حفنات[11]، ثمَّ أفاض على سائر جسده، ثمَّ غسل رجليه"[12].

---

(١) في (س): فظاهر.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/١٢٥، المنتقى للباجي: ١ / ٩٤.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ق): عنه، وفي (م): عن.

(٥) في (ق): إذ.

(٦) في (م)، و(ط)، و(س): عن نفسه.

(٧) في (ق): غمر.

(٨) ليست في الأم (ق).

(٩) في (ط): به.

(١٠) ليست في (م).

(١١) الحفنة: ملء كفيك من الطعام. مقاييس اللغة: ٢ / ٨٢.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦)، (١ / ٢٥٣)، والبخاري (بنحوه) في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، (١ / ٥٩).

وفي رواية ميمونة[1] "ثمَّ غسل جسده"[2].

وروى أبو داود، والتِّرمذيُّ عن أبي هريرة[3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البشرة"[4].

قال أبو داود: لم أدخل في كتابي إلا الحديث الصَّحيح، أو ما يقرب من الصَّحيح.

المسألة الخامسةَ عشرة: لما قال اللَّه سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾. وفهم الكلُّ منه عموم البدن بالماء والغسل بالغ قوم منهم أبو حنيفة فقال: إنَّ المضمضة والاستنشاق واجبتان في غسل الجنابة[5]؛ لأنَّهما من جملة الوجه، وحكمهما حكم ظاهر الوجه بدليل غسلهما من النَّجاسة؛ [لأنَّهما من جملة الوجه، وحكمهما][6] كما يغسل الخدُّ والجبين؛ وهي مسألة خلاف كبيرة، وقد بيَّنَّا ما فيها، واللُّباب منها: أنَّ الفم والأنف باطنان حقيقة وحكمًا؛ أمَّا الحقيقة فإنَّك تشاهد بطونهما في أصل الخلقة؛ وأمَّا الحكم فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ الصَّائم إذا بلع ما اجتمع من الرِّيق في فمه فلا يفطر، ولو ابتلعه من يده

---

(١) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس، وكانت من سادات النساء. قال مجاهد: كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة. (ت ٥١)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٢ / ٢٣٨، الإصابة: ٨ / ٣٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، (١ / ٢٥٤).

(٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، واختلف في اسمه على أقوال جمة، هذا أرجحها. (ت ٥٧)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٢ / ٥٧٨، الإصابة: ٧ / ٣٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، (١ / ٦٥)، وقال: "الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف". وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، (١ / ١٧٨)، وقال: "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك".

(٥) بدائع الصنائع: ١ / ٣٤.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط)، و(س).

لأفطر.

الثَّاني: أنَّهما لا يحسبان[1] في غسل الميِّت مع أنَّه يعمُّ جميع البدن، والمسألة هناك مستوفاة[2]، فمن أرادها وجدها.

المسألة السَّادسة عشرة: إنَّ اسم الجنابة باق عليه حتَّى يغتسل؛ لأنَّه حكم مدَّة إلى غاية هي الاغتسال، والحكم المعلَّق بالغاية يمتدُّ إلى غايته، وقد تكلَّمنا عليه في كتب المسائل.

المسألة السَّابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾. يقتضي النِّيَّة، خلافًا لما رواه الوليد بن مسلم[3] عن مالك، ولما ذهب إليه الأوزاعيُّ[4] وأبو حنيفة من أنَّ الطَّهارة لا تفتقر إلى نيَّة[5]؛ ولفظ " اغتسل " يقتضي اكتساب الفعل، ولا يكون مكتسبًا له إلا بالقصد إليه[6] حقيقة، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البيِّنة. وقدْ استوفيناها في كتب[7] الخلاف، والإنصاف والتَّلخيص[8]؛ أعظمها أنَّ الوضوء عبادة فاشترطت فيه النِّيَّة

---

(١) في (س): يجبان.

(٢) انظر: الاستذكار: ١ / ١٢٢، المنتقى للباجي: ١ / ٩٥.

(٣) الوليد بن مسلم بن السائب، أبو العباس الدمشقي، الإمام، عالم أهل الشام، مولى بني أمية، وكان من أوعية العلم، ثقة، حافظاً. (ت ١٩٤). انظر: ترتيب المدارك: ٣ / ٢١٩، السير: ٩ / ٢١١.

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، وكان ثقة، مأمونا، صدوقا، فاضلا، خيرا، كثير الحديث، والعلم، والفقه، حجة. (ت ١٥٧). انظر: طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٣٩، السير: ٧ / ١٠٧.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١ / ٣٧٠، الاستذكار: ١ / ٢٦٤.

(٦) في (م)و (ط): لكنه.

(٧) في (م)، و(ط): مسائل.

(٨) انظر: الاستذكار: ١ / ٢٦٤، المنتقى للباجي: ١ / ٤٩.

كالصَّلاة. والدَّليل على أنَّ الوضوء عبادة، قوله ﷺ: "الوضوء شطر الإيمان"[1]. ولا يكون شطر الشَّيء إلا من جنسه. قال: "والوضوء نور على نور"[2]، ولا تستنير[3] الجوارح بالمباحات، وإنَّما تستنير[4] بالطَّاعات والعبادات. وقال: "إذا توضَّأ العبد المؤمن خرجت خطاياه"[5]الحديث، ولا ينفي الأوزار إلا العبادات، والقرآن يقتضي وجوب النِّيَّة في الوضوء من[6] آية المائدة[7] على ما سترونه مشروحًا إن شاء اللَّه.

المسألة الثَّامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشُّذوذ؛ وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد يخاف المريض من استعماله[8]، [وقد يعدم من يناوله إيَّاه[9]، وهو يعجز عن تناوله،

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٣٥١٧)، عن أبي مالك الأشعري ﷺ، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في سنن الترمذي: ٥ / ٥٣٦، ولفظ مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣)، (١ / ٢٠٣): "الطهور شطر الإيمان..." الحديث.

(٢) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١ / ٩٨: لا يحضرني له أصلٌ من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١٥٩: لم أجد له أصلاً. وقال ابن حجر في فتح الباري: ١ / ٢٣٤: وهو حديث ضعيف.

(٣) في (ق): تستبين.

(٤) في (ق): تستبين.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤)، (١ / ٢١٥)، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب".

(٦) في (س): في.

(٧) انظر: سورة المائدة: ٦.

(٨) في (س): احتماله.

(٩) أي: الماء.

ومطلق اللَّفظ يبيح التَّيمُّم لكلِّ مريض إذا خاف من استعماله][1]، وتأذِّيه بالماء.

روي عن[2] الشَّافعيِّ أنَّه قال: يباح التَّيمُّم للمريض إذا خاف التَّلف[3]؛ والنظر إلى[4] زيادة المرض غير متحقِّقة، لأنَّها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقَّن[5] للخوف المشكوك فيه.

قلنا: ظاهر الآية يجوز له التَّيمُّم؛ فليس لك في هذا القول أصل تردُّ إليه كلامك؛ بل قد ناقضت؛ فإنَّك قلت: إذا خاف التَّلف من البرد يتيمَّم، فكما[6] يبيح التَّيمُّم خوف التَّلف كذلك يبيحه خوف المرض؛ فإنَّ[7] المرض محذور، كما أنَّ الموت[8] محذور، وكذلك يقول: إذا [خاف][9] المرض من البرد يتيمَّم[10]؛ فكيف بزيادة [المرض][11]؟

وقد روى جابر بن عبد اللَّه قال: خرجنا في سفر [فأصاب][12] رجلاً منَّا حجر في رأسه فشجَّه ثمَّ احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التَّيمُّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل، فمات؛ فلمَّا قدمنا على النَّبيِّ ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه، قتلهم اللَّه. ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنَّما شفاء العيِّ السُّؤال؛ إنَّما كان

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) الأم للشافعي: ١ / ٥٨، أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٤٨.

(٤) في (س) زيادة: أن.

(٥) يقصد به الوضوء. أي: عدم الأخذ برخصة التيمم لخوف مشكوك فيه، وهو زيادة المرض.

(٦) في (م): فكان.

(٧) في (م): فكان.

(٨) في (س): التلف.

(٩) ليست في (م)، و(ط).

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي: ١ / ٧١، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢ / ٤٦٢.

(١١) ليست في (م).

(١٢) ليست في (م).

يكفيه أن يتيمَّم، أو يعصب على جرحه خرقة ثمَّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[1]. خرَّجه أبو داود، وغيره.

وعجبًا أن الشَّافعي[2] يقول: لو زاد الماء على قيمته حبَّة لم يلزم شراؤه صيانة للماء[3]؛ ويلزمه التَّيمُّم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه[4].

المسألة التَّاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. روي أنَّ[5] أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم، ثمَّ ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك، فنزلت هذه الآية[6].

وقالت عائشة رضي الله عنها: "كنت في مسير مع رسول اللَّه ﷺ حتَّى إذا كنت بذات الجيش[7] ضلَّ عقد لي" الحديث إلى آخره. قال: فنزلت آية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦)، (١ / ٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: ٢ / ٦١٥: وهذا إسناد كل رجاله ثقات. وأخرجه الدارقطني في سننه: ١ / ٣٥٠، وقال: قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء ، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١ / ٣٤٧.

(٢) في (م)، و(ط)، و(س): للشافعي.

(٣) انظر: الأم للشافعي: ١ / ٦٢، ونص كلامه: وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً له بإعطائه، أو باعه إلا بأكثر من ثمنه، لم يكن عليه أن يشتريه، ولو كان موسراً وكانت الزيادة على ثمنه قليلة.

(٤) عفا الله عن ابن العربي رحمه الله، فإن هذا الأسلوب لا يليق أن يصدر منه بحق أهل العلم المجتهدين.

(٥) في (م): عن.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٤٠٠، وابن حجر في العجاب: ٢ / ٨٨١.

(٧) ذات الجيش: هي تلعة كبيرة تسيل من ثنايا مفرحات، فتصب في العقيق - عقيق المدينة - من الغرب فوق ذي الحليفة، وتعرف اليوم بالشِّلَبِيَّة. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ٨٧.

التَّيمُّم[1]، [وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التَّيمُّم][2]: إحداهما في النِّساء، والأخرى في المائدة، فلا نعلم أيَّة آية عنت عائشة. وآية التَّيمُّم المذكورة في حديث عائشة النَّازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المريسيع[3].

قال خليفة بن خيَّاط[4]: [في][5] سنة ستٍّ من الهجرة[6]. وقال غيره[7]: سنة خمس. وليس بصحيح. وحديثها يدلُّ على أنَّ التَّيمُّم قبل ذلك لم يكن معلومًا، ولا مفعولاً لهم.

فاللَّه أعلم كيف كانت حال من عدم الماء، وحانت عليه الصَّلاة. فإحدى الآيتين مبيِّنة والأخرى زائدة عليها، وإحداهما سفريَّة، والأخرى حضريَّة، ولما كان أمرًا لا يتعلَّق به حُكْم خبَّأه اللَّه ولم يتيسَّر بيانه على يدي أحد، ولقد عجبت من البخاريِّ[8] بوَّب في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، في سورة المائدة، باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. [المائدة: ٦]، (٤٦٠٧)، (٦ / ٥١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧)، (١ / ٢٧٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٣) المُرَيْسِيع: هو اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل. انظر: معجم البلدان: ٥ / ١١٨، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٥١.

(٤) خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط، أبو عمرو العصفري، الإمام، الحافظ، العلامة، الأخباري، البصري، ويلقب بشباب، صاحب (التاريخ)، وكتاب (الطبقات)، وغير ذلك. (ت ٢٤٠)، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان: ٢ / ٢٤٣، السير: ١١ / ٤٧٢.

(٥) ليست في (س).

(٦) تاريخ خليفة بن خياط: ٨٠.

(٧) منهم الواقدي في المغازي: ١ / ٤٠٤، وابن حبان في السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: ١ / ٢٥٣.

(٨) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله الجعفي مولاهم، البخاري، الإمام، الحافظ، صاحب الصحيح، والتاريخ. (ت ٢٥٦). انظر: السير: ١٢/ ٣٩١، تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٧.

كتاب التَّفسير في سورة النِّساء على الآية الَّتي ذكر فيها التَّيمُّم[1]، [باب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.][2] وأدخل حديث عائشة فقال: [باب][3] ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وبوَّب في سورة المائدة فقال: باب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]. وأدخل حديث عائشة بعينه، وإنَّما أراد أن يدلَّ على أنَّ الآيتين تحتمل كلٌّ واحدة منهما قصَّة عائشة، وأراد فائدة أشار إليها هي أنَّ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. إلى هذا الحدِّ[4] نزل في قصَّة عليٍّ، وأنَّ ما وراءها قصَّة أخرى، وحكم آخر لم يتعلَّق بها شيء منه، فلمَّا نزلت في وقت آخر قرنت بها.

والَّذي يقتضيه هذا الظَّاهر عندي أنَّ آية الوضوء يذكر التَّيمُّم فيها في المائدة، وهي النَّازلة في قصَّة عائشة، وكان الوضوء مفعولاً غير متلوٍّ، فكمل ذكره وعقَّب بذكر بدله واستوفيت النَّواقص فيه، ثمَّ أعيدت من[5] قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. إلى آخر الآية في سورة النِّساء مركَّبة على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. حتَّى تكمل تلك الآية في سورة النِّساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه، ويتكرَّر البيان، وليس لها نظير في القرآن. والَّذي يدلُّ على أنَّ آية عائشة هي آية المائدة أنَّ المفسِّرين بالمدينة اتَّفقوا على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. يعني من النَّوم[6]، وكان ذلك في قصَّة عائشة[7].

---

(١) في (م) زيادة: فقال.

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س).

(٤) في (م): الحديث.

(٥) في (م): في.

(٦) أخرجه الطبري: ١٠ / ١٢، عن زيد بن أسلم، والسدي.

(٧) في (س) زيادة: والله أعلم.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. هاهنا خلاف قوله: ﴿أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ﴾. [البقرة: ١٨٤]. في الصِّيام؛ لأنَّ السَّفر هنالك شرط في الإفطار، فاعتبرناه، وتكلَّمنا عليه، وحدَّدناه، فأمَّا هاهنا فإنَّ التَّيمُّم في حالة الحضر جائز، وإنَّما نصَّ اللَّه سبحانه على السَّفر، لأنَّه الغالب من عدم الماء؛ فأمَّا عدم الماء في الحضر فنادر؛ فإن وقع [فالتَّيمُّم جائز عند علمائنا والشَّافعيَّة(١).

وفي المدوَّنة: يعيد إذا وجد الماء، وإنَّما ذلك حيث وقع اتِّهام له](٢) بالتَّقصير، كما استقصره إذا نسي الماء في رحله وتيمَّم(٣)(٤)، والنَّاسي لا خطاب عليه إجماعًا.

وقال أبو حنيفة: لا يتيمَّم في الحضر إلا مريض أو محبوس(٥)، يقال له: أو طليق(٦) طلب الماء فلم يجده حتَّى خاف خروج الوقت فإنَّه يتيمَّم؛ لأنَّ معنى المرض والحبس عنده هو عدم المقدرة، على ما يأتي بيانه سريعاً(٧) بديعًا إن شاء اللَّه تعالى.

وفي الصَّحيح "أنَّ النَّبيَّ ﷺ سلَّم عليه رجل فلم يردَّ عليه السَّلام حتَّى تيمَّم في الحائط"(٨). وهذا نصٌّ في التَّيمُّم في الحضر.

---

(١) المدونة: ١ / ١٤٦، المجموع شرح المهذب: ٢ / ٣٠٣.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م). والذي في (م): فإن وقع اتهام بالتقصير.

(٣) في (م): والتيمم.

(٤) المدونة: ١ / ١٤٥.

(٥) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ١ / ١٠٥، وقال السرخسي في المبسوط: ١ / ١٢٣: وأما المحبوس في السجن فإن كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إن كان خارج المصر صلى بالتيمم وإن كان في المصر لم يصل وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع فقال يصلي ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٦) في (ق): لو طال.

(٧) في (س): شريفاً.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة (٣٣٧)، (١ / ٧٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩)، (١ / ٢٨١)، عن أبي الجهم =

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾. وهو المطمئنُّ من الأرض، كانوا إذا أرادوا[1] قضاء الحاجة أتوه رغبة في التَّستُّر، فكني به عمَّا يخرج من السَّبيلين، وشرط الوضوء به شرعًا[2].

ومعنى ذلك: أو كنتم محدثين حدثًا معتادًا، ضرب لهم به المثل، وصار تقدير الآية: ولا[3] إذا كنتم جنبًا، أو محدثين حتَّى تغتسلوا، ولكلٍّ شيء بيان صفة غسله؛ ولذلك قال علماؤنا: إنَّ الخارج[4] على غير المعتاد لم يتعلَّق به نقض الوضوء وصار داء[5]، والدَّليل عليه[6] سقوط اعتبار دم المستحاضة لأجل أنَّه دم علَّة، وقد مهَّدنا ذلك بتفصيله في كتب المسائل[7].

المسألة الثَّانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. فيها خلاف كثير، وأقوال متعدِّدة للعلماء، ومتعلِّقات مختلفات، وهي من[8] مسائل الخلاف الطُّبوليَّة؛ وقد استوفيناها فيه بطرقه البديعة، وخذوا الآن معنًى قرآنيًّا بديعًا؛ وذلك أنَّا نقول: حقيقة اللَّمس إلصاق الجارحة بالشَّيء، وهو عرف في اليد؛ لأنَّها آلته الغالبة؛ وقد تستعمل كناية عن الجماع.

الأنصاري رضي الله عنه قال" أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام". وهذا لفظ البخاري.

(١) في (م): رأوا.

(٢) في (م)، و(س) زيادة: فكان معنى.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م)، و(س) زيادة: إذا كان.

(٥) التلقين في الفقة المالكي: ١ / ٢٢.

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر: ١ / ١٤٥، المنتقى للباجي: ١ / ٥٣.

(٨) في (م): في.

وقد قالت طائفة: اللَّمس هنا الجماع[1]. وقالت أخرى: هو اللَّمس المطلق لغة أو شرعًا[2]؛

فأمَّا اللُّغة فقد قال المبرِّد[3]: لمستم: وطئتم، ولامستم: قبَّلتم[4]؛ لأنَّها لا تكون إلا من اثنين، والَّذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التَّقبيل، فأمَّا الوطء فلا عمل لها فيه.

قال أبو عمرو[5]: الملامسة الجماع، واللَّمس بسائر الجسد[6]، وهذا كلُّه استقراء لا نقل فيه عن العرب.

وحقيقة النَّقل أنَّه كلَّه سواء؛ وأنَّ (لَمَسْتُمْ) محتمل للمعنيين جميعًا، كقوله[7]: لامستم، ولذلك لا يشترط لفعل الرَّجل شيء من المرأة.

وقد قال ابن عبَّاس: إنَّ اللَّه تعالى [حييٌّ][8] كريم يعفُّ، كنَّى باللَّمس عن الجماع[9].

وقال ابن عمر: قبلة الرَّجل امرأته وجسُّها[10] من الملامسة[11]،

---

(١) قال به علي وابن عباس ﷺ، والحسن رحمه الله. تفسير الطبري: ٨ / ٣٨٩.

(٢) قال به ابن مسعود ﷺ، وعطاء رحمه الله. تفسير الطبري: ٨ / ٣٩٢.

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي، الثمالي، المعروف بالمبرد، البصري، إمام النحو، الأخباري، صاحب (الكامل)، وكان إمامًا، علامة، فصيحًا، مفوهًا، صاحب نوادر وطرف. (ت ٢٨٥). انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي: ٧٣، السير: ١٣ / ٥٧٦.

(٤) انظر: الكامل للمبرد: ٢ / ٩٨. (بمعناه).

(٥) لم أجده.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٧٤٧.

(٧) في (م)، و(ط): لقوله.

(٨) ليست في (م).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٨٩.

(١٠) في (س) زيادة: بيده.

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٣٩٤.

وكذلك[1] قال ابن مسعود، وهو كوفيٌّ، فما لأبي حنيفة خالفه[2]، ولو كان معنى القراءتين[3] مختلفين لجعلنا لكلِّ قراءة حكمها، وجعلناهما بمنزلة الآيتين، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض؛ وهذا تمهيد [المسألة][4]. ويكمله ويؤكِّده ويوضِّحه أنَّ قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾. أفاد الجماع، وأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾. أفاد الحدث، وأنَّ قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾. أفاد اللَّمس والقبل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم، والإعلام، ولو كان المراد باللَّمس الجماع لكان تكرارًا، وكلام الحكيم منزَّه عنه[5].

فإن [قيل][6]: ذكر اللَّه سبحانه الجنابة ولم يذكر سببها، فلمَّا ذكر سبب الحدث وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة، وهو الملامسة للجماع؛ ليفيد أيضًا بيان حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمها عند وجود الماء.

قلنا: لا يمنع حمل اللَّفظ على الجماع واللَّمس، ويقيِّد الحكمين، وقد حقَّقنا ذلك في أصول الفقه[7].

المسألة الثَّالثة والعشرون: راعى مالك في اللَّمس القصد[8]، وجعله الشَّافعيُّ ناقضًا للطَّهارة بصورته كسائر النَّواقض[9]، وهو الأصل؛ والَّذي يدَّعي انضمام القصد إلى اللَّمس

---

(١) في (م)، و(ط): ولذلك.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ١ / ٦٥.

(٣) ﴿لَامَسْتُمُ﴾: قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف، وقرأ باقي القراء بألف، وهما قراءتان متواترتان. انظر: معاني القراءات للأزهري: ١ / ٣١٠، النشر في القراءات العشر: ٢ / ٢٥٠.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س) زيادة: والله أعلم.

(٦) ليست في (م).

(٧) المحصول لابن العربي: ٧٦.

(٨) المدونة: ١ / ١٢١.

(٩) الأم للشافعي: ١ / ٢٩.

في اعتبار الحكم هو الَّذي يلزمه الدَّليل؛ فإنَّ اللَّه تعالى أنزل اللَّمس المفضي إلى خروج المذي بمنزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المنيِّ. فأمَّا اللَّمس المطلق فلا معنى له، وذلك مقرَّر في مسائل الخلاف.

المسألة الرَّابعة والعشرون: قوله: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾. وهذا عامٌّ في كلِّ امرأة بحلال أو حرام كالجنابة، حتَّى قال الشَّافعيُّ: إنَّه لو لمس صغيرة لانتقض طهره في أحد قوليه[1].

وهذا ضعيف؛ فإنَّ لمس الصَّغيرة كلمس الحائط. واختلف[2] قوله[3] في ذوات المحارم لأجل أنَّه لا يعتبر اللَّذَّة، وإن أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميع مذهبه في ذلك.

ونحن اعتبرنا اللَّذَّة، فحيث وجدت وجد حكمها، وهو وجوب الوضوء.

المسألة الخامسة والعشرون: يدخل في حكم اللَّمس الرِّجال[4] كما دخلوا في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾. [المائدة: ٦]. سواء؛ لأنَّه لا اعتبار عندنا بالاسم، وإنَّما اعتباره بالمعنى؛ وذلك بيِّن.

المسألة السَّادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾. [لما][5] ذكر اللَّه سبحانه اغتسلوا واطَّهَّروا اقتضى ذلك الماء اقتضاء قطعيًّا، إذ هو الغاسول والطَّهور؛ ولذلك[6] قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾. فصرَّح بالمقتضي، وكان عنده سواء[7] التَّصريح والاقتضاء[8]؛

---

(١) المهذب للشيرازي: ١ / ٥١.

(٢) الحاوي الكبير: ١ / ١٨٨.

(٣) في (م): قوليه.

(٤) في (س) زيادة: والنساء.

(٥) ليست في (م)، و(ط).

(٦) في (م): فكذلك.

(٧) في (ق): سوى.

(٨) في (م): والاقتصار.

وهذا في اللُّغة [كثير][1].

المسألة السَّابعة والعشرون: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾. قال علماؤنا: فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما[2]، فمعنى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾. فلم تقدروا[3]؛ ليتضمَّن ذلك الوجوه المتقدمة[4][5] المذكورة فيهما، وهي المرض والسَّفر؛ فإنَّ المريض [واجد للماء][6] صورة، ولكنَّه لما لم [يكن][7] يتمكَّن من استعماله لضرورة صار معدومًا حكمًا؛ فالمعنى الَّذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء).

وهذا يعمُّ المرض والصِّحَّة إذا خاف من أخذ الماء لصًّا، أو سبعًا، ويجمع السَّفر، والحضر؛ وهذا هو العلم الصَّريح، والفقه الصَّحيح، [والأصول بالتَّصحيح][8]؛ ألا ترى [أنَّه][9] لو وجده بزائد على قيمته جعله معدومًا حكمًا، وقيل له تيمَّم.

فتبيَّن أنَّ المراد الوجود الحكميُّ، ليس الوجود الحسِّيَّ. وعلى هذا قلنا: إنَّ من وجد الماء في أثناء الصَّلاة، إنَّه يتمادى ولا يقطع الصَّلاة، خلافًا لأبي حنيفة حيث يقول: يبطل تيمُّمه[10]؛ لأنَّ الوجود لعينه لا[11] يبطل التَّيمُّم، كما [لو][12] رأى الماء وعليه لصٌّ، أو

---

(١) ليست في (م).

(٢) البيان والتحصيل: ١ / ٧٠.

(٣) في (م): تجدوا بقيد.

(٤) في (ق): المتعلقة.

(٥) والوجوه المتقدمة هي: انعدام الماء، أو عدم القدرة عليه.

(٦) ليست في (م).

(٧) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٨) ليست في (م).

(٩) ليست في (م).

(١٠) بدائع الصنائع: ١ / ٥٧.

(١١) في (ق)، و(س): ولا.

(١٢) ليست في (م).

سبع، أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيمُّمه، وإنَّما يبطل التَّيمُّم بوجود مقرون بالقدرة؛ وإذا كان في الصَّلاة فلا قدرة له إلا بعد إبطالها، ولا تبطل إلا بعد اقتران القدرة بالماء، فلا بطلان لها؛ وهي مسألة دوريَّة، وقد حقَّقناها في " كتاب التَّلخيص" فلينظر فيه[1]؛[وعلى هذا][2] تنبني مسألة؛ وهي إذا نسي الماء في رحله، وقد اجتهد في طلبه، فإنَّ النَّاسي لا يعدُّ واجدًا ولا يخاطب في حال نسيانه؛ فلذلك[3] قلنا في أصحِّ الأقوال: إنَّه يجزئه.

المسألة الثَّامنة والعشرون: قوله: ﴿مَآءً﴾. قال أبو حنيفة: هذا نفي في نكرة، وهو يعمُّ[4] لغة؛ فيكون مفيدًا جواز الوضوء بالماء المتغيِّر وغير المتغيِّر؛ لانطلاق اسم الماء عليه[5].

قلنا: استنوق[6] الجمل[7]، [الآن][8] يستدل أصحاب أبي حنيفة باللُّغات، ويعوِّلون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء!

فاعلموا أنَّ النَّفي في النَّكرة يعمُّ كما قلتم، ولكن في الجنس؛ فهو عامٌّ في كلِّ ما كان من سماء أو بئر أو عين أو نهر أو بحر عذب أو ملح؛ فأمَّا غير الجنس فهو المتغيِّر، فلا يدخل فيه، [كما لم يدخل فيه][9] ماء الباقلاء. وقد مهَّدنا ذلك في الكلام على منع

---

(١) انظر: الاستذكار: ١ / ٣٠١، المنتقى للباجي: ١ / ١٠٨.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) في (م): فكذلك.

(٤) في (م): يعلم.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٣٨.

(٦) في (م)، و(ط): استوسق.

(٧) استنوق الجمل: يضرب مثلاً للرجل الواهن الرأي المخلط في كلامه. انظر: جمهرة الأمثال: ١/ ٥٤.

(٨) في (ق): أليس أن، وفي (س): إلى أن.

(٩) ليست في (م).

الوضوء بالماء المتغيِّر بالزَّعفران في " كتاب التَّلخيص "[1].

ومن هاهنا وَهِم الشَّافعيُّ في قوله: إنَّه إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلِّها أنَّه يستعمله فيما كفاه ويتيمَّم لباقيه[2]؛ فخالف مقتضى اللُّغة وأصول الشَّريعة.

[أمَّا مقتضى اللُّغة][3]؛ فإنَّ اللَّه سبحانه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾. [المائدة: ٦]. وأراد في جميع البدن، ثمَّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. فاقتضى ذلك الماء الَّذي يقوم له بحقِّ ما تقدَّم الأمر فيه والتَّكليف له؛ فإن آخر الكلام مرتبط بأوَّله. وأمَّا مخالفته للأصول فليس في الشَّريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل، وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف، وبهذا تعلَّق الأئمَّة في الوضوء بماء البحر، و هي:

المسألة التَّاسعة والعشرون: قال ابن عمر[4] ﷺ: لا[5] يجوز الوضوء به[6]؛ لأنَّه ماء

---

(١) انظر: المنتقى للباجي: ١ / ٥٧.

(٢) قال الشافعي: وإذا وجد الرجل المسافر ماءً لا يطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئًا. قال الربيع: وله قول آخر أنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويتيمم بعد ذلك؛ لأن الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحا غسل ما صح منه وتيمم؛ لأن الطهارة لم تكمل فيه. انظر: الأم للشافعي: ١ / ٦٦.

(٣) ليست في (م).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكي، الصحابي، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام. (ت٧٣). انظر: السير: ٣ / ٢٠٣، الإصابة: ٤ / ١٥٥.

(٥) في (س): إنه لا.

(٦) في (م)، و(ط): بماء البحر.

النَّار، أو لأنَّه طبق[1] جهنَّم[2]، فكأنَّهم يشيرون إلى أنَّه ماء عذاب فلا يكون ماء قربة.

وقد "منع النَّبيُّ ﷺ حين نزلوا بديار ثمود إلا يشرب ولا يتوضَّأ من آبارهم إلا من بئر النَّاقة، وأوقفهم عليه"[3]؛ وهي إحدى معجزاته ﷺ.

قلنا: قد قال النَّبيُّ ﷺ في ماء البحر: "هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتته"[4].

وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّ "ماء البحر هو طهور الملائكة، إذا نزلوا توضَّئوا، وإذا صعدوا توضَّئوا"[5]، فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عبَّاس ويبقى لنا مطلق الآية، وحديث النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) في (س): طين.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: ١٦ / ٢٢١، عن ابن عمر، وابن عمرو رضي الله عنهم، وقال: "ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه ولا التفت إليه؛ لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ - إشارة إلى حديث: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" - وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول وبالله التوفيق".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾. [الأعراف: ٧٣]، (٣٣٧٨)، (٤ / ١٤٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨١)، (٤ / ٢٢٨٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، (١ / ٢١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، (١ / ١٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، (١ / ٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، (١ / ١٣٦)،كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البغوي في شرح السنة: ٢ / ٥٦: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٥٥٧.

(٥) أخرجه الدارقطني: ١ / ٢٧٩، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة: ٧ / ٢٤٨: موقوف.

المسألة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾. فاقصدوا[1]. وقد روي [عن][2] عبد اللَّه أنَّه قرأها: "فائتمُّوا"[3]، والأول أفصح وأملح؛ فإنَّ " اقصدوا " أملح من اتَّخذوه[4] إمامًا، ومن هاهنا قال أبو حنيفة: تلزم النِّيَّة في التَّيمُّم؛ لأنَّه القصد لفظًا ومعنًى[5].

قلنا: ليس القصد إليه الاستعمال بدل الماء هو النِّيَّة، إنَّما معناه اجعلوه بدلاً، فأمَّا قصد التَّقرُّب فهو غيره.

جواب آخر: وذلك أنَّ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾. إن كان يقتضي بلفظه النِّيَّة فقوله[6]: تطهَّروا وتغتسلوا يقتضي بلفظه النِّيَّة، كما تقدَّم.

فإن قيل: الماء يطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد إذا وجدت النَّظافة به على أيِّ وجه كان. قلنا: وكذلك التُّراب ملوِّث بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد إذا وجد التَّلوث[7] به [على أي وجه كان التلوث به][8].

المسألة الحادية والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾. فيه أربعة أقوال:

الأوَّل: وجه الأرض؛ قاله مالك[9].

---

(١) في (س): معناه فاقصدوا.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) ذكر الطبري في تفسيره: ٨ / ٤٠٧: أنها في قراءة عبد الله بن مسعود: "فَأُمُّوا صَعِيدًا"، وكذلك الزمخشري في تفسيره: ١ / ٦١٢. وليس كما أوردها المؤلف.

(٤) في (ق): اتخذه.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١ / ١١٧.

(٦) في (م): فقولوا.

(٧) في (ق): وجدت التلويث.

(٨) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٩) البيان والتحصيل: ١ / ٧١.

الثَّاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد[1].

الثَّالث: الأرض الملساء[2].

الرَّابع: التُّراب؛ قاله ابن عبَّاس[3]. واختاره الشَّافعيُّ[4].

والَّذي يعضده[5] الاشتقاق هو صريح اللُّغة أنَّه وجه الأرض [على أيِّ وجه][6] كان من رمل، أو حجر، أو مدر، أو تراب.

المسألة الثَّانية والثَّلاثون: قوله: ﴿طَيِّبًا﴾. قيل: إنَّه منبت، وعزي إلى ابن عبَّاس[7]، واختاره الشَّافعيُّ[8]، وعضَّده بالمعنى فقال: إنَّه ينتقل من الماء الَّذي هو أصل الإحياء إلى التُّراب [الذي][9] هو أصل الإنبات[10].

وقيل[11]: إنَّه النَّظيف[12].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٤٠٨.

(٢) وهو قول قتادة. انظر: تفسير الطبري: ٨ / ٤٠٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٣٠، (بنحوه).

(٤) تفسير الماوردي: ١ / ٤٩١، أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٤٧.

(٥) في (م): يقصده.

(٦) ليست في (م).

(٧) ونص ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أطيب الصعيد أرض الحرث. تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٩٦٢.

(٨) انظر: تفسير ابن عطية: ٢ / ٥٩.

(٩) سقطت من (ق).

(١٠) لم أجده.

(١١) في (م)، و(ط): وفيه.

(١٢) قاله الزجاج. معاني القرآن وإعرابه: ٢ / ٥٦.

وقيل[1]: إنَّه الحلال[2].

وقيل[3]: هو الطَّاهر[4]؛ فهذه خمسة أقوال أصحُّها الطَّاهر.

فإن قيل: فقد قال مالك: إذا تيمَّم على بقعة نجسة جاهلاً أعاد في الوقت، ولو توضَّأ بماء نجس أعاد أبدًا[5].

قلنا: هما عندنا سواء في أحد القولين[6] الَّذي ننصره[7]، وكلام القول الثَّاني في كتب المسائل. وأمَّا قول الشَّافعيِّ: إنَّه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دعوى لا برهان عليها؛ على أنَّا نقول: نقلنا من الماء إلى الأرضِ، ومنها خلقنا.

المسألة الثَّالثة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿**فَٱمۡسَحُواْ**﴾. والمسح في اللُّغة[8] عبارة عن جرِّ اليد على الممسوحِ خاصَّةً، فإن كان بِآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرِّها على الممسوح بخلاف الغسل، وسيأتي تحقيق ذلك[9] في موضعه[10] [إن شاء اللَّه][11].

المسألة الرَّابعة والثَّلاثون: والخامسة والثَّلاثون: والسَّادسة والثَّلاثون: شرح

---

(١) في (م): وفيه.

(٢) وهو قول سفيان. تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٩٦٣.

(٣) في (م): وفيه: أنه، و(ط): وفيه: هو.

(٤) قال به سعيد بن بشير. تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٩٦٣.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١ / ٤١، المدونة: ١ / ١٤٦، وفيها: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت.

(٦) النوادر والزيادات: ١/١٠٨.

(٧) في (س) زيادة: الآن.

(٨) مقاييس اللغة: ٥ / ٣٢٢.

(٩) في (س) زيادة: كله.

(١٠) انظر: سورة المائدة: ٦.

(١١) ليست في (م).

للوجه، [واليد][1]، ودخول الباء[2] على الوجه:

والسَّابعة والثَّلاثون: سقوط قوله ﴿مِّنْهُ﴾. هاهنا وثبوتها في سورة المائدة[3][4]، إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثَّامنة والثَّلاثون: دخول العفو والغفران على ما تقدَّم من الأحكام وانتظامها بهما. ووجه ذلك أنَّ عفو اللَّه تبارك وتعالى إسقاطه لحقوقه، أو بذله لفضله، ومغفرته: ستره على عباده.

فوجه الإسقاط هاهنا تخفيف التَّكليف، ولو ورد بأكثر للزم.

ووجه بذله: إعطاؤه الأجر الكثير على الفعل اليسير، ورفعه عن هذه الأمَّة في العبادات الإصر الَّذي كان وضعه[5] على سائر الأمم قبلها، ومغفرته: ستره على المقصِّرين في الطَّاعات؛ وذلك مستقصًى في كتاب[6] الذِّكر، ومنه نبذة في " شرح المشكلين " فلينظر هنالك[7].

* * *

الآية الثَّانية والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. [النساء: ٥٨]. الآية. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: اختلف النَّاس في الأمانات؛ فقال قوم: هي كلُّ ما أخذته بإذن

---

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) في (س): الباء.

(٣) في (س) زيادة: وسيأتي بيان ذلك كله في سورة المائدة.

(٤) انظر: سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) في (م): قطعه، وفي (س): وظفه.

(٦) في (ق)، و(س): آيات.

(٧) في (س) زيادة: إن شاء الله تعالى.

صاحبه. وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته.

والصَّحيح أنَّ كليهما أمانة؛ ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنَّها أمنت من الإفساد.

المسألة الثَّانية: أمر اللَّه تعالى: بأدائها إلى أربابها، وكان سبب نزولها أمر السَّرايا[1]؛ قاله عليٌّ[2]، ومكحول[3].

وقيل: "نزلت في عثمان بن طلحة[4] أخذ النَّبيُّ ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ودخل[5] الكعبة، فنزل عليه جبريل بهذه الآية، وخرج النَّبيُّ ﷺ يتلوها، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح"[6]، فكانت ولاية من اللَّه تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة، وناهيك بهذا فخرًا. وروي "أنَّ العبَّاس[7] عمَّ النَّبيِّ ﷺ سأل النَّبيَّ عليه السَّلام أن تجمع له السَّدانة[8]،

---

(١) تفسير الطبري: ٨ / ٤٩٠.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٤٩٠.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٤٩١، عنه. وهو: مكحول بن دبر، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل، أبو عبد الله الكابلي، من سبي كابل، فقيه أهل دمشق، وأحد قراء الشام. (ت ١١٣)، وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ دمشق: ٦٠ / ١٩٧، السير: ٥/١٥٥.

(٤) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله العبدري، الصحابي، حاجب البيت الحرام، وأحد المهاجرين. (ت ٤٢). انظر: السير: ٣ / ١٠، الإصابة: ٤ / ٣٧٣.

(٥) في (ق) زيادة: عليه

(٦) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ١ / ٢٦٥، عن ابن جريج عن مجاهد، وأخرجه الطبري في تفسيره: ٤٩١/٨، وابن المنذر في تفسيره: ٢ / ٧٦٢، عن ابن جريج، وقال الحميدان في تحقيق أسباب النزول: ١٥٨: "مرسل، وإسناده ضعيف بسبب عنعنة ابن جريج وهو مدلس". وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ٤١٤/١: ضعيف.

(٧) العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل القرشيّ الهاشميّ، الصحابي الجليل، عمّ النبي ﷺ، كان يمنع الجار، ويبذل المال، ويعطي في النوائب، وكان إليه في الجاهليّة السّقاية والعمارة. (ت ٣٢). انظر: السير: ٢ / ٧٨، الإصابة: ٣ / ٥١١.

(٨) السدانة: هي خدمة الكعبة، وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٥٥/٢.

والسِّقاية[1]، ونازعه في ذلك شيبة[2]؛ فأنزل اللَّه تبارك وتعالى على النَّبيِّ ﷺ هذه الآية"[3].

المسألة الثَّالثة: لو فرضناها أنها نزلت على سبب فهي عامَّة بقولها، شاملة بنظمها لكلِّ أمانة؛ وهي أعداد كثيرة، أمَّهاتها في الأحكام: الوديعة، واللُّقطة، والرَّهن، والإجارة، والعاريَّة. أمَّا الوديعة: فلا يلزم أداؤها حتَّى تطلب، وأمَّا اللُّقطة فحكمها التَّعريف سنة في مظانِّ الاجتماعات، وحيث ترجى الإجابة لها، وبعد ذلك يأكلها حافظها، فإن جاء صاحبها غرمها، والأفضل أن يتصدَّق بها. وأمَّا الرَّهن: فلا يلزم فيه أداء حتَّى يؤدِّي إليه دينه. وأمَّا الإجارة والعاريَّة: إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردُّها إلى صاحبها قبل أن يطلبها، ولا يحوجه إلى تكليف الطَّلب ومؤنة الرَّدِّ.

وقال بعض علمائنا في الإجارة: يردُّها أين أخذها إن كان موضع ذلك فيها.

المسألة الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾. قال ابن زيد: قال أَبِي[4]: هم السَّلاطين[5]، بدأ اللَّه سبحانه بهم؛ فأمرهم بأداء الأمانة فيما إليهم[6] من الفيء، وكلُّ ما يدخل إلى بيت المال حتَّى يوصلوه إلى أربابه، وأمرهم بالحكم بين النَّاس بالعدل، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي

---

(١) السقاية: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٣٨١.

(٢) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي، أبو صفية. وقيل: أبو عثمان العبدري، المكي، الحجبي، الصحابي، حاجب الكعبة،كان مشاركا لابن عمه عثمان الحجبي في سدانة بيت الله تعالى. (ت ٥٩). انظر: السير: ٣ / ١٢، الإصابة: ٣ / ٢٩٨.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره: ٢ / ٣٤٠، والسيوطي في الدر المنثور: ٢ / ٥٧٠، نقلاً عن ابن مردويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد ضعيف. قال أبو نعيم في الضعفاء: ١٣٨: "محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح أحاديثه موضوعة".

(٤) هو زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي، العمري، الإمام، الحجة، الفقيه، وكان له حلقة للعلم في مسجد النبي ﷺ. (ت ١٣٦). انظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٤١٢، السير: ٥/ ٣١٦.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٤٩٢.

(٦) في (س): لديهم.

﴿ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. [النساء: ٥٩].

قال القاضي: هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامَّة في الولاة[١] والخلق؛ لأنَّ كلَّ مسلم عالم، بل كلُّ مسلم حاكم[٢].

وقال ﷺ: "المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرَّحمن، وكلتا يديه يمين وهم الَّذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا"[٣]. وقال ﷺ: "كلُّكم راع، وكلُّكم مسئول عن رعيَّته، فالإمام راع على النَّاس وهو مسئول عنهم، والرَّجل راع في أهل بيته وهو مسئول عنهم، والعبد راعٍ في مال سيِّده وهو مسئول عنه: إلا وكلُّكم راع ومسئول عن رعيَّته"[٤]. فجعل ﷺ في هذه الأحاديث الصَّحيحة كلَّ هؤلاء رعاةً[٥] وحكَّامًا على مراتبهم، وكذلك [العالم][٦] الحاكم فإنَّه إذا أفتى حكم وقضى، وفصل بين الحلال والحرام، والفرض والنَّدب، والصِّحَّة والفساد؛ فجميع ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدَّى وحكم يقضى، واللَّه عزَّ وجلَّ أعلم.

* * *

---

(١) في (س) الولاية.

(٢) في (س) زيادة: ووال.

(٣) أخرجه مسلم (بنحوه) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٧)، (٣ / ١٤٥٨)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. [النساء: ٥٩]. (٧١٣٨)، (٩ / ٦٢)، ومسلم (بنحوه) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩)، (٣ / ١٤٥٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (م): رعاء.

(٦) ليست في (م).

الآية الثَّالثة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾. [النساء: ٥٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الطَّاعة: وهو امتثال الأمر، كما أنَّ المعصية ضدُّها، وهي مخالفة الأمر. والطَّاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصية [مأخوذة][(١)] من عصى وهو اشتد[(٢)]، فمعنى ذلك امتثلوا أمر اللَّه تعالى وأمر رسوله ﷺ. وقد قال النَّبيّ ﷺ: "من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع اللَّه تعالى، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى اللَّه تعالى"[(٣)].

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. فيها قولان: الأوَّل: قال ميمون بن مهران[(٤)]: هم أصحاب السَّرايا[(٥)]، وروى في ذلك حديثًا، وهو اختيار البخاريِّ، روي عن ابن عبَّاس "أنَّها نزلت في عبد اللَّه بن حذافة[(٦)]، إذ بعثه النَّبيُّ ﷺ في سريَّة"[(٧)].

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ق): أشد.

(٣) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. [النساء: ٥٩]. (٧١٣٧)، (٩ / ٦١)، ومسلم (بنحوه) في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٥)، (٣ / ١٤٦٦)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري، الرقي، الإمام، الحجة، عالم الجزيرة، ومفتيها، كان ثقة كثير الحديث. (ت ١١٧). انظر: طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٣٢، السير: ٥ / ٧١.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٤٩٨.

(٦) عبد الله بن حذافة بن قيس، أبو حذافة القرشي، السهمي، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، مات في خلافة عثمان ﷺ. انظر: السير: ٢ / ١١، الإصابة: ٤ / ٥٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. [النساء: ٥٩]: ذوي الأمر (٤٥٨٤)، (٦ / ٤٦).

الثَّاني: قال جابر: هم العلماء[1]، [وبه قال أكثر التَّابعين[2]، و اختاره مالك؛ قال مطرِّف، ومحمد بن مسلمة[3]: سمعنا مالكًا يقول: هم العلماء[4]][5].

وقال خالد بن نزار[6]: وقفت على مالك فقلت: يا [أبا][7] عبد اللَّه؛ ما ترى في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.؟ وكان محتبيًا[8] فحلَّ حبوته، وكان عنده أصحاب الحديث ففتح عينيه في وجهي، وعلمت ما أراد، وإنَّما عنى أهل العلم[9]؛ واختاره الطَّبريُّ[10]

واحتُجَّ[11] بقوله ﷺ: "من أطاع أميري فقد أطاعني.." الحديث.

والصَّحيح عندي أنَّهم الأمراء والعلماء، أمَّا [الأمراء][12] فلأنَّ أصل الأمر منهم

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٤٩٩.

(٢) منهم ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وأبو العالية. تفسير الطبري: ٨ / ٥٠٠.

(٣) محمد بن مسلمة بن محمد، أبو هشام المخزومي،أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وهو ثقة حجة، جمع العلم والورع. (ت ٢٠٦). انظر: تاريخ دمشق: ٥٥ / ٢٩٠، الديباج المذهب: ٢٢٧.

(٤) لم أجده.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٦) خالد بن نزار بن المغيرة الغساني مولاهم، أَبُو يزيد الأيلي، روى عن مالك، والأوزاعي، وغيرهما. (ت ٢٢٢). انظر: تهذيب الكمال: ٨ / ١٨٤، تهذيب التهذيب: ٣ / ١٢٣.

(٧) ليست في (م).

(٨) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣٣٥.

(٩) لم أجده.

(١٠) اختار الطبري القول بأنهم هم الأمراء والولاة. تفسير الطبري: ٨ / ٥٠٢.

(١١) قوله: " واحتج له " إن أراد أن الطبري هو الذي احتج بهذا الحديث؛ فليس هذا اللفظ عنده في هذا الموضع من تفسيره: ٨ / ٥٠٢، وإن أخرج ما في معناه من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر، وإن أراد أنه هذا القول احتُج له بهذا الحديث فالأمر ظاهر.

(١٢) ليست في (م).

والحكم إليهم. وأمَّا العلماء فلأنَّ سؤالهم متعيِّن[1] [على الخلق، وجوابهم لازم][2]، وامتثال فتواهم واجب[3]، ويدخل فيه الزَّوج للزَّوجة، لا سيَّما وقد قدَّمنا أنَّ كلَّ هؤلاء حاكم، وقد سمَّاهم اللَّه تعالى بذلك فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾. [المائدة: ٤٤].

فأخبر تعالى أنَّ النَّبيَّ ﷺ حاكم والرَّبَّانيَّ حاكم، والحبر حاكم، والأمر كلُّه يرجع إلى العلماء؛ لأنَّ الأمر قد أفضى إلى الجهَّال، وتعيَّن عليهم سؤال العلماء؛ ولذلك[4] نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكرة، كأنَّه يشير بها إلى أنَّ الأمر قد وقف في ذلك على العلماء، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم، والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. قال علماؤنا: ردُّوه إلى كتاب اللَّه، فإذا لم تجدوه فإلى سنَّة رسول اللَّه ﷺ[5]. فإن لم تجدوه فكما[6] قال عليٌّ: "ما عندنا إلا ما في كتاب اللَّه تعالى، وما في هذه الصَّحيفة، أو فهم أوتيه رجل"[7]، وكما قال النَّبيُّ ﷺ [لمعاذ[8]: "بم تحكم؟ قال: بكتاب اللَّه. قال: فإن لم تجد. قال: بسنَّة رسول اللَّه ﷺ][9]. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي، ولا آلو ما اقتديته. قال: الحمد

---

(١) في (م)، و(ط): واجب، وفي (س): واجب متعين.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٣) في (م)، و(ط): لازم.

(٤) في (م): فكذلك، وفي (س): ولذا قال.

(٥) الاستذكار: ٤ / ٧.

(٦) في (م): وإلا كما.

(٧) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١)، (١ / ٣٣).

(٨) معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ، الخزرجيّ، المدني، البدري، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام. (ت ١٨). انظر: السير: ١/ ٤٤٣، الإصابة: ٦/ ١٠٧.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (م).

للَّه الَّذي وفَّق [رسول][1] رسول الله"[2].

فإن قيل: هذا لا يصحُّ؛ قلنا: قد بيَّنَّا في كتاب " شرح الحديث الصَّحيح " وكتاب " نواهي الدَّواهي " صحَّته، وأخذ الخلفاء كلّهم بذلك؛ ولذلك[3] قال أبو بكر للأنصار: "إنَّ اللَّه سمَّاكم[4] المفلحين، وسمَّانا الصَّادقين؛ فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾. [الحشر: ٨].ثمَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [الحشر: ٩]. وقد أمركم اللَّه سبحانه أن تكونوا معنا حيث كنَّا، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. [التوبة: ١١٩]. وقال النَّبيُّ ﷺ: "أوصيكم بالأنصار خيرًا"[5]. ولو كان لكم من الأمر شيء ما أوصى بكم "[6].

وقال له عمر حين ارتدَّ مانعو الزَّكاة: خذ منهم الصَّلاة ودع الزَّكاة. فقال: لا أفعل[7]؛ فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال[1]. والصَّلاة حقُّ البدن.

---

(١) ليست في الأم (ق)، و(م).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢)، (٣ / ٣٠٣)، الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)، (٣ / ٦٠٨)، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، وقال: "هذا حديث لا نعرفه، إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل". وقال ابن الملقن في البدر المنير: ٩ / ٥٣٤: "هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم".

(٣) في (م)، و(ط): وكذلك.

(٤) في (س): جعلكم.

(٥) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب المناقب، باب قول النبي" :ﷺاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم" (٣٧٩٩)، (٥ / ٣٥)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٦) كتاب الردة للواقدي: ٣٦.

(٧) في (م): أدع.

وقال عمر بن الخطَّاب: نرضى لدنيانا من رضيه رسول اللَّهﷺ لديننا[٢].

وجاءت الجدَّة الأخرى إليه فقال لها: "لا أجد لك في كتاب اللَّه شيئًا ولا في سنَّة رسول اللَّه ﷺ هو السُّدس؛ فأيَّتكما خلت [به][٣] فهو لها، فإن اجتمعتما فهو بينكما"[٤]. وذلك أنَّ رسول اللَّه ﷺ قضى بالسُّدس للجدَّة غير معيَّنة؛ فوجب أن يشتركا فيه عند الاجتماع. وكذلك لما جمع الصَّحابة في أمر الوباء بالشَّام فتكلَّموا معه بأجمعهم وهم متوافرون، ما ذكروا في طلبهم الحقَّ في مسألتهم للَّه كلمة ولا لرسوله ﷺ حرفًا؛ لأنَّه لم يكن عندهم، وأفتوا فحكم[٥] عمر، ونازعه أبو عبيدة[٦]، فقال: "أرأيت لو كان [لك][٧] إبل فهبطت بها واديًا له عدوتان: إحداها خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة

---

(١) أخرجه البخاري (بنحوه) في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠)، (٢ / ١٠٥)، ومسلم (بنحوه) في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠)، (١ / ٥١)، عن أبي هريرةرضي الله عنه.

(٢) تفسير القرطبي: ١٦ / ٣٧. وقد أخرجه أبو بكر بن الخلال في السنة: ١ / ٢٧٤، والآجري في الشريعة: ٤ / ١٧٢٢، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة (٢٨٩٤)، (٣ / ١٢٢)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠)، (٤ / ٤١٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤)، (٢ / ٩٠٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: ٧ / ٢٠٧: هذا الحديث صحيح، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٦ / ١٢٤.

(٥) في (م)، زيادة: بحكم، وفي (س): وحكموا بحكم.

(٦) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي، الفهري، المكي، أحد السابقين الأولين، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه: أمين الأمة، وكان موصوفا بحسن الخلق، وبالحلم الزائد، والتواضع، ومناقبه شهيرة جمة. (ت ١٨). انظر: السير: ١ / ٥، الإصابة: ٣ / ٤٧٥.

(٧) ليست في (م).

رعيتها بقدر اللَّه، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللَّه"[1]، فضرب المثل لنفسه بالرَّاعي، والنَّاس بالإبل، والأرض الوبئة بالعدوة الجدبة، والأرض السَّليمة بالعدوة الخصبة، ولاختيار السَّلامة باختيار الخصب؛ فأين كتاب اللَّه تعالى وسنَّة رسول اللَّه ﷺ من هذا كلِّه؟ أيقال[2]: قال اللَّه تعالى: وقال رسول اللَّه ﷺ فيما لم يقولا، فذلك كفر، أم يقال: دع هذا فليس للَّه فيه حكم، فذلك كفر، ولكن تضرب الأمثال، ويُطلب[3] المثال حتَّى يخرج الصَّواب.

قال أبو العالية[4]: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾. [النساء: ٨٣][5].

وقال عثمان وأصحابه حين جمعوا القرآن: إنَّ رسول اللَّه ﷺ توفِّي ولم يبيِّن لنا موضع براءة، وإنَّ قصَّتها تشبه قصَّة الأنفال، فنرى أن نكتبها معها ولا نكتب بينهما [سطر][6]: {بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم}[7]. فأثبتوا موضع القرآن بقياس الشَّبه.

وقال عليٌّ ﷺ: نرى أنَّ مدة الحمل ستَّة أشهر؛ لأنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، (٧ / ١٣٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩)، (٤ / ١٧٤٠)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (م): فقال.

(٣) في (ق): ويبطل.

(٤) رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، البصري، الإمام، التابعي، المقرئ، الحافظ، المفسر، أحد الأعلام. (ت ٩٠)، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ٧٩، السير: ٤/ ٢٠٧.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٥٠١.

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه الترمذي، وحسَّنه في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣٠٨٦)، (٥ / ٢٧٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في المستدرك: ٢ / ٢٤١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وضعفه الألباني في سنن الترمذي: ٥ / ٢٧٣.

وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾. [الأحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾. [البقرة: ٢٣٣]. فإذا فصلتهما من[١] ثلاثين شهرًا بقيت ستَّة أشهر[٢]. وكذلك[٣] قال ابن عبَّاس: صوم الجنب صحيح[٤]؛ لأنَّ اللَّه سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. فيقع الاغتسال بعد الفجر، وقد انعقد جزء[٥] من الصَّوم وهو فاتحته مع الجنابة، ولو سردنا نبط[٦] الصَّحابة؛ لتبيَّن خطأ الجهالة، وفي هذا كفاية للعلماء؛ فإن عارضكم السُّفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب "نواهي الدَّواهي"[٧]، إن شاء اللَّه تعالى.

الآية الرَّابعة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ﴾.[النساء: ٦٠]. الآية. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: يروى أنَّها نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلاً من اليهود، [فقال اليهوديُّ][٨]: بيني وبينك أبو القاسم، وقال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف[٩]، يفرُّ اليهوديُّ ممَّن يقبل الرِّشوة ويريد المنافق من يقبلها.

---

(١) في (م): في.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٧ / ٣٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧ / ٧٢٧.

(٣) في (م): ولذلك.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٣ / ٤٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره: ١ / ٣١٨. وقال النووي في شرحه على مسلم: ٧ / ٢٢٢: "أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع".

(٥) في (ق): خبر.

(٦) نَبَط: كلمة تدل على استخراج شيء. واستنبطت الماء: استخرجته. مقاييس اللغة: ٥ / ٣٨١.

(٧) انظر: المنتقى للباجي: ٢ / ٤٣.

(٨) ليست في (م).

(٩) كعب بن الأشرف الطائي اليهودي، أمه من بني النضير وكان سيداً فيهم ويكنى أبا ليلى، بكى أهل بدر من المشركين وشبب بنساء النبي ﷺ وبنساء المسلمين؛ فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة =

ويروى أنَّ اليهوديَّ قال: بيني وبينك أبو القاسم. وقال المنافق: بيني وبينك الكاهن، حتَّى ترافعا إلى النَّبيِّ ﷺ فحكم لليهوديِّ[1]، فقال المنافق: لا أرضى، بيني وبينك أبو بكر؛ فأتيا أبا بكر فحكم لليهوديِّ. فقال المنافق: لا أرضى، بيني وبينك عمر [فأتيا عمر][2]. فأخبره اليهوديُّ بما جرى؛ فقال: أمهلا حتَّى أدخل بيتي في حاجة، فدخل فأخرج سيفه [ثم خرج][3]، فقتل المنافق؛ فشكا أهله ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول اللَّه؛ إنَّه ردَّ حكمك. فقال النَّبيُّ ﷺ: "أنت الفاروق"، وفي ذلك نزلت الآيات كلُّها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٠ - ٦٥][4].

وروي في الصَّحيح أنَّ رجلا من الأنصار [خاصم الزُّبير في شراجِ[5] الحرَّة[6]؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: "اسق يا زبير، وأرسل الماء[7] إلى جارك الأنصاريِّ". فقال الأنصاريُّ][8]: آن كان ابن عمَّتك، فتلوَّن وجه النَّبيِّ ﷺ ثمَّ قال للزُّبير: "أمسك الماء حتَّى يبلغ الجدر، ثمَّ

ورهطاً معه من الأنصار فقتلوه ليلاً. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١ / ٣٧٤، معجم الشعراء: ٣٤٣.

(١) في (م)، و(س): زيادة: على المنافق.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره: ٣ / ٣٣٧، والواحدي في أسباب النزول: ١٦٢، وقال محققه: هذا السند باطل. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٢٣: موضوع.

(٥) الشَّرْجَةُ: مسيل الماء من الحَرَّة إلى السَّهل. والشَّرْجُ جنس لها، والشِّراج جمعها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٤٥٦.

(٦) الحرَّة: هي الأرض ذات الحجارة السود. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣٦٥.

(٧) سقطت من (ق)، و(ط).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (م).

أرسله". قال ابن الزُّبير[1] عن أبيه: وأحسب أنَّ الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2]. إلى آخره.

قال مالك: الطَّاغوت كلُّ ما عبد من دون اللَّه[3]، من صنم، أو كاهن، أو ساحر، أو كيف ما تصرَّف الشِّرك فيه. وقوله: ﴿ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾. يعني المنافقين، أظهروا الإيمان. وبقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾. يعني اليهود؛ آمنوا بموسى، وذلك قوله: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾. ويذهبون إلى الطَّاغوت.

المسألة الثَّانية: اختار الطَّبريُّ أن يكون نزول الآية في المنافق واليهوديِّ ثمَّ تتناول بعمومها قصَّة الزُّبير[4]، وهو الصَّحيح.

وكلٌّ من اتَّهم رسول اللَّه ﷺ [في الحكم فهو كافر، لكنَّ الأنصاريَّ زلَّ زلَّة فأعرض عنه النَّبيُّ ﷺ][5]، وأقال عثرته لعلمه بصحَّة يقينه وأنَّها كانت فلتة، وليست لأحد بعد النَّبيِّ ﷺ وكلُّ من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم.

المسألة الثَّالثة: فيها أن تحاكم اليهوديِّ مع المسلم عند حاكم الإسلام، وسيأتي في سورة المائدة[6] إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أمير المؤمنين، أبو بكر، وأبو خبيب القرشي، المكي، ثم المدني، أحد الأعلام، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرًا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة. (ت ٧٣). انظر: السير: ٣ / ٣٦٣، الإصابة: ٤ / ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٢٣٥٩)، (٣ / ١١١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧)، (٤ / ١٨٢٩)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٥، تفسير ابن أبي حاتم: ٢ / ٤٩٥.

(٤) تفسير الطبري: ٨ / ٥٢٤.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٦) سورة المائدة: ٤١-٤٤.

الآية الخامسة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

[النساء: ٦٦]. الآية. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: روي أنَّه تفاخر ثابت بن قيس بن شماس[١] ويهوديٌّ، فقال اليهوديُّ: واللَّه، لقد كتب اللَّه سبحانه علينا أن نقتل أنفسنا. فقال ثابت: واللَّه لو كتب اللَّه علينا لفعلنا. قال أبو إسحاق السَّبيعيُّ[٢]: قال رجل من الصَّحابة لو أمرنا لفعلنا، والحمد للَّه الَّذي عافانا. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقال: "إنَّ في[٣] أمَّتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرَّواسي"[٤]. قال ابن وهب: قال مالك: القائل ذلك أبو بكر الصِّدِّيق[٥].

المسألة الثَّانية: حرف " لو " يدلُّ [به][٦] على امتناع [الشَّيء لامتناع][٧] غيره، فأخبر اللَّه سبحانه أنَّه لم يكتب ذلك علينا لعلمه بأنَّ الأكثر ما كان يمتثل ذلك فتركه رفقًا بنا [لئلا تظهر معصيتنا][٨]، فكم من أمر قصَّرنا عنه مع خفَّته، فكيف بهذا الأمر مع ثقله؟

---

(١) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار، كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ ولم يشهد بدرًا، شهد أحدًا، وبيعة الرضوان. استشهد يوم اليمامة. انظر: السير: ١ / ٣٠٨، الإصابة: ١ / ٥١١.

(٢) عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدثها، وكان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. (ت ١٢٧). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣١١، السير: ٥ / ٣٩٢.

(٣) في (م)، و(س): من.

(٤) مرسل، أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٥٢٦، وابن أبي حاتم: ٣ / ٩٩٦. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٢٨: ضعيف.

(٥) انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٣/ ١٠.

(٦) ليست في (م).

(٧) ليست في (م).

(٨) سقطت من (ق).

أما واللَّه لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية، والحمد للَّه.

* * *

الآية السَّادسة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾. [النساء: ٦٩]. الآية. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك روايات أشبهها ما روى سعيد بن جبير: "أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النَّبيِّ ﷺ وهو محزون، فقال له[١] النَّبيُّ ﷺ: "ما لي أراك محزونًا؟" فقال: يا نبيَّ اللَّه، نحن[٢] نغدو عليك ونروح[٣] ننظر في وجهك ونجالسك، وغدًا ترفع مع النَّبيِّين، فلا نصل إليك؛ فلم يردَّ عليه النَّبيّ ﷺ شيئًا، فأتاه جبريل بهذه الآية؛ فبعث إليه النَّبيُّ ﷺ يبشِّره"[٤].

المسألة الثَّانية: قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: قال ذلك الرَّجل[٥]، [وهو][٦] يصف المدينة وفضلها: يبعث منها أشراف [هذه][٧] الأمَّة يوم القيامة، وحولها الشُّهداء أهل بدر، وأحد والخندق، ثمَّ تلا مالك هذه الآية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ق): بحق.

(٣) في (م): زيادة: عليك.

(٤) مرسل، أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٥٣٤. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٣١: ضعيف جداً.

(٥) يعني: عبد الله بن يزيد بن هرمز. تفسير ابن أبي حاتم: ٣ / ٩٩٨.

(٦) سقطت من (ق).

(٧) ليست في (م).

ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾. [النساء: ٦٩ - ٧٠][1]. يريد مالك في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾. هم هؤلاء الَّذين بالمدينة ومن حولها، يتبيَّن[2] فضلهم، وفضل المدينة على غيرها من البقاع: مكَّة وسواها، وهذا فضل مختصٌّ بها، ولها فضائل سواها [بيّناها][3] في قبس الموطَّأ[4]، وفي الإنصاف على الاستيفاء؛ فلينظر في الكتابين.

* * *

الآية السَّابعة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾. [النساء: ٧١]. الآية. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الثُّبة: الجماعة، والجمع فيها ثِبُون، أو ثُبِين، أو ثُبات، كما تقول: [عِظة، وعِظُون، وعِظات][5]، واللُّغتان في القرآن، وتصغير الثُّبة ثبيَّة، ويقال في وسط الحوض ثبة؛ لأنَّ الماء يثوب إليه، أي يرجع، وتصغير هذه ثويبة؛ لأنَّ هذا محذوف الواو، وثبة الجماعة إنَّما اشتقَّت [من][6] ثبيت على الرَّجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره، فيعود إلى الاجتماع[7].

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾. أمر اللَّه سبحانه المؤمنين إلا يقتحموا على عدوِّهم على جهالة حتَّى يتجسَّسوا[8] ما عندهم، ويعلموا كيف يردُّون

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣ / ٩٩٨.

(٢) في (م): فتبين.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: ١٣/ ٢٧٣.

(٥) في (س): عضه، وعضون، وعضاه.

(٦) ليست في (م).

(٧) تهذيب اللغة: ١٥ / ١١٣.

(٨) في (م)، و(س) زيادة: إلى.

عليهم؛ فذلك أثبت[1]، وهذا معلوم بالتَّجربة.

المسألة الثَّالثة: أمر اللَّه سبحانه النَّاس بالجهاد سرايا متفرِّقة، أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السَّرايا فلا تخرج إلا بإذن الإمام؛ ليكون متجسِّسًا إليهم عضدًا من ورائهم، فربَّما احتاجوا إلى ردّه[2].

* * *

الآية الثَّامنة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَظِيمًا﴾. [النساء: ٧٤]. سوَّى اللَّه سبحانه في ظاهر هذه الآية بين من قتل شهيدًا، أو انقلب غانمًا، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "تكفَّل اللَّه لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلمته، أن يدخله الجنَّة، أو يردَّه إلى مسكنه الّذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة"[3].

فغاير بينهما، وجعل الأجر في محل [و][4]الغنيمة في آخر[5]. وثبت عنه أيضًا أنَّه قال: "أيُّما سريَّة أخفقت كمل لها الأجر، وأيُّما سريَّة غنمت ذهب ثلثا أجرها"[6].

فأمَّا هذا الحديث فقد تكلَّمنا عليه في شروحات الحديث بما فيه كفاية، وليس

---

(١) في (س) زيادة: للنفوس.

(٢) في (ق): رد وفي (س): ردئه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس،باب قول النبي ﷺ: "أحلت لكم الغنائم" (٣١٢٣)، (٤ / ٨٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦)، (٣ / ١٤٩٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقطت من (ق).

(٥) في (س): محل آخر.

(٦) أخرجه مسلم (بنحوه) في كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم (١٩٠٦)، (٣ / ١٥١٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يعارض الآية كلَّ المعارضة؛ لأنَّ فيه ثلث الأجر، وهذا عظيم؛ وإذا [لم][1] يعارضها؛ فليؤخذ تمامه من غير هذا الكتاب.

وأمَّا الحديث الأوَّل فقد قيل فيه: إنَّ " أو " بمعنى الواو[2]؛ لأنَّ اللَّه سبحانه يجمع له الأجر والغنيمة، فما أعطى اللَّه الغنائم لهذه الأمَّة محاسبًا لها بها من ثوابها، وإنَّما خصَّها بها تشريفًا وتكريمًا لها؛ لحرمة نبيِّهاﷺ. قال ﷺ: "جعل رزقي تحت ظلِّ رمحي"[3].

فاختار اللَّه سبحانه لنبيِّه ولأمَّته فيما يرزقون[4] أفضل وجوه الكسب وأكرمها، وهو أخذ القهر والغلبة.

وقيل: إنَّ معناه الَّذي يغنم قد أصاب الحظَّين، والَّذي يخفق له الحظُّ الواحد هو الأجر، فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يقول: مع ما نال من أجر وحده، أو غنيمة مع الأجر،[5] واللَّه عزَّ وجلَّ أعلم.

* * *

الآية التَّاسعة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ**﴾. [النساء: ٧٥]. الآية. فيها مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾.أوجب اللَّه سبحانه في هذه الآية القتال؛ لاستنقاذ الأسرى من يد العدوِّ مع ما في القتال من تلف النَّفس، وكان بذل

---

(١) ليست في (م).

(٢) قال به ابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي. الاستذكار: ٥/ ٤، المنتقى للباجي: ٣/ ١٦٠.

(٣) ذكره البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، (٤ / ٤٠).

(٤) في (س): يرتزقون.

(٥) قال به ابن بطال. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥ / ٨.

المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النَّفس وأهون منها[1].

وقد روى الأئمَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني"[2].

وقد قال مالك: على النَّاس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم[3]؛ وكذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإنَّ المواساة دون المفاداة، فإن كان الأسير غنيًّا فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ في ذلك لعلمائنا قولان[4]؛ أصحُّهما الرُّجوع.

الثَّانية: فإن امتنع من عنده مال من ذلك؟. قال علماؤنا: يقاتله إن كان قادرًا على قتاله، وهو قول مالك في كتاب محمَّد[5]. فإن قتل المانع الممنوع كان عليه القصاص، فإن لم يكن قادرًا على قتاله فتركه حتَّى مات جوعًا[6]؛ فإن كان المانع جاهلاً بوجوب المواساة [كان في الميِّت الدِّية على عاقلة المانع، وإن كان عالماً بوجوب المواساة][7]؛ ففي المسألة ثلاثة أقوال: الأوَّل: عليه القصاص.

الثَّاني: عليه الدِّية في ماله.

الثَّالث: الدِّية على عاقلته.

وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "إنَّ الأشعريِّين[8] إذا أرملوا في الغزو وقلَّ طعامهم

---

(١) البيان والتحصيل: ٢ / ٥٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (٥٣٧٣)، (٧ / ٦٧)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) النوادر والزيادات: ٣٠١/٣، البيان والتحصيل: ٢ / ٥٦٠.

(٤) النوادر والزيادات: ٣٠١/٣-٣٠٧.

(٥) لم أجد هذا القول.

(٦) في (م)، و(ط): جزعاً.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٨) الأشعريون: بطن من كهلان من القحطانية، وهم بنو الأشعر بن أدد بن زيد يجشب بن عريب بن زيد بن كهلان. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ١٦٨.

جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد[1]، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّوِيَّة فهم منِّي وأنا منهم"[2].

الثاني[3]: في[4] تنقيح هذه المسألة: قال بعض علمائنا: روى طلحة بن عبيد اللَّه[5] أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما علَّم السَّائل معالم الدِّين وأركان الإسلام قال له: والزَّكاة؟ قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوَّع". قال النَّبيُّ ﷺ: "أفلح إن صدق. دخل الجنَّة [إن صدق][6]"[7].

وهذا نصٌّ في أنَّه لا يتعلَّق بالمال حقٌّ سوى الزَّكاة[8].

والصَّحيح أنَّ هذا الحديث لا يمنع من وجوب حقٍّ في المال غير[9] الزَّكاة لثلاثة أوجه[10]:

أحدها: أنَّ المراد بهذا الحديث لا فرض ابتداء في المال والبدن إلا الصَّلاة، والزَّكاة،

---

(١) في (م) زيادة: منهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦)، (٣ / ١٣٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ (٢٥٠٠)، (٤ / ١٩٤٤)، عن أبي موسى ﷺ.

(٣) في (م)، و(ط)، و(س): الثالث.

(٤) في (ق): من.

(٥) طلحة بن عبيد اللَّه بن عثمان، أبو محمد القرشيّ، التيميّ، أحد السابقين، وأحد العشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى ﷺ. (ت ٣٦). انظر: السير: ١ / ٢٣، الإصابة: ٣ / ٤٣٠.

(٦) ليست في (م)، و(ط).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦)، (١ / ١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١). (١ / ٤٠).

(٨) الاستذكار: ٣ / ١٧٥.

(٩) في (م) زيادة: أنه، وفي (ط) زيادة: أن.

(١٠) لم يذكر المؤلف إلا وجهين فقط.

والصِّيام، فأمَّا العوارض فقد يتوجَّه [بها][1] فرض من جنس هذه الفروض بالنَّذر وغيره.

الثَّاني: أنَّ أركان الإسلام من الصَّلاة والصِّيام عبادات لا تتعدَّى المتعبِّد بها. وأمَّا المال فالأعراض به متعلِّقة، والعوارض عليه مختلفة.

فإن قيل: إنَّما فرض اللَّه سبحانه الزَّكاة لتقوم بحقِّ الفقراء، وتسدَّ خلَّتهم، وإلا فتكون الخلة[2] قاصرة.

فالجواب أن نقول: هذا لا يلزم لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ من الممكن أن يفرض الباري سبحانه الزَّكاة قائمة لسدِّ خلَّة الفقراء، ويحتمل أن يكون فرضها قائمة بالأكثر[3]، وترك الأقل ليسدَّها[4] بنذر العبد الَّذي يسوقه القدر إليه.

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أخذ الزَّكاة[5] فلم يقم بالخلَّة المذكورة بالفقراء حتَّى كان يندب إلى الصَّدقة، ويحثُّ عليها.

الثَّالث: الفضلين: إنَّ الزَّكاة إذا أخذها الولاة، ومنعوها من مستحقِّيها، فبقي المحاويج فوضى؛ هل يتعلَّق إثمهم بالنَّاس أم يكون على الوالي خاصَّة؟ فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلَّة مسكين تعيَّن عليه سدُّها دون غيره إلا [أن][6] يعلم بها سواه، فيتعلَّق الفرض بجميع من علمها، وقد بيَّنَّا ذلك في التَّفسير.

* * *

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): الحكمة.

(٣) في (ق): والأكثر.

(٤) في (م)، و(ط): ليسد.

(٥) في (س) زيادة: فى زمنه.

(٦) سقطت من (ق).

الآية الموفية أربعين: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾. [النساء: ٧٨]. الآية.

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾. هي قصور السَّماء، ألا تسمع قول اللَّه سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾. [البروج: ١][(١)].

قال علماؤنا: والبروج الَّتي في السَّماء اثنا عشر برجًا عند العرب، وعند جميع الأمم: الحمل، الثَّور، الجوزاء، السَّرطان، الأسد، السُّنبلة، الميزان، العقرب، القوس، الجدي، الدَّلو، الحوت. وقد يسمُّون الحمل الكبش، والجوزاء التَّوأمين، والسُّنبلة العذراء، والعقرب الصُّورة، والقوس الرَّامي، والحوت السَّمكة. وتسمَّى أيضًا الرَّشا[(٢)].

قال القاضي: خلق اللَّه سبحانه هذه البروج منازل للشَّمس والقمر، وقدَّرهما[(٣)] فيها، ورتَّب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبيَّة، وشماليَّة، دليلاً على المصالح، وعلمًا على القبلة، وطريقًا إلى تحصيل آناء اللَّيل والنَّهار، لمعرفة أوقات التَّهجُّد، وغير ذلك من أحوال المعاش [والتَّعبُّد][(٤)]، وسنستوفي ذلك بيانًا في موضعه[(٥)] إن شاء اللَّه تعالى.

وفي هذا دليل على أنَّ ما في السَّموات والأرض فان ذلك ذاهب كلُّه؛ واللَّه أعلم.

* * *

الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [النساء: ٨٤]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ظنَّ قوم أنَّ القتال فرض على النَّبيِّ ﷺ أوَّلاً وحده، وندب المؤمنين إليه؛ وليس الأمر كذلك؛ ولكنَّ المسلمين كانوا سراعًا إلى القتال قبل أن يفرض القتال،

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٣٩٠.

(٢) البيان والتحصيل: ٣ / ٢٥٣.

(٣) في (م)، و(ط)، و(س): وقدره.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: سورة التوبة: ٣٦.

فلمَّا أمر اللَّه سبحانه بالقتال كاع[1] عنه قوم، ففيهم نزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. قبل أن يفرض القتال؛ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾. [النساء: ٧٧]. فقال اللَّه تعالى لنبيِّه: قد بلَّغت: قاتل وحدك، ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فسيكون منهم ما كتب اللَّه من فعلهم؛ لأنَّ اللَّه سبحانه كان وعده بالنَّصر، فلو لم يقاتل معه أحد من الخلق لنصره اللَّه سبحانه دونهم، وهل نصره مع قتالهم إلا بجنده الَّذي لا يهزم.

وفي الحديث [الصَّحيح][2] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "إنَّ اللَّه أمرني أن أحرِّق قريشًا. قلت: أي ربِّ؛ [إذاً][3] يثلغوا[4] رأسي فيدعونه خبزة. قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك[5]، وأنفق فسننفق عليك، وابعث [جيشًا][6] نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك"[7].

وقد قال أبو بكر الصِّدِّيق في الرِّدَّة: "أقاتلهم وحدي حتَّى تنفرد سالفتي[8]"[9].

---

(١) كاع: جَبُن، يقال: رجلٌ كَعٌّ كاعٌّ، إذا كان جبانًا ضعيفًا. انظر: تهذيب اللغة: ١ / ٥٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) الثَّلْغُ: هشم الرأس، وثلغت رأسه ثَلْغاً شدخته. انظر: العين: ٤ / ٤٠١.

(٥) في صحيح مسلم: "نغزك".

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥)، (٤ / ٢١٩٧)، عن عياض بن حمار المجاشعي، في حديث طويل.

(٨) السَّالفة: صفحة العنق. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٣٩٠.

(٩) انظر: زاد المعاد: ٥ / ٧٢١. وقد أخرجه البخاري (من حديث طويل) في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١)، (٣ / ١٩٣)، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ﷺ، عن النبي ﷺ.

وفي رواية[1]: "واللَّه لو خالفتني شمالي لقاتلتها بيميني"[2].

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. على القتال: التَّحريض والتَّحضيض: هو ندب المرء إلى الفعل[3] ابتداء، وقد يندب إلى امتثال ما أمر اللَّه سبحانه تذكرة له[4].

* * *

الآية الثَّانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾. [النساء: ٨٥]. الآية. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف في قوله: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً﴾. على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: من يزيد عملاً إلى عمل.

الثَّاني: من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجته.

قال النَّبيُّ: ﷺ "اشفعوا تؤجروا، وليقضي اللَّه سبحانه على لسان رسوله ما شاء"[5].

الثَّالث: قال الطَّبريُّ في معناه: من يكن يا محمَّد شفْعًا لوتر أصحابك في الجهاد للعدوِّ يكن له نصيب في الآخرة من الأجر. ومن شفع وترًا من الكفَّار في جهادك يكن له كفل في الآخرة من الإثم[6]. والصَّحيح عندي أنَّها عامَّة في كلِّ ذلك، وقد تكون الشَّفاعة

---

(١) في (م)، و(س) زيادة: ثانية.

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ٨٥.

(٣) في (م)، و(ط)، و(س) زيادة: وقد يندب إلى الفعل.

(٤) في (س): به له.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، (٢ / ١١٣)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧)، (٤ / ٢٠٢٦)، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٦) تفسير الطبري: ٨ / ٥٨٠.

غير جائزة، وذلك فيما كان سعيًا في إثم[1]، أو في إسقاط حدٍّ بعد وجوبه، فيكون حينئذ شفاعة سيِّئة. وروت عائشة أنَّ قريشًا أهمَّهم شأن المرأة المخزوميَّة[2] الَّتي سرقت فقالوا: من يكلِّم رسول اللَّه ﷺ فيها؟ قالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد[3] حبُّ رسول اللَّه ﷺ فكلَّمه أسامة، فقال رسول اللَّه ﷺ: "أتشفع في حدٍّ من حدود اللَّه؟ وأيم اللَّه لو أنَّ فاطمة بنت محمَّد[4] سرقت لقطعت يدها"[5][6].

وهذا حديث صحيح.

وروى أبو داود وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب"[7].

---

(١) في (ق): لإثم.

(٢) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. انظر: طبقات ابن سعد: ٨ / ٢٠٦، الإصابة: ٨ / ٢٦٩.

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، الحبّ ابن الحب، وكان شجاعاً، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيرًا. (ت ٥٤). انظر: السير: ٢/ ٤٩٦. الإصابة: ١ / ٢٠٢.

(٤) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين في زمانها، البضعة النبوية، والجهة المصطفوية، القرشية، الهاشمية، وأم الحسنين، مولدها قبل المبعث بقليل. (ت ١١). انظر: السير: ٢ / ١١٨، الإصابة: ٨ / ٢٦٢.

(٥) في (س) زيادة: مختصرا.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٥)، (٤ / ١٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، (٣ / ١٣١٥).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، (٤ / ١٣٣)، والنسائي في كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون (٤٨٨٦)، (٨ / ٧٠)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤ / ٤٢٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال ابن حجر في فتح الباري: ١٢ / ٨٧: "وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح". وصححه الألباني في سنن أبي داود: ٤ / ١٣٣.

[المسألة الثَّانية من الثانية والأربعين: قوله: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾. قال في الأولى: نصيب وفي الثانية: كفل، وهو أن تزيد على سنام البعير، أو على ظهره كساءً وتركب عليه، وهو والنصيب واحد؛ ولكن خص هذا اللفظ بأن جعله حظاً للشيطان؛ ولذلك لما نظر إلى شعر رجل معقوصاً في وسط رأسه قال: "ذلك كفل الشيطان"(١). أي: هو مهيأ له؛ ليجلس عليه، فيتحكم منه، ويحكم فيه](٢).

* * *

الآية الثَّالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾. [النساء: ٨٦]. الآية. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: التَّحيَّة تفعلة من حيَّ، وكان الأصل فيها ما روي في الصَّحيح: "أنَّ اللَّه تعالى خلق آدم على صورته، [طوله](٣) ستُّون ذراعًا، ثمَّ قال له: اذهب فسلِّم على أولئك النَّفر من الملائكة، فاستمع ما يحيُّونك به، فإنَّها تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيَّتك؛ فقال: السَّلام

---

(١) أخرج أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره (٦٤٦)، (١ / ١٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٣٨٤)، (٢ / ٢٢٣) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ذلك كفل الشيطان" يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره. وقال الترمذي "حديث أبي رافع حديث حسن"، والعمل على هذا عند أهل العلم. وحسن الألباني.

(٢) هذه المسألة ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٣) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

عليكم. فقالوا[1] له: وعليك السَّلام ورحمة اللَّه"[2]؛ إلا أنَّ النَّاس قالوا: إنَّ كلَّ من كان يلقى أحدًا في الجاهليَّة يقول له: اسلم، عش ألف عام، أبيت اللَّعن. فهذا دعاء في طول [الحياة][3] وطيبها بالسَّلامة من الذَّامِّ، أو الذَّمِّ، فجعلت هذه اللَّفظة [اللطيفة][4]، والعطيَّة الشَّريفة بدلاً من تينك[5]، وأعلمنا أنَّ أصلها آدم.

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾. فيها ثلاثة أقوال:

الأوَّل: روى ابن وهب، وابن القاسم عن مالك أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾. في العطاس، والرَّدِّ على المشمِّت[6].

الثَّاني: إذا دعي لأحدكم بطول البقاء، فردُّوا عليه به[7]، أو أحسن[8].

الثَّالث: إذا قيل: سلام عليكم، وهو الأكثر.

---

(١) في (م)، و(ط)، و(س): فقالت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب بدء السلام (٦٢٢٧)، (٨ / ٥٠)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١)، (٤ / ٢١٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٥) في (م)، (ط): بدلاً منك. ولعله يشير بـــ (تينك) إلى جملة: طول الحياة وطيبها بالسلامة من الذام، أو الذم.

(٦) الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٠٦، وذكرها ابن عطية وقال: "وفيه ضعف، لأنه ليس في الكلام على ذلك دلالة، أما أن الرد على المشمت مما يدخل بالقياس في معنى رد التحية، وهذا هو منحى مالك رحمه الله إن صح ذلك عنه والله أعلم". انظر: تفسير ابن عطية: ٢ / ٨٧.

(٧) ليست في (س).

(٨) في (س): بأحسن منه.

وقد روى عبد اللَّه بن عبد الحكم[1] عن أبي بكر بن عبد العزيز[2]، عن مالك بن أنس أنَّه كتب إلى هارون الرَّشيد[3] جواب كتاب[4]، وقال فيه: [5] والسَّلام لهذه الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. فاستشهد مالك مع هذا بقول ابن عبَّاس في ردِّ الجواب إذ رجع الجواب على حقٍّ، كما أرى رجع السلام[6][7].

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. فيها قولان:

أحدهما: أحسن منها أي الصِّفة، إذا دعى لك بالبقاء فقل: سلام عليكم، فإنَّها أحسن منها لأنها سنَّة الآدميَّة، وشريعة الحنيفيَّة.

الثَّاني: إذا قال السلام عليك فقل: وعليك السَّلام ورحمة اللَّه.

المسألة الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾. اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: حيُّوا بأحسن منها أو ردُّوها في السَّلام.

الثَّاني: أنَّ أحسن منها هو في المسلم، وأنَّ ردَّها بعينها هو في الكافر؛ واختاره

---

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد المصري، الإمام، الفقيه، مفتي الديار المصرية، صاحب مالك. (ت ٢١٤). انظر: تاريخ ابن يونس المصرى: ١ / ٢٧٥، السير: ١٠ / ٢٢٠.

(٢) أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. من الرواة عن الإمام مالك. ترتيب المدارك: ٢ / ٢٢٣.

(٣) أبو جعفر هارون أمير المؤمنين الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن الْعَبَّاس بن عبد المطلب.كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج، وجهاد، وغزو، وشجاعة، ورأي. (ت ١٩٣). انضر: تاريخ بغداد: ١٦ / ٩، السير: ٩ / ٢٨٦.

(٤) انظر: الفهرست: ٢٤٧، الأنساب للسمعاني: ٩ / ١٦٢.

(٥) في (ط)، زيادة: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى. وهي في (س) بدون: إلى.

(٦) في (س): المسلم.

(٧) نقله القرطبي عن ابن العربي: ١٣ / ١٩٣.

الطَّبريُّ[1].

وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ: " إن أهل الكتاب إذا سلَّموا عليكم قالوا: السَّامُّ عليكم، فقولوا: عليكم"[2]. كذلك كان سفيان يقولها[3]. والمحدثون يقولون بالواو، [والصَّواب سقوط الواو][4]؛ لأنَّ قولنا لهم: عليكم ردٌّ، وقولنا: وعليكم مشاركة، ونعوذ باللَّه من ذلك[5].

---

(١) تفسير الطبري: ٨ / ٥٨٨.

(٢) أخرجه البزار في مسنده: ١٣ / ٣٩٨. برقم (٧٠٩٧)، عن أنس بن مالك ﷺ، وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا قتادة، ولا نعلم أحدًا رواه عن قتادة إلا سعيد، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٠ / ٤٣٣، برقم (١٣٢١١)، عن أنس ﷺ، وقال مخرجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير القاسم -وهو ابن يزيد الرحال- وهو ثقة.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك (٦٩٢٧)، عن عائشة، و(٦٩٢٨)، (٩ / ١٦)، عن ابن عمر ﷺ. وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٤)، عن ابن عمر، و(٢١٦٥)، (٤ / ١٧٠٦)، عن عائشة ﷺ. (خرجت الروايتين بالواو، وبدونها).

(٤) ليست في (م).

(٥) قال النووي رحمه الله: وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم "عليكم"، "وعليكم" بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضًا أي: نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ماتستحقونه من الذم. وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو؛ لئلا يقتضي التشريك. وقال غيره: بإثباتها كما هو في أكثر الروايات قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السِّلام بكسر السين أي: الحجارة، وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو. قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي، والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما =

وكانت عائشة رضي الله عنها مع النَّبيِّ ﷺ فقالت اليهود للنَّبيِّ ﷺ: عليك السَّامُّ. [فقال النَّبيُّ ﷺ: "عليكم"، ففهمت عائشة قولهم؛ فقالت: عليكم السَّام واللَّعنة][1]، فقال النَّبيُّ ﷺ: "مهلاً يا عائشة"، فقالت: أوَلم تسمع ما قالوا [يا رسول الله][2]؟ قال: "أوَلم تسمعي ما قلت: عليكم؟ إنَّه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيّ"[3].

المسألة الخامسة: قال أصحاب أبي حنيفة: التَّحيَّة هاهنا الهديَّة[4]، أراد الكرامة بالمال والهبة قال الشَّاعر:

إذ تحيي بضيمران[5] وآس[6]

وقال آخر:

تحيِّيهم بيض الولائد بينهم[7]

والمراد بهذا واللَّه أعلم الكرامة بالمال؛ لأنَّه قال: ﴿أَوۡ رُدُّوهَآ﴾.[8] ولا يمكن ردُّ السَّلام بعينه. وظاهر الآية يقتضي ردَّ التَّحيَّة بعينها، وهي الهديَّة، فأمر بالتَّعويض أو الرَّدِّ بعينه، وهذا لا يمكن في السَّلام، ولا يصحُّ في العاريَّة؟ لأنَّ ردَّ العين هاهنا واجب من غير

هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولاضرر في قوله بالواو. انظر: شرح النووي على مسلم: ١٤ / ١٤٤.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: "يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا" (٦٤٠١)، (٨ / ٨٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ١٨٥.

(٥) الضَّومَرانُ والضَّيْمُرانُ: نوع من الرَّيْحان. العين: ٧ / ٤٢.

(٦) لم أقف على قائله.

(٧) وهو شطر بيت للنابغة الذبياني وتمامه: (وأكسية الإضريج فوق المشاجب). انظر: ديوانه: ١٥.

(٨) في (س) زيادة: بأحسن منها.

تخيير.

قلنا: التَّحيَّة هي تفعلة من الحياة، وهي تنطلق في لسان العرب على وجوه[1]؛ منها البقاء قال زهير بن جناب[2]:

وَلَكُلُّ ما نال الفتى قد نلته إلا التَّحيَّة[3]

ومنها الملك، وقيل: إنَّه المراد [بقوله][4] هاهنا في بيت زهير. ومنها السَّلام، وهو أشهرها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾. [المجادلة: ٨].

وقد أجمع العلماء والمفسِّرون [على][5] أنَّ المراد هاهنا بالتَّحيَّة السَّلام حتَّى ادَّعى هذا القائل تأويله هذا، وشرع[6] بما لا دليل عليه. وإنَّ العرب إن عبَّرت [بالهبة][7] عن التحية[8] فإنَّ ذلك مجاز؛ لأنَّها تجلب التَّحيَّة كما يجلبها السَّلام، والسَّلام أوَّل أسباب التَّحيَّة، ومنه قوله ﷺ: "ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السَّلام

---

(١) تهذيب اللغة: ٥ / ١٨٨.

(٢) زهير بن جناب بن هبل الكلبي، القضاعي، أحد المشاهير في الجاهلية الأولى، وهو من أمراء العرب وشجعانها الموصوفين، وصاحب المواقع الكثيرة، وكان نصرانياً. انظر: شعراء النصرانية: ٢ / ٢٠٥.

(٣) شعراء النصرانية: ٢ / ٢١٠. والبيت في الشعر والشعراء: ١ / ٣٦٧. بلفظ: (من كلّ ما نال الفتى... قد نلته إلا التّحيّه).

(٤) ليست في (م)، و(ط).

(٥) ليست في (م)، و(ط).

(٦) في (س): نترع.

(٧) ليست في (م). وفي (ط): بالهدية. وفي (س): بالتحية.

(٨) في (م)، و(س): الهدية.

[بينكم][1]"[2] وقال: "أفشوا السَّلام، وأطعموا الطَّعام"[3].

فعلى هذا يصحُّ أن تسمَّى هدية[4] مجازًا كأنَّها حياة للتحية، **ولا يصحُّ حمل اللَّفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل.**

فإن قيل: نحمله عليهما[5]؛ قلنا: أنتم لا ترون ذلك؛ فلا يصحُّ لكم القول به.

وإذا ثبت هذا بقيت الآية على ظاهرها، وإن حملناه على الهديَّة على مذهبنا في هبة الثَّواب فنستثني منها الولد مع والده بما قرَّرناه من الأدلَّة في مسائل الخلاف[6]، فيطلب هنالك، فصحَّت الآية على الوجهين جميعًا، والحمد للَّه[7].

المسألة الخامسة: وقد اختلف في معنى السَّلام عليكم[8]، فقيل: هو مصدر سلم يسلم سلامةً وسلاماً، كلذاذةٍ، ولذاذ، ومنه قيل للجنَّة: دار السَّلام؛ لأنَّها دار السَّلامة من الفناء والتَّغيُّر والآفات.

وقيل: السَّلام اسم من أسماء اللَّه تعالى؛ لأنَّه لا يلحقه نقص، ولا تدركه [آفات

---

(١) ليست في الأم (ق).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها (٥٤)، (١ / ٧٤)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٥)، (٤ / ٦٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤)، (١ / ٤٢٣)، كلاهما عن عبد الله بن سلامﷺ. وصححه الألباني في تعليقه عليهما. وقال الحاكم في المستدرك: ٣ / ١٤: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

(٤) في (ق): هذه. وفي (س) الهدية بها.

(٥) في (س) زيادة: جميعاً.

(٦) انظر: المنتقى للباجي: ٦ / ١١٠، البيان والتحصيل: ١٨ / ١٦٢.

(٧) في (س) زيادة: وبقية الكلام ينظر فى مسائل الخلاف إن شاء الله تعالى.

(٨) انظر: لسان العرب: ١٢ / ٢٩١.

الخلق][1].

فإذا قلت: السَّلام عليكم فيحتمل[2] عليكم رقيب[3]. وإن أردت بيني وبينكم عقد السَّلامة وذمام الحياة[4].

أنا الحضرميُّ[5]، أنا ابن منير[6]، أنا النسائي[7]، أنا محمَّد بن عليٍّ[8]،سمعت أبي[9] يقول: قال ابن عيينة[10]: أتدري ما السَّلام؟ يقول: أنت آمن[11].

المسألة السَّادسة: قال علماؤنا: أكثر المسلمين على أنَّ السَّلام سنَّة وردُّه فرض[12] بهذه الآية.

---

(١) في (ق): آفة.

(٢) في (ق): فيحمل.

(٣) في (س): الله رقيب عليكم.

(٤) في (س): النجاة.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) علي بن منير بن أحمد، أبو الحسن الخلال، المصري، الشيخ، الصدوق، الشاهد. (ت ٤٣٩). انظر: السير: ١٧ / ٦١٩.

(٧) أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن الخراساني، النسائي، الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب (السنن). (ت ٣٠٣). انظر: السير: ١٤ / ١٢٥.

(٨) محمد بن علي بن الحسن، أبو عبد الله العبدي مولاهم، المروزي، ثقة، روى عنه الترمذي والنسائي. (ت ٢٥٠). انظر: الثقات لابن حبان: ٩ / ١١٠، تهذيب التهذيب: ٩ / ٣٤٩.

(٩) علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم، المروزي، الإمام، الحافظ، شيخ خراسان. (ت ٢١٥). انظر: السير: ١٠ / ٣٤٩، تهذيب التهذيب: ٧ / ٢٩٨.

(١٠) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، الكوفي، ثم المكي. (ت ١٩٨). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٤١، السير: ٨ / ٤٥٤.

(١١) في (س): أنت مني آمن. (و لم أقف عليه).

(١٢) الاستذكار: ٨ / ٤٦٤.

وقال عبد الوهَّاب[1] بينهم[2]: السَّلام وردُّه فرض على الكفاية إن كانت جماعة، وإن كان واحدًا لقي واحداً، فالسَّلام فرض مع المعرفة، سنَّة مع الجهالة[3]؛ لأنَّ[4] المعرفة إن لم يسلِّم عليه تغيَّرت نفسه، ثمَّ يترتَّب السَّلام على حسب ما رتَّبناه[5] في كتب الحديث[6]: من قائم على قاعد، و[7] مارٍّ على جالس، وقليل على كثير، وصغير على كبير، إلى غير ذلك من شروطه.

المسألة السَّابعة: إذا كان الرَّد فرضا بلا[8] خلاف؛ فقد استدلَّ علماؤنا على أنَّ هذه الآية دليل على وجوب الثَّواب في الهبة للغير[9]، كما يلزمه أن يردَّ مثل [التَّحيَّة يلزمه أن يردَّ مثل][10] الهبة[11].

وقال الشَّافعيُّ: ليس في هبة الأجنبيِّ ثواب[12].

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد التغلبي، العراقي، الإمام، العلامة، الفقيه، شيخ المالكية، صنف في المذهب كتاب (التلقين). (ت ٤٢٢). انظر: ترتيب المدارك: ٧/ ٢٢٠، السير: ١٧/ ٤٢٩.

(٢) في (م)، و(ط)، و(س): منهم.

(٣) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة: ٢/٥٧٠: " الابتداء بالسلام سنة، ورده آكد من ابتدائه". وانظر: المنتقى للباجي: ٧ / ٢٧٩.

(٤) في (ق) زيادة: مع.

(٥) في (س): بيناه.

(٦) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: ١٠/ ١٦٠.

(٧) في (م) زيادة: ومن.

(٨) في (م): فلا.

(٩) في (س): للعين.

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(١١) انظر: الذخيرة للقرافي: ٦ / ٢٧٢.

(١٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣ / ٥٥٨.

وهذا فاسد؛ لأنَّ المرء ما أَعْطَى إلا لِيُعْطَى؛ وهذا هو الأصل فيها، وإنَّا لا نعمل عملاً [لمولانا][1] إلا ليعطينا، فكيف بعضنا لبعض[2]، وسيأتي ذلك في موضعه [في سورة الروم][3] إن شاء اللَّه.

* * *

الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. الآية إلى قوله: ﴿سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾﴾. [النساء: ٨٨ - ٩١]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:

الأوَّل: روى عبد اللَّه بن يزيد الأنصاريُّ[4] عن زيد بن ثابت[5] - صاحب[6] عن صاحب -: "[أنَّ][7] النَّبيَّ ﷺ لما [خرج إلى أحد][8]، رجعت طائفة ممَّن كان معه، فكان

---

(١) ليست في (ق).

(٢) أما في جنب الله تعالى فنعم، وذلك لغنى الرب وفقر العبد، وأما في شأن الخلق فليس كما قال بل كما ذكر الله سبحانه في قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٩].

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل (ق). وانظر: سورة الروم: ٣٩.

(٤) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الخطمي، أبو موسى الأنصاري، الأوسي، المدني، ثم الكوفي، الأمير، العالم، الأكمل، أحد من بايع بيعة الرضوان، وهو صغير، مات في زمن ابن الزبير ﷺ. انظر: السير: ٣ / ١٩٧، الإصابة: ٤ / ٢٢٧.

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، أبو سعيد، وأبو خارجة الخزرجي، النجاري، الأنصاري، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي ﷺ. (ت ٤٥)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٢ / ٤٢٦، الإصابة: ٢ / ٤٩٠.

(٦) في (م)، و(ط): صاحبه.

(٧) ليست في (م).

(٨) ليست في (م).

أصحاب النَّبيِّ ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم"[1]، فنزلت، وهو اختيار البخاريِّ، والتِّرمذيِّ.

الثَّاني: قال مجاهد: نزلت في قوم من أهل مكَّة خرجوا حتَّى أتوا المدينة، يزعمون أنَّهم مهاجرون فارتدُّوا واستأذنوا النَّبيَّ ﷺ في الرُّجوع إلى مكَّة ليأتوا ببضائع، فاختلف فيهم المؤمنون، ففرقة تقول إنَّهم منافقون، وفرقة تقول هم مؤمنون؛ فبيَّن اللَّه سبحانه نفاقهم[2].

الثَّالث: قال ابن عبَّاس: نزلت في قوم كانوا بمكَّة يتكلَّمون بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكَّة يطلبون حاجة لهم، وإنَّ المؤمنين لما أخبروا بهم قالت فئة: اخرجوا إلى هؤلاء الخبثاء فاقتلوهم. وقالت أخرى: قد تكلَّموا بما تكلَّمتم به[3].

الرَّابع: قال السُّدِّيُّ: كان ناس من المنافقين إذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا: أصابتنا أوجاع بالمدينة، فلعلنا[4] أن نخرج إلى الظّهر حتَّى نتماثل ونرجع؛ فانطلقوا فاختلف فيهم أصحاب النَّبيِّ ﷺ فقالت طائفة: أعداء اللَّه منافقون. وقال آخرون: بل إخواننا غمَّتهم المدينة فأتخموها[5]، [فإذا برؤوا رجعوا][6]؛ فنزلت فيهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ﴾. [النساء: ٨٨]. (٤٥٨٩)، (٦ / ٤٧)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٦)، (٤ / ٢١٤٢)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٨)، (٥ / ٢٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٩، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٣ / ١٠٢٤. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٤٣: ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٣ / ١٠٢٣. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٤٢: ضعيف جداً.

(٤) في (م): فقلنا.

(٥) في (ق): فاقتحموها.

(٦) في (ق)، و(م)، و(ط): فأدبروا ورجعوا.

الآية[1].

الخامس: قال ابن زيد: نزلت في [ابن][2] أبيٍّ[3] حين تكلَّم في عائشة[4].

واختار الطَّبريُّ[5] من هذه الأقوال قول من قال: إنَّها نزلت في أهل مكَّة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

والصَّحيح ما رواه زيد. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. [يعني حتَّى يهجروا الأهل والولد والمال، ويجاهدوا في سبيل اللَّه][6].

المسألة الثَّانية: أخبر اللَّه تعالى أنَّ اللَّه تعالى ردَّ المنافقين إلى الكفر، وهو الإركاس، [وهو][7] عبارة عن الرُّجوع إلى الحالة المكروهة، كما قال ﷺ في الرَّوثة[8]: "إنَّها ركس"[9]، أي رجعت إلى حالة مكروهة؛ فنهى اللَّه سبحانه أصحاب محمَّد ﷺ أن يتعلَّقوا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ١٢. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٤٤: ضعيف جداً.

(٢) ليست في الأم (ق).

(٣) عبد الله بن أبي بن مالك، وهو ابن سلول.كان سيد الخزرج في جاهليتهم، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد جمعوا له خرزًا ليتوجوه، فحسد ابن أبي رسول الله ﷺ ونافق، فاتضع شرفه. مرض بعد أن رجع رسول اللَّه ﷺ من تبوك، ومات في ذي القعدة. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣ / ٣٧٧.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ١٣. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٤٥: ضعيف جداً.

(٥) تفسير الطبري: ٨ / ١٣.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٧) ليست في (م)، (ط).

(٨) في (م): الرواية.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث (١٥٦)، (١ / ٤٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فيهم بظاهر الإيمان، إذ كان أمرهم في الباطن على الكفر، وأمرهم بقتلهم حيث وجدوهم[1]، وأينما ثقفوهم[2]؛ وفي هذا دليل على أنَّ الزِّنديق يقتل، ولا يستتاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. فإن قيل: معناه ما داموا على حالهم. قلنا: كذلك نقول وهذه حالة دائمة، لا تذهب عنهم أبدًا؛ لأنَّ من أسرَّ الكفر، وأظهر الإيمان، فعثرت عليه، كيف[3] توبته؟

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾. المعنى إلا من انضاف منهم إلى طائفة بينكم وبينهم عهد، فلا تعرَّضوا لهم فإنَّهم على عهدهم، ثمَّ[4] نسخت العهود فانتسخ هذا، وقد بيَّنَّاه في القسم الثَّاني[5] بإيضاحه[6]، وبسطه.

المسألة الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾. جاؤوا[7] وقالوا: لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم. ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك، فهو نوع من العهد، أو[8] قالوا: نُسْلِم ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أوَّل الإسلام تألُّفًا حتَّى يفتح اللَّه قلوبهم للتَّقوى ويشرحها للإسلام. والأوَّل أظهر، ومثله الآية الَّتي بعدها، وقد بسطناها بسطًا عظيمًا في "كتاب أنوار الفجر" بأخبارها ومتعلَّقاتها في نحو من مائة ورقة.

* * *

---

(١) في (م): وجدتموهم.

(٢) في (م): ثقفتموهم.

(٣) في (س) زيادة: تصح.

(٤) ليست في (م)، و(ط).

(٥) الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ٢/ ١٨٥.

(٦) في (ق): وإيضاحه.

(٧) في (س): هؤلاء قوم جاؤا.

(٨) في (م)، و(ط): و.

الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ الآية. [النساء: ٩٢]. فيها سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾. معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا قتلاً جائزًا. أمَّا أنَّه يوجد ذلك منه غير جائز فنفى اللَّه سبحانه جوازه لا وجوده؛ لأنَّ[1] الأنبياء صلوات اللَّه عليهم لم يبعثوا لبيان الحسِّيَّات وجودًا وعدمًا، إنَّما بعثوا لبيان الأحكام الشَّرعيَّة إثباتًا ونفيًا.

فإن قيل: فهل جائز للكافر؟ فإن قلتم: نعم، فقد أحلتم. وإن قلتم: لا، فقد أبطلتم فائدة التَّخصيص بالمؤمن بذلك، والكافر فيه مثله.

قلنا: معناه أنَّ المؤمنين أبعد من ذلك بجنانهم وأخوَّتهم وشفقتهم وعقيدتهم؛ ولذلك خصَّ المؤمنين[2] بالتَّأكيد، ولما يترتَّب عليه من الأحكام أيضًا حسب ما نبيِّن بعد ذلك.

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾. قال علماؤنا: هذا استثناء من غير الجنس[3]، وله يقول النُّحاة الاستثناء المنقطع إذا لم يكن من جنس الأوَّل؛ وذلك كثير في لسان العرب؛ وقد بيَّنَّا حقيقته في الرسالة الملجئة[4]. ومعناه أن يأتي الاستثناء على [معنى][5] ما تقدَّم من اللَّفظ، لا على نفس اللَّفظ، قال الشَّاعر[6]:

وما بالرَّبع من أحد إلا أَوَارِي[7]

---

(١) في (م)، و(ط): لكن.

(٢) في (م): المؤمن.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٥ / ١٤٤.

(٤) انظر: الأصول في النحو: ١ / ٢٩٠.

(٥) سقطت من (ق).

(٦) هو النابغة الذبياني.

(٧) هذا النص جزء من بيتين من قصيدة يمدح فيها النعمان ويعتذر منه ويقول:

=

فلم تدخل الأواري في لفظ أحد، ولكن دخلت في معناه. أراد: وما بالرَّبع أحد أي: غير ما[1] كان فيه، أو أثر كلُّه ذاهب، إلا الأواري، وكذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾. المعنى ما كان لمؤمن أن يفوِّت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قصده إلى وصفه؛ فافهمه وركِّبه تجده بديعًا.

المسألة الثَّالثة: أراد بعض أصحاب[2] الشَّافعيِّ أن يخرج هذا عن الاستثناء المنقطع؛ ويجعله متَّصلاً لجهله باللُّغة وكونه أعجميًّا في السَّليقة[3]؛ فقال: هو استثناء صحيح. وفائدته أنَّ له أن يقتله خطأً [في][4] بعض الأحوال، فيا للَّه، ويا للعالمين[5] من هذا الكلام، كيف[6] في عقل عاقل أن[7] يقول: أبيح له أن يقتله خطأ، ومن شرط الإذن والإباحة علم المكلَّف وقصده، وذلك ضدُّ الخطأ، فالكلام لا يتحصَّل معقولاً. ثمَّ قال: وهو أن يرى عليه

يا دار ميـــة بالعليـــاء فالســـند ... أقوت وطال عليها سالف الأمد
وقفت فيها أصـــيلاناً أســـائلها ... عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا الأوراي لأيـــاً مـــا أبينـــها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

انظر: ديوان النابغة الذبياني: ٢٥. والأواري: جمع مفرده آري وهو محبس الدابة. انظر: تهذيب اللغة: ١٥ / ٢٢٣.

(١) في (م)، و(ط): مما.

(٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن: ٢ / ٤٧٦.

(٣) عفا الله عن ابن العربي رحمه الله، فإن هذا الأسلوب لا يليق أن يصدر منه بحق أهل العلم المجتهدين.

(٤) ليست في (م)، و(ط).

(٥) قد يفهم من هذا الكلام الجمع بين نداء الخالق ونداء المخلوق، ولعل المؤلف يقصد بهذا الكلام التعجب فقط، والله أعلم.

(٦) في (س): كيف يصح.

(٧) في (م): هو.

لبسة المشركين والانحياز إليهم كقصَّة حذيفة[1] مع أبيه يوم أحد[2].

قلنا له: هذا [هو][3] الاستثناء المنقطع؛ لأنَّ القتل وقع خلاف القصد، وهو قصد إلى مشرك، فتبيَّن أنَّه مسلم؛ فهذا لا يدخل تحت التَّكليف أمرًا ولا نهيًا. ثمَّ قال: وقول اللَّه سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾. يقتضي أن يقال: إنَّما يباح له إذا وجد شرط الإباحة، [وشرط الإباحة][4] أن يكون خطأ، وفي هذا القول من التَّهافت لمن تأمَّله ما يغني عن ردِّه. فكيف يتصوَّر أن يقال: شرط [إباحة قتل القصد][5] أن [لا][6] يقصد، لاهمَّ إلا أنَّ يكون[7] المقلد ألمَّ بقول المبتدعة: إنَّ المأمور لا يعلم كونه مأمورًا إلا بعد تقضِّي الامتثال ومضائه فالاختلال[8] [في المقال][9] واحد، والرَّدُّ واحد، فلتلحظه في أصوله الَّتي صنّف؛ فإنَّه من جنسه؛ ثمَّ أبطل هو هذا وكان في غنًى عن ذكره وإبطاله. ثمَّ

---

(١) حذيفة بن اليمان بن جابر، أبو عبد الله العبسي، من نجباء أصحاب محمد ﷺوهو صاحب السر. واسم اليمان: حسل، ويقال: حسيل، اليماني، حليف الأنصار، شهد هو وابنه حذيفة أحدًا، فاستشهد يومئذ، قتله بعض الصحابة غلطًا، ولم يعرفه. (ت ٣٦). انظر: السير: ٢ / ٣٦١، الإصابة: ٢ / ٣٩.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه (٣٨٢٤)، (٥ / ٣٩)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " لما كان يوم أحد، هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلدت أخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى أي: عباد الله أبي أبي، فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة غفر الله لكم، قال أبي: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل".

(٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق)، و(م): إباحته قبل القصد.

(٦) ليست في (ق).

(٧) في (ق)، و(م)، و(ط) زيادة: السجن.

(٨) في (م): والاختلال، وبعده زيادة: في المال، وفي (ط)، و(س): بالاختلال.

(٩) ليست في (ق).

قال: إنَّ أقرب قول فيه أن يقال: إنَّ قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾. [اقتضى تأثيم قاتله لاقتضاء النَّهي ذلك، بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾.(١)](٢) رفع للتَّأثيم عن قاتله؛ وإنَّما دخل الاستثناء على [ما](٣) تضمنَّه اللَّفظ من استحقاق المأثم، فأخرج منه قاتل الخطأ، وجاء الاستثناء على حقيقته؛ وهذا كلام من لم يعرف(٤) اللُّغة، و لم يفهم مقاطع الشَّريعة.

قوله(٥): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾. معناه كما قلنا جائز ضرورةً لا وجودًا؛ فنفى اللَّه سبحانه جواز ذلك لا وجوده، فقول هذا الرَّجل: إنَّ ذلك يقتضي تأثيم قاتله لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس ضدَّ الجواز التَّحريم [وحده؛ بل ضدَّه النَّدب والكراهية على قول، والوجوب والتَّحريم](٦) على آخر(٧)، فلم عيَّن هذا الرَّجل من نفي الجواز التَّحريم المؤثم. أمَا إنَّ ذلك علم من دليل آخر لا من نفس هذا اللَّفظ. ثمَّ نقول: هبك أنَّا أوجبنا [الإثم](٨) عليه بهذا اللَّفظ، وقلنا له: إنَّ معناه الصَّريح أنت آثم إن قتلته، إلا أن تقتله [خطأ](٩)، [فإنَّه](١٠) يكون استثناءً من غير الجنس؛ لأنَّ المأثم إنَّما يرتبط بالعمد، فإذا قال بعده: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾. فهو ضدُّه، فصار منقطعًا عنه حقيقة وصفة ورفعًا للمأثم. وقوله: فإِنَّما دخل

---

(١) في (ق) زيادة: النهي.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م)، و(ط)، و(س): لا يعلم.

(٥) في (س): بل قوله.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٧) في (م) زيادة: هنا.

(٨) ليست في (ق).

(٩) ليست في (م)، و(ط).

(١٠) ليست في (م).

الاستثناء على ما[1] يتضمَّنه اللَّفظ من استحقاق المأثم قد بيَّنَّا أنَّ اللَّفظ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازًا؛ وإنَّما يؤخذ الإثم من دليل آخر، وقد أشرنا نحن إلى حقيقته في أوَّل الأمر.

وقد قال بعض النَّحارير[2]: إنَّ الآية نزلت في سبب؛ وذلك أنَّ أسامة لقي رجلاً من المشركين في غزاة فعلاه بالسَّيف، فقال: لا إله إلا اللَّه؛ فقتله؛ فلمَّا بلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ قال: "أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه؟" فقال: يا رسول اللَّه، إنَّما قالها متعوِّذًا. فجعل يكرِّر عليه: "أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه؟". قال: فلقد تمنَّيت أنِّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[3]. فهذا قتل متعمِّدًا مخطئًا في اجتهاده. وهذا نفيس. ومثله قتل أبي حذيفة يوم أحد، فمتعلِّق الخطأ غير متعلَّق العمد، ومحلُّه غير محلِّه وهو استثناء منقطع أيضًا [به][4]؛ وكذلك[5] قالت جماعة: إنَّ الآيتين [نزلتا][6] في شأن مقيس بن صبابة[7]، فإنَّه أسلم هو

---

(١) ليست في (م).

(٢) النحارير: جمع مفرده النِّحرير وهو: العالم المتقن. انظر: مختار الصحاح: ٣٠٦.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٣، عن أبي الدرداء، وليس عن أسامة بن زيد ﷺ. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٥٢: ضعيف جداً. وقد أخرج (هذه الواقعة بدون ذكر سبب النزول) البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، (٥ / ١٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (٩٦)، (١ / ٩٧)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) ليست في (م)، وفي (س): منه.

(٥) في (م)، و(ط): ولذلك.

(٦) ليست في (م).

(٧) مقيس بن صبابة بن حزن الكنانى، قتل الفهري وارتد ولحق بالمشركين؛ فأهدر النبيﷺ دمه فقتل يوم الفتح مشركاً. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١ / ٣٥٨.

وأخوه هشام[1] فأصاب هشامًا رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصَّامت[2]، وهو يرى أنَّه من العدوِّ، فقتله خطأ في هزيمة بني المصطلق[3] من خزاعة، وكان أخوه مقيس بمكَّة، فقدم مسلمًا فيما يظهر. وقيل: لم يبرح من المدينة يطلب دية أخيه، فبعث معه النَّبيُّ ﷺ رجلاً من فهر[4] إلى بني النَّجَّار[5] في ديته، فدفعوا إليه الدِّية مائة من الإبل، فلمَّا انصرف مقيس والفهري راجعين إلى المدينة قتل مقيس الفهريَّ، وارتدَّ عن الإسلام، وركب جملاً منها، وساق معه البقيَّة، ولحق كافرًا بمكَّة، وقال:

شفى النَّفس أن قد مات بالقاع مسندًا ... تضرَّج ثوبيه دماء الأخادع[6]

وكانت هموم النَّفس من قبل قتله ... تلمُّ فتحميني وطاء المضاجع

ثأرت به فهرًا وحمَّلت عقله ... سراة بني النَّجَّار أرباب فارع[7]

---

(١) هشام بن صبابة بن حزن الكنانى، قاتل يوم المريسيع مع المسلمين حتى أمعن، وكان قد أسلم، فلقيه رجل من بني عوف بن الخزرج، فظنه مشركا فقتله. انظر: أسد الغابة: ٤ / ٦٢٤، الإصابة: ٦ / ٤٢٢.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، أبو الوليد الأنصاري، الإمام، القدوة، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، سكن بيت المقدس. (ت ٣٤). انظر: السير: ٢ / ٥، الإصابة: ٣ / ٥٠٥.

(٣) بنو المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام وقاف في الآخر، بطن من خزاعة من الأزد من القحطانية. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٧٢.

(٤) هو زهير بن عياض الفهري من بني الحارث بن فهر. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣ / ١٢٢٧، الإصابة: ٢ / ٤٧٧.

(٥) بنو النجار: بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية. وهم بنو النجار واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٧٦.

(٦) الأخْدَعَان: عرقان في اللَّبَّتين، ويجمع على أخادع. انظر: العين: ١ / ١١٥.

(٧) فارع: حصن كان لحسان بن ثابت ﷺ بالمدينة، ولم يعرف موضعه. انظر: معجم البلدان: ٤ / ٢٢٨، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢١٣.

حللت به وتري وأدركت ثؤرتي وكنت إلى الأوثان أوَّل راجع[1]

فدخل قتل الأنصاريِّ في قوله تعالى: [﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾. ودخل قتل مقيس في قوله تعالى][2]: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. [النساء: ٩٣]. وكلٌّ واحد بصفته في الآيتين بصفتهما، واللَّه أعلم.

المسألة الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. أوجب اللَّه سبحانه في قتل الخطأ تحرير الرَّقبة، وسكت في قتل العمد عنها. واختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا قديمًا، وحديثًا، مآله أنَّ أبا حنيفة[3] ومالكًا[4] قالا: لا كفَّارة في قتل العمد. وقال الشَّافعيُّ: فيه الكفَّارة؛ لأنَّها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا[5] إثم فيه ففي العمد أولى[6]. قلنا: هذا يبعدها من العمد؛ لأنَّ اللَّه سبحانه لم يوجبها في مقابلة الإثم، وإنَّما أوجبها عبادة، أو في مقابلة التَّقصير، وترك الحذر والتَّوقِّي، والعمد ليس من ذلك.

المسألة الخامسة: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾. وهذا يقتضي كمالها في صفات الدِّين، فلتكمل في الصفات الماليَّة حتَّى لا تكون معيبة، لا سيَّما وقد أتلف شخصًا في عبادة اللَّه سبحانه،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٦١،عن عكرمة، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣ / ١٠٣٧، عن سعيد بن جبير، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١ / ٤٦٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الواحدي في أسباب النزول: ١٧٠، وذكر محققه هلاك إسناده، وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٥٥: ضعيف.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٢١.

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٨٤٣/٢.

(٥) في (ق): فلا.

(٦) أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢٨٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢ / ٤٨٢.

فعليه أن يخلِّص آخر لعبادة ربِّه عن شغل ربه[1][2]، وأيضًا فإنَّها تعتق بكلِّ عضو منه عضواً[3] من النَّار حتَّى الفرج بالفرج[4]، فمتى نقص عضو منها لم تكمل شروطها، وهذا بديع.

المسألة السَّادسة: سواء كانت الرَّقبة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فإنَّه يجوز خلافًا لابن عبَّاس وجماعة من التَّابعين؛ إذ قالوا[5]: لا يجزئ إلا من صام وصلَّى وعقل[6] الإسلام[7].

قال الطَّبريُّ: من ولد بين مسلمين فحكمه حكم المسلمين في العتق، كما أنَّ حكمه حكم المسلمين في الجناية والإرث والصَّلاة عليه[8] وجميع أحكامه.

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾. أوجب اللَّه تعالى الدِّية في قتل الخطأ زجراً[9]. كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرًا، وجعل الدِّية على العاقلة رفقًا؛ وهذا يدلُّ على أنَّ قاتل الخطأ لم يكتسب إثمًا ولا غرماً، والكفَّارة

---

(١) في (س): غيره.

(٢) أي: سيده.

(٣) في (م)، و(ط) زيادة: منها.

(٧) يشير إل الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾. [المائدة: ٨٩]. وأي الرقاب أزكى (٦٧١٥)، (٨ / ١٤٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، (١٥٠٩)، (٢ / ١١٤٧)، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا من النار، حتى فرجه بفرجه". واللفظ للبخاري.

(٥) في (م): أنه قال.

(٦) في (م)، و(ط): وعقد.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٣٧. وقد حكى الطبري الإجماع في ذلك.

(٩) في (م)، و(ط): جزاءاً. وفي (س): جبراً.

وجبت زجرًا عن التَّقصير والحذر في جميع الأمور.

المسألة الثَّامنة: الدِّية مائة من الإبل في تقدير الشَّريعة، وباجتماع الأمَّة؛ فإن عدمت الإبل فاختلف العلماء:

فقال مالك: الدَّراهم على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذَّهب ألف دينار [وليست في غيرهما][1][2].

وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم[3].

وقال الشَّافعيُّ: الواجب منه الإبل كيف تصرَّفت، فإنَّها الأصل؛ فإذا عدمت وقت الوجوب؛ فحينئذ ينظر في بدلها وهو القيمة بحساب الوقت، كما في كلِّ واجب في الذِّمَّة يتعذَّر أداؤه[4].

ودليلنا أنَّ عمر قوَّمها بمحضر من الصَّحابة ذهبًا وورقًا، وكتب به إلى الآفاق[5]؛ ولا مخالف؛ ولا ينبغي أن يكون؛ فإنَّ بلدًا لم يكن قطُّ به إبل لا سبيل إلى تقويمها فيه،

---

(١) ليست في (ق).

(٢) موطأ مالك: ٢ / ٢٤٤. المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٢٦٣/٢.

(٣) الحجة على أهل المدينة: ٤ / ٢٥٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢٨٢، وهذا مذهبه في الجديد، قال ابن عبد البر: " قال المزني: قد كان قوله القديم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم من غير مراعاة لقيمة الإبل، ورجوعه عن القديم إلى ما قاله في الجديد أشبه بالسنة". انظر: الاستذكار: ٨ / ٤٠.

(٥) ذكر مالك في الموطأ: ٢ / ٢٤٤، أنه بلغه: " أن عمر بن الخطاب ﷺ قوم الدية على أهل القرى، فجعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٣٩، عن ابن شهاب، وابن أبي رباح، وقال عنه ابن حجر في إتحاف المهرة: ١٢/ ٤٢٣: موقوف. وذكر الجصاص في أحكام القرآن: ٣/ ٢٠٩: " أن عمر ﷺ جعل الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق ما اختلف عنه فيه، فروى عنه أهل المدينة اثنا عشر ألفًا، وروى عنه أهل العراق عشرة آلاف".

فعلمت الصَّحابة ذلك فقدَّرت نصيبها[1]، واعتبرتها في كلِّ بلد بالذَّهب والفضَّة؛ [إذ][2] لا يخلو بلد منهما[3].

وقال أبو حنيفة في تقديرها: بعشرة آلاف درهم، فبناها على نصاب الزَّكاة[4]، وعمر مع الصَّحابة قد علموا نصاب الزَّكاة [حين قدَّروها باثني عشر ألف درهم، وقد بيَّنَّا المعنى في نصاب الزَّكاة][5] في مسائل الخلاف، وهو بديع، فلينظر فيه من أراد تمام العلم به.

المسألة التَّاسعة: هي في الإبل أخماساً: بنات مخاض[6]، وبنات لبون[7]، وبنو اللبون، وحقاق[8]، وجذاع[9].

وقال أبو حنيفة: هي أخماس، إلا أنَّ[10] بني مخاض دون بني لبون[11].

---

(١) في (م)، و(ط): فقررت نصبها.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ق): منها.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢١١.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٦) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤ / ٣٠٦.

(٧) بنت لبون: وهي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت أمها لبونًا بوضع الحمل. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ٢ / ٣١٣.

(٨) الحقة: وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٤١٥.

(٩) الجذَعة: بفتح الذال من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢٥٠.

(١٠) في (م)، و(ط)، و(س) زيادة: منها.

(١١) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٠٥.

ودليلنا أنَّ نبينا ﷺ ذكر دية الخطأ أخماسًا، فقال: "عشرون بني لبون"، ولم يذكر بني مخاض، خرَّجه أبو داود كوفيًّا من طريق ابن مسعود(١)؛ فلا كلام(٢) لهم عليه، ولا معنى [معهم](٣)؛ لأنَّ ما ذكروه شيء لا يجب في الزَّكاة فلم يجب في الدِّية كالثَّنايا(٤).

المسألة العاشرة: وهي مؤجَّلة في ثلاثة أعوام، كذلك(٥) قضى عمر(٦) وعليٌّ(٧)، وهي ضرورة؛ لأنَّ الإبل قد تكون في وقت الوجوب [حوامل](٨) فيضرُّ به، ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النَّبيُّ ﷺ، ويكون في السَّنة الثَّانية لوابن، ووجبت مواساة ورفقًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، (٤ / ١٨٥)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "في دية الخطإ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر". ثم قال: وهو قول عبد الله. قال ابن الملقن في البدر المنير: ٨ / ٤١٦: وهذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في سنن أبي داود: ٤ / ١٨٥. وحديث ابن مسعود عند أبي داود دليل للأحناف، ولكن الحديث من هذا الطريق ضعيف كما هو موضح؛ لكن اللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه الدارقطني في السنن: ٤ / ٢٢٢، عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً.

(٢) في (ق): فالكلام.

(٣) ليست في (م).

(٤) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثنى، وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢٢٦.

(٥) في (م): لذلك.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩ / ٤٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٤٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٩٠، عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي. وقال الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٣٣٧: وهذا إسناد ضعيف ، من أجل الأشعث فإنه مضعف.ثم هو منقطع بين الشعبى وعمرﷺ.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٩١، عن يزيد بن أبي حبيب. وقال الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٣٣٨: ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين يزيد وعلى ﷺ.

(٨) ليست في (ق).

فتؤخذ منها بذلك.

وكان النَّبيُّ ﷺ يعطيها دفعة واحدة[1] لأغراض منها أنَّه كان يعطيها صلحًا، وتسديدًا.

ومنها أنَّه كان يعجِّلها تأليفًا، فلمَّا تمهد[2] الإسلام، قدَّرها الصَّحابة على هذا النِّظام.

المسألة الحادية عشرةَ: لا مدخل فيها لغير الذَّهب والفضَّة من ثياب، أو طعام، أو بقر، خلافًا لأبي يوسف[3]، ومحمَّد[4]، وغيرهما[5]؛ لأنَّها قد تمهَّدت في عصر الصَّحابة على هذا، وما كان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذا؛ فأمَّا بقيَّة أحكام الدِّية فهي كثيرة لا يفي بها إلا كتب المسائل، فلا نطوِّل بذكرها، فنخرج عن المقصود بها.

المسألة الثَّانية عشرة: قال: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾. [أوجب الله تعالى الدية لأولياء

---

(١) يشير إلى قصة عبد الله بن سهل ومحيصة رضي الله عنهما التي أخرجها البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢)، (٩ / ٧٥)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، (٣ / ١٢٩١)، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) في (س): وجد.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي أبو يوسف الأنصاري، الكوفي، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أنبل تلامذة الإمام أبي حنيفة، وقد بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. (ت ١٨٢). انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ٩٧، السير: ٨ / ٥٣٥.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، العلامة، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. (ت ١٨٩). انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١٢٥،السير: ٩ / ١٣٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢١٠، الاستذكار: ٨ / ٣٩، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ٨ / ٣٩: وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، وعطاء والزهري وقتادة.

القتيل إلا أن يصدقوا][1] بها على القاتل؛ والاستثناء إذا تعقَّب جملاً عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها، وإلا عاد إلى ما يصلح له فيها[2]. والَّذي تقدَّم الكفَّارة والدِّية، والكفَّارة[3] حقُّ اللَّه سبحانه، لا تقبل الصَّدقة من الأولياء؛ لأنَّ الصَّدقة من المتصدق لا تنفذ إلا فيما يملك.

المسألة الثَّالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. أوجب اللَّه سبحانه الكفَّارة في قتل المؤمن من[4] أهل الحرب إذا كان خطأ، ولم يذكر الدِّية. وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: لا دية في ذلك[5]، وهو مذهب ابن عبَّاس[6]، وعكرمة[7]، وقتادة[8]، وجماعة من التَّابعين[9]، وفيه الكفَّارة: أمَّا وجوب الكفَّارة فلأنَّه أتلف نفسًا مؤمنةً.

وأمَّا امتناع الدِّية عندهم فاختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: [إنما لم تجب الدية لهم][10] لئلَّا يستعينوا بها على حرب المسلمين[11].

وقال آخرون: إنَّما لم تجب لها دية؛ لأنَّه ليس بينهم وبين اللَّه عزَّ وجلَّ عهد ولا

---

(١) ليست في (ق).

(٢) في (م)، و(ط): منها. وفي (س): ذلك منها.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): بين.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢١٥.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٩.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٩.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٩.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٩.

(١٠) ليست في (ق).

(١١) انظر: الاستذكار: ٨ / ١١٧.

ميثاق[1].

وأمَّا أبو حنيفة فعوَّل على أنَّ العاصم للعبد في دمه " لا إله إلا اللَّه "، وأنَّ العاصم له في ماله الدَّار؛ فإذا أسلم وبقي في دار الحرب فقد اعتصم عصمة مؤثمة يجب بها على قاتله الكَفَّارة، وليس له عصمة مقوَّمة؛ فدمه وماله هدر، ولو أنَّه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم[2]. وهذا هو قطعة من مذهب مالك؛ فإنَّ الدَّار عند مالك العاصمة للأهل والمال[3]. وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف[4].

وقال الشَّافعيُّ: الإسلام يعصم مال [المسلمين وأهلهم ودمهم][5] وحيث كانوا[6]. والمسألة في نهاية الإشكال، ومذهب الشَّافعيِّ فيها أسلم، وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر الله[7] الدِّية؛ لأنَّها لم تجب، وعلى المذهب المالكي لم يذكرها اللَّه سبحانه؛ [لأنها لم يكن لها مستحق، فلو كان لها مستحق لوجبت][8]؛ لأنَّ سبب الوجوب موجود وهو الإسلام، ويحتمل[9] أن يكون اللَّه لم يذكر الدِّية؛ لأنَّ الهجرة كانت على من آمن فرضًا، ومن أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا ولاية، فأمَّا مذ سقط[10] فرض الهجرة فعصمة الإسلام توجب له الدِّية والكفَّارة أينما كان.

المسألة الرَّابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

---

(١) انظر: الاستذكار: ٨ / ١١٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢١٦.

(٣) النوادر والزيادات: ١٣/٤٨٩.

(٤) انظر: الاستذكار: ٨ / ١١٧.

(٥) في (م)، و(ط)، و(س): المسلم وأهله ودمه.

(٦) انظر: الأم للشافعي: ٤ / ٢٦٠، أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢٨٥.

(٧) في (س): أنه.

(٨) في (ق)، و(ط): لأنَّها لو لم يكن لها مستحقٌّ لوجبت. وفي (م): لأنها لو لم لها مستحق فوجبت.

(٩) في (س): وجل.

(١٠) في (م) زيادة: في.

﴿مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾. والميثاق هو العهد المؤكَّد الَّذي قد ارتبط وانتظم، ومنه الوثيقة ففيه الدِّية.

قال ابن عبَّاس: هذا هو الكافر الَّذي له ولقومه العهد، فعلى قاتله الدِّية لأهله والكفَّارة للَّه سبحانه(١)، وبه قال جماعة من التَّابعين(٢) والشَّافعيُّ(٣).

وقال مالك(٤) وابن زيد(٥) والحسن(٦): المراد به، هو مؤمن.

واختار الطَّبريُّ أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد لأنَّ اللَّه سبحانه أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من(٧) المؤمنين [و](٨)من أهل الحرب، وإطلاقه ما قيَّد قبل ذلك دليل [على](٩) أنَّه خلافه(١٠).

وهذا عند علمائنا محمول على ما قبله من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذه الجملة نسقت(١١) على ما قبلها، و(١٢)ربطت بها؛ فوجب أن يكون حُكْمُهَا حُكْمَها.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤١.

(٢) منهم الزهري، والشعبي، والنخعي، وقتادة. تفسير الطبري: ٩ / ٤١.

(٣) تفسير الماوردي: ١ / ٥١٩.

(٤) الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٢٢.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٢.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٣.

(٧) في (ق) زيادة: أهل.

(٨) سقطت من (ق).

(٩) ليست في (ق).

(١٠) تفسير الطبري: ٩ / ٤٣.

(١١) في (م): سبقت.

(١٢) في (م): أو.

الثَّاني: أنَّ اللَّه سبحانه قال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾. وقد اختلف النَّاس في دية الكافر، فمنهم من جعله كدية المسلم، وهو أبو حنيفة[1]، وجماعة[2]؛ ومنهم من جعلها على النِّصف، وهو مالك[3] وجماعة[4]، ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم، وهو الشَّافعيُّ[5] وجماعة[6]. والدِّية المسلَّمة هي الموفَّرة.

قال القاضي: والَّذي عندي أنَّ هذه الجملة محمولة على ما قبلها حمل المطلق على المقيَّد، وهو أصل من أصول الفقه اختلف النَّاس فيه، وقد أتينا فيه بالعجب في المحصول[7]، وهو عندي لا يلحق إلا بالقياس عليه. والدَّليل على حمل هذه الجملة على الَّتي قبلها أمران:

أحدهما: [أنَّ][8] الكفَّارة إنَّما هي لأنَّه [فوَّت][9] شخصًا[10] عن عبادة اللَّه؛ فيلزمه أن يخلِّص آخر[11].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢١٣.

(٢) منهم أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح. أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢١٢.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٢٧٦.

(٤) منهم عمر بن الخطاب ﷺ، وعمر بن عبد العزيز. تفسير الطبري: ٩ / ٥٣.

(٥) انظر: الأم للشافعي: ٧ / ٣٣٩، أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢٨٤.

(٦) منهم عمر بن الخطاب - في رواية -، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وبه قال الحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز في رواية، وسليمان بن يسار. انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٥٤، الاستذكار: ٨ / ١١٧.

(٧) انظر: المحصول لابن العربي: ١٠٨.

(٨) ليست في (م).

(٩) ليست في (م). وفي (س): أتلف.

(١٠) في (م) زيادة: تبطر.

(١١) في (س) زيادة: لها.

والثَّاني: أنَّ الكفَّارة إنَّما هي[1] زجر عن الاسترسال وتقاة المحذور، وحمل على التَّثبُّت عند الرَّمي؛ وهذا إنَّما هو في حقِّ المسلم.

وأمَّا في حقِّ الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا. ونحرِّر[2] هذا قياسًا فنقول: كلُّ كافر لا كفَّارة في قتله كالمستأمن وقد اتَّفقنا على أنَّه لا كفَّارة في قتله، ولا عذر لهم عنه به احتفال.

المسألة الخامسة عشرة: إذا ثبت أنَّ المذكور في هذه الجملة[3] هو المؤمن، فمن قتل كافرًا خطأ، وله عهد ففيه الدِّية إجماعًا.

وقد اختلفوا فيه كما تقدَّم، وهو أصل بديع في رفع الدِّماء. ونحن نمهِّد فيه قاعدة قويَّة فنقول: **مبنى الدِّيات في الشَّريعة على التَّفاضل في الحرمة والتَّفاوت في المرتبة؛** لأنَّه[4] حقٌّ ماليٌّ يتفاوت بالصِّفات، بخلاف القتل، لأنَّه لما شرع زجرًا لم يعتبر فيه ذلك التَّفاوت، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الدِّية فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذَّكر[5]؛ ولا بدَّ أن يكون للمسلم مزيَّة على الكافر؛ فوجب إلا يساويه في ديته.

وزاد الشَّافعيُّ نظرًا، فقال: إنَّ الأنثى المسلمة فوق الكافر الذَّكر، فوجب أن تنقص ديته عن ديتها، فتكون ديته ثلث دية المسلم[6].

وقال مالك بقضاء عمر، وهو النِّصف[7]؛ إذ لم تراع الصَّحابة التَّفاوت بينهما إلا في درجة واحدة، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه، وليس بعد قضاء عمر بمحضر من الصَّحابة

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) ويجوز.

(٣) في (م): المسألة.

(٤) في (م)، و(ط): لأنها.

(٥) في (م): الولد.

(٦) أحكام القرآن للشافعي: ١ / ٢٨٤.

(٧) انظر: الاستذكار: ٨ / ١١٧.

نظر.

وما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أعطى في ذي العهد مثل دية المسلم[1]، فإنَّما كان على معنى الاستئلاف لقومهم؛ إذ كان يؤدِّيه من قبل نفسه ولا يرتِّبها على العاقلة، وإلا فقد استقرَّ ما استقرَّ على يدي عمر، حتَّى يجعل في المجوسيِّ ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب.

وهذا يدلُّ على مراعاة التَّفاوت واعتبار نقص المرتبة.

المسألة السَّادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. ظنَّ قوم أوَّلهم مسروق[2] أنَّ الصِّيام بدل عن الدِّية، والرَّقبة[3]، وساعده عليه جماعة[4].

وهو وهم؛ لأنَّ الصِّيام يلزم القاتل فهو بدل عمَّا كان يلزمه [من الرَّقبة][5]، والدِّية لم تكن تلزمه، فليس عليه بدل عنها. وهذا أظهر من إطناب فيه.

المسألة السَّابعة عشرة: [لما قال الله سبحانه][6]: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. [النساء: ٩٣]. انحصر القتل في خطأ، وعمد عند أكثر

---

(١) أخرج الترمذي في أبواب الديات، (١٤٠٤)، (٤ / ٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ". وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان. وضعفه الألباني في سنن الترمذي: ٤ / ٢٠.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي، الإمام، القدوة، العلم، وكان ثقة. (ت ٦٣)، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ١٤٥، السير: ٤ / ٦٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٥.

(٤) منهم مجاهد، وابن سيرين. زاد المسير لابن الجوزي: ١ / ٤٤٩.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في الأم (ق).

العلماء[1]، ومنهم من زاد ثالثًا؛ وهو شبه العمد، وجعلوه عمدًا خطأ، كأنَّهم يريدون [به][2] أنَّه عمد من وجه خطأ من وجه.

والَّذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديث؛ فروى عبد اللَّه بن عمرو[3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في خطبته: "ألا إنَّ في قتيل[4] عمد الخطأ قتيل السَّوط، والعصا مائةً من الإبل، منها أربعون خلفةً في بطونها أولادها". رواه أبو داود[5]، والتِّرمذيُّ[6].

قال القاضي ابن العربيِّ: هذا حديث لم يصحَّ، وقد [روي][7] شبه العمد عن الصَّحابة، والفقهاء كأبي حنيفة، والشَّافعيِّ[8]، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد، وأنَّ القتل ثلاثة أقسام؛ ولكن جعل شبه العمد في مثل قصَّة المدلجيِّ[9] ونظر من

---

(١) لعله يقصد المالكية، أو ما حكاه ابن القاسم عن مالك قال: الأمر شبه العمد باطل وإنما هو عمد وخطأ لم أجد في القرآن غير ذلك وهو الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه.
قال ابن عبد البر: قد تابع مالكًا على نفيه ودفعه لشبه العمد الليث بن سعد وما أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار على ذلك تابعهما. الاستذكار: ٨ / ١٦٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو محمد القرشي السهمي، الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول اللهﷺ وابن صاحبه، وله: مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علمًا جمًا. (ت ٦٣)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٣ / ٧٩، الإصابة: ٤ / ١٦٥.

(٤) في (م): من قتل.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الخطإ شبه العمد (٤٥٤٧)، (٤ / ١٨٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٢٥٦.

(٦) لم أجده في سنن الترمذي بهذا اللفظ.

(٧) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٨) تقدم قريباً قول ابن عبد البر: أنه لا يعلم مخالفًا من الفقهاء في القول بشبه العمد غير مالك، والليث بن سعد.

(٩) أخرج مالك في الموطأ: ٢ / ٢٤٦، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فتزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن =

أثبته إلى أنَّ الضَّرب مقصود والقتل غير مقصود؛ وإنَّما وقع بغير القصد فيسقط القود، وتغلظ الدِّية.

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة، فقال: إنَّ القاتل بالعصا والحجر شبه العمد فيه دية مغلَّظة ولا قود فيه[1]، وهذا باطل قطعًا، وقد مهَّدناها في مسائل الخلاف[2].

* * *

الآية السَّادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. [النساء: ٩٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: فيه خمسة أقوَال:

الأوَّل: قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: إنَّ رجلاً من المسلمين في مغازي النَّبيِّ ﷺ حمل على رجل من المشركين؛ فلمَّا علاه بالسَّيف قال المشرك: لا إله إلا اللَّه. فقال الرَّجل: إنَّما يتعَوَّذ بها من القتل فقتله؛ فأتى إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره. فقال له النَّبيُّ ﷺ: "كيف لك بلا إله إلا اللَّه؟" فقال [الرَّجل][3]: وددت أنِّي أسلمت ذلك اليوم، وأنَّه يبطل ما كان لي من عمل قبل ذلك، وأنِّي استأنفت العمل من ذلك اليوم[4].

جعشم رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: "ليس لقاتل شيء." وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٢٧٢.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٠٠.

(٢) انظر: المنتقى للباجي: ٧ / ١٠٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٧ / ٢١٦. وقد أخرج أصل هذا الحديث البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، (٥ / ١٤٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦)، (١ / ٩٦).

قال القاضي: هذا الَّذي ذكره مالك مطلقًا هو أسامة بن زيد، والحديث صحيح، رواه الأئمَّة من كلِّ طريق، أصله أبو ظبيان[1] عن أسامة، رواه عنه الأعمش[2]، وحصين بن عبد الرَّحمن[3] والحديث مشهور، وذكر الطَّبريُّ أنَّ اسم الَّذي قتله أسامة: مرداس بن نهيك[4].

الثَّاني: قال عبد اللَّه بن عمر: بعث النَّبيُّ ﷺ محلم بن جثَّامة[5]، فلقيهم عامر بن الأضبط[6]، فحيَّاهم بتحيَّة الإسلام، وكانت بينهم إحنة[7] في الجاهليَّة، فرماه محلم بن جثَّامة بسهم فقتله، وجاء محلم بن جثَّامة فجلس بين يدي رسول اللَّه ﷺ [وقال][8]: أستغفر[9] اللَّه، فقال: "لا غفر اللَّه لك"، فقام وهو يتلقَّى دموعه ببردته، فما مضت سابعة حتَّى دفنوه ولفظته الأرض، فذكر ذلك له فقال: "إنَّ الأرض لتقبل من هو شرٌّ منه، ولكنَّ اللَّه أراد أن يعظِّم من حرمتكم"؛ فرموه بين جبلين، وألقوا عليه من الحجارة، وأنزل اللَّه

---

(١) حصين بن جندب بن عمرو، أبو ظبيان الجنبي الكوفي، من علماء الكوفة، وثقه غير واحد، وهو مجمع على صدقه، وحديثه في الكتب كلها، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة خمسين. (ت ٨٩)، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٤٦، السير: ٤ / ٣٦٢.

(٢) الأعمش سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين. (ت ١٤٨). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٣١، السير ٦ / ٢٢٦.

(٣) حصين بن عبد الرحمن، أبو الهذيل السلمي، الكوفي، الحافظ، الحجة، المعمر، ابن عم منصور بن المعتمر. (ت ١٣٦). السير: ٥ / ٤٢٢، تهذيب التهذيب: ٢ / ٣٨١.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٧٨. وانظر: الاستيعاب: ٣ / ١٣٨٦، الإصابة: ٦ / ٥٩.

(٥) محلم بن جثامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي أخو الصعب ابن جثّامة. قيل: إنه مات بحمص في أيام ابن الزبير، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة: ٥ / ٧١، السير: سيرة ٢ / ١٠٠.

(٦) عامر بن الأضبط الأشجعي. قيل هو الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ يظنونه، متعوذًا بالشهادة؛ فوداه رسول الله ﷺ وقال لقاتله قولاً عظيمًا. انظر: الاستيعاب: ٢ / ٧٨٥، أسد الغابة: ٣ / ١١٣.

(٧) الإحنة: الحقد، وجمعها إحن وإحنات. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢٧.

(٨) ليست في (م)، و(ط).

(٩) في (م)، و(ط): ليستغفر.

سبحانه الآية[1].

الثَّالث: قال ابن عبَّاس: لقي ناس رجلاً في غنيمة له فقال: السَّلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت الآية[2].

الرَّابع: قال قتادة: أغار رجل من المسلمين على رجل من المشركين، فقال المشرك: أنا[3] مسلم، لا إله إلا اللَّه، فقتله بعد أن قالها[4].

وعن سعيد بن جبير أنَّ الَّذي قتله هو المقداد[5]، وذكر نحو ما تقدَّم وهو الخامس.

قال القاضي: قد روي عن النَّبيِّ ﷺ: "أنَّه حمل ديته، وردَّ إلى أهله[6] غنيمته"[7]، ويشبه أن يكون هذا صحيحًا على طريق الائتلاف وهي:

المسألة الثَّانية: فإنَّ هذا المقتول الَّذي نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الَّذي قال: سلام عليكم، أو يكون الَّذي قال: لا إله إلا اللَّه، أو يكون عامر بن الأضبط الَّذي علم إسلامه؛ فأمَّا كونه عامر بن الأضبط فبعيد؛ لأنَّ قصَّة عامر قد اختلفت اختلافًا كثيرًا لا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٧٢. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٦٤: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾. [النساء: ٩٤]. (٤٥٩١)، (٦ / ٤٧).

(٣) في (م): إني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: ١ / ٤٧٠. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٤٦٧: ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٨٠. والمقداد هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي، الكندي، البهراني، صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين. شهد بدرًا والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارسًا. (ت ٣٣). انظر: السير: ١ / ٣٨٥، الإصابة: ٦ / ١٥٩.

(٦) في (م): على.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٧٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

نطوِّل بذكره، تبيَّن أنَّ قتل محلم إنَّما كان لإحنة وحقد بعد العلم[1] بحاله، فكيف ما تصوَّر الأمر ففي واحدة من هذه نزلت؛ وغيرها[2] يدخل فيها بمعناها. وجملة الأمر أنَّ المسلم إذا لقي الكافر ولا [عهد][3] له جاز له قتله؛ فإن قال له الكافر: " لا إله إلا اللَّه " لم يجز له قتله؛ وقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وأهله وماله؛ فإن قتله بعد ذلك قتل به.

وإنَّما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنَّهم كانوا في صدر الإسلام، وتأوَّلوا أنَّه قالها متعوِّذًا، وأنَّ العاصم قولها مطمئنًّا، فأخبر النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح أنَّه عاصم كيف ما دار.

وأمَا إن قال له: سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل حتَّى يعلم ما وراء هذا[4]؛ [لأنَّه][5] موضع إشكال.

وقد قال مالك في الكافر يوجد عند الدَّرب فيقول: جئت مستأمنًا أطلب الأمان: هذه أمور مشكلة، وأرى أن يردَّ إلى مأمنه[6]، ولا يحكم له بحكم الإسلام؛ لأنَّ الكفر قد ثبت له، فلا بدَّ أن يظهر منه ما يدلُّ على قوله الصَّحيح، ولا يكفي فيه أن يقول: أنا مسلم، ولا أنا مؤمن، ولا أن يصلِّي حتَّى يتكلَّم بالكلمة العاصمة الَّتي علَّق النَّبيُّ ﷺ الحكم بها عليه في قوله: "أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوها عصموا

---

(١) في (م)، و(ط)، و(س): الحكم.

(٢) في (م)، و(ط): وغير هذا.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) زيادة: هذه الآية.

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: المدونة: ١ / ٥٠١.

منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على اللَّه"[1].

فإن صلَّى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام، وهي:

المسألة الثَّالثة: فقد اختلف فيه علماؤنا، وتباين الفرق في إسلامه، وقد حرَّرناها في مسائل الخلاف. ونرى أنَّه لا يكون مسلمًا بذلك، أمَّا أنَّه يقال له: ما وراء هذه الصَّلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم، قيل له: قل: لا إله إلا اللَّه محمَّد رسول اللَّه؛ فإن قالها تبيَّن صدقه، وإن أبى علمنا أنَّ ذلك تلاعب، وكانت عند من يرى إسلامه ردَّة أو يقتل على كفره الأصليِّ، وذلك محرَّر في مسائل الخلاف، مقرَّر أنَّه كفر أصلي ليس بردَّة. وكذلك هذا الَّذي قال: سلام عليكم تكلَّف الكلمة، فإن قالها تحقَّق رشاده، وإن أبي تبيَّن عناده وقتل. وهذا معنى قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. أي الأمر المشكل، أو تثبَّتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء؛ فإن قتله أحد فقد أتى منهيًّا عنه، لا تبلغ دية ولا كفَّارة ولا قصاصًا.

وقال الشَّافعيُّ: له أحكام [الإسلام][2][3]، وهذا فاسد؛ لأنَّ أصل كفره قد تيقَّناه، فلا يزال اليقين بالشَّكِّ.

فإن قيل: فتغليظ النَّبيِّ ﷺ على مِحْلَم كيف مخرجه؟ قيل: لأنَّه علم من نيَّته أنَّه لم يبال بإسلامه، ولو تحققه؛ فغضب على هذه النِّيَّة، واللَّه أعلم.

* * *

الآية السَّابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. [النساء: ١٠١]. فيها ثمان مسائل:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، (٢ / ١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢١)، (١ / ٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢ / ٤٨٦.

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. اعلموا[1] أنَّ بناء " ضرب " يتصرَّف في اللُّغة على معاني كثيرة؛ منها السَّفر[2]، وما أظنُّه مسمّى به إلا أنَّ الرَّجل إذا سافر ضرب بعصاه دابَّته، ليصرفها في السَّير على حكمه، ثمَّ سمِّي به كلُّ مسافر، و لم يجتمع لي[3] في هذا الباب، ولا[4] أمكنني في هذا الوقت ضبطه فرأيته تكلُّفًا، فتركته إلى أوبة ثانية إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثَّانية: قوله: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾. [النساء: ١٠٠]. هذه لفظة وردت في الآية الَّتي قبلها، وهي مرتبطة بها سنذكرها معها، فأردنا أن نقدِّم شرح اللَّفظة، لتكون إلى جانب أختها. وفيه اختلاف وإشكال، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأوَّل: المراغم: المذهب، قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول[5]: المراغم الذَّهاب في الأرض[6].

الثَّاني: المراغم: المتحوِّل، يعزى إلى ابن عبَّاس رضي الله عنهما[7].

الثَّالث: المراغم: المندوحة. قاله مجاهد[8].

وهذه الأقوال تتفاوت. واختلف في اشتقاقها، فقالت طائفة: هو مأخوذ من الرَّغام بفتح الرَّاء والغين المعجمة، وهو التُّراب.

وقالت أخرى: هو مأخوذ منه بضمِّ الرَّاء، وهو ما يسيل من أنف الشَّاة. والرُّغام

---

(١) في (س) زيادة: وفقكم الله.

(٢) انظر: تهذيب اللغة: ١٢ / ١٤.

(٣) في (م) له.

(٤) في (م) و لم.

(٥) في (م) زيادة: أن.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١٧ / ١٧٨، تفسير القرطبي: ٥ / ٣٤٨.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ١١٩.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ١٢٠.

بضمِّ الرَّاء يرجع إلى الرَّغام بفتحها؛ لأنَّ[1] من كره رجلاً قصد[2] ذلَّه، وأن يكبَّه اللَّه على وجهه، حتَّى يقع أنفه على الرَّغام، وهو التُّراب، فضرب المثل به، [حتَّى][3] يقال: أرغم اللَّه أنفه، وأفعل كذا وإن رغم أنفه، ثمَّ سمِّي بعد ذلك الأنف وما يسيل عنه به.

وتحقيقه أنَّ اللَّفظة ترجع إلى الرَّغام بفتح الرَّاء. المعنى: ومن يهاجر في سبيل اللَّه يجد في الأرض مكانًا للذَّهاب، وضرب التُّراب له مثلاً؛ لأنَّه أسهل أنواع الأرض.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. وقد تقدَّم بيانه في سورة البقرة[4].

المسألة الرَّابعة: في السَّفر في الأرض: [5] وينقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي [من أحكام أفعال المكلَّفين الشَّرعيَّة: **واجب**][6]، **ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام**. وينقسم من جهة التَّنويع في المقاصد إلى أقسام:

الأوَّل: الهجرة، وهي تنقسم إلى ستَّة أقسام:

الأوَّل: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ وكانت فرضًا [في][7] أيَّام النَّبيِّ ﷺ مع غيرها من أنواعها بيَّنَّاها في شرح الحديث، وهذه[8]الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والَّتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النَّبيِّ ﷺ حيث كان.

---

(١) في (م) زيادة: كل.

(٢) في (م) زيادة: ذلك.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: سورة البقرة: ١٥٨.

(٥) في (س) زيادة: تتعدد أقسامه من جهات مختلفات فتنقسم من جهة المقصود به إلى هرب أو طلب.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م) وهى.

[فمن][1] أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي [فقد][2] عصى، ويختلف في حاله كما تقدَّم [بيانه][3].

الثَّاني: الخروج من أرض البدعة.

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحلُّ لأحد أن يقيم بأرض يسبُّ فيها السَّلف[4].

وهذا صحيح؛ فإنَّ المنكر إذا لم تقدر على تغييره فزل عنه قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. [الأنعام: ٦٨].

وقد [كنت][5] أقول[6] لشيخنا الإمام الزَّاهد أبي بكر الفهريِّ: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك. فيقول: لا أحبُّ أن أدخل بلادًا غلب عليها كثرة الجهل، وقلَّة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكَّة أقم في جوار اللَّه وجوار رسوله؛ فقد علمت أنَّ الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هدى[7] كثير، وإرشاد للخلق، وتوحيد، وصدٌّ عن العقائد السَّيِّئة، ودعاء إلى اللَّه عزَّ وجلَّ، وتعالى، [وأفضى][8] الكلام بيني وبينه إلى حدٍّ شرحناه في كتاب الرِّحلة[9]، واستوفيناه.

---

(١) سقطت من (س)، وفي (م): فإن.

(٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في (م)، و(ط).

(٤) الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٤٣، تفسير القرطبي: ٥ / ٣٥٠.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م)، و(س): قلت.

(٧) في (م) هذا.

(٨) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٩) في (س): في ترتيب لباب الرحلة.

الثَّالث: [الخروج][1] من أرض غلب عليها الحرام؛ فإنَّ طلب الحلال فرض على كلِّ مسلم.

الرَّابع: الفرار من الإذاية في البدن؛ وذلك فضل من اللَّه سبحانه أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن اللَّه سبحانه في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلِّصها عن ذلك المحذور.

وأوَّل من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾. [العنكبوت: ٢٦]. ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾. [الصافات: ٩٩]. وموسى عليه السلام قال اللَّه سبحانه[2]: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.[القصص: ٢١]. وذلك يكثر تعداده. ويلحق به، وهو:

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النَّزهة.

[وإذ][3] قد أذن النَّبيُّ ﷺ للرِّعاء حين استوخموا[4] المدينة أن يتنزَّهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتَّى يصحُّوا[5]، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطَّاعون؛ فمنع اللَّه سبحانه

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) زيادة: فيه.

(٣) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٤) استوخموا المدينة: استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ١٦٤.

(٥) يشير إلى قصة عكل وعرينة التي أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢)، (٥ / ١٢٩)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، (٣ / ١٢٩٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[منه][1] بالحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ[2]. بيد أنِّي رأيت علماءنا قد قالوا هو مكروه. وقد استوفيناه في "شرح الصَّحيح"[3] عن النَّبيِّ ﷺ.

السَّادس: الفرار خوف الإذاية في المال؛ فإنَّ حرمة [مال][4] المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله، أو أوكد، فهذه أمَّهات قسم الهرب.

وأمَّا قسم الطَّلب فينقسم إلى قسمين: طلب دين، وطلب دنيا؛ فأمَّا طلب الدِّين، فيتعدَّد [بتعدُّد][5] أنواعه، ولكنَّ[6] أمَّهاته الحاضرة عندي الآن تسعة:

الأوَّل: سفر العبرة، قال اللَّه تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. [يوسف: ١٠٩]. وهذا كثير في كتاب اللَّه تعالى. ويقال: إنَّ ذا القرنين إنما[7] طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحقَّ فيها.

الثَّاني: سفر الحجِّ. والأوَّل وإن كان ندبًا فهذا فرض، وقد بيَّنَّاه في موضعه[8].

الثَّالث: سفر الجهاد، وله أحكامه.

الرَّابع: سفر المعاش؛ فقد يتعذَّر على الرَّجل معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا

---

(١) ليست في (ق).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠)، (٧ / ١٣٠)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه"

(٣) انظر: القبس لابن العربي: ٣/ ١٠٨٩.

(٤) ليست في الأم (ق).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): وأما.

(٧) في (ق)، و(م): لما.

(٨) انظر: سورة آل عمران: ٩٧.

يزيد عليه[1] من صيد أو احتطاب أو احتشاش، أو استئجار، وهو فرض عليه.

الخامس: سفر التِّجارة والكسب[2] الزَّائد على القوت؛ وذلك جائز بفضل اللَّه سبحانه. قال اللَّه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. [البقرة: ١٩٨]. [يعني التجارة][3] وهذه[4] نعمة منَّ بها في سفر الحجِّ، فكيف إذا انفردت.

السَّادس: في طلب العلم، هو مشهور.

السَّابع: قصد البقاع [الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين:

أحدهما: المساجد الثلاثة][5] قال رسول اللَّه ﷺ: "لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"[6].

الثَّاني: الثُّغور للرِّباط بها، وتكثير سوادها للذَّبِّ عنها؛ ففي ذلك كثير [فضل][7].

---

(١) في (س) زيادة: ولا ينقص.

(٢) في (س) زيادة: الكثير.

(٣) ليست في (ق).

(٤) في (م)، و(ط) وهى.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر (١٩٩٥)، (٣ / ٤٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره صحيح مسلم، (٨٢٧)، (٢ / ٩٧٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) ليست في (م)، و(ط). وفي (س): فعل كثير. وقد أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢)، (٤ / ٣٥)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها". وأخرج مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣)، (٣ / ١٥٢٠)، عن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان".

الثَّامن: زيارة الإخوان في اللَّه، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث[1].

التَّاسع: السَّفر إلى دار الحرب. وسيأتي بعد [هذا][2] إن شاء اللَّه تعالى؛ وبعد هذا فالنِّيَّة تقلب الواجب من هذا حرامًا، والحرام حلالاً بحسب حسن المقصد وإخلاص السِّرِّ عن الشَّوائب. وقد تتنوَّع هذه الأنواع إلى تفصيل؛ هذا[3] أصلها الَّذي تتركَّب عليه.

فإذا ثبت هذا فقد اختلف النَّاس في السَّفر الَّذي تقصر فيه الصَّلاة المذكورة هاهنا على ستَّة أقوال:

الأوَّل: أنَّها لا تقصر إلا في سفر واجب؛ لأنَّ الصَّلاة فرض، ولا يسقط الفرض إلا فرض.

الثَّاني: أنَّها لا تقصر إلا [في][4] سفر قربة، [وبه][5] قال جماعة[6]، منهم ابن حنبل[7]. وتعلَّقوا بفعل النَّبيِّ ﷺ، وبحديث عمران بن حصين رضي الله عنه[8] قال: "إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم

---

(١) انظر: القبس لابن العربي: ٣/ ١١٥٧.

(٢) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٣) في (م) زيادة: أصلاً.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) منهم طاوس، وإبراهيم التيمي، وعطاء. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٢ / ٥٢٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٠٣، الاستذكار: ٢ / ٢١٨.

(٧) الإنصاف للمرداوي: ٢ / ٣١٤. وابن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، الإمام حقًا، وشيخ الإسلام صدقًا، أحد الأئمة الأعلام، ومناقبه كثيرة. (ت ٢٤١). انظر: طبقات الحنابلة: ١ / ٤، السير: ١١ / ١٧٧.

(٨) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع. (ت ٥٢). انظر: السير: ٢ / ٥٠٨، الإصابة: ٤ / ٥٨٤.

[يكن][1] يقصر إلا في حجٍّ، أو عمرة، أو جهاد"[2].

الثَّالث: أنَّه يجوز القصر في كلِّ سفر مباح، كما قد بيَّنَّا[3] أنواعه، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. ولم يفرَّق بين سفر، وسفر.

الرابع: أنَّه يقصر في كلِّ سفر، حتَّى سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة[4] وجماعة[5]، بنوه على أنَّ القصر فرض الصَّلاة في السَّفر بعينه، وتعلَّقوا بحديث عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصَّلاة ركعتين ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرَّت صلاة السَّفر على أصلها"[6].

السَّادس: أنَّ القصر لا يجوز إلا مع الخوف قال به جماعة منهم عائشة رضي الله عنها قالت[7]: "أتمُّوا، فقالوا لها: إنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يقصر. قالت: إنَّ رسول اللَّه ﷺ كان في حرب[8]، وكان يخاف؛ فهل تخافون أنتم؟"[9].

---

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (بمعناه): ٢ / ١٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى (بمعناه): ٣ / ١٩٤.

(٣) في (ق): قدمنا.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٣٥.

(٥) منهم الثوري. الاستذكار: ٢ / ٢٢٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (٣٥٠)، (١ / ٧٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، (١ / ٤٧٨).

(٧) في (م)، و(ط): كانت تقول.

(٨) في (ق): خوف.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ١٢٨.

أمَّا القول الأوَّل ففاسد؛ لأنَّ عموم القرآن لم يخصَّ منها واجباً[1] من ندب[2]، وقد قصر النَّبيُّ ﷺ في غير الواجب، كالعمرة والحديبية وغيرهما.

وأمَّا من قال: لا يقصر إلا في سفر قربة فعموم القرآن يقضي عليه؛ لأنَّه عمَّ ولم يخصَّ قربة من مباح، وهو القول الثَّالث: الصَّحيح.

وأمَّا من قال: إنَّه يقصر في سفر المعصية [فلأنها][3] فرض معيَّن للسَّفر.

وقد اختلف في ذلك قول علماء المذهب[4]، وهي مسألة تعلَّقت لهم من أقوال العراقيِّين. وقد بيَّنَّا في " التَّلخيص"[5] وغيره فسادها.

وقد تكلَّمنا على هذا الحديث في شرح مسائل الخلاف، والحديث[6]، وبيَّنَّا أنَّه خبر واحد، يعارضه نصُّ القرآن والأخبار المتواترة؛ فإنَّ اللَّه سبحانه جعل في كتابه القصر تخفيفًا، والتَّمام أصلاً، [ويعارض أيضًا الأصول المعقولة فإنَّه جعل الإقامة في القرآن أصلاً][7]، وهو الواجب ويليها[8] في الحديث الرَّاوي؛ وأقواه أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: "سافرنا مع رسول اللَّه ﷺ فقصر وأتممت، وأفطر وصمت، ولم ينكر ذلك

---

(١) في (ق): واحداً.

(٢) في (ق): نذر.

(٣) ليست في (ق).

(٤) المشهور عند المالكية والذي عليه عملهم أنه لا يقصر إلا في السفر المباح. انظر: النوادر والزيادات: ٤١٩/١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٣٠٣/١، الاستذكار: ٢ / ٢١٩.

(٥) في (س): كتاب تخليص التلخيص.

(٦) انظر: القبس لابن العربي: ٣٢٧/١.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٨) في (س): وقلبها.

عليٌّ"[1]، وكانت تتمُّ في السَّفر[2].

وأمَّا سفر المعصية [فأشكل دليل فيه لهم أن قالوا: إنَّا بنينا الأمر على أنَّ القصر عزيمة وليس برخصة، والعزائم لا تتغيَّر لسفر الطَّاعة والمعصية][3] كالتَّيمُّم.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر،باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٦)، (٣ / ١٢٢)، والدارقطني في سننه: ٣ / ١٦٢، وقال: إسناده حسن. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣ / ٢٠٤، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٨٠: هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح " بل هو خطأ لوجوه: أحدها: أن الذي في الصحيحين عن عائشة: "أن صلاة السفر ركعتان" وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها: أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص. الثاني: أن في الحديث: "أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان وكانت صائمة" وهذا كذب باتفاق أهل العلم فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط وإنما كانت عمره كلها في شوال وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عمرة عليه صوم بطل هذا الحديث. الثالث: أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح. فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة. وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر خلاف ما في هذا الحديث المفتعل. الرابع: أن اعتمار عائشة معه فيه نظر. الخامس: أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة وتخالف فعله بغير إذنه بل كانت تستفتيه قبل الفعل فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز. انتهى. وقال عنه الألباني في سنن النسائي: ٣ / ١٢٢: منكر.

(٢) أخرج البخاري في كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه وخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: "لا حتى ندخلها" (١٠٩٠)، (٢ / ٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، (١ / ٤٧٨)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر". قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: "تأولت ما تأول عثمان".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م).

قلنا: قد بيَّنَّا أنَّه رخصة، [وعليه][1] تنبني المسألة، والرُّخص لا تجوز[2] في سفر المعصية كالمسح على الخفَّين.

المسألة الخامسة: تلاعب قوم بالدِّين؛ فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قَصَرَ[3]، وأكل. وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السَّفر عند العرب، أو مستخفٌّ بالدِّين؛ ولولا أنَّ العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخِّر عيني، ولا أن أفكِّر فيه بفضول قلبي[4]؛ وقد كان من تقدَّم من الصَّحابة يختلفون في تقديره؛ فروي عن ابن عمر وعمر وابن عبَّاس ﷺ أنَّهم كانوا يقدِّرونه بيوم[5].

وعن ابن مسعود ﷺ أنَّه كان يقدِّره بثلاثة أيَّام[6]؛ لعلمهم بأنَّ السَّفر كلٌّ خروج تكلّف له وأدركت فيه المشقَّة.

المسألة السَّادسة: قوله: ﴿أَن نَّقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. اختلف العلماء في تأويلها؛ فمنهم من قال: إنَّ القصر في العدد، [هم الجمُّ الغفير.

ومنهم من قال: إنَّما قصر الحدود وتغيير[7] الهَيْئات.

والَّذين قالوا: إنَّ القصر في العدد][8]، قالت جماعة منهم: أن ينقص من أربع إلى

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): تنبغى.

(٣) في (س) زيادة: الصلاة.

(٤) في (م): قولى.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢ / ٢٠٠-٢٠٢.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢ / ٢٠٣، عن معاذ، وعقبة بن عامر، وابن مسعود ﷺ، قالوا: "لا تغرنكم مواشيكم، يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال، أو بطون الأودية، وتزعمون بأنكم سفر، لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق". ولم أجد عنه تقديره بثلاثة أيام.

(٧) في (ق): وتعيين.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

اثنتين.

وقال آخرون: يقصر من اثنتين إلى واحدة.

قال علماؤنا: الآية تحتمل المعنيين[١]؛ فأمَّا القصر من هيآتها فقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ فعلاً حالة الخوف، وأمَّا القصر من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه ﷺ [فعلاً في حالة الأمن.

وأمَّا القصر في حالة الخوف إلى واحدة فقد روي عنه من][٢] طريقين:

أحدهما قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما في الصَّحيح: "فرض اللَّه الصَّلاة على لسان نبيِّه في الحضر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"[٣]. ويأتي بيانه إن شاء اللَّه[٤].

المسألة السَّابعة: [قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. فشرط اللَّه تعالى الخوف في القصر[٥]. وقد اختلف العلماء في الشَّرط المتَّصل[٦] بالفعل][٧]؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتَّى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه؟ فذهب بعض الأصوليِّين إلى أنَّه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم لهم[٨] باللُّغة، ولا بالكتاب. وقد بيَّنَّا ذلك في المحصول بيانًا شافِيًا[٩].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات: ١ / ٢٠٨.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، (١ / ٤٧٩).

(٤) سيأتي بيانه في الآية التي تلي هذه الآية بإذن الله.

(٥) في (ق): الخوف والقصر.

(٦) في (س): المتكمل.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٨) في (م)، و(س): عندهم.

(٩) انظر: المحصول لابن العربي: ٤١.

وعجبًا لهم!. قال[1] يعلى ابن أميَّة[2] لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما: إنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾. فها نحن قد أمنَّا. قال: عجبت ممَّا عجبت منه. [فسألت][3] عن[4] ذلك رسول اللَّه ﷺ. فقال: "صدقة تصدَّق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته"[5].

وقال أميَّة بن عبد اللَّه بن خالد بن أسيد[6] لعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما: إنَّا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السَّفر يعني نجد ذلك في هذه الآية. فقال: "إنَّ اللَّه تعالى بعث محمَّدًا ﷺ إلينا ونحن لا نعلم شيئًا، فإنَّما نفعل كما رأيناه يفعل"[7]؛ فهذه الصَّحابة الفصح، والعَرَب [العُرْب][8] تعرف ارتباط الشَّرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدِّلوا كلام العرب لأغراض[9] صحيحة لا

---

(١) في (م): فإن يعلى بن أمية قال.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش. أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد: الطائف، وتبوك، وكان من أجواد الصحابة، وخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفّين مع علي ﷺ، وقتل بها، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٣ / ١٠٠، الإصابة: ٦ / ٥٣٨.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): من.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، (١ / ٤٧٨).

(٦) أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي، أحد الأشراف، ولي إمرة خراسان لعبد الملك بن مروان، وحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما. (ت ٨٧). انظر: السير: ٤/ ٢٧٢، الإصابة: ١/ ٣٨١.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٤)، (٣ / ١١٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٦)، (١ / ٣٣٩)، وصححه الألباني في تعليقه على الكتابين.

(٨) ليست في (س).

(٩) في (م)، و(ط): لأعراض.

يحتاج إلى ذلك فيها، فلينظر تحقُّقه في كلامنا عليه.

ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا: إنَّ الكلام قد تمَّ في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. وابتدأ بقوله: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾. وإنَّ الواو زائدة في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾. [النساء: ١٠٢]. وهذا كلُّه لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أميَّة ﷺ معهما. وفي الصَّحيح عن حارثة بن وهب ﷺ[1] قال: "صلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ بمنى، آمن ما كان النَّاس وأكثره ركعتين"[2]؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسُّنَّة تكلَّموا برأيهم في كتاب اللَّه.

وهذا نوع عظيم من تكلُّف القول في كتاب اللَّه تعالى بغير علم، وقول مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما مطلب لأحد إلا لجاهل متعسِّف، أو فارغ متكلِّف، أو مبتدع متخلِّف. وهذا كلُّه يبيِّن لك أنَّ القصر فضل من اللَّه سبحانه ورخصة لا عزيمة، وهي:

المسألة الثَّامنة: وإذا ثبت ذلك، فقد اختلف النَّاس بعد ثبوت القول بأنَّ القصر ليس بفرض على قولين:

الأوَّل: أنَّ المسافر مخيَّر بين القصر والإتمام لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم، وبه قال الشَّافعيُّ[3]، وجماعة من أصحابنا[4].

ومنهم من قال: إنَّ القصر سنَّة، وعلى هذا جمهور المذهب[5]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ [واظب

---

(١) حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ومعبد بن خالد الجهني. انظر: أسد الغابة: ١ / ٦٥٧، الإصابة: ١ / ٧٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٦)، (١ / ٤٨٣).

(٣) المجموع شرح المهذب: ٤ / ٣٣٧.

(٤) منهم اللخمي. التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢ / ٥٠٨.

(٥) المقدمات الممهدات: ١ / ٢١٥.

عليه][1] في الصَّحيح، وأنَّ عثمان ﷺ لما أتمَّ بمنى قال عبد اللَّه بن مسعودﷺ: "صلَّيت مع رسول اللَّه ﷺ [بمنى ركعتين][2]، [ومع أبي بكر ركعتين][3]، ومع عمر ركعتين، فليت حظِّي

من أربعٍ[4] [ركعتان][5] متقبَّلتان"[6].

* * *

الآية الثَّامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. [النساء: ١٠٢].إلى آخرها.

[المسألة الأولى][7]: وهي وإن كانت منفصلة من الَّتي[8] قبلها عددًا؛ فقد زعم قوم كما قدَّمنا أنَّها بها مرتبطة. وقد [فصلتا خطًّا][9] ونتكلَّم[10] عليها حكمًا حتَّى يتبيَّن الحال دون اختلال؛ وذلك أنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾. [النساء: ١٠١]. فإنَّ ذلك إن كان شرطًا في القصر، وكان المعنى أن تقصروا من حدودها، فهذه الآية بيان

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) زيادة: ركعات.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، (٢ / ٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥)، (١ / ٤٨٣)، عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٧) لم يعنون المؤلف لهذه المسألة بقوله: المسألة الأولى ولكنه ذكر التي بعدها بعنوان: المسألة الثانية، مما يدل على أن هذه المسألة هي الأولى عنده؛ لذا أضفت لها عنوانًا.

(٨) في (م): عن الذى.

(٩) في (س): فصلناها خطاباً.

(١٠) في (م): وتكلمنا.

صفة ذلك القصر من الحدود، وإن كان كلامًا مبتدأً لم يرتبط بالأوَّل، فهذا بيانه، فنقول: ثبت عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه صلَّى صلاة الخوف مرارًا عدَّة بهيئات مختلفة، فقيل في مجموعها: إنَّها أربع وعشرون صفة، [ثبت منها ستَّ عشرة صفة][1] قد شرحناها في كتب الحديث[2]. والَّذي نذكره لكم الآن ما نورده أبدًا في المختصرات، وذلك على ثمان صفات:

الصِّفة الأولى: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "[صلَّى][3] رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطَّائفتين ركعة وسجد سجدتين والطَّائفة الأخرى مواجهة العدوِّ، ثمَّ انصرفوا، وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدوِّ، وجاء أولئك ثمَّ صلَّى بهم رسول اللَّه ﷺ ركعة، ثمَّ سلَّم، ثمَّ قضى هؤلاء ركعة"[4].

الصِّفة الثَّانية: قال جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: "شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف، فصفّنا صفَّين؛ صفًّا خلف رسول اللَّه ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّر النَّبيُّ ﷺ فكبَّرنا جميعًا، ثمَّ ركع وركعنا جميعًا، ثمَّ رفع رأسه من الرُّكوع ورفعنا جميعًا، ثمَّ انحدرنا بالسُّجود والصَّفُّ الَّذي يليه، وقام الصَّفُّ المؤخَّر في نحر العدوِّ، فلمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ السُّجود وقام الصَّفُّ الَّذي يليه انحدر الصَّفُّ المؤخَّر بالسُّجود وقاموا، ثمَّ تقدَّم الصَّفُّ المؤخَّر وتأخَّر الصَّفُّ المقدَّم، ثمَّ ركع النَّبيُّ ﷺ وركعنا جميعًا، ثمَّ رفع رأسه من الرُّكوع ورفعنا جميعًا، ثمَّ انحدرنا بالسُّجود والصَّفُّ الَّذي يليه الذي كان مؤخَّرًا في الرَّكعة الأولى، وقام الصَّفُّ المؤخَّر في نحر العدوِّ، فلمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ السُّجود والصَّفُّ الَّذي يليه انحدر الصَّفُّ المؤخَّر بالسُّجود، فسجدوا ثمَّ سلَّم النَّبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعًا"[5].

---

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) انظر: القبس لابن العربي: ١/٣٧٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة (٩٤٢)، (٢ / ١٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٣٩)، (١ / ٥٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٠)، (١ / ٥٧٤).

الصِّفة الثَّالثة: عن ابن أبي حثمة ﷺ[1]: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف، يصفُّهم خلفه صفَّين، فصلَّى بالَّذين يلونه ركعة، ثمَّ قام فلم يزل قائمًا حتَّى صلَّى الَّذين خلفه ركعة، ثمَّ تقدَّموا وتأخَّر الَّذين كانوا قدَّامهم، فصلَّى بهم ركعة، ثمَّ قعد حتَّى صلَّى الَّذين تخلَّفوا ركعة ثمَّ سلَّم"[2].

الصِّفة الرَّابعة: يوم ذات الرِّقاع[3] "إنَّ طائفة صفَّت[4] [معه][5] [وطائفة][6] وجاه العدوِّ فصلَّى بالَّذين معه ركعة، ثمَّ ثبت قائمًا فأتُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا فصفُّوا وجاه العدوِّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى وصلَّى بهم الرَّكعة الَّتي بقيت، ثمَّ ثبت جالسًا، وأتُّوا لأنفسهم ثمَّ سلَّم بهم"[7].

الصِّفة الخامسة: قال جابر ﷺ: "أقبلنا مع النَّبيِّ ﷺ حتَّى إذا كنَّا بذات الرِّقاع فذكر الحديث، ثمَّ قام فصلَّى بطائفة ركعتين، ثمَّ تأخَّروا وصلَّى بالطَّائفة الأخرى ركعتين،

---

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاريّ الأوسيّ، كان لسهل عند موت النّبيّ ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين توفي أول أيام معاوية ﷺ. انظر: أسد الغابة: ٢ / ٥٧٠، الإصابة: ٣ / ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤١)، (١ / ٥٧٥).

(٣) المراد بيوم ذات الرقاع: أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨)، (٥ / ١١٣)، عن أبي موسى ﷺ، قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا".

(٤) في (س): صلّت.

(٥) ليست في (م)، و(ط).

(٦) ليست في (س).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، (٥ / ١١٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٢)، (١ / ٥٧٥)، عن صالح بن خوات ﷺ.

فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين"[1].

الصِّفة السَّادسة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "يتقدَّم الإمام وطائفة من النَّاس فيصلَّى بهم ركعة، وتكون طائفة بينهم وبين العدوِّ لم يصلُّوا فإذا صلَّى الَّذين معه ركعة استأخروا مكان الَّذين لم يصلُّوا فيصلُّون [لأنفسهم][2] ركعة ثمَّ ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كلُّ واحدة من الطَّائفتين فيصلُّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ويكون كلُّ واحدة من الطَّائفتين قد صلَّى ركعتين"[3]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النَّبيّ ﷺ: "فإن كان خوف أشدُّ من ذلك صلَّوا قيامًا وركبانًا"[4]. قال[5] نافع: قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لا أرى ذكر ذلك[6] إلا عن رسول الله ﷺ[7]؛ فهذه الصِّفات السِّتُّ في الصَّحيح الثَّابت.

الصِّفة السَّابعة: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "صلَّى رسول اللَّه ﷺ الخوف، فقام صفٌّ خلف رسول اللَّه ﷺ وصفٌّ مستقبلو العدوِّ، فصلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ ركعة، وجاء الآخرون؛ فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو[8] فصلَّى بهم رسول اللَّه ﷺ فقام هؤلاء وصلَّوا لأنفسهم ركعة، ثمَّ سلَّموا، ثمَّ ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوِّ، ورجع أولئك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦)، (٥ / ١١٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٣)، (١ / ٥٧٦).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾. [البقرة: ٢٣٩]. (٤٥٣٥)، (٦ / ٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب صلاة الخوف رجالاً وركبانًا راجل قائم (٩٤٣)، (٢ / ١٤).

(٥) في (م)زيادة: ثم قال.

(٦) في (س) زيادة: عن عمر.

(٧) هذا جزء من الحديث الوارد في بداية الصفة السادسة.

(٨) في (م) و (س): الصلاة.

مقامهم، فصلَّوا لأنفسهم ركعة ثمَّ سلَّموا"[1].

الصِّفة الثَّامنة: عن حذيفةﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: "أنَّه صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، [وبهؤلاء ركعة][2]، ولم يقضوا"[3]، ومن هذه الصِّفة الثَّامنة ما قال ابن عبَّاس: "فرض اللَّه الصَّلاة على لسان نبيِّه في الحضر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"، وقدْ تقدَّم. وهاتان الصِّفتان مرويَّتان في المصنَّفات خرَّجهما أبو داود، وغيره[4].

واختلف النَّاس في هذه الصِّفات وما بقي غيرها من السِّتَّ عشرة صفة على ستَّة أقوال: الأوَّل: قال أبو يوسف: هي ساقطة كلُّها، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾. قائماً أقام الصَّلاة خوفيَّةً بشرط إقامة النَّبيِّ ﷺ لها بهم[5].

قلنا لهم: فالآن ما تصنعون؟ فإن قالوا[6]: نترك الصَّلاة مع الذِّكرِ لها والعلم بها وبوقتها، كان ذلك احتجاجًا بما؟ واقتداءً بمن؟، فإن قال نفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن، فلم يبق إلا الاقتداء بقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾. والائتمام بالنَّبيِّ ﷺ. وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة (١٢٤٤)، (٢ / ١٦)، وأحمد في مسنده: ٦ / ٢٦، وقال الألباني في إرواء الغليل: ٣ / ٤٩: وهذا سند ضعيف منقطع.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٢٤٦)، (٢ / ١٦)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف (١٥٣٠)، (٣ / ١٦٨)، وصححه الحاكم في المستدرك: ١ / ٤٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٣ / ٤٤.

(٤) تقدم قريباً إخراج أبي داود وغيره لهما.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٤٣، وقال الكاساني في بدائع الصنائع: ١ / ٢٤٢: صلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول، وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر.

(٦) في (م): قبل قال.

قال في الصَّحيح: "صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي"[1]، واللَّه قال له: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾. وهو ﷺ قال لنا: "صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي". وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

الثَّاني: قالت طائفة: أيُّ صلاة صلَّى من هذه الصَّلوات الصِّحاح المرويَّة جاز، وبه قال أحمد بن حنبل[2].

الثَّالث: أنَّ [الَّذي][3] يعلم تقدُّمه ويتحقَّق تأخُّر غيره عنه؛ فإنَّ المتأخِّر نسخ المتقدِّم، وإنَّما يبقى التَّرجيح فيما جهل تاريخه. وقد تكلَّمنا في نسخ الفعل للفعل في الأصول في المحصول[4]، وهذا كان فيه متعلَّق لولا أنَّا نبقى [في][5] الإشكال بعد تحديد المتقدِّم.

الرَّابع: قال قوم: ما وافق صفة القرآن منها فهو الَّذي نقول به؛ لأنَّه مقطوع [به][6]، وما خالفه مظنون، ولا يترك المقطوع به له، وعلَّقوه بنسخ القرآن للسُّنَّة[7]؛ وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (٦٣١)، (١ / ١٢٨)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: ٢ / ٤٠٣: ورواية يزيد بن رومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف. وقال ابن الجوزي في التحقيق: ١ / ٥١٤: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) ليست في (م)، و(س).

(٤) انظر: (كتاب النّسخ) في المحصول لابن العربي: ١٤٤، غير أنني لم أجد له كلامًا فيه عن نسخ الفعل للفعل.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (ق): بالسنة.

متعلَّق قويٌّ، لكن يمنع منه القطع على أنَّ صلاة الخوف إنَّما كانت ليجمع بين التَّحرُّز من العدوِّ وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل. وإنَّما جاءت لحكاية الحال الممكنة؛ وهذا بالغ.

الخامس: ترجيح الأخبار بكثرة الرُّواة[١]، أو تزيد عدالتهم[٢]، وهو مذهب مالك، والشَّافعيِّ، فرجَّحنا خبر سهل، وصالح[٣] رضي الله عنهما، ثمَّ رجَّحنا بينهما بعد ذلك بوجوه من التَّرجيحات؛ منها أن تكون أخفَّ فعلاً، ومنها ما يكون أحفظ لأبهة الصَّلاة، وهو:

السَّادس: [٤] مثال ذلك إذا صلَّى صلاة المغرب في الخوف؛ قلنا: نحن وأبو حنيفة [نصلِّي][٥] بالأولى ركعتين؛ لأنَّه أخفُّ في الانتظار[٦].

وقال الشَّافعيُّ: يصلِّي بالأولى ركعة[٧]؛ لأنَّ عليًّا فعلها ليلة الهرير[٨]. ومنها التَّرجيح بالسَّلام بعد الإمام على ما قبله، وذلك طول لا يكون إلا في موضعه، وهذه نبذة كافية للباب الَّذي تصدَّينا [له][٩].

---

(١) في (س) زيادة: لها.

(٢) في (س) زيادة: فيها.

(٣) هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأوسي، وقد روى صالح بن خوات عن أبيه. وكان قليل الحديث. (ت ٩٠). انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ١٩٩، الوافي بالوفيات: ١٦ / ١٤٩.

(٤) في (م)، و(ط) زيادة: من.

(٥) ليست في (م).

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٤٤.

(٧) المهذب للشيرازي: ١ / ٢٠٠، وذكر أن له القول الآخر كأبي حنيفة.

(٨) قال البيهقي في السنن الكبرى: ٣ / ٣٥٩: "ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا ﷺ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير". انتهى. وذكر الطبري في تاريخه: ٤٧/٥: أن ليلة الهرير ليلة من أيام حرب صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اقتتل فيها الناس حتى الصباح.

(٩) ليست في (م).

المسألة الثَّانية: إذا صلَّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشَّافعيُّ[1]، وهو نصُّ القرآن.

وقال أبو حنيفة: لا يحملوها؛[2] لأنَّه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصَّلاة بتركها[3].

قلنا: لم يجب عليهم حملها لأجل الصَّلاة، وإنَّما وجب عليهم قوَّة لهم [ونظرًا، أو لأمر[4]][5] خارج عن الصَّلاة، فلا تعلُّق لصحَّة الصَّلاة [به][6] نفيًا وإثباتًا.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ﴾. روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بعسفان[7] صلاة الظُّهر، فرأوه هو وأصحابه يركع ويسجد؛ فقال [بعضهم][8]: كان فرصة لكم. قال قائل منهم: فإنَّ لهم صلاة أخرى هي أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم، فاستعدُّوا حتَّى تغيروا عليهم، فأنزل اللَّه سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ

---

(١) تفسير الماوردي: ١ / ٥٢٤.

(٢) في (س) زيادة: قالوا.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٣٨، بدائع الصنائع: ١ / ٢٤٤.

(٤) في (ق): لأنه.

(٥) في (م): ونظروا أولاً فى.

(٦) ليست في (م).

(٧) عُسْفَان: موضع بين مكة والمدينة، وهو على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة. انظر: معجم البلدان: ٤ / ١٢١، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٩١.

(٨) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]. وهذا سقناه ليتبيَّنوا أنَّها آية أخرى في قصَّة [غير][2] قصَّة القصر، وتتحقَّقوا غباوة من حذف الواو.

المسألة الرَّابعة: قال أبو حنيفة: لا يصلِّي حال المسايفة؛ لأنَّه[3] معنى لا تصحُّ معه الصَّلاة في غير الخوف، فلا يصحُّ معه في الخوف كالرُّعاف[4].

ودليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدِّم الصَّحيح: "فإن لم تستطيعوا فرجالاً أو ركبانًا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها"؛ وهذا لا يكون إلا حالة المسايفة وشدَّة الخوف وصفة موقف العدوِّ. وأمَّا الرعاف فإن احتيج إليها فعلت كما أنَّه [إن][5] احتيج إلى الكلام في الصَّلاة فعل، وكلُّ ما كان من ضرورة فإنَّه ساقط الاعتبار.

وما قلناه أرجح؛ لأنَّا نحن أسقطنا صفة من صفات الصَّلاة لضرورة، وهو أسقط أصل الصَّلاة، فهذا أرجح، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: إذا رأوا سوادًا فظنُّوه عدوًّا فصلَّوا صلاة الخوف[6]، ثمَّ بان لهم أنَّه غير شيء، فلعلمائنا فيه روايتان[7]:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (١٢٣٦)، (٢ / ١١)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف (١٥٥٠)، (٣ / ١٧٧)، والواحدي في أسباب النزول: ١٧٩، عن أبي عياش الزرقي ﷺ، وصححه الحاكم في المستدرك: ١ / ٤٨٧، وصححه الألباني في سنن أبي داود: ٢ / ١٢، وسنن النسائي: ٣ / ١٧٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): لا.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٤٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م)، و(ط): شدة الخوف.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/٤٨٥.

إحداهما: يعيدون؛ [وبه][1] قال أبو حنيفة[2].

والثَّانية: لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولي الشَّافعيِّ[3].

وجه الأوَّل: أنَّهم عملوا على اجتهادهم، فجاز لهم كما لو أخطأوا القبلة.

ووجه الثَّانية: أنَّهم تبيَّن لهم الخطأ، فعادوا إلى الصَّواب كحكم الحاكم، والمضاء[4] على[5] الصَّلاة، وترك الإعادة أولى؛ لأنَّهم فعلوا ما أمروا به، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك، فلا إعادة عليهم لا في القبلة ولا في الخوف ولا في أمثالهما. واللَّه أعلم.

المسألة السَّادسة: قال الشَّافعيُّ: إذا تتابع الطَّعن والضَّرب فسدت الصَّلاة؛ لأنَّها لا تكون حينئذ صلاة، وإنَّما تكون محاربة[6].

قلنا: يا حبَّذا الفرضان إذا اجتمعا، وإذا كانت الحركة لعبًا لم تنتظم مع الصَّلاة، أمَّا إذا كانت عبادة واجبة وتعينتا[7] جمع بينهما فيصلِّي ويقاتل؛ وعموم قوله ﷺ: "ركبانًا، وعلى أقدامهم، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها". يعطي جواز قليل ذلك، وكثيره.

---

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) بدائع الصنائع: ١ / ٢٤٥.

(٣) الأظهر عند أصحاب الشافعي القضاء، قال النووي في منهاج الطالبين: ٥١: "ولو صلوا لسواد ظنوه عدوًا فبان غيره قضوا في الأظهر".

(٤) في (م)، و(ط): والمضي.

(٥) في (م): إلى.

(٦) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢ / ٤٩١، وذكر النووي في منهاج الطالبين: ٥١: أنه اذا التحم القتال واشتد الخوف صلى كيف أمكن، راكباً وماشياً، ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح.

(٧) في (ق)، و(ط): وتعبدا. وفي (س): وتعينتا جميعاً.

المسألة السَّابعة: قال المزنيّ[1]: لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نيَّة[2]؛ وهذه إحدى خطيئاته؛ فله انفرادات يخرج فيها عن مقام المتثبِّتين.

وهذا فاسد؛ لأنَّها صلاة طارئة، فلا بدَّ لها من تجديد نيَّة كالجمعة.

فإن قيل الجمعة بدل عن الظُّهر، فلذلك افتقرت إلى نيَّة مجدَّدة؛ قلنا: ربَّما قلبنا الأمر، فقلنا الجمعة أصل والظُّهر بدل، فكيف يكون كلامهم؟

الثَّاني: نقول: وهبكم سلَّمنا لكم أنَّ الجمعة بدل، أليست صلاة القصر بدلاً، وصلاة الخوف بدلاً آخر؟ فإنَّ الجمعة إنَّما قلنا إنَّها غير صلاة الظُّهر سواء جعلناها بدلاً[3]، أو أصلاً لأجل مخالفتها في الصِّفات والشُّروط والهيئات، وهذا كلُّه موجود [هاهنا][4]؛ فوجب أن يكون غيره وأن تستأنف له نيَّة.

المسألة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾. نزل عليهم المطر، ومرض عبد الرَّحمن بن عوفﷺ من جرح، فرخَّص اللَّه سبحانه لهم في ترك السِّلاح، والتَّأهُّب للعدوِّ بعذر المرض والمطر[5]؛ وهذا يدلُّ على تأكيد التَّأهُّب، والحذر من العدوِّ وترك الاستسلام؛ فإنَّ الجيش

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المصري، الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الشافعي، وكان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، صنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها. (ت ٢٦٤). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٧، السير: ١٢ / ٤٩٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٤ / ٣٥٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٣١٢/١، فقد حكى فيه القاضي عبد الوهاب عن المزني هذا القول في القصر، وأما صلاة الخوف فإن المزني ممن لا يراها بعد رسول اللهﷺ. انظر: المجموع شرح المهذب: ٤ / ٤٠٥.

(٣) في (م) زيادة: آخر.

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرج البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾. [النساء: ١٠٢]. (٤٥٩٩)، (٦ / ٤٩)، عن ابن عباس =

ما جاءه قطُّ [مصاب][1] إلا من تفريط في حذر.

المسألة التَّاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا﴾. الآية. [النساء: ١٠٣]. قال قوم: هذه الآية والَّتي في آل عمران[2] سواء، وهذا عندي بعيد؛ فإنَّ القول في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. أي فرغتم منها فافرغوا إلى ذكر اللَّه، وإن كنتم في هذه الحال، كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾. [الشرح: ٧]. ويحتمل أن يريد وإذا قضيتم الصَّلاة إذا كنتم فيها قاضين لها، فأتوها قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم في أثناء الصَّلاة ومصافَّتكم للعدوِّ، وكرِّكم[3]، وفرِّكم[4]، وهو الأمثل. واللَّه أعلم. والدَّليل عليه قوله تعالى بعد ذلك، وهي:

المسألة العاشرة: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. يعني بحدودها وأهبتها وكمال هيئتها في السَّفرِ وبكمال عددها في الحضر؛ ولذلك قال جماعة من السَّلف، منهم إبراهيم، ومجاهد: يصلِّي راجلاً وراكبًا، كما جاء في سورة البقرة[5]، وما قدر يومئ إيماء[6]، كما جاء في هذه السُّورة ويكون في كلِّ حالة حكم له آية أخرى تدلُّ عليه وحكم ينفرد به.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا

رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. [النساء: ١٠٢]. قال: "عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً".

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) انظر: سورة آل عمران: ١٩١.

(٣) في (م)، و(ط): وذكركم.

(٤) في (م)، و(ط): وفكركم.

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة: ٢٣٩].

(٦) أخرج ذلك عنهما الطبري في تفسيره: ٥ / ٢٣٨.

﴿مَّوۡقُوتٗا﴾. قال العلماء: معناه مفروضًا، وزعم بعضهم أنَّه من الوقت، وما أظنُّه؛ لأنَّه استعمل في غير الزَّمان؛ [فإنَّ][1] في الحديث الصَّحيح: "وقَّت رسول اللَّه لأهل المدينة ذا الحليفة"[2]؛ فدلَّ أنَّ معناه مفروضًا حقيقة.

ومن[3] قال: إنَّها مربوطة[4] بوقت فقد أخطأ، وقد عوَّلت عليه جماعة من المبتدعة في أنَّ الصَّلاة مرتبطة بوقت إذا زال لم تفعل، ونحن نقول: إنَّ الوقت محلٌّ للفعل لا شرط فيه، وإنَّ الصَّلاة واجبة على المكلَّف لا تسقط عنه إلا بفعلها مضى الوقت أو بقي. ولا نقول إنَّ القضاء بأمر ثان بحال. وقد ربطنا ذلك على وجهه في أصول الفقه[5].

وقد قال غيرهم: إنَّ موقوتًا: محدودًا بأقوال وأفعال وسنن وفرائض؛ وكلُّ ذلك سائغ لغة محتمل معنى.

فإن قيل: فقد قال ابن مسعودﷺ: "إنَّ للصَّلاة وقتًا كوقت الحجِّ"[6]. قلنا: قد قال رسول اللَّه ﷺ: "إنَّ وقت الصَّلاة وقت للذِّكر"[7]، فكلَّما دام ذكرها وجب فعلها وأداؤها.

* * *

---

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤)، (٢ / ١٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)، (٢ / ٨٣٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (م): وقد.

(٤) في (س): منوطة.

(٥) انظر: المحصول لابن العربي: ٦٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢ / ٣٧٢، والطبراني في المعجم الكبير: ٩ / ٢٧٥.

(٧) لعله يشير إلى ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠)، (١ / ٤٧١)، من حديث أبي هريرةﷺ، أن رسول اللهﷺ قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها"؛ فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. [طه: ١٤].

الآية التَّاسعة والأربعون: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾الآية. [النساء: ١٠٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية نزلت في شأن بني أبيرق[١]؛ سرقوا طعام رفاعة بن زيدﷺ[٢]، واعتذر عنهم قوم بأنَّهم أهل خير، فقال رسول اللَّه ﷺ لقتادة بن النُّعمان[٣] ذلك، مطالبهم عن عمِّه رفاعة بن زيدﷺ، فقال رفاعة: اللَّه المستعان، فأنزل اللَّه تبارك وتعالى على رسوله ﷺ الآية، ونصر رفاعة، وأخزى اللَّه بني أبيرق[٤].

فقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. أي: بما أعلمك، وذلك بوحي أو نظر، ونهى اللَّه عزَّ وجلَّ رسوله ﷺ عن عضد أهل التُّهم والدِّفاع عنهم بما يقوله [خصمهم][٥] من الحجَّة، وهي:

المسألة الثَّانية: وفي ذلك دليل على أنَّ النِّيابة عن المبطل والمتَّهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله تعالى لرسوله: ﷺ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. [النساء: ١٠٦]. وهي: المسألة الثَّالثة.

* * *

---

(١) بنو أبيرق: بطن من الأنصار. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٣٣.

(٢) رفاعة بن زيد بن عامر الأنصاريّ، الأوسي، الظفريّ، عم قتادة بن النعمان بن زيد، وهو الذي سرق بنو أبيرق سلاحه وطعامه. انظر: أسد الغابة: ٢ / ٧٥، الإصابة: ٢ / ٤٠٧.

(٣) قتادة بن النعمان بن زيد، أبو عمر الأنصاري، الظفري، البدري، الأمير، المجاهد، من نجباء الصحابة، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه. (ت ٢٣). انظر: السير: ٢ / ٣٣١، الإصابة: ٥ / ٣١٧.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٣٦)، (٥ / ٢٤٤)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني". وقال الحاكم في المستدرك: ٤ / ٤٢٦: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه". وحسنه الألباني في سنن الترمذي: ٥ / ٢٤٧.

(٥) ليست في (ق).

الآية الموفية خمسين: قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية. [النساء: ١١٤]. هذه الآية بكر لم[١] يبلغني عن أحد فيها ذكر، والَّذي عندي فيها أنَّ اللَّه تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين:

أحدهما: الإخلاص، وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه.

والثَّاني: النَّصيحة لكتاب اللَّه تعالى ولرسوله عليه السلام ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم.

فالنَّجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا فلم يكن بدٌّ للخلق من أمر يختصُّون به في أنفسهم، ويخصُّ [به][٢] بعضهم بعضًا، فرخَّص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف؛ والحثِّ على الصَّدقة، والسَّعي في إصلاح ذات البين.

إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾. يحتمل أن تكون النَّجوى مصدرًا، كالبلوى والعدوى، ويحتمل أن تكون اسمًا للمنتجين كما قال: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾. [الإسراء: ٤٧]. فإن كان بمعنى المنتجين فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾. استثناء شخص من شخص، وإن كان مصدرًا جاز الاستثناء على حذف تقديره: إلا نجوى من أمر بصدقة.

المسألة الثَّانية: في صفة النَّجوى: ثبت عن النَّبيِّ ﷺ قال: "إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد"[٣]. واختلف في ذلك على أربعة[٤] أقوال:

---

(١) في (م)، و(ط) زيادة: يكن.

(٢) ليست في (ق).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٢٨٨)، (٨ / ٦٤)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٣)، (٤ / ١٧١٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (م)، و(ط): ثلاثة. (وقد ذكر المؤلف أربعة أقوال)

الأوَّل: ما جاء في الحديث الصَّحيح: "فإنَّ ذلك يحزنه"[1]، وهو ضرر؛ والضَّرر لا يحلُّ بإجماع، وبالنَّصِّ: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

الثَّاني: أنَّ ذلك كان في صدر الإسلام حين كان النَّاس بين مؤمن، وكافر، ومخلص، ومنافق، حتَّى فشا الإسلام، فسقط اعتبار ذلك.

الثَّالث: أنَّ ذلك في السَّفر حيث يتوقَّع الرَّجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها.

الرَّابع: أنَّه [من][3] حسن الأخلاق وجميل الأدب؛ وهو راجع إلى الأوَّل.

والصَّحيح بقاء النَّهي وتمادي الأمر وعمومه في الحضر والسَّفر؛ والدَّليل عليه قوله ﷺ في الحديث: "مخافة أن يحزنه".

وأيضًا فإنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي مع عبد اللَّه بن دينار[4]، فأراد رجل [أن][5] يكلِّمه فدعا رابعًا، وأوقفه مع عبد اللَّه بن دينار ريثما تكلَّم الرَّجل[6].

المسألة الثَّالثة: قال ابن القاسم عن مالك: لا يتناج ثلاثة دون يعني رابعاً[7]، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (٦٢٩٠)، (٨ / ٦٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤)، (٤ / ١٧١٨)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، (٢ / ٧٨٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٣ / ٤٠٨.

(٣) ليست في (م).

(٤) عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن العدوي، العمري مولاهم، المدني، الإمام، المحدث، الحجة، روى عن ابن عمر، وأنس رضي الله عنهما، وغيرهما. (ت ١٢٧). انظر: السير: ٥/ ٢٥٣، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٠١.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ٢ / ١٦٧.

(٧) انظر: المنتقى للباجي: ٧ / ٣١٣.

صحيح؛ لأنَّ العلَّة إذا علمت بالنَّظر اطَّردت حيثما وجدت، وتعلَّق الحكم بها أينما كانت.

وقد بيَّنَّا أنَّ علَّة النَّهي تحزين الواحد، وهو موجود في كلِّ موضع، وكلَّما كثر العدد كان التَّحزين أكثر، فيكون المنع آكد.

المسألة الرَّابعة: ثبت أنَّ نهي النَّبيِّ ﷺ معلَّل بتحزين الواحد، فإذا استأذنه فأذن له جاز، و لم يحرم. واللَّه عزَّ وجلَّ أعلم.

* * *

الآية الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. [النساء: ١١٩]. فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: روى أبو الأحوص رضي الله عنه[(١)] قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ قشف الهيئة[(٢)]، فصعَّد في النَّظر وصوَّبه فقال: "هل لك من مال؟" [قلت: نعم، قال: "من أي المال؟"][(٣)] قلت: من كلِّ المال آتاني اللَّه فأكثر وأطيب؛ الخيل والإبل والرَّقيق والغنم. قال: "فإذا آتاك اللَّه مالاً فلير[(٤)] عليك". ثمَّ [قال][(٥)]: "هل تنتج إبل قومك صحاحًا آذانها فتعمد إلى موسى فتشقُّ آذانها، فتقول: هذه نحر؛ وتشقَّ جلودها، وتقول: هذه صرم فتحرِّمه عليك وعلى أهلك؟" قال: قلت: أجل. قال: "فكلُّ ما أتاك اللَّه حلٌّ وموسى اللَّه أحدٌّ، وساعد

---

(١) عوف بن مالك بن نضلة، أبو الأحوص الجشمي من هوازن. وكانت له صحبة. وهو ممن نزل الكوفة، وحضر النهروان مع علي رضي الله عنه، وكان ثقة. انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢١٨، تاريخ بغداد: ١٤ / ٢٣١.

(٢) قشف الهيئة: أي تاركاً للتنظيف والغسل. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤ / ٦٦.

(٣) ليست في (ق).

(٤) في (م): فكبر.

(٥) ليست في (م).

الله أشدُّ.."[1] الحديث.

المسألة الثَّانية: لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من[2] السُّجود والاعتراض على[3] الآمر به بالتَّسفيه أنفذ اللَّه [فيه][4] حكمه وأحقَّ عليه لعنته، فسأله النَّظرة، فأعطاه إيَّاها زيادة في لعنته، فقال لربِّه: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. [النساء: ١١٨ - ١١٩]. وكان ما أراد، وفعلت العرب ما وعد به الشَّيطان، كما تقدَّم في الحديث، وذلك [تعذيب][5] للحيوان وتحريم، وتحليل بالطُّغيان، وقول بغير حجَّة ولا برهان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، فلذلك رأى الشَّيطان أن يغيِّر بها خلق اللَّه تعالى، ويركب على ذلك التَّغيير الكفر به، لا جرم أنَّ النَّبيَّ ﷺ "أمر في الأضحيَّة أن تستشرف العين والأذن في الأنعام"[6]، معناه: أن تلحظ[7]

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو (٢٠٠٦)، (٤ / ٣٦٤)، عن أبي الأحوص عن أبيه، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني فيه، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢ / ٦٣٦، وأحمد في مسنده: ٢٨ / ٤٦٦، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، فمن رجال مسلم. وصححه الحاكم في المستدرك: ١ / ٧٦.

(٢) في (م)، و(ط): عن.

(٣) في (م)، و(ط): عن.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤)، (٣ / ٩٨). والترمذي في أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨)، (٤ / ٨٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا، في المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها (٤٣٧٢)، (٧ / ٢١٦)، عن علي ﷺ، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤ / ٢٤٩، وابن الملقن في البدر المنير: ٩ / ٢٩١.

(٧) في (م): تخلص.

الأذن[1]؛ لئلَّا تكون مقطوعة أو مشقوقة؛ فتجتنب من حيث[2] إنَّ فيها أثر الشَّيطان. وفي الحديث: "نهى النَّبيُّ ﷺ عن شرطة الشَّيطان"[3]، وهي هذه، وشبَّهها ممَّا وفَّى للشَّيطان[4] حين قال: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. و﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

المسألة الثَّالثة: ثبت أنَّ النَّبيَّ: ﷺ "كان يسم الغنم في آذانها"[5]، وكان هذا مستثنًى من تغيير خلق اللَّه.

المسألة الرَّابعة: كان النَّبيُّ ﷺ يقلِّد الهدي ويشعره[6] أي يشقُّ جلده، ويقلِّده نعلين، ويساق إلى مكَّة نسكًا[7]؛ وهذا مستثنًى من تغيير خلق اللَّه[8].

---

(١) في (ق): العين.

(٢) في (م)، و(ط)، و(س): جهة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح (٢٨٢٦)، (٣ / ١٠٣)، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة ﷺ قالا: "نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان". زاد ابن عيسى في حديثه: "وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت". وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ١٦٦.

(٤) في (س) زيادة: بشرطه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية (٢١١٩)، (٣ / ١٦٧٤)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٦) في (م)زيادة: شعره.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣)، (٢ / ٩١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "صلى رسول اللهﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج".

(٨) انظر: سورة المائدة: ٢.

وقال أبو حنيفة: هو بدعة[1]؛ كأنَّه لم يسمع بهذه الشَّعيرة في الشَّريعة، لهي[2] أشهر منه في العلماء[3].

المسألة الخامسة: وسم الإبل والدَّوابِّ بالنَّار في أعناقها وأفخاذها مستثنًى من التَّغيير لخلق اللَّه سبحانه [كاستثناء ما سلف.

المسألة السَّادسة: "لعن رسول اللَّه ﷺ الواشمة والمستوشمة][4]، والنَّامصة والمتنمِّصة، والواشرة والموتشرة، المتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلق اللَّه"[5].

فالواشمة: هي الَّتي تجرح البدن نقطًا أو[6] خطوطًا، فإذا جرى الدَّم حشته كحلاً، فيأتي خيلانًا، وصورًا؛ فيتزيَّن بها النِّساء للرِّجال[7]. ورجال صِقِلِّيَّة[8]، وإفريقيَّة[9] يفعلونه ليدلَّ كلُّ واحد منهم على رجلته في حداثته.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني: ١ / ١٥٤. حيث قال: "ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مثلة وأنه منهي عنه". يقصد الإشعار حيث لم ينكر أبو حنيفة سنة التقليد.

(٢) في (س) زيادة: فيها.

(٣) عفا الله عن ابن العربي، فلا ينبغي أن تصدر منه مثل هذه القسوة في الرد على أهل العلم المجتهدين.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (٥٩٣١)، (٧ / ١٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٥)، (٣ / ١٦٧٨)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في (م): و.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ١٨٩، وفيه: والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك.

(٨) صِقِلِّية: من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وهي مثلثة الشكل. انظر: معجم البلدان: ٣ / ٤١٦.

(٩) هذا الاسم كان يطلق قديماً على بلاد تونس وما جاورها، من بلاد المغرب وبعض بلاد الأندلس، وقد أطال ياقوت الحموي في معجم البلدان: ١ / ٢٢٨: في وصفها، وسبب تسميتها.

والنَّامصة: هي ناتفة الشَّعر، تتحسَّن به[1]. وأهل مصر ينتفون شعر العانة، وهي بدعة[2]؛ فإنَّ السُّنَّة حلق العانة ونتف الإبط، فأمَّا نتف الفرج فإنَّه يرخيه ويؤذيه ويبطل كثيرًا من المنفعة فيه.

والواشرة: هي الَّتي تحدُّ أسنانها[3].

والمتفلِّجة: هي الَّتي تجعل بين الأسنان فرجًا وهذا كلُّه تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة[4]، وهو حرام. وبنحو هذا قال الحسن[5] في الآية.

وقال إبراهيم، ومجاهد، وغيرهما: التَّغيير لخلق اللَّه يريد به دين اللَّه[6]؛ وذلك وإن كان محتملاً فلا نقول: إنَّه المراد بالآية، ولكنَّه ممَّا غيَّر الشَّيطان وحمل الآباء على تغييره، وكلُّ مولود يولد على الفطرة، ثمَّ يقع التَّغيير على يدي الأب[7]، والكافل، والصَّاحب، وذلك تقدير العزيز العليم.

المسألة السَّابعة: قال جماعة من الصَّحابة منهم ابن عبَّاس ومن التَّابعين جملة:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ١١٩، وفيه: والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.

(٢) في (م)، و(س): وهو منه.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ١٨٨، وفيه: والموتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي: ٢ / ٢٠٥.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٢٢١.

(٦) أخرجه الطبري عنهما في تفسيره: ٩ / ٢١٨.

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الجنائز. باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، (٢ / ١٠٠)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨)، (٤ / ٢٠٤٧)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء". واللفظ للبخاري.

وتوجية الخِصَى تغيير خلق اللَّه[1].

فأمَّا في الآدميِّ فمصيبة، وأمَّا في الحيوان البهائم فاختلف النَّاس في ذلك؛ فمنهم من قال: هو مكروه، [ولأجل][2] قول[3] النَّبيِّ ﷺ: "إنَّما يفعل ذلك الَّذين لا يعلمون"[4].

وروى مالك كراهته عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: فيه نماء الخلق[5].

ومنهم من قال: إنَّه جائز؛ وهم الأكثر؛ والمعنى فيه أنَّهم لا يقصدون به تعليق الحال بالدِّين لصنم يعبد، ولا لربٍّ يوحَّد وإنَّما يقصد به تطييب اللَّحم فيما يؤكل، وتقوية الذَّكر إذا انقطع أصله عن الأنثى، والآدميُّ عكسه إذا خصي بطل قلبه وقوَّته.

المسألة الثَّامنة: روى علماؤنا أنَّ طاوسًا[6] كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض، ولا بيضاء بأسود، ويقول: هو من قولِ اللَّه تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.[7] وهو وإن كان يحتمله عموم اللَّفظ، ويطلبه[8]، فهو مخصوص بما أنفذه النَّبيُّ ﷺ من[9] نكاح مولاه

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٢١٥، عن ابن عباس وأنس من الصحابةﷺ. ومن التابعين عكرمة، وشهر بن حوشب.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): لقول.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية الحمر تترى على الخيل (٢٥٦٥)، (٣ / ٢٧)، والنسائي في كتاب الخيل، التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨٠)، (٦ / ٢٢٤)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في تعليقه عليهما.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: ٢ / ٩٤٨.

(٦) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، الحافظ. وهو حجة باتفاق.كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. (ت ١٠٦). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٦٦، السير: ٥ / ٣٨.

(٧) نقله القرطبي في تفسيره: ٥ / ٣٩٥: عن ابن العربي، ولم أجده عند غيره.

(٨) في (س): ومطلقه.

(٩) في (م): في.

زيد[1]، وكان أبيض، بظئره[2] بركة الحبشيَّة[3] أمِّ أسامة، وكان أسامة أسود من أبيض، وهذا ممَّا خفي على طاوس مع علمه[4].

* * *

الآية الثَّانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾. [النساء: ١٢٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قد تقدَّم بيانها في أوَّل السُّورة عند قولنا في آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. [النساء: ٣]. وقد روى أشهب عن مالك قال: "كان النَّبيُّ ﷺ يُسأل فلا يجيب، حتَّى ينـــزل عليه الوحي"[5]، وذلك في كتاب اللَّه تعالى، [قال اللَّه تعالى][6]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.[النساء: ١٧٦]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾. [البقرة: ٢٢٠]. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. [البقرة: ٢١٩]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾.[طه: ١٠٥]. هذا في كتاب اللَّه سبحانه وتعالى كثير. قال علماؤنا: طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو أسامة الكلبي، ثم المحمدي، حب رسول الله ﷺوأول من آمن به من الموالي؛ فإنه من كبار السابقين الأولين، وكان من الرماة المذكورين. ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو باتفاق، واستشهد في غزوة مؤتة. انظر: السير: ١ / ٢٢٠، الإصابة: ٢/ ٤٩٤.

(٢) الظئر: المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ١٥٤.

(٣) بركة بنت ثعلبة، أم أيمن الحبشية، مولاة النبي ﷺ وحاضنته، وكانت من المهاجرات الأول. وقد تزوجها عبيد بن الحارث الخزرجي، فولدت له أيمن، ثم تزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد، توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٢ / ٢٢٣، الإصابة: ٨ / ٣٥٨.

(٤) لعله لم يخف على طاوس رحمه الله؛ ولكن كان له فيه فهم خاص.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١٨ / ٤٢٤، تفسير القرطبي: ٥ / ٤٠٢. وقد ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ٨٣٩، عن ابن وهب عن مالك.

(٦) ليست في (م)، و(ط).

عشر موضعًا: قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة: ٢١٧]. [و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾][1]. [البقرة: ٢١٩]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾. [البقرة: ٢١٩]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾. [البقرة: ٢٢٠]. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ١٢٧]. ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا﴾. [النساء: ١٥٣]. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾. [النساء: ١٧٦]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾. [المائدة: ٤]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾. [الأعراف: ١٨٧]، [النازعات: ٤٢]. ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾. [الأحزاب: ٦٣]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾. [الكهف: ٨٣]. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. [الأنفال: ١]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾. [طه: ١٠٥]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾. [البقرة: ٢٢٢][2].

المسألة الثَّانية: قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾. الَّذين لا آباء لهم، أكَّد اللَّه سبحانه أمرهم [وأكَّد أمر اليتامى، وهم الَّذين لا أبًا لهم؛ فيحتمل وهي:

المسألة الثَّالثة: أن يكونوا هم، أكَّد أمرهم][3] بلفظ آخر أخصَّ به من الضَّعف، [ويحتمل بالضعف][4]، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من كان هو وأبوه ضعيفًا، واليتيم المنفرد [بالضعف، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين: من رماه أهله، ودفعه][5] أبوه عن نفسه؛ لعجزه عن أمره.

الآية الثَّالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. [النساء: ١٢٨]. قالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرَّجل ليس مستكثر منها

---

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) في (م) زيادة: أغفل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾. [الإسراء: ٨٥].هكذا وجد في الأصل المنقول.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٤) ليست في (س).

(٥) سقطت من (ق).

يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ، فنزلت الآية[1].

قال القاضي: رضوان اللَّه على الصِّدِّيقة الطَّاهرة لقد وفَّت بما حمَّلها [ربها][2] من العهد في قوله: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾. [الأحزاب: ٣٤]. ولقد خرجت في ذلك عن العهد.

هذا كان شأنها مع سودة بنت زمعة رضي الله عنها[3] لما أسنَّت أراد النَّبيُّ ﷺ أن يطلِّقها فآثرت الكون مع[4] زوجاته. فقالت له: امسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل ﷺ وماتت وهي من أزواجه[5].

وقد صرَّح ابن أبي مليكة[6] بذلك قال: نزلت هذه الآية في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾. [النساء: ١٢٨]. (٥٢٠٦)، (٧ / ٣٣)، ومسلم في كتاب التفسير (٣٠٢١)، (٤ / ٢٣١٦).

(٢) في (ق)، و(م)، و(ط): رسول الله ﷺ.

(٣) سودة - أم المؤمنين - بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية، وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحوًا من ثلاث سنين، أو أكثر، حتى دخل بعائشة. وكانت سيدة جليلة، نبيلة. توفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة. انظر: السير: ٢ / ٢٦٥، الإصابة: ٨ / ١٩٦.

(٤) في (م): من.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك (٥٢١٢)، (٧ / ٣٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٣)، (٢ / ١٠٨٥)، عن عائشة رضي الله عنها. واللفظ الذي أورده المؤلف أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٥)، (٢ / ٢٤٣)، عن عائشة، وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٤٠)، (٥ / ٢٤٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني فيهما.

(٦) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، وأبو محمد القرشي، التيمي، المكي، الإمام، الحجة، الحافظ، القاضي، الأحول، المؤذن. وكان عالماً، مفتياً، صاحب حديث وإتقان. وقد ولي القضاء لابن =

عائشة[1] رضي الله عنها.

وفي هذه الآية ردٌّ على الرُّعن[2] الَّذين يرون الرَّجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنَّت لا ينبغي له أن يتبدَّل بها، فالحمد للَّه الَّذي رفع حرجًا وجعل من هذه الضِّيقة مخرجًا.

* * *

الآية الرَّابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ١٢٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال الأستاذ أبو بكر[3]: في هذه الآية دليل على [جواز][4] تكليف ما لا يطاق، فإنَ اللَّه سبحانه كلَّف الرِّجال العدل بين النِّساء، وأخبر أنَّهم لا

الزبير رضي الله عنهما، والأذان أيضاً. (ت ١١٧). انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٤، السير: ٥/ ٨٨.

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٥ / ٤٠٤. ولم أجد من ذكر أن هذه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها، عن ابن أبي مليكة إلا عند القرطبي (بنحوه)، وقد جاء عن ابن أبي مليكة أن الآية التي بعدها نزلت في عائشة رضي الله عنها، في تفسير الطبري: ٩ / ٢٨٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٤ / ١٠٨٣، وغيرهما. وقد تقدم لنا قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود التصريح بذلك،وأصله في الصحيحين كما رأيت وهو أقوى من مرسل ابن أبي مليكة.

(٢) الرُّعُن: جمع أرعن، والأرعن: الأهوج الأحمق المضطرب. انظر: مقاييس اللغة: ٢ / ٤٠٧. ولا ينبغي أن يصدر مثل هذا اللفظ من ابن العربي رحمه الله على من خالفه في الرأي، وما ذكره ظاهر إن أراد قائل ذلك عدم الجواز وإلا فقول من قال ذلك بأنه لا ينبغي لا يعني تحريمه؛ إذ قد يحمل ذلك من قائله على أنه أراد منافاة ذلك لحسن العشرة وسابق العهد؛ فإن حسن العشرة وسابق العهد يقتضي استدامة الإحسان إلى الزوجة التي كبرت سنها إلا إذا طابت نفساً بالإيثار عليها.

(٣) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، الفقيه، المتكلم، النحوي، الأصولي، العلامة، الصالح، صاحب التصانيف. (ت ٤٠٦). انظر: السير: ١٧ / ٢١٤، طبقات الشافعيين: ٣٥٣.

(٤) ليست في (م).

يستطيعونه[1]. وهذا وهم عظيم، فإنَّ الَّذي كلَّفهم من ذلك هو العدل [في][2] الظَّاهر الَّذي دلَّ عليه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾. [النساء: ٣]. وهذا[3] أمر مستطاع، والَّذي أخبر عنهم أنَّهم لا يستطيعونه لم يكلِّفهم قطُّ إيَّاه؛ وهو التَّسوية[4] في ميل النَّفس؛ ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يعدل بين نسائه في القسم، ويجد نفسه أميل إلى عائشة رضي الله عنها في الحبِّ، فيقول: "اللَّهمَّ هذه قدرتي فيما أملك، فلا تلمني[5] في الَّذي تملك ولا أملك"[6]. يعني قلبه، والقاطع لذلك، الحاسم لهذا الإشكال أنَّ اللَّه سبحانه قد أخبر بأنَّه[7] رفع الحرج عنَّا في تكليف ما لا نستطيع فضلاً[8]، وإن كان له أن يلزمنا إيَّاه حقًّا، وخلقًا.

---

(١) انظر: تفسير ابن فورك: ١ / ١٧٠.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م)، و(ط): وهو.

(٤) في (م)، و(ط): النسبة.

(٥) في (س): تسألني.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٤)، (٢ / ٢٤٢)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، (٣ / ٤٣٨)، وقال: "ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة"، وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، في ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣)، (٧ / ٦٣)، وقال: " أرسله حماد بن زيد". وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧١)، (١ / ٦٣٣)،كلهم عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: ٢ / ٢٠٤: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٧ / ٤٨١.

(٧) في (م) زيادة: قد.

(٨) أخرج مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾. [البقرة: ٢٨٤]، (١٢٦)، (١ / ١١٦)، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾. [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: " قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا " قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله =

المسألة الثَّانية: قال محمَّد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحبُّ والجماع[1]. وصدق؛ فإنَّ ذلك لا يملكه أحد؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرَّحمن، يصرِّفه كيف يشاء[2]. وكذلك الجماع وقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه، فإنَّه ممَّا لا يستطيعه فلم يتعلَّق به تكليف.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾. قال العلماء: أراد تعمُّد الإيثار[3]، وذلك فيما يملكه، وجعل إليه، من حسن العشرة، والقسم، والنَّفقة، ونحوه من أحكام النِّكاح.

* * *

الآية الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾. الآية. [النساء: ١٣٥]. فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها روي: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ اختصم إليه رجلان: غنيٌّ وفقير، وكان ضَلَعُه[4] مع الفقير، يرى أنَّ الفقير لا يظلم الغنيَّ، فأبى اللَّه إلا أن يقوم

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. [البقرة: ٢٨٦]. قال: "قد فعلت " ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. [البقرة: ٢٨٦]. قال: "قد فعلت " ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾. [البقرة: ٢٨٦] " قال: قد فعلت".

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٢٨٥.

(٢) أخرج مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤)، (٤ / ٢٠٤٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء"، ثم قال رسول الله ﷺ: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك".

(٣) في (س): الإتيان.

(٤) ضلعه: ميله. انظر: مقاييس اللغة: ٣ / ٣٦٨.

بالقسط في الغنيِّ والفقير"[1].

المسألة الثَّانية: القِسط[2]: العدل. بكسر القاف[3]، وإسكان السين[4]، والقَسط بفتحها: الجور، ويقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار، ولعلَّه مأخوذ من: قسط البعير قسطًا إذا يبست يده، فلعلَّ أقسط سلب قسط، فقد يأتي بناء[5] أفعل[6] للسَّلب[7]. كقوله: أعجم الكتاب إذا سلب عجمته بالنَّقط[8].

وقيل: نزلت في الشَّهادة بالحقِّ[9]، وهي عامَّة لكلِّ أحد في كلِّ شيء.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾. يعني فعَّالين، من قام، واستعار القيام لامتثال الحقِّ؛ لأنَّه يفعل في مهمَّات الأمور وهي غاية الفعل لنا، [ومن أسمائه][10] سبحانه الحيُّ القيُّوم، والقائم على كلِّ نفسٍ بما كسبت فضربه هاهنا مثلاً لغاية القيام بالعدل.

المسألة الرَّابعة: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾. كونوا ممَّن يؤدِّي الشَّهادة للَّه ولوجهه، فيبادر بها قبل أن يسألها، ويقول الحقَّ فيها، وإنَّ اللَّه يشهد بالحقِّ، والملائكة، وأوَّلو العلم، وعدول الأمَّة، وكلُّ من قام بالقسط فقد شهد للَّه سبحانه بالحقِّ، وكلُّ من قام للَّه فقد شهد

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٠٣، وابن أبي حاتم في تفسيره: ٤ / ١٠٨٨.، كلاهما من طريق أسباط عن السدي. وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٥١٧: ضعيف جداً.

(٢) تهذيب اللغة: ٨ / ٢٩٨.

(٣) في (س): الفاء.

(٤) في (س): العين.

(٥) في (م): بيان لو.

(٦) في (م): فعل.

(٧) انظر: الخصائص لابن جني: ٣ / ٧٧.

(٨) في (م)، و(ط): بالضبط.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٠٤: عن ابن عباس رضي الله عنهما (بنحوه)، و(بنحوه) أيضاً عن ابن شهاب، وابن زيد، وقتادة.

(١٠) في (ق): ولمن سمَّى به.

بالقسط؛ ولهذا نزلت الآية الأخرى في المائدة[1] بمقلوب هذا النَّظم، وهو مثله في المعنى كما بيَّنَّاه آنفًا.

المسألة الخامسة والسَّادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾. أمر اللَّه سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحقِّ، ويسمِّي الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمَّى الشَّهادة على الغير الإقرار.

وفي حديث ماعزﷺ[2]: "فلم يرجمه رسول اللَّه ﷺ حتَّى أقرَّ على نفسه أربع مرَّات"[3]، ولا يبالي المرء أن يقول الحقَّ على نفسه فاللَّه جل وعلا يفتح له. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. [الطلاق: ٢ - ٣]. إلا أنَّ في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه ويتوب حتَّى يحكم اللَّه له؛ بلى إنَّه يجوز أن يقرَّ على نفسه بالحدِّ إذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحبه، فيشهد على نفسه ليخلِّصه ويبرِّئه.

روى أبو داود والنَّسائيُّ عن الحلَّاجﷺ[4] أنَّه كان يعتمل في السُّوق فرمت امرأة صبيًّا. قال: فثار النَّاس وثرت فيمن ثار، فانتهيت إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يقول: "من أبو هذا معك؟" [فقال فتًى حذاءها: أنا أبوه يا رسول اللَّه. فأقبل عليها فقال: "من أبو هذا معك؟"][5] فسكتت. فقال للنَّبيّ ﷺ: إنَّها حديثة السِّنِّ، حديثة عهد بحزن، وليست

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾. [المائدة: ٨]. الآية.

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي. انظر: أسد الغابة: ٥ / ٦، الإصابة: ٥ / ٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت (٦٨٢٥)، (٨ / ١٦٧)، عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٢)، (٣ / ١٣١٩)، عن جابر بن سمرة ﷺ.

(٤) (الحلاج) هكذا في جميع النسخ، والصحيح (اللجلاج)؛ لدلالة كتب السنة على ذلك)، وهو: اللجلاج بن عامر بن صعصعة ﷺ، أبو العلاء العامري، له صحبة، سكن دمشق. روى عنه ابناه: العلاء، وخالد. ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: أسد الغابة: ٤/٤٨٧، الإصابة: ٥/٥٠٦.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م).

تكلِّمك، أنا أبوه؛ فنظر إلى بعض أصحابه كأنَّه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرًا. فقال النَّبيُّ ﷺ: "أحصنت". قال: نعم، فأمر به فرجم. قال: فخرجنا فحفرنا له حتَّى أمكنَّاه ثمَّ رميناه بالحجارة حتَّى هدأ[1]. (مختصرًا).

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾. أمر اللَّه سبحانه بالشَّهادة بالحقِّ على الوالدين: الأب والأمِّ، وذلك دليل على أنَّ شهادة الابن على الأبوين لا تمنع ذلك برَّهما، بل من برِّهما أن يشهد عليهما بالحقِّ، ويخلصهما من الباطل، وهو من قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾. [التحريم: ٦]. في بعض معانيه. وقد اتَّفقت الأمَّة على قبول شهادة الابن على الأبوين، فإن شهد لهما أو شهدا له وهي:

المسألة الثَّامنة: فقد اختلف [العلماء][2] فيها قديمًا وحديثًا؛ فقال ابن شهاب: كان من مضى من السَّلف الصَّالح يجيزون شهادة الوالد [للولد][3] والأخ لأخيه، ويتأوَّلون في ذلك قول اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾. فلم يكن أحد يتهم[4] في ذلك من السَّلف الصَّالح، ثمَّ ظهرت من النَّاس أمور حملت الولاة على اتِّهامهم، فتركت شهادة من يتَّهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد، والوالد، والأخ، والزَّوج، والمرأة[5]. وهو مذهب الحسن[6]، والنَّخعيِّ[7]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٥)، (٤ / ١٥٠)، وقال الألباني فيه: حسن الإسناد، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٦ / ٤٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده: ٢٥ / ٢٨١، وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٢) ليست في (م)، و(ط).

(٣) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٤) في الأصل (ق): منهم.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٠٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤ / ٥٣١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٨ / ٣٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤ / ٥٣١.

والشَّعبيِّ[1]، وشريح[2]، ومالك[3]، والثَّوريِّ[4] والشَّافعيِّ[5] وأحمد بن حنبل[6] أنَّه لا تجوز شهادة الوالد للولد، وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً.

وروي عن عمر أنَّه أجازه[7]، وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز[8]، وبه قال إِسحاق[9] وأبو ثور[10] والمزنيُّ[11].

ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النَّسب[12].

وروى ابن وهب عن مالك أنَّه لا تجوز إذا كان في عياله، أو في نصيب من مال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤ / ٥٣١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٨ / ٣٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤ / ٥٣١.

(٣) المدونة: ٤ / ٢٠.

(٤) الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٩٥.

(٥) الأم للشافعي: ٧ / ٤٩، معرفة السنن والآثار: ١٤ / ٣١٧.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٠ / ١٧٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٨ / ٣٤٣.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٨ / ٣٤٢.

(٩) الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٩٦. وإسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ. أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين. اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد. (ت ٢٣٨). انظر: السير: ١١ / ٣٥٨، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٩١.

(١٠) الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٩٦. وأبوثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، الفقيه، مفتي العراق. وكان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين. (ت ٢٤٠). انظر: تاريخ بغداد: ٦ / ٥٧٦، السير: ١٢ / ٧٢.

(١١) الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٩٦.

(١٢) المدونة: ٤ / ٢١، الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٩٦.

يرثه[1]، ولا تجوز عند مالك شهادة الزَّوج والمرأة أحدهما للآخر[2]؛ وأجازه الشَّافعيُّ[3]. ولا تجوز شهادة الصَّديق الملاطف عنده[4]، [ولا][5] إذا كان في عياله[6].

والمختار عندي أنَّ أصل الشَّريعة لا تجوز شهادة الوالد للولد [ولا الولد للوالد][7] لما بينهما من البعضيَّة؛ قال النَّبيُّ ﷺ: "إنَّما فاطمة بضعة منِّي يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها"[8]. وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز، إلا أنَّ من تقدَّم قال: إنَّه كان يسامح فيه. وما روى قطُّ أحد أنَّه نفذ قضاء بشهادة ولد لوالده، ولا والد لولده، وإنَّما معنى المسامحة فيه أنَّهم كانوا لا يصرِّحون بردِّها، ولا يحذِّرون منها لصلاح [الناس][9]، فلمَّا فسدوا وقع التَّحذير، ونبَّه العلماء على الأصل، فظنَّ من تغابن، أو غفل أنَّ الماضين جوَّزوها، وما كان ذلك قطُّ؛ وقد قال النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ من أطيبِ ما أكل الرَّجل من كسبه، [وإن ولده من كسبه][10]"[11]. وقد جعله اللَّه جزءًا منه في الإسلام؛ وتبعًا له في الإيمان، فهو مسلم

---

(١) المدونة: ٤ / ٢١، الهداية الى بلوغ النهاية: ٢ / ١٤٩٦.

(٢) المدونة: ٤ / ٢١.

(٣) الأم للشافعي: ٧ / ٤٩.

(٤) الضمير هنا عائد إلى ما نقله عن مالك، وكأن ذكر مخالفة الشافعي جاءت مدرجة في ثنايا كلام المؤلف عن مذهب مالك، يدل لذلك أن الصديق الملاطف لا تجوز شهادته عند مالك، وتجوز عند الشافعي. انظر: المدونة: ٤ / ٢١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٦ / ٣٥٧.

(٥) ليست في (م).

(٦) المدونة: ٤ / ٢١.

(٧) ليست في (م).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، (٧ / ٣٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابةﷺ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٢٤٤٩)، (٤ / ١٩٠٢)، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٩) ليست في الأم (ق).

(١٠) ليست في الأم (ق).

(١١) سبق تخريجه في المسألة الثالثة من الآية: ٣٦، من هذه السورة.

بإسلام أبيه بإجماع، ومسلم بإسلام أمِّه باختلاف، وماله لأبيه حيًّا وميِّتًا، وهكذا أصول الشَّريعة، ولا بيان فوق هذا.

والأخ وإن كان بينهما بعضيَّة فإنَّها بعيدة حقيقة وعادة، فجوَّزها العلماء في جانب الأخ بشرط العدالة المبرِّرة، ما لم تجرَّ نفعًا.

وخالف الشَّافعيُّ فقال: يجوز شهادة الزَّوجين بعضهما لبعض؛ لأنَّهما أجنبيَّان؛ وإنَّما بينهما عقد الزَّوجيَّة، [وهو [سبب][1] معرَّض للزَّوال[2].

وهذا ضعيف: فإنَّ الزَّوجيَّة][3] توجب الحنان، والتَّعطُّف، والمواصلة، والألفة، والمحبَّة، وله حقٌّ في مالها عندنا، ولذلك لا تتصرَّف في الهبة إلا في ثلثها.

وقد بيَّنَّا ذلك في مسائل الخلاف[4]، ولها في ماله حقُّ الكسوة والنَّفقة، وهذه [شبهة][5] توجب ردَّ الشَّهادة.

المسألة التَّاسعة: ألحق مالك الصَّديق الملاطف بالقربى القريبة؛ وهي في العادة أقوى منها، وفِي المودَّة؛ فكانت مثلها في ردِّ الشَّهادة[6].

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾. المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير [لضعفه][7]، ولا على الغنيِّ لاستغنائه، وكونوا مع الحقِّ؛ فاللَّه الَّذي أغنى هذا، وأفقر هذا أولى بالفقير أن يغنيه بفضله بالحقِّ لا بالهوى والباطل، واللَّه أولى بالغنيِّ أن يأخذ ما في يده بالعدل وبالحقِّ، لا بالتَّحامل عليه، فإنَّما جعل اللَّه سبحانه الحقَّ

---

(١) ليست في (ط).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٦ / ٣٥٧.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٧ / ١٦٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤ / ٢٤٧.

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: المدونة: ٤ / ٢١.

(٧) ليست في (ق).

والعدل عيارًا لما يظهر من الخبث وميزانًا لما يتبيَّن من الميل، عليه تجري[1] الأحكام الدُّنياويَّة، وهو سبحانه يجري المقادير بحكمته، ويقضي بينهم يوم القيامة بحكمه.

المسألة الحادية عشرة: قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. فسوَّى بين الأقربين، والأبوين في الأمر بالحقِّ، والوصيَّة في العدل[2]، وإن تفاضلوا في الدَّرجة؛ كما سوَّى بين الخلق أجمعين، وإن تفاضلوا أيضًا في الدَّرجة، وكأنَّه سبحانه يقول: لا تلتفتوا في الرَّحم قربت، أو بعدت في الحقِّ[3]كونوا معه عليها، ولولا خوف العدل عنه لها لما خصُّوا بالوصيَّة بها، وذلك قوله سبحانه وهي:

المسألة الثَّانية عشرة: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾. معناه[4] لا تتَّبعوا أهواءكم في طلب العدل برحمة الفقير والتَّحامل على الغنيِّ، ابتغوا الحقَّ فيهما، وهذا[5] بيان شاف.

المسألة الثَّالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾. المعنى إن مطلتم حقًّا فلم تنفِّذوه إلا بعد بطء، أو أعرضتم عنه جملة فاللَّه خبير بعملكم. يقال لويت الأمر ألويه ليًّا وليَّانًا، إذا مطلته قال غيلان[6]:

تطيلين ليَّاني وأنت مليَّة وأحسن يا ذات الوشاح التَّقاضيا[7]

---

(١) في (م): نرى.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٣٠٥.

(٣) ليست في (م)، و(ط).

(٤) في (ق): معنى.

(٥) في (ق): وهو.

(٦) غيلان بن عقبة بن بهيس، المعروف بذي الرمة من فحول الشعراء، مضري النسب، والرمة: هي الحبل. قال أبو عمرو بن العلاء: افتتح الشعراء بامرئ القيس، وختموا بذي الرمة. (ت ١١٧). انظر: تاريخ دمشق: ٤٨ / ١٤٢، السير: ٥ / ٢٦٧.

(٧) ديوان ذي الرمة: ٢٧٧، ومعنى لياني: مطلي. انظر: جمهرة اللغة: ١ / ١٦٩.

وقرأ حمزة[1]: "وإن تلوا"[2]، والأوَّل أفصح، وأكثر، وقد ردَّ إلى الأوَّل بوجه عربيٍّ؛ وذلك أن تبدل من الواو[3] همزة فتكون تلووا، ثمَّ حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو، والعرب تفعل ذلك. وقيل: إنَّ معناه تلوا من الولاية، أي استقللتم بالأمر أو[4] ضعفتم عنه فاللَّه خبير بذلك.

* * *

الآية السَّادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. [النساء: ١٤١]. هذا خبر، والخبر من اللَّه سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، ونحن نرى الكافرين يتسلَّطون على المؤمنين في بلادهم، وأبدانهم، وأموالهم، وأهليهم، فقال العلماء في ذلك قولين:

أحدهما: لن يجعل اللَّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجَّة[5]، فللَّه الحجَّة البالغة.

الثَّاني: لن يجعل اللَّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجَّة يوم القيامة[6].

قال القاضي: أمَّا حمله على نفي وجود الحجَّة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف؛ لأنَّ وجود الحجَّة للكافر محال، فلا يتصرَّف فيه الجعل بنفي ولا إثبات.

---

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة التيمي مولاهم، الكوفي، الزيات، الإمام، القدوة، شيخ القراءة وأحد القراء السبعة. (ت ١٥٦). انظر: السير: ٧/ ٩٠، غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٢٦١.

(٢) قرأ ابن عامر وحمزة "تلوا" بضم اللام وواو ساكنة بعدها، وقرأ الباقون بإسكان اللام، وبعدها واوان، أولاهما مضمومة والأخرى ساكنة. انظر: معاني القراءات للأزهري: ١ / ٣١٩، النشر في القراءات العشر: ٢ / ٢٥٢.

(٣) في (س) زيادة: الآخرة.

(٤) في (م): و.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٢٨، عن السدي.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٢٨، عن عليّ، وابن عباسﷺ، وأبي مالك.

وأمَّا نفي وجود الحجَّة يوم القيامة فضعيف؛ لعدم فائدة الخبر فيه؛ وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾. [فأخر الحكم إلى يوم القيامة][1] وجعل الأمر في الدُّنيا دولة تغلب الكفَّار تارة، وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة، وسبق من الكلمة، ثمَّ قال: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾. فتوهَّم من توهَّم أنَّ آخر الكلام يرجع إلى أوَّله، وذلك يسقط فائدته. وإنَّما معناه ثلاثة أوجه:

الأوَّل: لن يجعل اللَّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم، كما جاء[2] في الحديث: "ودعوت ربِّي إلا يسلِّط عليهم عدوًّا من غيرهم يستبيح بيضتهم فأعطانيها"[3].

الثَّاني: أنَّ اللَّه سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين منة إلا أن يتواصوا بالباطل، ولا يتناهوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التَّوبة؛ فيكون تسليط العدوِّ من قبلهم؛ وهذا نفيس جدًّا.

الثَّالث: أنَّ اللَّه سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً [بالشَّرع][4]؛ فإن وجد ذلك فبخلاف الشَّرع، ونزع به[5] علماؤنا في الاحتجاج على أنَّ الكافر لا يملك العبد المسلم؛ وبه قال أشهب[6]، والشَّافعيُّ[7]؛ ولأنَّ اللَّه سبحانه نفى السَّبيل للكافر عليه، والملك بالشِّراء سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك.

---

(١) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٢) في (م): قال.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩)، (٤ / ٢٢١٥)، عن ثوبانﷺ.

(٤) ليست في (م)، و(ط).

(٥) في (م)، و(ط): بهذا.

(٦) الاستذكار: ٧ / ٣٦٩، تفسير القرطبي: ٥ / ٤٢١.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٧٩، المجموع شرح المهذب: ١٦ / ٥.

وقال ابن القاسم عن مالك[1]، وهو قول أبي حنيفة[2]: إنَّ معنى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. في دوام الملك؛ لأنَّا نجد ابتداءه يكون له عليه[3]، وذلك بالإرث، وصورته أن يسلم عبد كافر في يدي كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فقبل الحكم عليه ببيعه مات، ورث[4] العبدَ المسلمَ وارثُ الكافر، فهذه سبيل قد ثبتت[5] قهراً لا قصد فيه، وإن[6] ملك الشِّراء ثبت بقصد إليه[7]، فقد أراد الكافر تملُّكه باختياره. فإن[8] حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه؛ فقد حقَّق فيه قصده وجعل له سبيل إليه[9]، وهي مسألة طولية عظيمة، وقد حقَّقناها في مسائل الخلاف[10]، وحكمنا بالحقِّ فيها في كتاب " الإنصاف لتكملة الإشراف"، فلتنظر هنالك.

* * *

الآية السَّابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾. الآية. [النساء: ١٤٢]. فيها من الأحكام ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾. يعني متكاسلين

---

(١) الاستذكار: ٧ / ٣٦٩، تفسير القرطبي: ٥ / ٤٢١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٧٩.

(٣) في (ق)، و(م)، و(ط): عليك.

(٤) في (م)، و(ط)، و(س): فيرث.

(٥) في (س) زيادة: ابتداءاً ويحكم عليه ببيعه، ورأى مالك فى رواية أشهب والشافعى أن الحكم بملك الميراث ثابت.

(٦) في (س): فإن قيل.

(٧) في (س): اليد.

(٨) في (س): قلنا فإن.

(٩) في (س): اليد.

(١٠) انظر: الاستذكار: ٥ / ٣٦٧، المنتقى للباجي: ٦ / ٢٥٠.

متثاقلين، لا ينشطون لفعلها، ولا يفرحون بها، وقد قال ﷺ[1]: "أرحنا يا بلال"[2].

فكان يرى راحته فيها. وفي آثار آخر: "وجعلت قرَّة عيني في الصَّلاة"[3].

وفي الحديث: "أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصُّبح"[4]؛ فإنَّ العتمة تأتي وقد أنصبهم عمل النَّهار، فيثقل عليهم القيام إليها، وتأتي صلاة الصُّبح، والنَّوم أحبُّ إليهم من مفروح به، وهم لا يعرفون قدر الصَّلاة دنيا ولا فائدتها أخرى؛ فيقومون إليها بغير نيَّة إلا خوفًا من السَّيف ومن قام إليها مع هذه الحالة بنيَّة إتعاب النَّفس وإيثارها عليها، طالبًا لما عند اللَّه سبحانه فله أجران، والَّذي يرى راحته فيها مع الملائكة المقرَّبين.

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾. يعني أنَّهم يفعلونها ليراها النَّاس وهم يشهدونها لغوًا، فهذا هو الرِّياء الشِّرك، فأمَّا إن صلَّاها ليراها النَّاس ويرونه فيها، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرِّياء المنهيَّ عنه، وكذلك لو أراد بها طلب المنزلة والظُّهور لقبول الشَّهادة وجواز الإمامة[5] لم يكن عليه حرج، وإنَّما الرِّياء المعصية أن يظهرها صيدًا للدُّنيا وطريقًا إلى الأكل[6]، فهذه نيَّة لا تجزئ، وعليه الإعادة.

---

(١) في (م)، و(ط) زيادة: في الآثار.

(٢) أخرجه أبو داود (بنحوه) في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، (٤ / ٢٩٦)، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٣٩٣٩)، (٧ / ٦١)، عن أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في فتح الباري: ١١ / ٣٤٥، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ١ / ٥٠١، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة (٦٥٧)، (١ / ١٣٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، (١ / ٤٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (م)، و(ط)، و(س): الأمانة.

(٦) في (م): للأكل.

المسألة الثَّالثة: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. روى الأئمَّة مالك، وغيره عن أنس رضي الله عنه[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "تلك صلاة المنافقين[2]، يجلس أحدهم حتَّى إذا اصفرَّت الشَّمس، فكانت بين قرني الشَّيطان، أو على قرني الشَّيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلاً"[3]. فذمَّهَا ﷺ بقلَّة ذكر اللَّه سبحانه فيها؛ لأنَّه يراها أثقل عليه من الجبل، فيطلب[4] الخلاص فيها[5] بظاهره من القول والعمل، وبأقل ما يجزئ فيها من الذِّكر فرضًا الفاتحة.

وسيأتي بيان ذلك إن شاء اللَّه عزَّ وجلَّ. وأقلُّ ما يجزئ من العمل في الصَّلاة إقامة الصُّلب في الرُّكوع والسُّجود، والطُّمأنينة فيهما، والاستواء عند الفصل بينهما.

ففي الحديث الصَّحيح: "لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود"[6]، وعلَّم الأعرابيَّ ما روي في الصَّحيح، فقال له: "فاركع حتَّى تطمئنَّ راكعًا،

---

(١) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً. (ت ٩٣). السير: ٣ / ٣٩٥، الإصابة: ١ / ٢٧٥.

(٢) هذه الجملة مكررة في (س) ثلاث مرات.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، (١ / ٤٣٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٣)، (١ / ١١٣)، ومالك في الموطأ: ١ / ٢٢٠.

(٤) في (م): فبطل.

(٥) في (س): منها.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٥)، (١ / ٢٢٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥)، (٢ / ٥١)، وقال: "حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود"، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، إقامة الصلب في الركوع (١٠٢٧)، (٢ / ١٨٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (٨٧٠)، (١ / ٢٨٢)، كلهم عن أبي =

ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ رافعًا، ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها"[1].

وذهب ابن القاسم[2] وأبو حنيفة[3] إلى [أنَّ][4] الطُّمأنينة ليست بفرض، وهي رواية عراقيَّة[5] لا ينبغي لأحد من المالكيِّين أن يشتغل بها، فليس للعبد شيء يعوِّل عليه سواها؛ فلا ينبغي أن ينقرها نقرة الغراب، ولا يذكر اللَّه بها [إلا][6] ذكر المنافقين، وقد بيَّن صلاة المنافقين في هذه الآية، وبيَّن صلاة المؤمنين، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾. [المؤمنون: ١ - ٢]. ومن خشع خضع واستمرَّ، ولم ينقر ولا استعجل، إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض الَّذي قلناه[7].

وقد ثبت في الصَّحيح عن أنس بن مالك ﷺ [أنه][8] ذكر صلاة عمر بن عبد

مسعود البدري ﷺ، وصححه الدارقطني في سننه: ٢ / ١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٢٦، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١ / ١٢٦.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٧)، (١ / ١٥٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧)، (١ / ٢٩٨)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) النوادر والزيادات: ١/١٨٣.

(٣) بدائع الصنائع: ١ / ١٠٥.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/٢٤٥.

(٦) ليست في (س).

(٧) في (س): قد بيناه.

(٨) ليست في (ق).

العزيز فقال: هذا أشبهكم صلاةً بصلاة رسول اللَّه ﷺ موجزة في تمام[1].

* * *

الآية الثَّامنة والخمسون: قوله تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. [النساء: ١٤٨]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: اختلف النَّاس في تأويلها؛ فقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: إنما[2] نزلت في الرَّجل يظلم الرَّجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه[3].

وقال مجاهد، وآخرون: إنَّما نزلت في الضِّيافة؛ إذا نزل رجل على رجل ضيفًا فلم يقم به جاز له إذا خرج عنه أن يذكر ذلك[4].

وقد قال رجل لطاوس: إنِّي رأيت من قوم شيئًا في سفر، أفأذكره؟ قال: لا.

قال القاضي: قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما هو الصَّحيح، وقد وردت في ذلك آثار صحيحة؛ قال النَّبيُّ ﷺ: "مطل الغنيِّ ظلم"[5]. وقال: "ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته"[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٨)، (١ / ٢٣٤)، والنسائي في كتاب التطبيق، عدد التسبيح في السجود (١١٣٥)، (٢ / ٢٢٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٢ / ٦٥.

(٢) في (ق): إذا.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٤٤.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم (٢٤٠٠)، (٣ / ١١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (١٥٦٤)، (٣ / ١١٩٧)،عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، (٣ / ٣١٣)، والنسائي في كتاب البيوع، مطل الغني (٤٦٨٩)، (٧ / ٣١٦)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، =

وقال العبَّاس لعمر بحضرة أهل الشُّورى عن عليٍّ ﷺ: "اقض بيني وبين هذا الظَّالم"[1]، فلم يردَّ عليه أحد منهم؛ لأنَّها كانت حكومة، كلٌّ واحد منهما يعتقدها لنفسه حتَّى أنفذ فيها [عليهم][2] عمر ﷺ الواجب.

المسألة الثَّانية: قال علماؤنا: وهذا إنَّما يكون إذا استوت المنازل، أو تقاربت؛ فأمَّا إذا تفاوتت فلا تمكَّن الغوغاء [من][3] أن تستطيل على الفضلاء، وإنَّما تطلب حقَّها بمجرَّد الدَّعوى من غير تصريح بظلم ولا غصب؛ وهذا صحيح، وعليه تدلُّ الآثار[4].

وقد قال العلماء في قول النَّبيِّ ﷺ: "ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته"، بأن يقول مطلني[5]، وعقوبته بأن يحبس له حتَّى ينصفه.

المسألة الثَّالثة: قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: رخِّص[6] له أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر وغفر كان أفضل له[7]؛ وصفة دعائه أن يقول: اللَّهمَّ أعني عليه، اللَّهمَّ استخرج حقِّي منه، اللَّهمَّ حل بيني وبينه؛ قاله الحسن البصريُّ[8].

باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، (٢ / ٨١١)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤ / ١١٤، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٥ / ٦٢: إسناده حسن، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٦ / ٦٥٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ٥ / ٢٥٩.

(١) أخرجه البخاري (من حديث طويل) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع (٧٣٠٥)، (٩ / ٩٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧)، (٣ / ١٣٧٦)، عن مالك بن أوس بن الحدثان ﷺ.

(٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في (ق).

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٦ / ٣.

(٥) منهم سفيان الثوري. انظر: فتح الباري لابن حجر: ٥ / ٦٢.

(٦) في (س): إن حضر.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٤٤.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٤٤.

قال القاضي: هذا صحيح، وقد روى الأئمَّة عن عائشة رضي الله عنها أنَّها سمعت من يدعو على سارق سرقه، فقالت [للداعي][(١)]: "لا تسبخي عنه"[(٢)]، أي لا تخفِّفي عنه بدعائك، وهذا إذا كان مؤمنًا؛ فأمَّا إذا كان كافرًا فأرسل لسانك وادع بالهلكة، وبكلِّ دعاء، كما فعل النَّبيُّ ﷺ في التَّصريح على الكفَّار [بالدُّعاء][(٣)] وتعيينهم[(٤)]، وتسميتهم[(٥)]؛ ولذلك قال علماؤنا [وهي][(٦)]:

المسألة الرَّابعة: إذا كان الرَّجل مجاهرًا بالظُّلم دعي عليه جهرًا، ولم يكن له عرض محترم، ولا بدن محترم، ولا مال محترم[(٧)]. وقد فصَّلنا ذلك في "أحكام العباد في المعاد".

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. قرئ بفتح[(٨)] الظَّاء[(٩)]، وقرئ

---

(١) ليست في (س).

(٢) الذي ورد أن عائشة رضي الله عنها هي التي نهاها النبي ﷺ عن ذلك كما أخرج أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٧)، (٢ / ٨٠)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سرقت ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: "لا تسبخي عنه"، قال أبو داود: " لا تسبخي: أي لا تخففي". وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود: ٢ / ٩٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م)، و(ط)، و(س): ولعنتهم.

(٥) أخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٩)، (١ / ٤٧٠)، عن خفاف بن إيماء الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: "اللهم العن بني لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله".

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: تفسير القرطبي: ٦ / ٢.

(٨) في (م)، و(ط): بنصب.

(٩) وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس، وابن عمر، وابن جبير، وعطاء بن السائب، والضحاك، وزيد بن أسلم، وابن أبي إسحاق، ومسلم بن يسار، والحسن، وابن المسيب، وقتادة، وأبو رجاء. انظر: المحتسب لابن جني: ١ / ٢٠٣، البحر المحيط لأبي حيان: ٤ / ١١٦.

بضمِّها[1][2]، وقال أهل العربيَّة: على كلا القراءتين هو استثناء ليس من الأوَّل، وإنَّما هو بمعنى: لكن من ظلم. ويجوز أن يكون موضع " من " رفعًا على البدل من أحد[3].

التَّقدير: لا يحبُّ الله الجهر بالسُّوء لأحد إلا من ظلم.

والَّذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم[4]، وكان من العلماء بالقرآن.

وقد أغفل المتكلِّمون على الآية تقديرها وإعرابها[5]، وقد بيَّنَّاه في ملجئة المتفقِّهين.

واختصاره أنَّ الآية لا بدَّ فيها من حذف مقدَّر، تقديره في فاتحة الآية ليأتي الاستثناء مركَّبًا على معنًى متقدم[6] خير[7] من تقديره هذا الاستثناء فنقُول: معنى الآية لا يحبُّ اللَّه الجهر بالسُّوء من القول لأحد إلا من ظلم بضمٍّ[8] الظَّاء.

أو نقول مقدَّرًا للقراءة الأخرى: لا يحبُّ اللَّه الجهر بالسُّوء من القول على أحد إلا من ظلم، فهذا خير لك من [أن تقول: تقديره][9]: لكن من ظلم بضمٍّ [الظَّاء][10] فإنَّه كذا. أو من ظلم فإنَّه كذا، التَّقدير أبعد منه وأضعف، كما قدَّر العلماء المحقِّقون في قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ﴾. [النمل: ١٠ - ١١]. قبل

---

(١) في (م)، و(ط): برفعها.

(٢) وهي قراءة متواترة قرأ بها القراء العشرة.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٢٥.

(٤) أخرج ذلك عنه الطبري في تفسيره: ٩ / ٣٤٩.

(٥) هذا ليس على إطلاقه بل تكلم عليها وعلى إعرابها بعض من تقدم المؤلف كالزجاج في معاني القرآن: ١٢٥/٢؛ فقد ذكر نحو ما ذكره المؤلف هنا.

(٦) في (م): متقدر.

(٧) في (م): حتى.

(٨) في (م)، و(ط): برفع.

(٩) في (م)، و(ط): تقديره. وفى (ق): تقدم.

(١٠) ليست في (م).

الاستثناء تقديرًا [انتظم به الكلام واتَّسق به المعنى؛ قالوا: تقدير][1] الآية لا يخاف لديَّ المرسلون، لكن يخاف الظَّالمون، إلا من ظلم ثمَّ بدَّل حسنًا بعد سوء[2]، فإنِّي غفور رحيم.

* * *

الآية التَّاسعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾. الآية. [النساء: ١٦١]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قد قدَّمنا القول في مخاطبة الكفَّار بفروع[3] الشَّريعة في مسائل الأصول[4]، وأشرنا إليه فيما سلف من هذا الكتاب[5]، ولا خلاف في مذهب مالك في أنَّهم مخاطبون. وقد بيَّن اللَّه تعالى في هذه الآية أنَّهم[6] نهوا عن الرِّبا وأكل المال بالباطل، فإن كان ذلك خبرًا عمَّا نزل على محمَّدﷺ في القرآن، وأنَّهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان ذلك خبرًا عمَّا نزل[7] على موسى في التَّوراة، وأنَّهم بدَّلوا وحرَّفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنَّت طائفة أنَّ معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد.

والصَّحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم اللَّه سبحانه[8]، فقد قام الدَّليل القاطع على ذلك قرآنًا وسنَّةً: قال اللَّه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. [المائدة: ٥].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء: ٢ / ٢٨٧، إعراب القرآن للنحاس: ٣ / ١٣٧.

(٣) في (م): بوقوع.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي: ٢٧.

(٥) انظر: سورة البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧.

(٦) في (م)، و(ط) زيادة: قد.

(٧) في (م)، و(س) زيادة: الله عز وجل.

(٨) في (م)، و(ط) زيادة: عليهم.

وهذا نصٌّ في مخاطبتهم بفروع الشَّريعة، وقد عامل النَّبيُّ ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ في شعير أخذه لعياله[1].

وقد روي عن عمر أنَّه سئل عمَّن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتِّجارة، فقال: "ولُّوهم بيعها وخذوا عشر أثمانها[2]"[3]؛ والحاسم لذا الشَّكِّ والخلاف اتِّفاق الأئمَّة على جواز التِّجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النَّبيُّ ﷺ إليهم تاجرًا[4]، وهي:

المسألة الثَّانية: وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السَّفر إليهم والتِّجارة معهم.

فإن قيل: كان[5] ذلك قبل النُّبوَّة؛ قلنا: إنَّه لم يتدنَّس قبل النُّبوَّة بحرام، ثبت ذلك تواترًا، فلا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبِّئ، ولا قطعه أحد من الصَّحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فكِّ الأسرى، وذلك واجب في الصُّلح، كما أرسل عثمان رضي الله عنه[6]، وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبًا، فأمَّا السَّفر إليهم لمجرَّد التِّجارة فذلك مباح.

المسألة الثَّالثة: إذا قلتم: إنَّهم مخاطبون[7]، كيف يجوز مبايعتهم بمحرَّم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم مع[8] المسلم؟ قلنا: سامح الشَّرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقًا بنا، وشدَّد عليهم في المخاطبة تغليظًا عليهم، فإنَّه ما جعل علينا في الدِّين من حرج إلا

---

(١) أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب (٢٩١٦)، (٤ / ٤١)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير".

(٢) في (م): عشرة أمثالها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٦ / ٢٣، عن سويد بن غفلة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٥ / ٣١٣، عن الزهري.

(٥) ليست في (م).

(٦) يشير إلى إرسال النبي ﷺ عثمان إلى قريش كما هو معلوم في قصة الحديبية.

(٧) في (س) زيادة: بفروع الشريعة.

(٨) في (م): على.

ونفاه، ولا كانت عقوبة فيها شدَّة إلا[1] أثبتها عليهم.

المسألة الرَّابعة: مع أنَّ اللَّه شرع لهم الشَّرع، وبيَّن لهم الأحكام فقد بدَّلوا وابتدعوا رهبانيَّة التزموها، فأجرى الشَّرع أحكامهم[2] على ما هم عليه في بيع وطعام حتَّى في اعتقادهم في أولادهم، ونسائهم[3]، [وصبيانهم][4]، سواء تصرَّفوا في ذلك بشرعهم، أو بمعصيتهم، حتَّى قال مالك؛ وهي:

المسألة الخامسة: يجوز أن يؤخذ منهم في الصُّلح أبناؤهم، ونساؤهم إذا كان الصُّلح للعامين، ونحوهما[5]؟ لأنَّها موادعة[6]، ولو كان دائمًا، أو لمدَّة كثيرة لم يجز، لأنَّه يكون لهم من الصُّلح مثل ما لآبائهم.

وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك[7]؛ فراعى مالك اعتقادهم [في الأولاد][8]، والنِّساء، كما راعى اعتقادهم في الطَّعام، فإن كان ذلك شرطًا مع بطارقتهم يعني باتِّفاق منهم جاز.

المسألة السَّادسة: فإن عامل مسلم كافرًا [برباً][9] فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان ذلك في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا[10].

---

(١) في (م): ولا.

(٢) في (ق): أحكامها. وفي (س): الأحكام.

(٣) في (س): وبناهم.

(٤) ليست في (س).

(٥) النوادر والزيادات: ٣٤٢/٣.

(٦) في (س): مهادنة.

(٧) النوادر والزيادات: ٣٤٢/٣.

(٨) ليست في الأم (ق).

(٩) ليست في (ق).

(١٠) الهداية للمرغيناني: ٣ / ٦٥، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥٤١/٢.

وقال مالك[1]، والشَّافعيُّ[2]: لا يجوز.

تعلَّق أبو حنيفة بأنَّ ماله حلال فبأيِّ وجه أخذه جاز[3].

قلنا: إنَّ ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشَّرع من غلبة وسرقة في سريَّة، فأمَّا إذا أعطانا[4] من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعيَّن عليه[5] أن يفي[6] [لهم][7] بأن لا يخون عهدهم، ولا يتعرَّض لمالهم، ولا لشيء من أمرهم؛ فإن جوَّز القوم الرِّبا؛ فالشَّرع لا يجوِّزه.

وإن قال أحد: إنَّهم لا يخاطبون بفروع الشَّريعة فالمسلم يخاطب بها.

المسألة السَّابعة: توهَّم قوم أنَّ ابن الماجشون لما قال: بأنَّ من زنى في دار الحرب بحربيَّة لم يحدَّ[8]، أنَّ ذلك حلال. وهو جهل بأصول الشَّريعة. ومأخذ الأدلَّة قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾. [المؤمنون: ٥ - ٦]. فلا يباح الوطء إلا بهذين الوجهين، ولكنَّ أبا حنيفة يرى أنَّ دار الحرب لا حدَّ فيها[9]، ونزع بذلك ابن الماجشون معه؛ فأمَّا التَّحريم فهو متَّفق عليه فلا [تهيدنكم][10][11]

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٥٤١.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٩ / ٣٩١.

(٣) الهداية للمرغيناني: ٣ / ٦٥.

(٤) في (س): أعطى.

(٥) في (س): عليهم.

(٦) في (س): يخفى.

(٧) ليست في (س).

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي: ٣ / ٤١١.

(٩) انظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٣٤.

(١٠) ليست في (س).

(١١) لا تهيدنكم: لا تزيلنكم. انظر: تهذيب اللغة: ٦ / ٢٠٧.

[ولا][1] تستزلنكم الغفلة في تلك المسألة.

الآية الموفية ستِّين: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. [النساء: ١٧١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح: وقد ذكرنا في شرح الحديث نحوًا من خمسة وعشرين وجهًا في معناه[2]، وأمَّهاها أنَّه اسم علم له. أو فعيل بمعنى مفعول، ولد دهينًا كأنَّه مسح بالدُّهن، أو بالبركة، أو مسحه حين ولد يحيى. أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال، كما يقال: فلان جميل، أو يمسح الزَّمِنَ فيبرأ، أو يمسح الطَّائر فيحيا، أو يمسح الأرض بالمشي؛ وإليه ذهب مالك[3].

قال ابن وهب: أخبرني مالك بن أنس قال: بلغني أنَّ عيسى عليه السَّلام انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وخفيت آثارها، وتشعَّبت شجرها، فنادى: يا خرب، أين أهلك؟ فنودي عيسى بن مريم عليه السلام: بادوا وتضمنتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة، عيسى ابن مريم فجدَّ[4]. قال الرَّاوي: يريد مالك أنَّه كان يمسح الأرض.

[وقيل][5]: إنَّه معرَّب من مشيح كتعريب موسى من موشى، وهو بتخفيف الشِّين

---

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) انظر: القبس لابن العربي: ٣/ ١١٠٥. وذكر فيه تسعة معاني، ثم قال: وقد فسرناه في شرح الصحيح.

(٣) رواية ابن وهب عن مالك التالية تدل على ذلك.

(٤) الهداية الى بلوغ النهاية: ٧ / ٤٥٣٢، التمهيد لابن عبد البر: ١٤ / ١٩٤، دون قوله: قال الراوي:..".

(٥) ليست في (م).

وكسرها، وكذلك[1] هو الدَّجَّال[2]، وقد دخل فيه [جهلة][3] يتوسَّمون بالعلم، فجعلوا الدَّجَّال مشدَّد السِّين بالخاء المعجمة، وكلاهما في الاسم سواء، إلا أنَّ الأول قالوا: هو المسيح الَّذي [هو][4] مسيح الهدى الصَّالح السَّليم، والآخر المسيح الكذَّاب الأعور الدَّجَّال الكافر، فاعلموه ترشدوا.

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾. اختلف العلماء فيه على ستَّة أقوال:

الأول: أنَّها نفخة نفخها جبريل في جيب درعها، وسمِّيت النَّفخة روحًا لأنَّها تكون عن الرِّيح[5].

الثَّاني: أنَّ الرُّوح الحياة[6]، وقد بيَّنَّا ذلك في المقسط، والمشكلين.

الثَّالث: أنَّ معنى روح رحمة[7].

الرَّابع: أنَّ روح صورة؛ لما خلق اللَّه آدم استخرج من صلبه ذرِّيَّته، وصوَّرهم، ثمَّ أشهدهم على أنفسهم، ألست بربِّكم؟ قالوا: بلى. ثمَّ أنشأهم كرَّة أخرى أطوارًا، وجعل لهم الدُّنيا قرارًا؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله في مريم. واختار هذا أبيّ بن كعب

---

(١) في (م)، و(ط): ولذلك.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٤ / ١٨٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) سقطت من (ق).

(٥) تفسير الطبري: ٩ / ٤١٩.

(٦) تفسير الطبري: ٩ / ٤٢١.

(٧) تفسير الطبري: ٩ / ٤٢١.

رضي الله عنه[1].

وقيل في الخامس: [روح منه: صورة صوَّرها اللَّه تعالى ابتداء وجعلها في مريم[2].

وقيل في السَّادس][3]: روح منه: يعني جبريل عليه السلام، وهو معنى الكلام ألقاها إليه روح منه أي إلقاء الكلمة كان من اللَّه عز وجل ثمَّ من جبريل عليه السلام[4].

قال الطَّبريُّ: وهذه الأقوال كلُّها محتملة غير بعيدة من الصَّواب[5].

قال القاضي وفَّقه اللَّه: وبعضها أقوى من بعض، وقد بيَّنَّاها في المشكلين، لكن يتعلَّق بها الآن من الأحكام مسألة؛ وهي: إذا قال [لزوجته][6]: روحك طالق؛ فاختلف علماؤنا فيه على قولين. [وكذلك لو قال لها: حياتك طالق، فيها قولان][7]. وكذلك مثله كلامك طالق[8].

واختلف أصحاب الشَّافعيِّ كاختلافنا[9][10]، واستمرَّ أبو حنيفة على أنَّ الطَّلاق لا يلزم في شيء من ذلك[11].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٢١، عنه، وهو: أبي بن كعب بن قيس، أبو منذر الأنصاري، النجاري، المدني، البدري، سيد القراء. شهد العقبة، وبدرًا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان رأساً في العلم والعمل رضي الله عنه. (ت ٢٢)، وقيل غير ذلك. انظر: سير: ١ / ٣٨٩، الإصابة: ١ / ١٨٠.

(٢) تفسير الطبري: ٩ / ٤٢١.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٤) تفسير الطبري: ٩ / ٤٢٢.

(٥) تفسير الطبري: ٩ / ٤٢٢.

(٦) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

(٨) النوادر والزيادات: ٥/ ١٣٣.

(٩) في (ق): كاختلافها.

(١٠) الحاوي الكبير: ١٠ / ٢٤١.

(١١) بدائع الصنائع: ٣ / ١٤٣.

فأمَّا إذا قال لها: كلامك طالق؛ فلا إشكال فيه؛ فإنَّ الكلام حرام سماعه، فهو من محلِّلات النِّكاح؛ فيلحقه الطَّلاق.

وأمَّا الرُّوح والحياة فليس للنِّكاح فيهما متعلَّق، فوجه وقوع الطَّلاق بتعليقه عليهما خفيٌّ، وهو أنَّ بدنها الَّذي فيه المتاع لا قوام له إلا بالرُّوح والحياة، وهو[1] باطن فيها؛ فكأنَّه قال لها: باطنك طالق[2]، فيسري الطَّلاق إلى ظاهرها؛ فإنَّه إذا علَّق الطَّلاق بشيء منها سرى إلى الباقي.

وقال أبو حنيفة: لا يسري، وهي مسألة خلاف كبيرة تكلَّمنا عليها في قوله: يدك طالق. وتحقيق القول فيه أنَّه إذا طلَّق شيئًا منها وحرَّمه على نفسه، فلا يخلو أن يقف حيث قال، ولا يتعدَّى، أو يسري كما قلنا، أو يلغو.

فمحال أن يلغو لأنَّه كلام صحيح أضافه إلى محلٍّ صحيح بحكم جائز فنفذ كما لو قال: رأسك طالق، أو ظهرك، ومحال أن يقف حيث قال؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تحريم بعضها، وتحليل بعضها. وذلك محال شرعًا، وهذا بالغ، واللَّه أعلم.

* * *

الآية الحادية والسِّتُّون: قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾. [النساء: ١٧٢]. هذا ردٌّ على النَّصارى الَّذين يقولون: إنَّ عيسى ولد اللَّه، وردٌّ على من يقول: إنَّ الملائكة بنات اللَّه، تعالى [اللهُ][3] عمَّا يقول الظَّالمون علوًّا كبيرًا. يقول اللَّه سبحانه لهم: إنَّ من نسبتموه إلى ولادة اللَّه تعالى، من آدميٍّ وملك، ليس بممتنع أن يكون عبدًا للَّه، فكيف تجعلونه ولدًا؟ ولو كان اجتماع العبوديَّة والولادة جائزًا ما كانت للَّه سبحانه في ذلك حجَّة، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن

---

(١) في (م)، و(ط): وهذا.

(٢) في (م): حرام.

(٣) ليست في الأم (ق)، و(ط).

يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾. [مريم: ٩٢- ٩٣].

فإن قيل: ما معنى ﴿يَسْتَنكِفَ﴾. في اللُّغة؟ قلنا: هو يستفعل، من نكفت كذا إذا نحَّيته، وهو مشهور[١]. التَّقدير لن يتنحَّى من ذلك، ولا يبعد عنه، ولا يمتنع منه.

* * *

الآية الثَّانية والسِّتُّون: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. [النساء: ١٧٦]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في وقت نزولها: ثبت في الصَّحيح أنَّ البراء بن عازب[٢] رضي الله عنهما قال: آخر سورة نزلت سورة براءة، وآخر آية نزلت آية الكلالة[٣].

المسألة الثَّانية: في سبب نزولها: قال[٤] جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: مرضت وعندي تسع أخوات، فدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ فنضح في وجهي من الماء، فأفقت فقلت: يا رسول اللَّه؛ ألا أوصي لأخواتي بالثُّلثين؟ قال: "أحسن". قلت: بالشَّطر؟ قال: "أحسن"، ثمَّ خرج وتركني ثمَّ رجع فقال: "لا أراك ميِّتًا من وجعك هذا، فإنَّ اللَّه[٥] أنزل الَّذي لأخواتك فجعل لهنَّ الثُّلثين". وكان جابر يقول: أنزلت فيَّ هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ

---

(١) في (س) زيادة: المعنى.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري، الحارثي، المدني، الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما، روى حديثا كثيرًا، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ واستصغر يوم بدر. (ت ٧٢). انظر: السير: ٣ / ١٩٤، الإصابة: ١ / ٤١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. [النساء: ١٧٦]. (٤٦٠٥)، (٦ / ٥٠)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة (١٦١٨)، (٣ / ١٢٣٦).

(٤) في (م)، و(ط): روى. وفي (س): روي عن.

(٥) في (م) زيادة: قد.

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾.[1] خرَّجه النَّسائيّ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ.

المسألة الثَّالثة: قال قتادة: ذكر لنا أنَّ أبا بكر ﷺقال: ألا إنَّ الآية الَّتي نزلت في أوَّل سورة النِّساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد، والآية الثَّانية أنزلها اللَّه سبحانه في الزَّوج والزَّوجة والإخوة من الأمِّ، والآية الثالثة الَّتي ختم بها سورة النِّساء في الإخوة والأخوات من الأب والأمِّ، والآية الَّتي ختم بها سورة الأنفال أنزلها اللَّه سبحانه في ذوي الأرحام، وما جرَّت الرَّحم من العصبة[2].

المسألة الرَّابعة: قال ابن سيرين: "نزلت والنَّبيُّ ﷺ في مسير له، وإلى جنبه حذيفةﷺ، [فبلَّغها حذيفة][3]، وبلَّغها حذيفة عمر، وهو يسير خلفه، فلمَّا استخلف عمرﷺ سأل حذيفة عنها، ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: واللَّه إنَّك لعاجز". هكذا قال الطَّبريُّ في روايته[4]. وقال نعيم بن حمَّاد[5] فيها: "واللَّه إنَّك لأحمق إن ظننت أنَّ إمارتك تحملني على أن أحدِّثك بما لم أحدِّثك يومئذ". فقال عمر: "لم أرد هذا رحمك اللَّه"، فقال: "واللَّه لا أزيدك عليها شيئًا أبدًا"؛ فكان عمر ﷺ يقول: "اللَّهمَّ من كنت بيَّنتها له فإنَّها لم تتبيَّن لي"[6].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، (٣ / ١٢٣٤). وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في الكلالة (٢٨٨٦)، (٣ / ١١٩)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات (٢٠٩٧)، (٤ / ٤١٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٢٩٠)، (٦ / ١٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦ / ٣٧٩، والطبري في تفسيره: ٩ / ٤٣١.

(٣) ليست في (م).

(٤) أورد الطبري في تفسيره هذا اللفظ، واللفظ التالي. انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٤٣٥.

(٥) نعيم بن حماد بن معاوية، أبو عبد الله الخزاعي، المروزي، الفرضي، الأعور، الإمام، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف. (ت ٢٢٩). انظر: السير: ١٠ / ٥٩٥، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٤٥٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠ / ٣٠٤، والبزار في مسنده: ٧ / ٣٦٧، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق". وأخرجه الطبري في =

وقد روي أنَّ عمر ﷺ نازع رسول اللَّه ﷺ فيها فضرب بصدره، وقال: "يكفيك آية الصَّيف الَّتي نزلت في آخر سورة النِّساء"، وإن أعش فسأقضي [فيها][1] بقضاء يعلمه من
يقرأ القرآن ومن لا يقرأه، وهو ما خلا الأب[2][3].

المسألة الخامسة: قال علماؤنا: معنى الآية إذا لم يكن للميِّت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثًا بالكلالة، فلأخته النِّصف فريضة مسمَّاة. فأمَّا إن كان للميِّت ولد أنثى فهو مع الأنثى عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك[4] محدوداً بحدٍّ[5]، ولم يقل اللَّه: إن كان له ولد فلا شيء لأخته معه؛ فيكون لما قال ابن عبَّاس، وابن الزُّبير ﷺ وجه[6]؛ إذ قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: إنَّ الميِّت إذا ترك بنتًا فلا شيء للأخت، إلا أن يكون معها أخ ذكر، وإنَّما بيَّن اللَّه سبحانه حقَّها إذا ورثت الميِّت كلالة، وترك بيان[7] مالها من حقٍّ إذا لم تورث كلالةً؛ فبيَّنه رسول اللَّه ﷺ بوحي ربِّه، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميِّت، وذلك لا يغيِّر وراثتها في الميِّت إذا كان موروثًا عن كلالة.

المسألة السَّادسة: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾. معناه كراهية أن

تفسيره: ٩ / ٤٣٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧ / ١٣: "ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة". وهو في الاستيعاب في بيان الأسباب: ١/ ٥٢١: حسن.

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): وهو من لا ولد له.

(٣) أخرجه مسلم (بنحوه) في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٧)، (٣ / ١٢٣٦)، عن معدان بن أبي طلحة.

(٤) في (م)، و(س) زيادة: غير.

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٥٤٧، الذخيرة للقرافي: ١٣ / ٣٦.

(٦) تفسير الطبري: ٩ / ٤٤٣.

(٧) في الأم (ق): بنات.

تضلُّوا، وفيه اختلاف قد بيَّنَّاه في ملجئة المتفقِّهين فلينظر هنالك من أراده[1].

المسألة السَّابعة: فإن قيل: فأيُّ ضلال أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر، ولا اتَّفق فيها الصَّحابة؛ وما زال الخلاف إلى اليوم الموعود. قلنا: ليس هذا ضلالاً، هذا هو البيان الموعود به؛ لأنَّ اللَّه سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصًّا يدركه الجهلاء[2]، وإنَّما جعله مظنونًا يختصُّ[3] به[4] العلماء ليرفع اللَّه تعالى الَّذين آمنوا منكم والَّذين أوتوا العلم درجات، ويتصرَّف المجتهدون في مسالك النَّظر، فيدرك بعضهم الصَّواب فيؤجر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجراً[5] واحدًا، وتنفذ الأحكام الدُّنياويَّة على ما أراد اللَّه سبحانه، وهذا بيِّن للعلماء، واللَّه أعلم.

(١) في (م) زيادة: فإن قيل: وهي.

(٢) في (س): الجفلى.

(٣) في (م): يختصر.

(٤) في (م) زيادة: على.

(٥) في (ق): جزءاً.

سورة المائدة

فيها أربع وثلاثون آية

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾. [المائدة: ١]. فيها عشرون مسألة:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: قال علقمة[١]: إذا سمعت: "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾. فهي مدنيَّة، وإذا سمعت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾. فهي مكِّيَّة"[٢]؛ وهذا ربَّما خرج على الأكثر.

المسألة الثَّانية: روى أبو سلمة[٣]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما رجع من[٤] الحديبية قال لعليٍّ: "يا عليُّ، أشعرت أنَّه نزلت عليَّ سورة المائدة، وهي نعمت الفائدة"[٥].

[قال القاضي: هذا حديث موضوع، لا يحلُّ لمسلم اعتقاده، أمَّا أنَّا نقول: سورة

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرؤها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، وكان يشبه بابن مسعود رضي الله عنه في هديه ودله وسمته، وكان طلبته يسألونه ويتفقهون به والصحابة متوافرون. (ت ٦٢)، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ١٤٦، السير: ٤/ ٥٣.

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٢٢، وانظر: الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٥٥١.

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. قيل: اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. كان طلابة للعلم، فقيهًا، مجتهدًا، كبير القدر، حجة، وكان ثقة، كثير الحديث. (ت ٩٤). طبقات ابن سعد: ٥ / ١١٨، السير: ٤ / ٢٨٧.

(٤) في (ق): إلى.

(٥) لم أجده مسنداً، وقد ذكره ابن عطية في تفسيره: ٢ / ١٤٣، وقال: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ.

المائدة نعمت الفائدة][1]، ولا نأثره عن[2] أحد، ولكنَّه كلام حسن.

المسألة الثَّالثة: قال أبو ميسرة[3]: "في المائدة ثماني عشرة فريضة"[4].

قال غيره: فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾. في ستَّة عشر موضعًا[5]؛ فأمَّا قول أبي ميسرة: إنَّ فيها ثماني عشرة فريضة؛ فربَّما كان فيها ألف فريضة، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام.

المسألة الرَّابعة: شاهدت المائدة بطور زيتا[6] مرارًا، وأكلت عليها ليلاً ونهارًا، وذكرت اللَّه سبحانه فيها سرًّا وجهارًا، وكان ارتفاعها أشف[7] من القامة [بنحو الشِّبر، وكان لها درجتان قبليًّا وجوفيًّا، وكانت صخرة صلداء لا تؤثِّر فيها المعاول][8]، فكان النَّاس يقولون: مسخت صخرة، أو[9] مسخ[10] أربابها قردة وخنازير.

والَّذي عندي أنَّها كانت صخرة في الأصل قطعة من الأرض محلاً للمائدة النَّازلة من السَّماء، وكلُّ ما حولها حجارة مثلها، وكانت ما حولها محفوفة بقصور، وقد نحتت

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٢) في (ق): من.

(٣) عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة الهمداني، الوادعي، الكوفي.كان إمام مسجد بني وادعة، من العباد الأولياء. مات في ولاية عبيد الله بن زياد. انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ١٦٣، سير: ٤ / ١٣٥.

(٤) أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن: ٢٤٠، والمستغفري في فضائل القرآن: ٢ / ٥٤٣.

(٥) أرقام هذه الآيات هي: ١، ٢، ٦، ٨، ١١، ٣٥، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٨٧، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦.

(٦) طور زيتا: علم مرتجل لجبل بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور على رأسه شجر زيتون يسقيه المطر، ولذا سمّي طور زيتا، وهو في البيت المقدس. انظر: معجم البلدان: ٤ / ٤٧.

(٧) أشف: أكبر. تهذيب اللغة: ١١ / ١٩٥.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٩) في (م)، و(ط)، و(س): إذ.

(١٠) في (): مسخت.

في ذلك الحجر الصَّلد بيوت، أبوابها منها، ومجالسها منها مقطوعة فيها، وجناباتها[1] في جوانبها، وبيوت خدمتها قد صوِّرت من[2] الحجر، كما تصوَّر من الطِّين والخشب، وإذا دخلت في قصر من قصورها ورددت الباب وجعلت من ورائه صخرة[3] توازن[4] ثمن درهم لم يفتحه أهل الأرض للصوقه بالأرض؛ فإذا هبَّت الرِّيح وحثت تحته التُّراب لم ينفتح إلا بعد صبِّ الماء تحته والإكثار منه، حتَّى يسيل بالتُّراب وينفرج منعرج الباب، وقد مات بها قوم بهذه العلَّة، وقد كنت أخلو فيها كثيرًا للدَّرس، ولكنِّي كنت في كلِّ حين أكنس حول الباب مخافة ما جرى لغيري فيها، وقد شرحت أمرها في كتاب " ترتيب الرِّحلة " بأكثر من هذا.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ﴾. يقال: وَفَّى، وأوفى. قال أهل العربيَّة: واللُّغتان في القرآن[5]؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾. [التوبة: ١١١].

وقال شاعر العرب[6]:

أمَّا ابن طوق فقد أوْفَى بذمَّته كما وَفى بقلاص النَّجم حاديها[7]

فجمع بين اللُّغتين. وقال اللَّه تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾. [النجم: ٣٧]. وقال

---

(١) في (س): حناياها.

(٢) في (م): في.

(٣) قال ابن دريد في جمهرة اللغة: ١ / ٥٨٦: الصخر: ما عظم من الحجارة؛ فكيف تكون صخرة وزنها ثمن درهم؟ والله أعلم.

(٤) ليست في (م)، و(س).

(٥) انظر: تهذيب اللغة: ١٥ / ٤٢٠.

(٦) هو طفيل بن عوف بن كعب الغنويّ. انظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء: ١٩٠.

(٧) ديوان طفيل الغنوي: ١٤١.

النَّبيُّ ﷺ: "من وفى منكم فأجره على اللَّه"[1].

المسألة السَّادسة: العقود: واحدها عقد، وفي ذلك خمسة أقوال:

الأوَّل[2]: العقود: العهود؛ قاله ابن عبَّاس[3].

الثَّاني: حلف الجاهليَّة؛ قاله قتادة[4]، وروي عن ابن عبَّاس[5]، والضَّحَّاك[6]، ومجاهد[7]، والثَّوريِّ[8].

الثَّالث: الَّذي عقد اللَّه عليكم وعقدتم بعضكم على بعض؛ قاله الزَّجَّاج[9].

الرَّابع: عقد النِّكاح، والشَّركة، واليمين، والعهد، والحلف، زاد بعضهم والبيع؛ قاله زيد بن أسلم[10].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١٨)، (١ / ١٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، (٣ / ١٣٣٣)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) في (م)، و(ط): القول الأول.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٥٠.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٥٢.

(٥) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٥٥٣.

(٦) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٥٥٣.

(٧) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٥٥٣.

(٨) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٥٥٣.

(٩) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٣٩. وهو إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق الزجاج، البغدادي، الإمام، نحوي زمانه، مصنف كتاب (معاني القرآن)، وله تآليف جمة. لزم المبرد، فنصحه وعلمه. (ت ٣١١). انظر: السير: ١٤ / ٣٦٠، الوافي بالوفيات: ٥ / ٢٢٨.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٥٣.

الخامس: الفرائض[1]؛ قاله الكسائيُّ[2]، وروى الطَّبريُّ أنَّه أمر بالوفاء لجميع ذلك[3].

قال ابن العربيِّ: وهذا الَّذي قاله[4] صحيح، ولكنَّه يحتاج إلى تنقيح وهي:

المسألة السَّابعة: وذلك أنَّ أصل (ع ه د) في اللُّغة الإعلام بالشَّيء[5]، وأصل (ع ق د) الرَّبط والوثيقة[6]. قال اللَّه سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾. [طه: ١١٥].

وقال عبد اللَّه بن عمر[7]: " الدِّينار بالدِّينار والدِّرهم بالدِّرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبيِّنا إلينا وعهدنا إليكم"[8]. وتقول العرب: عهدنا أمر كذا وكذا أي: عرفناه[9]، وعقدنا أمر كذا وكذا أي: ربطناه بالقول، كربط الحبل بالحبل[10]؛ قال

---

(١) قال به الكلبي، انظر: الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٥٥٤. ولم أجده عن الكسائي.

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الأسدي مولاهم، الكوفي، الإمام، شيخ القراءة والعربية، الملقب: بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه. وله عدة تصانيف، منها: (معاني القرآن)، وكتاب في القراءات، وكتاب (النوادر الكبير). (ت ١٨٩). انظر: معجم الأدباء: ٤ / ١٧٣٧، السير: ٩ / ١٣١.

(٣) تفسير الطبري: ٩ / ٤٥٤. وهذا رأي الطبري، وترجيحه.

(٤) في (س) زيادة: الطبري.

(٥) تهذيب اللغة: ١ / ٩٧.

(٦) تهذيب اللغة: ١ / ١٣٤.

(٧) في الأم (ق): دينار.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ: ٢ / ٦٣٣، والشافعي في مسنده: ٣ / ١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥ / ٤٥٩، وقال: "وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئًا، وإنما سمعه من أبيه، ثم عن أبي سعيد ﷺ". وحديث أبي سعيد ﷺ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٨).

(٩) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٥٩١.

(١٠) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٥٧٦.

الشَّاعر[1]:

قوم إذا عقدوا عقدًا لجارهم شدُّوا العناج[2] وشدُّوا فوقه الكربا[3]

وعهد اللَّه إلى الخلق إعلامه بما ألزمهم وتعاهد القوم: أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له وارتبط معه إليه وأعلمه به؛ فبهذا دخل أحد اللَّفظين على[4] الآخر، فإذا عرفت هذا علمت أنَّ الَّذي قرطس[5] على الصَّواب هو أبو إسحاق الزَّجَّاج؛ فكلُّ عهد للَّه سبحانه أعلمناه[6] ابتداء، والتزمناه[7] نحن[8] له، وتعاقدنا فيه بيننا، فالوفاء به لازم لعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به.

وأمَّا من خصَّ حلف الجاهليَّة فلا قوَّة له إلا أن يريد أنَّه إذا لزم الوفاء به، وهو من عقد الجاهليَّة؛ فالوفاء بعقد الإسلام أولى، وقد أمر اللَّه سبحانه بالوفاء به؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾. [النساء: ٣٣].

قال ابن عبَّاس: يعني من النَّصيحة والرِّفادة[9] والنُّصرة[10]، وسقط الميراث خاصَّة

---

(١) هو الحطيئة أَبُو مليكَة جَرْوَل بن أَوْس بن مالك. انظر: طبقات فحول الشعراء: ١ / ٩٧.

(٢) العناج: سير أو خيط يشد في أسفل الدلو، ثم يشد في عروتها، وكل شيء له ذلك فهو عناج، فإذا انقطع الحبل أمسك العناج الدلو أن تقع في البئر. مقاييس اللغة: ٤ / ١٥١.

(٣) ديوان الحطيئة: ١٥. والكرب: هو عقد غليظ في رشاء الدلو يجعل طرفه في عرقوة الدلو ثم يشد ثنايته رباطاً وثيقاً. مقاييس اللغة: ٥ / ١٧٤.

(٤) في (س): في.

(٥) قرطس: أصاب. انظر: تهذيب اللغة: ٩ / ٢٩١.

(٦) في (م)، و(ط): أعلمنا به.

(٧) في (م)، و(ط): وألزمناه. وفي (ق): وألزمنا.

(٨) في (ق): بحق.

(٩) الرفادة: الإعانة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٢٤١.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره: ٨ / ٢٧٨.

بآية الفرائض وآية الأنفال. وقال النَّبيُّ ﷺ: "المؤمنون عند شروطهم[1]"[2].

وأمَّا من قال عقد البيع [وما ذكر معه][3]، فإنَّما أشار إلى عقود المعاملات، وأسقط غيرها وعقود اللَّه والنُّذور؛ وهذا تقصير.

وأمَّا قول الكسائيّ: الفرائض، فهو أخو قول الزَّجَّاج، ولكنَّ قول الزَّجَّاج أوعب؛ إذ دخل فيه الفرض المبتدأ والفرض الملتزم والنَّدب، و لم يتضمَّن قول الكسائيّ ذلك كلَّه.

المسألة الثَّامنة: إذا ثبت هذا فربط العقد تارة يكون مع اللَّه، وتارة يكون مع الآدميِّ، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل؛ فمن قال: للَّه عليَّ صوم؛ فقد عقده بقوله مع ربِّه، ومن قام إلى الصَّلاة فنوى وكبر؛ فقد عقدها مع ربِّه بالفعل، فيلزم الأوَّل ابتداء الصَّوم، ويلزم هذا تمام الصَّلاة؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما قد عقدها مع ربِّه، والتزم. والعقد بالفعل أقوى منه بالقول. وكما قال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾. [الإنسان: ٧]. كذلك[4] قال: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾. [محمد: ٣٣]. وما قال القائل: عليَّ صوم يوم أو صلاة ركعتين إلا ليفعل، فإذا فعل كان أقوى من القول؛ فإنَّ القول عقد وهذا نقد؛ وقد مهَّدنا ذلك في مسائل

---

(١) الحديث ممسوح من الأم (ق).

(٢) أخرج الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، (٣ / ٦٢٧)، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً". وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير: ٦ / ٦٨٨: "واه بمرة، بسبب كثير". وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٥/ ١٤٢. وقد ذكره البخاري عن النبي ﷺ في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

(٣) ليست في (ق).

(٤) في (م)، و(ط): كذلك.

الخلاف وشرح الحديث[1] على الشَّافعيِّ تمهيدًا بليغًا، فلينظر هنالك.

فإن قيل: فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهليَّة حين كانوا يقولون: هدمي هدمك، ودمي دمك، وهم إنَّما كانوا يتعاقدون على النُّصرة في الباطل.

قلنا: كذبتم[2]؛ إنَّما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقًّا ما هو حقٌّ كنصرة المظلوم، وحمل الكلِّ[3]، وقرى الضَّيف، والتَّعاون على نوائب الحقِّ، وفيه أيضًا باطل؛ فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان[4]، وأوثق عرى الجائز، والحقِّ منه من الأمر بالوفاء وبإتيانهم[5] نصيبهم، كما تقدَّم من النَّصيحة، والرِّفادة، والنُّصرة، وهذا كما قال ﷺ: "المؤمنون عند شروطهم"[6]. معناه إنَّما يظهر حقيقة إيمانهم عند الوفاء بشروطهم

وقال ﷺ: "أحقُّ الشُّروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"[7]. ثمَّ قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه، من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه فهو باطل وإن اشترط مائة شرط"[8].

---

(١) انظر: القبس لابن العربي: ٢/ ٦٥٨.

(٢) إن كان يقصد المعنى الظاهر للكذب فهذا خطأ لا يليق أن يصدر من ابن العربي رحمه الله، وإن كان يقصد: كذبتم: أخطأتم. والكذب يرد في لغة العرب بمعنى الخطأ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٥٩؛ فلا بأس.

(٣) الكَل: العيال، والثقل من كل ما يتكلف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤ / ١٩٨.

(٤) في (ق)، (م)، و(ط): باللسان.

(٥) في (م)، و(ط): وبإثباتهم.

(٦) تقدم في المسألة السابقة.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، (٣ / ١٩٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، (٢ / ١٠٣٥)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥)، (٣ / ٧١)، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، (٢ / ١١٤١)، عن عائشة رضي الله عنها.

فبيَّن أنَّ الشَّرط الَّذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب اللَّه تعالى، [أي دين اللَّه تعالى][1]، كذلك لا يلزم الوفاء بعقد إلا أن يعقد على ما في كتاب اللَّه تعالى، وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب اللَّه، فيسقط، ولا يمنع هذا التَّعلُّق بعموم القولين؛ ولذلك[2] حثَّ على فعل الخير، فقال: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾. [الحج: ٧٧]. وأمر بالكفِّ عن الشَّرِّ، فقال: "لا ضرر ولا ضرار"[3]. فهذا حثٌّ على فعل كلِّ خير، واجتناب كلِّ شرٍّ.

وأمَّا اجتناب الشَّرِّ فجميعه واجب.

وأمَّا فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجب؛ وكذلك الوفاء بالعقود، ولكنَّ الأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدَّليل على ندبه؛ وقد جهل بعضهم[4] فقال: لما كانت العقود الباطلة والشُّروط الباطلة لا نهاية لها والجائز منها محصور، فصار مجهولاً، فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا[5] بالشُّروط لأجل ذلك[6].

وهي عبارة عظيمة، وهي:

المسألة التَّاسعة: قلنا: وما لا يجوز يدخل تحت مطلق أمر اللَّه سبحانه حتَّى يجعله مجملاً[7]. واللَّه لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطلِ: لقد ضلَّت إمامتك، وخابت أمانتك[8]، وعلى هذا لا دليل في الشَّرع لأمر يفعل؛ فإنَّ فيه كلِّه ما لا يجوز، ومنه ما يجوز، فيؤدِّي

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ق)، و(م): وكذلك.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة الثانية من الآية: ١١٤، من سورة النساء.

(٤) يشير إلى الكيا الهراسي.

(٥) في (م): إلا.

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣ / ٧.

(٧) في (ق): محتملاً.

(٨) هذا كلام لا يليق أن يصدر من ابن العربي عفا الله عنه في حق أهل العلم.

إلى تعطيل أدلَّة الشَّرع وأوامره.

والَّذين قالوا بالوقف[1] لم يرتكبوا هذا الخطر، ولا سلكوا هذا الوعر، فدع هذا، وعدِّ القول إلى العلم إن كنت من أهله.

فإن قيل: محمول قوله ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. على المقيَّد[2]، لما بيَّنَّا، وهي:

المسألة العاشرة: قلنا: قد أبطلنا ما يثبت محمول قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. على كلِّ عقد مطلق ومقيَّد[3]. وما تريد بقولك مقيَّدًا؟ تريد قيِّد بالجواز أم قيِّد بقرينة، أو قيِّد بشرط؟ فإن أردت به قيِّد بشرط لزمك فيه ما لزمك في المطلق من أنَّ الشَّرط منه ما لا يجوز كما تقدَّم ذلك، وإن قلت: مقيَّد بقرينة، فيبطل بالمعاملات، وإن قلت: مقيَّد بالدَّليل، فالدَّليل هو قول اللَّه سبحانه، وقد قال: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

فإن قيل: فهذا عقد اليمين لا يجب الوفاء به[4]، وهي:

المسألة الحادية عشرة: قلنا: لا يجب الوفاء بشيء أكثر ممَّا يجب الوفاء باليمين، وكيف لا يجب الوفاء به وهو عقد أكِّد باسم اللَّه سبحانه؟ حاشا للَّه أن يقول هذا، ولكنَّ الشَّرع أذن رحمة ورخصة في إخراج الكفَّارة بدلاً من البرِّ، وخلفًا عن المعقود عليه الَّذي فوَّته الحنث. وقد بيَّنَّا ذلك في مسائل الخلاف، وستراه في آية الكفَّارة[5] من هذه السُّورة إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) أي الوقف في دلالة الأمر أهو للوجوب أم للندب. انظر: التلخيص للجويني: ١ / ٢٦١.

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣ / ٩.

(٣) يشير إلى قوله في بداية المسألة السابقة.

(٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣ / ٩. لكنه لم يقل: لا يجب الوفاء بعقد اليمين مطلقاً؛ وإنما خصَّ اليمين على الامتناع عن المباح أو الواجب.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾. [المائدة: ٨٩]. الآية.

فإن قيل: فقد قال الشَّافعيُّ: إذا نذر قربة لا يدفع بها بليَّة، ولا يستنجح بها طلبة[1]، أنَّه لا يلزم الوفاء بها[2].

قلنا: من قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشَّرع؛ وقد قال النَّبيُّ ﷺ[3]: "أوف بنذرك"[4]. وقد بيَّنَّا قول اللَّه تعالى فيه، وماذا على الشَّريعة، أو ما يقدح في الأدلَّة من رأيِ الشَّافعيِّ وأمثاله من العلماء.

وأمَّا نذر المباح فلم يلزم بإجماع الأمَّة[5] ونصِّ النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيح[6]، وهي شيء جهلته يا هذا العالم، فادرج عن هذه الأغراض، فليست بوكر إلا لمن أمِنَتْه أحاديث[7] النَّبيِّ ﷺ من المكر، ولم يتكلَّم برأيه وحده، ولا أعجب[8] من النَّظر[9] حصَّلها[10] لم يتمرَّس

---

(١) ويُعَبَّر عنه بالنذر المطلق، أي: غير المعلق بشرط.

(٢) ذكر الكيا الهراسي في أحكام القرآن: ٣ / ١٠، اختلاف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين. وقد ذكر الشيرازي في التنبيه في الفقه الشافعي: ٨٥: أن المذهب صحة هذا النذر.

(٣) في (س) زيادة: لعمر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، (٣ / ٤٨)، ومسلم في كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦)، (٣ / ١٢٧٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "فأوف بنذرك".

(٥) نقل ابن حزم الإجماع في مراتب الإجماع: ١٦١، وكذلك القرطبي في تفسيره: ٦ / ٣٢.

(٦) أخرج البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، (٨ / ١٤٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه".

(٧) في (س): معرفة أحاديث.

(٨) في (س) زيادة: كافٍ.

(٩) في (ق): النطر.

(١٠) في (س): حظها.

فيها بكتاب اللَّه عزَّ وجلَّ ولا بسنَّة رسوله ﷺ[1]؛ فافهموا هذا، واللَّه يوفِّقكم وإيَّانا بتوفيقه لتوفية عهود الشَّريعة حقَّها.

المسألة الثَّانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: إنَّه كلُّ الأنعام؛ قاله السُّدِّيُّ[2]، والرَّبيع[3]، والضَّحَّاك[4].

الثَّاني: الإبل، والبقر، والغنم؛ قاله ابن عبَّاس[5]، والحسن[6].

الثَّالث: إنَّه الظِّباء، والبقر، والحمر الوحشيَّان[7].

المسألة الثَّالثة عشرة: في المختار: أمَّا من قال: هي الإبل والبقر والغنم، فقد علمت صحَّة ذلك دليلاً، وهو أنَّ النعم[8] عند بعض أهل اللُّغة اسم خاصٌّ للإبل يذكَّر ويؤنَّث؛

---

(١) هذا كلام لا يليق أن يصدر من ابن العربي عفا الله عنه في حق أهل العلم، والفضل.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٥٥، عنه، وكذلك عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٥٥. والربيع هو: الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني، المروزي، بصري. سمع: أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبا العالية الرياحي - وأكثر عنه -، والحسن البصري. وكان عالم مرو في زمانه. (ت ١٣٩)، انظر: طبقات ابن سعد: ٧ / ٢٦١، السير: ٦ / ١٦٩.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٥٥.

(٥) لم أقف لابن عباس رضي الله عنهما على رواية مسندة بهذا المعنى، غير أن الواحدي نسب إليه هذا القول من طريق عطاء. انظر: الوسيط للواحدي: ١٤٨/٢، وعزاه إليه القرطبي في تفسيره: ٦/ ٣٤.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٥٥.

(٧) وهو قول عن الضحاك، والكلبي. انظر: تفسير الثعلبي: ٤ / ٧، الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٥٥٧.

(٨) في الأم (ق): البهم.

قاله ابن دريد[1]، وغيره[2]. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾. [النحل: ٥ – ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ١٤٢ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِ﴾.[الأنعام: ١٤٢ – ١٤٣]. وقال: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِ﴾. [الأنعام: ١٤٤]. فهذا مرتبط بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗا﴾. أي خلق جنَّات وخلق من الأنعام حمولة وفرشًا يعني كبارًا وصغارًا، ثمَّ فسَّرها[3] فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖ﴾. إلى قوله: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾. [الأنعام: ١٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا[4] وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ﴾. [وهي المعزى][5]، ﴿وَأَوۡبَارِهَا﴾. [وهي الإبل][6]، ﴿أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾. [النحل: ٨٠]. فهذه ثلاثة أدلَّة تنبئ عن تضمُّن اسم النَّعم لهذه الأجناس الثَّلاثة: الإبل والبقر والغنم؛ إلا للإِنْسِيّ[7] ذلك كلّه، فأمَّا الوحشيَّة فلم أعلمه إلى الآن إلا اتِّباعًا لأهل اللُّغة.

---

(١) انظر: جمهرة اللغة: ٢ / ٩٥٣. وابن دريد هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي، البصري، العلامة، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، وكان أعلم الشعراء، وأشعر العلماء، وكان آية في قوة الحفظ. (ت ٣٢١). انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣/ ٩٢، السير: ١٥/ ٩٦.

(٢) منهم الفراء في معاني القرآن: ١ / ١٢٩، ووافقه ابن فارس في مقاييس اللغة: ٥ / ٤٤٦، وعزاه ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم: ٢ / ١٩٨، لابن الأعرابي.

(٣) في (ق)، و(م)، و(ط): فرشها.

(٤) في (س) زيادة: وهي الغنم.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (ق): بتبيين، وفي (س): لتأنيس.

أمَّا أنَّه قد قال بعض العلماء: قوله[1] سبحانه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. يقتضي دخول البقر والحمر والظِّباء تحت قوله: بهيمة الأنعام؛ فصار تقدير الكلام: أحلَّت لكم بهيمة الأنعام إنسيُّها ووحشيُّها غير محلِّي الصَّيد وأنتم حرم أي ما لم تكونوا محرمين[2].

فإن كان هذا متعلِّقًا فقد قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. [المائدة: ٩٥]. [فجعل الصَّيد والنَّعم][3] صنفين. وأيضًا فإنَّ من أراد أن يدخل الظِّباء والبقر والحمر الوحشيَّة فيه ليعمَّ ذلك كلَّه في الإحلال[4]، ماذا يصنع بصنف الصَّيد الطَّائر كلِّه؟ فالدَّليل الَّذي أحلَّه ولم يدخل في هذه الآية يحلُّ الظِّباء والبقر والحمر الوحشيَّة وإن لم تدخل في الآية.

وقد انتهى العيُّ ببعضهم[5] إلى أن يقول: إنَّ الأنعام هي الإبل لنعمة أخفافها في الوطء[6]، ولا يدخل فيه الحافر ولا الظِّلف لجساوته[7] وتحدُّده.

ويقال له: إنَّ الأنعام إنَّما سمِّيت به لما يتنعَّم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين.

وبهذه الآية إن كان يدخل الصِّنف الوحشيُّ فيها؛ لأنَّها ذات أشعار من جهة [أنه يتأتَّى ذلك فيها حسًّا وإن لم يتناول ذلك فيها عرفًا. فإن قلنا: إنَّ اللَّفظ يحمل على][8]

---

(١) في (م)، و(ط): إن قوله.

(٢) قال به الفراء. معاني القرآن: ١ / ٢٩٨.

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأم (ق): الأصل.

(٥) يشير بذلك إلى الجصاص. وهذا كلام لا يليق أن يصدر من ابن العربي عفا الله عنه في حق أهل العلم.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٢٨٨.

(٧) جساوته: صلابته، وخشونته. انظر: تهذيب اللغة: ١١ / ٩٥.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (م).

الحقيقة الأصليَّة، فيدخل في هذا اللَّفظ في النَّحل ويتناولها اللَّفظ في سورة المائدة.

وإن قلنا: إنَّ الألفاظ تحمل على الأحوال المعتادة العرفيَّة لم تدخل فيها؛ إذ لا يعتاد ذلك من أربابها. وها هنا انتهى تحقيق ذلك في هذا المختصر.

المسألة الرَّابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. قالوا: من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. [المائدة: ٣].(١) وقيل: من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾.(٢) والصَّحيح أنَّه من قوله في كلِّ محرَّم في كتاب اللَّه تعالى أو سنَّة نبيِّه ﷺ.

فإن قيل: فقد قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. والَّذي يتلى هو القرآن، ليس السُّنَّة.

قلنا: **كلُّ كتاب يتلى، كما قال تعالى:** ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾. [العنكبوت: ٤٨]. **وكلُّ سنَّة لرسول اللَّه ﷺ فهي من كتاب اللَّه.**

والدَّليل عليه أمران:

أحدهما: قوله ﷺ في قصَّة العسيف(٣): "لأقضينَّ بينكما بكتاب اللَّه، أمَّا غنمك وجاريتك فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام"(٤).

وليس هذا في القرآن، ولكنَّه في كتاب اللَّه الَّذي أوحاه إلى رسوله علمًا لا بنظم معجز من كتابه المحفوظ عنده.

والدَّليل الثَّاني: في حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: "لعن اللَّه الواشمات والمتوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحسن، والمغيِّرات لخلق اللَّه". فبلغ ذلك امرأة من

---

(١) قال به ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، والسدي. تفسير الطبري: ٩ / ٤٥٨.

(٢) نقله القرطبي عن البصريين. تفسير القرطبي: ٦ / ٣٥.

(٣) العسيف: الأجير. انظر: تهذيب اللغة: ٢ / ٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)، (٣ / ١٨٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٧)، (٣ / ١٣٢٥)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

بني أسد يقال لها أمُّ يعقوب[1]، فجاءت فقالت: إنَّه بلغني أنَّك لعنت كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ؟ أليس هو في كتاب اللَّه؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللَّوحين فما وجدت فيه ما تقول. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. أوما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. [الحشر: ٧].؟ قالت: بلى. قال: فإنَّه قد نهى عنه. قالت: فإنِّي أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئًا. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[2].

المسألة الخامسة عشرة: يحتمل قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. الآن، أو ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. فيما بعد من مستقبل الزَّمان. وفي هذا [دليل][3] على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة، وهي مسألة أصوليَّة، وقد بيَّنَّاها في المحصول[4]، ومعناه أنَّ اللَّه سبحانه أباح لنا شيئًا وحرَّم علينا[5] شيئًا استثناه منه. فأمَّا الَّذي أباح لنا فسمَّاه [وبيَّنه][6]. وأمَّا الَّذي استثناه فوعد بذكره في حين الإباحة، ثمَّ بيَّنه بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرِّقة على اختلاف التَّأويلين المتقدِّمين، وكلُّ ذلك تأخير للبيان.

المسألة السَّادسة عشرة: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾. [فيه ثلاثة أقوال: الأوَّل: إن معناه

---

(١) أم يعقوب، امرأة من بني أسد.روت عن: عبد الله بن مسعود ﷺ. روى عنها: عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة. انظر: تهذيب الكمال: ٣٥ / ٣٩١.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السادسة من الآية: ١١٩، من سورة النساء. وقال ابن حجر في فتح الباري: ٨ / ٦٣١: "قوله: ما جامعتها، يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء أو الاجتماع وهو أبلغ.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي: ٤٩.

(٥) في (ق): لنا..

(٦) ليست في (س).

أوفوا بالعقود غير محلِّي الصَّيد][1]. الثَّاني: أحلَّت لكم [بهيمة][2] الأنعام الوحشيَّة غير محلِّي اصطيادها وأنتم حرم. الثَّالث: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. إلا ما كان منها وحشيًّا؛ فإنَّه صيد لا يحلُّ لكم وأنتم حرم.

المسألة السَّابعة عشرة: في تنقيحها.

أمَّا قوله: إنَّ معناه أوفوا بالعقود غير محلِّي الصَّيد وأنتم حرم؛ فاختاره الطَّبريُّ[3]، والأخفش[4]، وقالا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز في نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أنَّ الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنَّه حال؛ فيكون تقدير الآية: أوفوا بالعقود لا محلِّين للصَّيد في إحرامكم.

ونكث العهد، ونقض[5] العقد محرَّم عليكم، والأمر بالوفاء مستمرٌّ في هذه الحال وفي كلِّ حال. ولو اختصَّ الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأي القائلين بدليل الخطاب. وذلك باطل، أو يكون مسكوتًا عنه.

وإنَّما ذكر الأقلَّ من[6] أحوال الوفاء وهو مأمور به في [كلِّ][7] حال، وهذا تهجين للكلام، وتحقير للوفاء بالعقود.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٢) ليست في (ق).

(٣) تفسير الطبري: ٩ / ٤٦٠.

(٤) معاني القرآن للأخفش: ١ / ٢٧١. والأخفش هو: سعيد بن مسعدة، أبو الحسن البلخي، ثم البصري، مولى بني مجاشع. إمام النحو، أخذ عن: الخليل بن أحمد. ولزم سيبويه حتى برع. وكان من أسنان سيبويه، بل أكبر. له كتاب الأوسط فى النحو، وكتاب تفسير معانى القرآن، والاشتقاق، وغيرها. (ت ٢١١)، وقيل غير ذلك. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢ / ٣٦، السير: ١٠ / ٢٠٦.

(٥) في (ق): وهو.

(٦) في (م): في.

(٧) ليست في (م).

وأمَّا من قال: أحلَّت لكم الوحشيَّة، فهو خطأ [من][1] وجهين:

أحدهما: فيه تخصيص بعض المحلَّلات، وهو تخصيص العموم بغير دليل لا سيَّما عموم متَّفق عليه.

والثَّاني: أنَّه حمل للفظ بهيمة الأنعام على الوحشيَّة دون الإنسيَّة، وذلك تفسير للَّفظ بالمعنى التَّابع لمعانيه المختلف منها فيه.

وأمَّا من قال: معناه أحلَّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشيًّا فإنَّه صيد، ولا يحلُّ لكم الصَّيد وأنتم حرم. وهذا أشبهها معنى، إلا أنَّ نظام تقديره ليس بجار على قوانين العربيَّة فإنَّه أضمر فيه ما لا يحتاج إليه، وإنَّما ينبغي أن يقال: أحلَّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم، غير محلِّين صيدها وأنتم حرم، يصحُّ المعنى، ويقلُّ فضول الكلام، ويجري على قانون النَّحو. وفيها مسألة بديعة؛ وهي:

المسألة الثَّامنة عشرة: وهي تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة، وهي ترد على قسمين: أحدهما: أن يتكرَّر، ويكون الثَّاني من الأوَّل، كقوله تعالى: ﴿**إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ**﴾. [الحجر: ٥٩ - ٦٠].

الثَّاني: أن يكون جميعًا من الأوَّل، كقولنا[2] هاهنا: إلا ما يتلى عليكم إلا الصَّيد وأنتم محرمون، فقوله: ﴿**إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾. استثناء من[3] بهيمة الأنعام على أحد القولين وأظهرها، وقوله: [إلا][4] الصَّيد استثناء آخر أيضًا منه. وقد مهَّدنا ذلك في كتاب "ملجئة المتفقِّهين إلى معرفة غوامض النَّحويِّين".

المسألة التَّاسعة عشرة: في تمثيل لهذا التَّقدير من حديث النَّبيِّ ﷺ: وذلك ما روي

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م)، و(ط): لقوله.

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (ق).

أنَّ أبا قتادة بن الحارث بن ربعيٍّ ﷺ[1]، قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ بين مكَّة والمدينة وهم[2] محرمون وأنا حلٌّ على فرس لي، فكنت أرقى على الجبال، فبينا أنا كذلك إذ رأيت النَّاس مشرفين لشيء، فذهبت لأنظر، فإذا هو حمار وحشيٌّ، فقلت لهم: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري. فقلت: هو حمار وحشيٌّ. قالوا: هو ما رأيت. وكنت نسيت سوطي. فقلت لهم: ناولوني سوطي. فقالوا: لا نعينك، فنزلت وأخذته ثمَّ صرت في أثره، فلم يكن إلا ذلك حتَّى عقرته؛ فأتيت إليهم فقلت: قوموا فاحتملوا. فقالوا: لا نمسُّه، فاحتملته حتَّى جئتهم به، فأبى بعضهم، وأكل بعضهم. فقلت: أنا أستوقف لكم النَّبيَّ ﷺ فأدركته، فحدَّثته الحديث، فقال: "أبقي معكم منه شيء؟" قلت: نعم. قال: "فكلوا فهو طعمة أطعمكموها اللَّه"[3].

فأحلَّ لهم الحمر مطلقًا. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. إلا ما صادوه وهم محرمون منها؛ وما صاده غيرهم فهو حلال لهم، فإنَّما حرِّم عليهم منه ما وقع إليهم [بصيدهم][4]، إلى تفصيل يأتي بيانه إذا صيد لهم، فإن حرِّم فإنَّما هو بدليل آخر غير هذه الآية.

المسألة الموفية عشرين: مضى في سرد هذه الأقوال أنَّ من الصَّحابة من قال في جنين النَّاقة، أو الشَّاة، أو البقرة، أو نحوها: إنَّها من بهيمة الأنعام المحلَّلة[5].

وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري، الخزرجي، السلمي ﷺ، فارس رسول الله ﷺ. قال فيه النبي ﷺ: "خير فرساننا أبو قتادة". شهد أحدًا والحديبية، وله عدة أحاديث. واسمه: الحارث بن ربعي على الصحيح. (ت ٥٤). انظر: السير: ٢ / ٤٤٩، الإصابة: ٧ / ٢٧٢.

(٢) في (ق)، و(م)، و(ط): ونحن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (٢٩١٤)، (٤ / ٤١)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، (٢ / ٨٥١).

(٤) ليست في (م).

(٥) لم يذكر المؤلف هذا القول سابقاً عند سرده للأقوال في معنى بهيمة الأنعام. والذي قال بهذا من الصحابة، ابن عباس، وابن عمر ﷺ. انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٤٥٦.

الأوَّل: أنَّه حلال بكلِّ حال؛ قاله الشَّافعيُّ[1].

الثَّاني: أنَّه حرام بكلِّ حال، إلا أن يذكَّى؛ قاله أبو حنيفة[2].

الثَّالث: الفرق بين أن يكون قد استقلَّ ونبت شعره وبين أن يكون بضعة كالكبد والطِّحال؛ قاله مالك[3].

وتعلَّق بعضهم بالحديث المشهور: "ذكاة الجنين ذكاة أمِّه"[4]. ولم يصحَّ عند الأكثر، وصحَّحه الدَّارقطنيُّ[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ١٤٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٣٧.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣ / ٢٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، عن أبي سعيد ﷺ(٢٨٢٧)، وعن جابر ﷺ(٢٨٢٨)، (٣ / ١٠٣)، وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦)، (٤ / ٧٢)، عن أبي سعيد ﷺ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق". وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه (٣١٩٩)، (٢ / ١٠٦٧)، عن أبي سعيد ﷺ، وصحح الحاكم في المستدرك: ٤ / ١٢٧، حديث جابر ﷺ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤ / ٣٥، عن حديث جابر ﷺ: "فيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف". وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٥٦٥: "وقال عبد الحق: لا يحتج بأسانيدها كلها". وذكر ابن حزم في المحلى بالآثار: ٦ / ٩٦: أنه حديث واه، وقال الزيلعي في نصب الراية: ٤ / ١٨٩: "قال المنذري: إسناده حسن". وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ١٧٢، وقال: "والحق أن فيها ما ينتهض به الحجة ، وهى مجموع طرق حديث أبى سعيد ، وطرق حديث جابر ". وصححه ابن دقيق العيد بإيراده إياه فى " الإلمام بأحاديث الأحكام: ٢ / ٤٣٢.

(٥) صححه الدارقطني في العلل: ١٣ / ٩٧، موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى: ٩ / ٥٦٤. والدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني، البغدادي، المقرئ، المحدث، الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، وكان فريد عصره، =

واختلفوا في ذكر " ذكاة " الثَّانية، [هل][1] هي[2] برفع الهاء فيكون الأوَّل الثَّاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة، أو هو بنصب الهاء فيكون الأوَّل [غير][3] الثَّاني، فيفتقر إلى الذَّكاة[4].

وقد مهَّدناه في "الرِّسالة الملجئة"، وبيَّنَّا في مسائل الخلاف " أنَّ المعوَّل فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها، أم يعتبر مستقلاً بنفسه، وبيَّنَّا في كتاب الإنصاف " الحقَّ فيها[5]، وأنَّه في مذهبنا باعتبار ذكاة المستقل؛ واللَّه أعلم.

وسنشير إلى شيء من ذلك في الآية بعدها إن شاء اللَّه.

* * *

الآية الثَّانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾. [المائدة: ٢]. الآية. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿شَعَٰٓئِرَ﴾. وزنها فعائل، واحدتها شعيرة؛ فيها قولان:

أحدهما: أنَّه الهدي.

الثَّاني: أنَّه كلُّ متعبَّد؛ منها الحرم في قول السُّدِّيِّ[6].

وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته. (ت ٣٨٥). انظر: تاريخ بغداد: ١٣ / ٤٨٧، السير: ١٦ / ٤٤٩.

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) في (ق): هو.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: البدر المنير: ٩ / ٤٠١، كشف الخفاء: ١ / ٤٧٨.

(٥) في (م)، و(ط): فيهما.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٦٣.

ومنها اجتناب سخط اللَّه في قول عطاء[1].

ومنها مناسك الحجِّ في قول ابن عبَّاس[2] ومجاهد[3].

وقال علماء النَّحويِّين: هو من أشعر: أي: أعلم[4]؛ وهذا فيه نظر؛ فإنَّ فعيلاً بمعنى مفعول بابه أن[5] يكون من فعل لا من أفعل، ولكنَّه جرى على غير فعله، [كمصدر جرى على غير فعله][6]، وقد بيَّنَّاه في رسالة الملجئة.

والصَّحيح من الأقوال هو الثَّاني، وأفسدها من قال: إنَّه الهدي؛ لأنَّه قد [تكرَّر فلا][7] معنى لإبهامه والتَّصريح بعد ذلك به[8].

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾. قد بيَّنَّا في كلِّ مصنَّف أنَّ الألف واللَّام تأتي للعهد وتأتي للجنس؛ فهذه لام الجنس، وهي أربعة أشهر يأتي بيانها مفصَّلة في سورة "براءة "[9] إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾. وهو كلُّ حيوان يُهدى إلى اللَّه في بيته، والأصل فيه عمومه في كلِّ مهدى، كان حيوانًا، أو جمادًا.

وحقيقة الهديِ كلُّ معطى لم يذكر معه عوض، وقد جاء في الحديث الصَّحيح: "من راح في السَّاعة الأولى إلى الجمعة فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن راح في السَّاعة السَّادسة فكأنَّما

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٦٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٦٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٦٣.

(٤) قال به الزجاج. معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٤٢.

(٥) في (م)، و(ط) بأنه.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأم (ق).

(٧) في (م): يكون فعلا.

(٨) ليست في (م).

(٩) انظر: سورة التوبة: ٣٦.

قرَّب بيضة"[1]، [وفي بعض الألفاظ: "فكأنَّما أهدى بدنة، فكأنَّما أهدى بيضة][2]"[3].

وقد اتَّفق الفقهاء[4] على أنَّ من قال: لله ثوبي هدي أنَّه يبعث بثمنه إلى مكَّة في اختلاف يأتي بيانه.

المسألة الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾. فأمَّا القلائد فهو كلُّ ما علِّق على أسنمة الهدايا علامة على أنَّها للَّه تعالى، من نعل[5] و[6]غيره، وهي سنَّة إبراهيميَّة بقيت في الجاهليَّة وأقرَّها الإسلام في الحجِّ.

وأنكرها أبو حنيفة. وقد ثبت في الصَّحيح[7]، وذلك مبيَّن في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾. يعني القاصدين له، من قولك[8]: أممت كذا، أي قصدته، وهذا عامٌّ في كلِّ من قصده باسم العبادة، وإن لم يكن من أهلها، كالكفار، وهذا قد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. [التوبة: ٥]. في قول المفسِّرين[9]، وهو تخصيص غير نسخ على ما بيَّنَّاه في القسم الثَّاني[10]، فإنَّه إن كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، (٢ / ٣)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، (٢ / ٥٨٢)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه: ٢ / ٨٦١، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) في (م)، و(ط): العلماء.

(٥) في (ق): نفل، وفي (س): فعل.

(٦) في (س): أو.

(٧) سبق ذكر القول، والاستدلال بالحديث في المسألة الرابعة، من الآية: ١١٩، من سورة النساء.

(٨) في (م): قولهم.

(٩) قال به ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والشعبي. انظر: تفسير الطبري: ٩/ ٤٧٥-٤٧٦، الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٥٧٣.

(١٠) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ٢/ ١٩١.

أمر بقتل الكفَّار[1] فقد بقيت الحرمة [للمؤمنين][2].

المسألة السَّادسة: قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾. وكان سبحانه قد حرَّم الصَّيد في حالة الإحرام بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾. ثمَّ أباحه بعد الإحلال، وهو زيادة بيان؛ لأنَّ ربطه التَّحريم بالإحرام[3] يدلُّ على أنَّه إذا زال الإحرام زال التَّحريم، ولكن يجوز أن يبقى التَّحريم بعلَّة[4] أخرى غير الإحرام؛ فبيَّن اللَّه سبحانه عدم العلَّة بما صرَّح به من الإباحة[5]؛ فكان نصًّا في موضع الاستثناء[6]، وهو محمول على الإباحة [اتفاقاً.

وقد توهم قوم أن حمله على الإباحة، إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه؛ وقد بيناه في أصول الفقه][7].

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾. على العدوان على آخرين، نزلت هذه الآية في الحطم[8] رجل من ربيعة، قدم على رسول اللَّه ﷺ [فقال: بم تأمرنا؟ فسمع منه. وقال: أرجع إلى قومي فأخبرهم. فقال النَّبيُّ ﷺ][9]: "لقد جاء بوجه كافر، ورجع بقفا غادر". ورجع فأغار على سرح من سروح[10] المدينة، فانطلق به، وقدم بتجارة أيَّام الحجِّ يريد مكَّة، فأراد ناس من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أن يخرجوا إليه، فنزلت هذه

---

(١) في (م)، و (ط)، و(س): الكلاب.

(٢) في (ق): للآمنين. وليست في (م).

(٣) في (ق): بالإحلال.

(٤) في (م)، و(ط): لعلة.

(٥) في (ق): الأحكام.

(٦) في (ق): الاشتباه.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأم (ق). وانظر: المحصول لابن العربي: ١٣٤.

(٨) الحطم ويقال الحطيم اسمه شريح ابن صبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مزيد قتله العلاء بن الحضرمي ﷺ في الردة. انظر: غوامض الأسماء المبهمة: ٢ / ٧٧٥، الوافي بالوفيات: ١٦ / ٨٤.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(١٠) في (ق): سرح.

الآية[1]. أي لا تعتدوا بقطع سبيل الحجِّ، وكونوا ممَّن يعين في التَّقوى، لا في التَّعدِّي، وهذا من معنى الآية منسوخ، وظاهر عمومها باق في كلِّ حال، ومع كلِّ أحد، فلا ينبغي لمسلم أن يحمله بغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالماً، فالعقاب معلوم على قدر الظُّلم، ولا سبيل على الاعتداء عليه وإن ظلم غيره؛ فلا يجوز أخذ أحد عن أحد. قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [الأنعام: ١٦٤]. وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمَّة.

* * *

الآية الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. [المائدة: ٣]. إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. [المائدة: ٣]. فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: أما قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾. فقد تقدَّم بيان ذلك في سورة البقرة[2]. وأمَّا قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾. فسيأتي في سورة الأنعام[3] إن شاء اللَّه.

المسألة الثَّانية: " وهي قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾. فهي الَّتي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد، أو بغير حبل.

المسألة الثَّالثة: الموقوذة: الَّتي تقتل ضربًا بالخشب أو بالحجر، ومنه المقتولة بقوس البندق[4].

المسألة الرَّابعة: المتردِّية: وهي السَّاقطة من جبل أو بئر. وأمَّا المتندِّية وهي:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٤٧٢، عن السدي، وعكرمة.

(٢) انظر: سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٤) قوس البندق: هي البندقة من طين يرمى بها عن قوس. انظر: جمهرة اللغة: ٢ / ١١٤٠.

المسألة الخامسة: المتندِّية: فيقال: ندَّت الدَّابَّة إذا انفلتت من وثاق [فَنَدَّت][1] فخرج وراءها فرميت برمح، أو سيف؛ فماتت، فهل يكون رميها ذكاة أم لا؟ فاختلف العلماء في ذلك؛ فذهب بعضهم إلى أنَّه يكون ذكاة فيه، وهو اختيار الشَّافعيِّ[2]، وابن حبيب[3].

وقال آخرون: لا يذكَّى به، وهو اختيار قول مالك[4].

وروى البخاريُّ وغيره عن رافع بن خديج ﷺ[5] قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ بذي الحليفة، وأصاب النَّاس جوع، فأصبنا إبلاً وغنمًا، فندَّ منها بعير فطلبوه فلم يقدروا عليه، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه اللَّه؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: "إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا"[6].

فقال الشَّافعيُّ، وغيره: إنَّ تسليط النَّبيِّ ﷺ على هذا الفعل دليل على أنَّه ذكاة

---

(١) ليست في (ق).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦. وبه قال من الصحابة علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، ومن التابعين: الحسن، وعطاء، وطاووس. ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري. انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٦، الاستذكار: ٥ / ٢٦٩، بدائع الصنائع: ٥ / ٤٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢ / ٥٧٥.

(٤) انظر: المدونة: ١ / ٥٣٩. وبه قال سعيد بن المسيب، وربيعة، والليث بن سعد. انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧، الاستذكار: ٥ / ٢٦٩.

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، الخزرجي، المدني، صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر، وشهد أحدًا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات. (ت ٧٤)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٣ / ١٨١، الإصابة: ٢ / ٣٦٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، (٣ / ١٣٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام (١٩٦٨)، (٣ / ١٥٥٨).

[له][1][2].

وقال آخرون: إنَّما هو تسليط على حبسه لا على ذكاته فإنَّه مقدور عليه في غالب الأحوال، فلا يراعى النَّادر منه[3]، وإنَّما يكون ذلك في الصَّيد حسب ما يأتي بيانه إن شاء اللَّه.

وقد روى أبو العشيراء عن أبيه[4] قال: قلت: يا رسول اللَّه؛ أما تكون الذَّكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: "لو طعنت فخذها لأجزأ عنك"[5].

---

(١) ليست في (ق).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧، الاستذكار: ٥ / ٢٦٩، بدائع الصنائع: ٥ / ٤٣.

(٣) قال به مالك. انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢٧، الاستذكار: ٥ / ٢٦٩.

(٤) أسامة بن مالك بن قهطم، أبو العشراء، الدارمي. قاله أحمد. وقال بعضهم: عطارد بن بلز.ويقال: يسار بن بلز بن مسعود، البصري. قال أبو عبد الله: في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه نظر. وقال الذهبي: ولا يُدرى من هو ولا من أبوه. انظر: التاريخ الكبير: ٢ / ٢١، ميزان الاعتدال: ٤ / ٥٥١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (٢٨٢٥)، (٣ / ١٠٣)، وقال: "وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش"، وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (١٤٨١)، (٤ / ٧٥)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث". وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا، ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (٤٤٠٨)، (٧ / ٢٢٨)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد، من البهائم (٣١٨٤)، (٢ / ١٠٦٣)، وأحمد في مسنده: ٣١ / ٢٧٨، وصححه ابن كثير في تفسيره: ٣ / ٢٣، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير: ٩ / ٢٤٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ١٦٨.

قال يزيد بن هارون[1]: هذا في الضَّرورة[2]، وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل، ورواه عن أبي داود، وأشار على من دخل عليه من الحفَّاظ أن يكتبه[3].

المسألة السَّادسة: النَّطيحة: وهي الشَّاة تنطحها الأخرى بقرونها.

وقرأ أبو ميسرة: المنطوحة[4]، وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾. وكان أهل الجاهليَّة إذا أكل السَّبع شاة أكلوا بقيَّتها؛ قاله ابن عبَّاس[5]، وقتادة[6]، وغيرهما[7].

المسألة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فيه ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّه استثناء منقطع عمَّا قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات، وذلك

---

(١) يزيد بن هارون بن زاذي، أبو خالد السلمي مولاهم، الواسطي، الإمام، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام. وكان رأساً في العلم والعمل، ثقة، حجة، كبير الشأن. وكان رأساً في السنة، معاديا للجهمية، منكراً تأويلهم في مسألة الاستواء. (ت ٢٠٦). انظر: تاريخ بغداد: ١٦ / ٤٩٣، السير: ٩ / ٣٥٨.

(٢) انظر: سنن الترمذي: ٤ / ٧٥.

(٣) هذا الكلام فيه نظر، لأن الحديث الذي استحسنه الإمام أحمد هو غير هذا، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٢ / ١٦٧: "قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة؟ قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. وروى أبو داود في غير السنن عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة؟ فحسنها. قلت: قال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً". اهـ ملخصاً. وبهذا يتبين أن الإمام أحمد بن حنبل إنما استحسن حديث العتيرة. والله أعلم. وانظر: تهذيب الكمال: ٣٤ / ٨٦.

(٤) وهي قراءة شاذة، أخرجها عنه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٠٠. وقرأ بها ابن مسعود ﷺ. انظر: الكشاف ١ / ٦٠٣، البحر المحيط لأبي حيان: ٤ / ١٧١.

(٥) لم أجده عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٥٠١.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٠١.

(٧) منهم السدي، والضحاك. انظر: تفسير الطبري: ٩ /٥٠٤، ٥٠٧. بنحوه.

مشهور في لسان العرب، يجعلون إلا بمعنى لكن، ومن ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾. [النساء: ٩٢]. [معناه: لكن إن قتله خطأ][(١)]، وقد تقدَّم كلامنا عليه، وأنشد بعضهم [لأبي خراش الهذليِّ][(٢)][(٣)]:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلا السِّباع ومرُّ الرِّيح بالغرف[(٤)]

أراد إلا أن يكون به السِّباع، وسقام: واد لهذيل[(٥)]. ومنه قول الشَّاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس[(٦)]

قال النَّابغة[(٧)]:

وما بالرَّبع من أحد إلا أواري[(٨)]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) خويلد بن مرة، من بني قرد بن عمرو، أبو خراش الهذلي، الشاعر. وكان أبو خراش ممن يعدو على قدميه فيسبق الخيل، وكان في الجاهلية من فتاك العرب ثم أسلم، وحسن إسلامه. توفي زمن عمر ﷺ. انظر: الاستيعاب: ٤ / ١٦٣٦، أسد الغابة: ٦ / ٨٣.

(٤) ديوان الهذليين: ٢/ ١٥٦.

(٥) انظر: معجم البلدان: ٣ / ٢٢٦.

(٦) هذا جزء من أبيات للشاعر عامر بن الحارث النميري، الملقب بـ"جران العود". حيث جاء في ديوانه: ٥٢:

قد ندع المترل يا لميس يعتسُّ فيه السبع الجروس
الذئب أو ذو لبد همهوس بسابسا ليس به أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس وبقر ملمع كنوس

كأنما هن الجواري الميس

(٧) زياد بن معاوية بن ضباب، الذبياني، الغطفاني، المعروف بالنابغة الذبياني، أحد شعراء الجاهلية المشهورين، ومن أعيان فحولهم المذكورين. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري: ١٣ / ١٠٤.

(٨) سبق عزوه في المسألة الثانية من الآية: ٩٢، من سورة النساء.

ومن أبدعه قول جرير[1]:

من البيض لم تظعن بعيدًا و لم تطأ من الأرض إلا ذيل برد مرجَّل[2]

كأنَّه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل [برد][3] مرجَّل.

أخبرنا بذلك كلِّه أبو الحسن الطُّيوريُّ[4] عن البرمكيِّ[5]، والقزوينيِّ[6] عن أبي عمر

---

(١) جرير بن عطية بن الخطفى، واسمه حذيفة، والخطفى لقبه، أبو حزرة التميمي الشاعر المشهور؛ كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن. (ت ١١٠). انظر: تاريخ دمشق: ٧٢ / ٨٦، وفيات الأعيان: ٣٢١/١.

(٢) ديوان جرير: ٩٤٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسين البغدادي، الصيرفي، ابن الطيوري. الشيخ، الإمام، المحدث، العالم، المفيد، بقية النقلة المكثرين. (ت ٥٠٠). انظر: السير: ١٩/ ٢١٣، لسان الميزان: ٩/٥.

(٥) إبراهيم بن عمر بن أحمد، أبو إسحاق البرمكي، ثم البغدادي، الحنبلي، الشيخ، الإمام، المفتي، بقية المسندين، قيل: أصله من قرية البرمكية. وقيل: سكن آباؤه محلة تعرف بالبرمكية.كان ذا زهد وصلاح، ومعرفة تامة بالفرائض. (ت ٤٤٥). انظر: طبقات الحنابلة: ٢ / ١٩٠، السير: ١٧ / ٦٠٥.

(٦) علي بن عمر بن محمد، أبو الحسن ابن القزويني، البغدادي، الحربي، الإمام، القدوة، العارف، شيخ العراق، الزاهد. وكان أحد الزهاد المذكورين من عباد الله الصالحين يقرئ القرآن، ويروى الحديث، وكان وافر العقل، صحيح الرأي. (ت ٤٤٢). انظر: تاريخ بغداد: ١٣ / ٤٩٨، السير: ١٧ / ٦٠٩.

بن حيويه[1]، عن أبي عمر محمَّد بن عبد الواحد[2]، ومن أصله نقلته.

الثَّاني: أنَّه استثناء متَّصل، وهو ظاهر الاستثناء، ولكنَّه يرجع إلى ما بعد قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾. ومن المنخنقة إلى أكيلة السَّبع.

الثَّالث: أنَّه يرجع الاستثناء إلى التَّحريم لا إلى المحرَّم، ويبقى على ظاهره.

المسألة التَّاسعة: في المختار: وذلك أنَّا نقول: إنَّ الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللُّغة، ولا في الشَّريعة، في القرآن، ولا في الحديث حسب ما أشرنا إليه في سورة النِّساء[3]، كما أنَّه لا يخفى أنَّ الاستثناء المتَّصل[4] [هو أصل اللُّغة، وجمهور الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذَّر المتَّصل][5].

وتعذُّر المتَّصل يكون من وجهين: إمَّا عقليًّا وإمَّا شرعيًّا؛ فتعذُّر الاتِّصال العقليِّ هو ما قدَّمناه من الأمثلة قبل هذا في الأوَّل. و[أما][6]التَّعذُّر الشَّرعيُّ فكقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ﴾. [يونس: ٩٨]. فإنَّ قوله: ﴿إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ﴾. [ليس][7] رفعًا لمتقدِّم، وإنَّما هو بمعنى لكن. وقوله: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ

---

(١) محمد بن العباس بن محمد، أبو عمر البغدادي، الخزاز، المعروف بابن حيويه، الإمام، المحدث، الثقة، المسند، من علماء المحدثين، وكان ثقة. سمع الكثير وكتب طول عمره، وروى المصنفات الكبار. (ت ٣٨٢). انظر: تاريخ بغداد: ٤ / ٢٠٥، السير: ١٦ / ٤٠٩.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر البغدادي، الزاهد، الإمام الأوحد، العلامة، اللغوي، المحدث، المعروف: بغلام ثعلب. ولازم ثعلبا في العربية، فأكثر عنه إلى الغاية، وهو في عداد الشيوخ في الحديث لا الحفاظ. (ت ٣٤٥). انظر: تاريخ بغداد: ٣ / ٦١٨، السير: ١٥ / ٥٠٨.

(٣) انظر: سورة النساء الآية: ٩٢.

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية: ٢ / ٧٠٠.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٦) ليست في (ق).

(٧) ليست في (م).

﴿٢﴾ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ ﴿٣﴾﴾. [طه: ١ - ٣]. وقوله: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾. [النمل: ١٠ - ١١]. عدنا إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾. قلنا[١] ما الَّذي يمنع أن يعود إلى ما يمكن إعادته إليه، وهو قوله: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾. إلى آخرها؟،كما قال [علي][٢] ﷺ: " إذا أدركت ذكاة الموقوذة وهي تتحرك يدًا أو رجلاً فكلها "[٣]، وبه قال ابن عبَّاس[٤]، وزيد بن ثابت[٥] ﷺ؛ وهو خال عن مانع شرعيٍّ يردُّه؛ بل قد أحلَّه الشَّرع؛ فقد ثبت "أنَّ جارية لكعب بن مالك[٦] كانت ترعى غنمًا بالجبل الَّذي بالسُّوق، وهو سلع، فأصيبت منها شاة فكسرت حجرًا فذبحتها، فذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فأمره بأكلها"[٧].

وروى النَّسائي عن زيد بن ثابت ﷺ: "أنَّ ذئبًا نيب شاة فذبحوها بمروة، فرخَّص النَّبيُّ ﷺ في أكلها"[٨].

المسألة العاشرة: اختلف قول مالك في هذه الأشياء؛ فروي عنه أنَّه لا يؤكل إلا ما

---

(١) في (ق): فأما، وفي (س): قلنا فأما.

(٢) ليست في الأم (ق).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٠٣.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٠٢.

(٥) تفسير الثعلبي: ٤ / ١٣.

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو. أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأحدي. شاعر النبي ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم. شهد العقبة. (ت ٤٠)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٢ / ٥٢٣، الإصابة: ٥ / ٤٥٦.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠٥)، (٧ / ٩٢)، عن رجل من بني سلمة عن عبد الله.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة (٤٤٠٠)، (٧ / ٢٢٥)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٦)، (٢ / ١٠٦٠)، وصححه الألباني فيهما، وقال: "صحيح لغيره"، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤ / ١٢٧.

كان بذكاة صحيحة[1].

والَّذي في الموطَّأ عنه أنَّه إن كان ذبحها ونفسُها تجري وهي تطرف فليأكل[2]، وهذا هو الصَّحيح من[3] قوله الَّذي كتبه بيده، وقرأه[4] على النَّاس من كلِّ بلد عمره، فهو أولى من الرِّوايات الغادرة[5]، لا سيَّما والذَّكاة عبادة كلَّفها[6] اللَّه سبحانه عباده للحكمة الَّتي يأتي بيانها في سورة الأنعام[7] إن شاء اللَّه تعالى. وهذا هو أحد متعلِّقات الذَّكاة، وهو القول في المذكَّى، وهي تتعلَّق بأربعة أنواع: المذكِّي، والمذكَّى، والآلة، والتَّذكية نفسها.

فأمَّا المذكَّى فيتعلَّق القول فيه بأنواع المحلَّلات والمحرَّمات، وسيأتي ذلك في سورة الأنعام[8] إن شاء اللَّه.

وأمَّا المذكِّي: وهو الذَّابح فبيانه فيها إن شاء اللَّه، وأمَّا التَّذكية نفسها والآلة فهو[9] موضع ذلك.

المسألة الحادية عشرة: في التَّذكية: وهي في اللُّغة عبارة عن التَّمام، ومنه ذكاء السِّنِّ[10]، ويقال: ذكت النَّار إذا تممت اشتعالها[11]، فقال بعضهم: لا بدَّ أن تبقى في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/٣٦٠، الاستذكار: ٥ / ٢٥٣.

(٢) انظر: موطأ مالك: ٢ / ٤٩٠.

(٣) في (م): في.

(٤) في (ق): وقوله.

(٥) في (م): النادرة. وفي (س): الغابرة.

(٦) في (م): كفلها.

(٧) انظر: سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٨) انظر: سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٩) في (م)، (ط): فهذا.

(١٠) في (س): للشمس.

(١١) انظر: تهذيب اللغة: ١٠ / ١٨٤.

المذكَّاة بقيَّة تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح[1].

وقد تقدَّم قوله في الحديث المتقدِّم الَّذي صرَّح فيه بأنَّ الشَّاة أدركها الموت، وهذا يمنع من شخب أوداجها، وإنَّما أصاب الغرض مالك في قوله: إذا ذبحها ونفسُها تجري وهي تضطرب[2] وأشار إلى أنَّها وجد فيها قتل[3] صار باسم اللَّه المذكور عليها ذكاة[4]، أي تمام يحلُّها وتطهير لها[5]، كما جاء في الحديث في الأرض النَّجسة: "ذكاة الأرض يبسها"[6]. وهي في الشَّرع عبارة عن إنهار الدَّم، وفري الأوداج في المذبوح، والنَّحر في المنحور، [والعقر][7] في غير المقدور عليه كما تقدَّم؛ مقرونًا ذلك بنيَّة القصد إليه، وذكر اللَّه تعالى عليه كما يأتي بيانه في سورة الأنعام[8] إن شاء اللَّه تعالى.

والأصل في ذلك الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قيل له: إنَّا لاقو العدوِّ غدًا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: "ما أنهر الدَّم، وذكر اسم اللَّه عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفر. وسأخبركم: أمَّا السِّنُّ فعظم،وأمَّا الظُّفر فمدى الحبشة"[9].

---

(١) قال به الزجاج. معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٤٥.

(٢) في (م)، و(ط): تطرف.

(٣) في (م): قيل، (س): فعل.

(٤) انظر: موطأ مالك: ٢ / ٤٩٠.

(٥) في (م): ونظيرها.

(٦) أورده البيهقي في السنن الكبرى: ٢ / ٦٠٢، عن أبي قلابة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١ / ٥٩: لا أصل له في المرفوع. وقال الزركشي في التذكرة: ٥٧: لا أصل له؛ وإنما هو من كلام محمد بن الحنفية.

(٧) ليست في (م).

(٨) انظر: سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٩) سبق تخريجه في المسألة الخامسة من هذه الآية من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وروى النَّسائيّ، وأبو داود، عن النَّبيِّ ﷺ "أنَّ عديَّ بن حاتمرضي الله عنه[1] قال: أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكِّين، أيذبح بالمروة[2] وشقَّة العصا؟ قال: "انهر الدَّم بما شئت، واذكر اسم اللَّه تعالى"[3]. وقد تقدَّم في حديث جارية[4] كعب بن مالكرضي الله عنه.

والصَّحيح أنَّها ذبحت بمروة، وأجازه رسول اللَّه ﷺ.

المسألة الثَّانية عشرة: ليس في الحديث الصَّحيح ذكر الذَّكاة بغير إنهار الدَّم، فأمَّا فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصحَّ فيه شيء.

وقال مالك وجماعة: لا تصحُّ الذَّكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين[5][6].

---

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله، أبو طريف الطائي، صاحب النبي ﷺ ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل. أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وشهد صفّين مع علي رضي الله عنه. (ت ٦٧)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٣ / ١٦٢، الإصابة: ٤ / ٣٨٨.

(٢) المروة: حجر أبيض براق. وقيل: هي التي يقدح منها النار. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢٤)، (٣ / ١٠٣)، والنسائي في كتاب الضحايا، إباحة الذبح بالعود (٤٤٠١)، (٧ / ٢٢٥)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٧)، (٢ / ١٠٦٠)، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤ / ٢٦٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٩ / ٢٥١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٤٩٥.

(٤) في (س): أبي حارثة.

(٥) الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦٥/٥.

(٦) انظر: المدونة: ١ / ٥٤٣. وقال به الليث. انظر: شرح النووي على مسلم: ١٣ / ١٢٤. وعند أبي حنيفة: إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاثة منها يحل. انظر: بدائع الصنائع: ٥ / ٤١.

وقال الشَّافعيُّ: تصحُّ بقطع الحلقوم والمريء، ولا يحتاج إلى الودجين[1]، بتفصيل قد ذكرناه في المسائل.

وتعلَّق علماؤنا بحديث رافع بن خديجﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ [قال][2]: "افر الودجين واذكر اسم اللَّه"[3].

ولم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب شيء لا لنا ولا لهم؛ وإنَّما المعوَّل على المعنى؛ فالشَّافعيُّ اعتبر قطع مجرى الطَّعام والشَّراب الَّذي لا يكون معها حياة[4]، وهو الغرض من الموت. وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللَّحم، ويفترق فيه الحلال وهو اللَّحم، من الحرام، وهو الدَّم بقطع الأوداج؛ وهو مذهب أبي حنيفة[5].

وعليه يدلُّ صحيح الحديث في قوله ﷺ: "ما أنهر الدَّم"[6]. وهذا بيِّن[7] لا غبار عليه.

المسألة الثَّالثة عشرة: لا تصحُّ الذَّكاة إلا بنيَّة: ولذلك قلنا: لا تصحُّ من المجنون ومن لا يعقل، لأنَّ اللَّه تعالى منعها عن المجوسيِّ؛ وهذا يدلُّ على اعتبار النِّيَّة، ولو لم يعتبر

---

(١) انظر: الأم للشافعي: ٢ / ٢٥٩.

(٢) ليست في (م).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه حديث رافعﷺ السابق في المسألة الحادية عشرة، "ما أنهر الدَّم، وذكر اسم اللَّه عليه فكلوه.." الحديث. وقد سبق تخريج حديث رافع ﷺ في المسألة الخامسة، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤ / ٢٥٣، عن رافع بن خديج ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط، فقال: "كل ما فرى الأوداج، إلا سنا أو ظفراً". ولعل هذا الحديث ماقصده المؤلف في استدلال من استدل به على اشتراط قطع الودجين في الذبح. والله أعلم.

(٤) الحاوي الكبير: ١٥ / ٨٧.

(٥) بدائع الصنائع: ٥ / ٤١.

(٦) سبق تخريجه في المسألة الخامسة من هذه الآية من حديث رافع بن خديجﷺ.

(٧) في (م): شيء.

القصد لم يبال ممَّن وقعت، وسنكمل القول فيه في سورة الأنعام[1].

المسألة الرَّابعة عشرة: ولو ذبحها من القفا، ثمَّ استوفى القطع، وأنهر الدَّم، وقطع الحلقوم والودجين، لم تؤكل عند علمائنا[2].

وقال الشَّافعيُّ: تؤكل؛ لأنَّ المقصود قد حصل[3]، وهذا ينبني على أصل نحقِّقه لكم؛ وهو أنَّ الذَّكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدَّم، ولكن فيها ضرب من التَّعبُّد والتَّقرُّب إلى اللَّه سبحانه؛ لأنَّ الجاهليَّة كانت تتقرَّب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتهلُّ لغير اللَّه فيها، وتجعلها قربتها وعبادتها، فأمر اللَّه تعالى بردِّها إليه والتَّعبُّد بها له، وهذا يقتضي أن يكون لها نيَّة ومحلٌّ مخصوص.

وقد ذبح النَّبيُّ ﷺ في الحلق، ونحر في اللَّبَّة؛ وقال: "إنَّما الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة"[4]، فبيَّن محلَّها، وقال مثبتاً[5] لفائدتها: "ما أنهر الدَّم، وذكر اسم اللَّه عليه، فكل"[6].

وإذا أهمل ذلك، و لم يقع بنيَّة ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظُّ التَّعبُّد.

المسألة الخامسة عشرة: في الآلة: وقد بيَّنها النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح في قوله: "ما أنهر الدَّم".

---

(١) انظر: سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٢) المدونة: ١ / ٥٤١.

(٣) الأم للشافعي: ٢ / ٢٦٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ٥ / ٥١٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: ٤ / ٦٤٠: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا"، وقال ابن حجر في الدراية: ٢ / ٢٠٧: "إسناده واه"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ١٧٦، وقال: "وهذا إسناد هالك". وقد أورده البخاري: ٧ / ٩٣، معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه: ٤ / ٤٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤ / ٢٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩ / ٤٦٧، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٩ / ٦٤١: "هذا إسناد صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ١٧٧.

(٥) في (م)، و(س): مبيناً.

(٦) سبق تخريجه في المسألة الخامسة من هذه الآية من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وتجويزه الذَّبح بالقصب، والحجر إذا وجد ذلك بصفة الحدة يقطع ويذبح الذَّبيحة، ولم يكن[1] معراضًا يخنق ولا يقطع، أو يجرح ولا يفصل؛ فإن كان كذلك لم يؤكل.

وأمَّا السِّنُّ والظُّفر، ففيه ثلاثة أقوال:

الأوَّل: يجوز بالعظم؛ قاله في المدوَّنة[2].

والثَّاني: لا يجوز بالعظم والسِّنِّ؛ قاله في كتاب محمَّد[3]، وبه قال الشَّافعيُّ[4].

الثَّالث: إن كانا مركَّبين لم يذبح بهما، وإن كان كلُّ واحد منهما منفصلاً ذبح بهما؛ قاله ابن حبيب[5]، وأبو حنيفة[6].

فأمَّا الشَّافعيُّ فأخذ بمطلق النَّهي، وجعله عامًّا في حال الانفصال والاتِّصال، وأمَّا ابن حبيب وأبو حنيفة فأخذا بالمعنى، وذلك أنَّهما[7] إذا كانا متَّصلين كان الذَّبح بهما خنقًا، وأمَّا إذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحجر والقصب، وهذا أشبه بمذهب الشَّافعيِّ، كما أنَّ مذهبنا أولى بمذهب الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الذَّكاة [عندنا][8] عبادة، فكانت باتِّباع النَّصِّ في الآلة أولى، وعنده أنَّها معقولة المعنى، فكان بإنهار الدَّم بكلِّ شيء أولى، ولكن معنى ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما نصَّ على السِّنِّ والظُّفر وقف الشَّافعيُّ عنده وقفة قاطع للنَّظر[9] حين قطع الشَّرع به عنه.

---

(١) في (م)، و(ط): ولا يكون.

(٢) المدونة: ١ / ٥٤٢.

(٣) النوادر والزيادات: ٣٦٢/٤.

(٤) الأم للشافعي: ٢ / ٢٥٨.

(٥) المقدمات الممهدات: ١ / ٤٣٠.

(٦) بدائع الصنائع: ٥ / ٤٢.

(٧) في (ق)، و(س): أنه.

(٨) ليست في (م).

(٩) في (ق): النظر.

ورأى علماؤنا أنَّ النَّهي عن السِّنِّ والظُّفر، إنَّما هو لأجل أنَّ من[1] كان يفعله لم يبال أن تختلط الذَّكاة بالخنق، فإذا كانت على يدي من يفصلهما جاز ذلك إذا انفصلا.

المسألة السَّادسة عشرة: أطلق علماؤنا على[2] المريضة أنَّ المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت[3] على الموت إذا كانت فيها بقيَّة حياة[4].

وليت شعري أيُّ فرق بين بقيَّة حياة من مرض أو بقيَّة حياة من سبع لو اتَّسق النَّظر[5] وسلمت عن الشَّبه الفكرة. وقد بيَّنَّا ذلك في المسائل.

المسألة السَّابعة عشرة: قولهم: [إنَّ][6] الاستثناء يرجع إلى التَّحريم لا إلى المحرَّم[7]، وهو كلام من لم يفهم ما[8] التَّحريم. وقد ثبت أنَّ التَّحريم حكم من أحكام اللَّه تعالى، وقد شرحنا في غير موضع أنَّ الأحكام ليست بصفات للأعيان، وإنَّما هي عبارة عن قول اللَّه تعالى، وليس في القول استثناء، إنَّما الاستثناء في المقول، وهو المخبر عنه.

المسألة الثَّامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾. معناه: تطلبوا ما قسم لكم، وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرَّم فسق ممَّن فعله فإنَّه تعرُّض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد من خلق اللَّه أن يتعرَّض للغيب ويطلبه؛ فإنَّ اللَّه سبحانه قد رفعه بعد نبيِّه إلا في الرُّؤيا.

---

(١) في (م)، و(ط): ما.

(٢) في (ق): في.

(٣) في (ق): أشرف.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/٣٧٠.

(٥) في (م)، و(ط) زيادة: فيه.

(٦) ليست في (م).

(٧) قال به مالك. انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٥٠٥.

(٨) في (ق): بناء.

فإن قيل: فهل يجوز طلب ذلك [في المصحف؟][1].

قلنا: لا يجوز لأنه لم يبق المصحف ليعلم به الغيب؛ إنَّما ثبتت[2] آياته، ورسمت كلماته ليمنع من[3] الغيب؛ فلا تشتغلوا به، ولا يتعرَّض أحدكم له.

المسألة التَّاسعة عشرة: فإن قيل: فالفأل [والزَّجر كيف حالهما عندك؟ قلنا: أمَّا][4] الفأل فمستحسن باتِّفاق.

وأمَّا الزَّجر فمختلف فيه؛ والفرق بينهما أنَّ الفأل فيما يحسن، والزَّجر فيما يكره.

وإنَّما نهى الشَّرع عن الزَّجر لئلَّا تمرض به النَّفس ويدخل منه على القلب الهمُّ، وإلا فقد ورد ذلك عن النَّبيِّ ﷺ في الأسماء[5]، والأفعال[6].

قد بيَّنَّا ذلك في شرح الحديث[7] حيث ورد ذكره فيه.

المسألة الموفية عشرين: الأزلام: كانت قداحًا لقوم وحجارة لآخرين، وقراطيس لأناس، يكون أحدها غفلاً، وفي الثَّاني "افعل" وما في معناه، وفي الثَّالث "لا تفعل" وما في

---

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) في (م)، و(ط): بنيت.

(٣) في (م)، و(ط): عن.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٥) أخرج البخاري في كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٦١٩٣)، (٨ / ٤٣)، عن سعيد بن المسيب، أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ فقال: "ما اسمك" قال: اسمي حزن، قال: "بل أنت سهل" قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: "فما زالت فينا الحزونة بعد".

(٦) أخرج مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، (٢ / ٦١١)، عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ، قال: "خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة". قال النووي: قال أصحابنا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث، والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته. شرح النووي على مسلم: ٦ / ١٨٨.

(٧) انظر: القبس لابن العربي: ٣/ ١١٤٨.

معناه، ثمَّ يخلطها في جعبة أو تحته ثمَّ يخرجها مخلوطة مجهولة، فإن خرج الغفل أعاد الضَّرب حتَّى يخرج له "افعل" أو "لا تفعل" وذلك بحضرة أصنامهم؛ فيمتثلون ما يخرج لهم، ويعتقدون أنَّ ذلك هداية من الصَّنم لمطلبهم[1]. وكذا روى ابن القاسم عن مالك[2] كما سردنا لكم.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾. وقد تقدَّم ذكره في سورة البقرة[3].

* * *

الآية الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾. [المائدة: ٤]. فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. روى أبو رافع رضي الله عنه[4] قال: جاء جبريل إلى النَّبيِّ ﷺ يستأذن عليه فأذن له، وقال: "قد أذنَّا لك يا رسول اللَّه". قال: "أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب"، قال أبو رافع: فأمر أن نقتل الكلاب بالمدينة، فقتلت حتَّى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته وجئت إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاؤوا فقالوا: يا رسول اللَّه؛ ما يحلُّ لنا من هذه الأمَّة الَّتي أمرت بقتلها، فسكت فأنزل اللَّه هذه الآية[5].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٣١١.

(٢) انظر: المدونة: ١ / ٥٤٥.

(٣) انظر: سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٤) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر. يقال: اسمه: أسلم، وقيل غير ذلك. كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي ﷺ؛ فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس، أعتقه. شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل. (ت ٤٠)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٢ / ١٦، الإصابة: ٧ / ١١٢.

(٥) أخرجه الروياني في مسنده: ١ / ٤٥٩، والطبراني في المعجم الكبير: ١ / ٣٢٥، والطبري في تفسيره: ٩ / ٥٤٥، والواحدي في أسباب النزول: ١٩١، وأخرجه أحمد في مسنده: ٣٩ / ٢٩٢، =

المسألة الثَّانية: في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. وهي ضدُّ الخبيثات، وقد أشرنا إليه في سورة البقرة[1]، والطَّيِّب[2] ينطلق على معنيين:

أحدهما: ما يلائم النَّفس ويلذُّها.

والثَّاني: ما أحلَّ اللَّه. والخبيث: ضدُّه، وسيأتي تحقيقه[3] إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. يقال: جرح إذا كسب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾. [الأنعام: ٦٠].[4] وكلُّ كاسب جارح إذا كسب كيفما كان، وممَّن كان، إلا أنَّ هاهنا نكتة، وهي أنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. فنحن فريق والطَّيِّبات فريق، [وما علَّمتم من الجوارح فريق][5] غير الاثنين، وذلك من[6] البهائم الَّتي يعلمها بنو آدم، وقد كانت عندهم معلومة وهي الكلاب المعلَّمة؛ فأذن اللَّه سبحانه لهم فيها في أكل ما صيد بها على ما بيَّنته آنفًا.

المسألة الرَّابعة: فإن قيل: فما يبيِّن ذلك تحقيقًا؟ قلنا: يبيِّنه ظاهر القرآن والسُّنَّة.

أمَّا ظاهر القرآن فقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾. [يقال][7]: كلَّب الرَّجل وأكلب إذا اقتنى

من غير أن يذكر نزول الآية في ذلك، وأصله عند مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢١٠٥)، عن ميمونة رضي الله عنها. من غير أن يذكر نزول الآية في ذلك أيضاً.

(١) انظر: سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٥٢٧.

(٣) في (س) زيادة: في سورة الأعراف.

(٤) انظر: معاني القرآن للنحاس: ٢ / ٤٣٨، المفردات في غريب القرآن: ١٩٠.

(٥) مابين المعكوقين ليس فى (م).

(٦) فى (م): في.

(٧) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

كلبًا[1].

وأمَّا السُّنَّة فالحديث الصَّحيح لجميع الأئمَّة؛ قال النَّبيُّ ﷺ: "من اقتنى كلبًا ليس بكلب ماشية أو ضار نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان"[2].

والضَّاري: هو الَّذي ضرى الصَّيد في اللُّغة[3].

وروى جميعهم عن عديِّ بن حاتمرضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه؛ إنِّي أرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكن عليَّ، وأذكر اسم اللَّه. فقال: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللَّه فكل ممَّا أمسك عليك؛ فإنَّ ذكاته أخذه وإن قتل، ما لم يشركه كلب آخر. قال: وإن أدركته حيًّا فاذبحه، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنَّك لا تدري أيُّهما قتله"[4].

وعند جميعهم: "فإن أكل فلا تأكل فإنِّي أخاف إنَّما أمسك على نفسه"[5].

وروى أبو داود عن أبي ثعلبة رضي الله عنه[6] أنَّه قال: "وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل

---

(١) انظر: معاني القرآن للنحاس: ٢ / ٢٦٣، المفردات في غريب القرآن: ٧٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٠)، (٧ / ٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤)، (٣ / ١٢٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: تهذيب اللغة: ١٢ / ٤٠، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، (٧ / ٨٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، (٣ / ١٥٢٩).

(٥) سبق تخريجه في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، السابق.

(٦) أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي ﷺ، معروف بكنيته. واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً؛ وكذا في اسم أبيه؛ فقيل: جرهم، وقيل غير ذلك.كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله النبيّ ﷺ إلى قومه فأسلموا. (ت ٧٥). انظر: السير: ٢ / ٥٦٧، الإصابة: ٧ / ٥٠.

منه"[1].

وروى جميعهم عنه نحو الأوَّل عن عديٍّ ﷺ. وفيه: "وإن صدت بكلب غير معلَّم فأدركت ذكاته فكل"[2]. فقد فسَّرت هذه الأحاديث التَّكليب والتَّعليم، وهي:

المسألة الخامسة: فإنَّه قال فيه: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم اللَّه فكل ممَّا أمسك عليك"[3].

والمعلَّم: هو الَّذي إذا أشلي انشلى، وإذا زجر انزجر[4]؛ فهذا ركن التَّعليم، وقد حقَّقناه في المسائل.

فلو استرسل على الصَّيد بنفسه، ثمَّ أغراه صاحبه ففيها روايتان:

إحداهما: يؤكل؛ وبه قال أبو حنيفة[5].

والثَّانية: لا يؤكل [به][6][7].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٧)، (٣ / ١١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٩ / ٢٤١، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٥٤٢: "إسناده جيد". وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ٢/ ٣٨٧: إسناده حسن؛ لكن قوله: " وإن أكل منه ". مخالف لما في "الصحيحين".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥٤٧٨)، (٧ / ٨٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، (٣ / ١٥٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصيد، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (١٤٧٠)، (٤ / ٦٨)، عن عدي بن حاتم ﷺ. وبنحوه سبق تخريجه في حديث عدي بن حاتم ﷺ، السابق.

(٤) النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٢، شرح السنة للبغوي: ١١ / ١٩٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٥ / ٤٩. وهي رواية عن مالك. انظر: المنتقى للباجي: ٣ / ١٢٤. وقال به أحمد. انظر: المغني لابن قدامة: ٩ / ٣٦٨.

(٦) ليست في (م)، و(س).

(٧) قال به مالك، والشافعي. انظر: الحاوي الكبير: ١٥ / ٢١، المنتقى للباجي: ٣ / ١٢٤.

والصَّحيح جواز أكلها؛ لأنَّه قد أثَّر فيه الانشلاء، وانزجر عند الزَّجر[1]، والقول الأوَّل ضعيف.

المسألة السَّادسة: النِّيَّة شرط في الصَّيد: لقوله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم اللَّه". فاعتبر الاسترسال فيه[2] والذِّكر؛ ولذلك قلنا: إذا استرسل بنفسه ثمَّ أغراه فغري في سيره: إنَّها نيَّة أثَّرت في الكلب، فإنَّه عاد إلى رأي صاحبه بعد أن كان خرج لنفسه.

المسألة السَّابعة: إن أكل الكلب: ففيها روايتان:

إحداهما: أنَّها لا تؤكل[3]، وبه قال أبو حنيفة[4].

وللشَّافعيِّ قولان[5]:

أحدهما: مثله.

والثَّاني: يؤكل[6].

والرِّوايتان مبنيَّتان على حديث عديٍّ[7] وأبي ثعلبة رضي الله عنهما. وحديث

---

(١) في (م)، و(ط)، و(س): الانزجار.

(٢) في (م)، و(ط)، و(س): منه.

(٣) قال به ابن عباس رضي الله عنهما، والشعبى، وعطاء، وعكرمة، وطاوس، والنخعى، وقتادة، والثورى وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥/ ٣٩١، الاستذكار: ٥/ ٢٧٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣١٠، بدائع الصنائع: ٥ / ٥٣.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨ / ١١٢، المجموع شرح المهذب: ٩ / ١٠٥.

(٦) قال به على بن أبى طالب، وابن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وسلمان الفارسى ﷺ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، والزهرى، وربيعة، ومالك، والليث، والأوزاعى. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥ / ٣٩١، الاستذكار: ٥ / ٢٧٥.

(٧) فى (م): علي.

عديٍّ[1] ﷺ أصحُّ، وهو[2] الَّذي يعضد ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

وفي المسألة معان كثيرة؛ منها أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ في حديث عديٍّ يحمل على الكراهية، بدليل قوله: "فإنِّي أخاف أن يكون أمسك على نفسه". فجعله خوفًا، وذلك لا يستقلُّ بالتَّحريم. وقال علماؤنا: الأصل في الحيوان التَّحريم، لا يحلُّ إلا بالذَّكاة والصَّيد[3]، وهو مشكوك فيه فيبقى على أصل التَّحريم.

وقال آخرون منهم القول الثَّاني[4]، إن ذلك لو كان معتبرًا لما جاز البدار إلى هجم الصَّيد من فم الكلب، فإنَّا نخاف أن يكون أمسك على نفسه ليأكل؛ فيجب إذًا التَّوقُّف حتَّى نعلم مآل[5] فعل الكلب به[6]، وذلك لا يقول به أحد.

وأيضًا فإنَّ الكلب[7] قد يأكل لفرط جوع أو لنسيان، وقد يذهل العالم النِّحرير عن المسألة، فكيف بالبهيمة العجماء أن تستقصي عليها هذا المستقصى[8]، وقد أخذنا أطراف الكلام في مسائل الخلاف على المسألة فلينظر هناك.

المسألة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. عامٌّ في الكلب الأسود

---

(١) في (م): علي.

(٢) في (ط): وهذا.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣ / ٦.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات: ١ / ٤١٨، الذخيرة للقرافي: ٤ / ١٧١.

(٥) في (س): حال.

(٦) في (ق)، و(م)، و(ط): به.

(٧) في (ق)، و(م)، و(ط): البهيمة.

(٨) في (م)، و(ط)، و(س): الاستقصاء.

والأبيض[1].

وقال من لا يعرف: إنَّ صيد الكلب الأسود لا يؤكل[2]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: "فإنَّ الكلب الأسود شيطان"[3].

وهذا إنَّما قاله النَّبيُّ ﷺ في قطع الصَّلاة، فلو كان الصَّيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتَّى يأتي من النَّبيِّ ﷺ لفظ يقتضي صرفنا عنه.

المسألة التَّاسعة: إن أدركت ذكاة الصَّيد فذكِّه دون تفريط، فإن فرَّطت لم يؤكل: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شرط ذلك عليك، وفي قوله: "إن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكله، فإنَّك لا تدري أيُّهما[4] قتله"[5]، نصٌّ على اعتبار النِّيَّة في الذَّكاة إلا أن يظهر صاحبه إليك، وتجتمعا؛ فيقول كلٌّ واحد منكما: قد سمَّيت؛ فتكونان شريكين فيه.

المسألة العاشرة: في قول النَّبيِّ ﷺ: "فإن أرسلت كلبًا غير معلَّم فأدركت ذكاته فكل"، دليل على أنَّ الحديث بنهي النَّبيِّ ﷺ [عن][6] ذبح الحيوان لغير مأكلة، إنَّما هو على معنى العبث لا على معنى طلب الأكل؛ فإنَّا لا ندري أنَّا إذا أرسلنا المعلَّم[7] هل ندرك ذكاته أم نعقره.

---

(١) قال به مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. المنتقى للباجي: ٣ / ١٢٣، شرح النووي على مسلم: ٧٤/١٣.

(٢) قال به الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن حبان، وقتادة، وأحمد، وابن راهويه. المنتقى للباجي: ٣ / ١٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٥٥٣، شرح النووي على مسلم: ١٣ / ٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠)، (١ / ٣٦٥)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) فى (م)، و(ط): من.

(٥) سبق تخريجه في المسألة الرابعة من هذه الآية عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٦) ليست فى (ق).

(٧) في (س): غير المعلم.

المسألة الحادية عشرة: أمَّا الفهد ونحوه إذا علِّم فيجوز الاصطياد به.

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: لو صاد عليَّ ابن عرس[1] لأكلته[2]، وذلك لأنَّه كلب [كلُّه][3] في مطلق اللُّغة[4]، وقد بيَّنَّاه في "ملجئة المتفقِّهين ".

فأمَّا جوارح الطَّير، وهي:

المسألة الثَّانية عشرة: فقد روى أشهب، وغيره عن مالك: " أنَّ البازي، والصَّقر، والعقاب، وما أشبه ذلك من الطَّير إذا كان معلَّمًا يفقه ما يفقه الكلب؛ فإنَّه يجوز صيده"[5]، وبه قال عامَّة العلماء[6]. وفيه [خلاف][7] عن عليٍّ رضي الله عنه[8] لا نبالي به[9].

واختلف علماؤنا؛ هل يؤخذ صيدها من ظاهر القرآن أم من الحديث؟

فقالت طائفة: يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾. والتَّكليب هو التَّضرية بالشَّيء والتَّسليط عليه لغة[10]، وهذا يعمُّ كلَّ معلَّم مكلَّب ضار[11].

---

(١) ابن عرس: دويبة معروفة لها ناب. والجمع: بنات عرس. تهذيب اللغة: ٢ / ٥٢.

(٢) لم أجده.

(٣) ليست في (س).

(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٢ / ١٦٨.

(٥) موطأ مالك: ٢ / ٤٩٣.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣ / ١٩٤، الاستذكار: ٥ / ٢٧٧.

(٧) ليست فى (م).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٥٨.

(٩) لعل ابن العربي رحمه الله لا يبالي بهذا الخلاف؛ لأنه يرى ضعف هذا القول؛ فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار: ٥ / ٢٧٩: "وأما الصقر والبازي فإن أكل فكل، ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح".

(١٠) مقاييس اللغة: ٣ / ٣٩٧.

(١١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤١، المقدمات الممهدات: ١ / ٤١٨.

وقيل: أخذ من الحديث[1]. روى عديُّ بن حاتم ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ [أنَّه][2] سأله عن صيد البازي، فقال: "ما أمسك عليك فكل". رواه التِّرمذيُّ[3]، وغيره[4]؛ فعلَّق النَّبيُّ ﷺ الأكل في صيد البازي على ما علَّق اللَّه سبحانه الأكل في صيد المكلب[5]، وهو الأكل ممَّا أمسك عليك حسب ما بيَّنته.

المسألة الثَّالثة عشرة: قال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. اتَّفقت الأمَّة على أنَّ الآية لم تأت لبيان التَّحليل في المعلَّم من الجوارح للأكل، وإنَّما مساقها تحليل صيده، وقالوا في تأويله: أحلَّ لكم الطَّيِّبات وصيد ما علَّمتم من الجوارح. فحذف " صيد " وهو المضاف، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه[6].

ويحتمل أن يكون معناه أحلَّ لكم الطَّيِّبات، والَّذي علَّمتم من الجوارح مبتدأ، والخبر في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[7]. وقد تدخل الفاء في خبر المبتدأ كما قال الشَّاعر:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم وأكرومة الحيَّين خلو كما هيا[8]

وقد حقَّقنا ذلك في رسالة "ملجئة المتفقِّهين ".

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٤٤٩.

(٢) ليست فى (م).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة (١٤٦٧)، (٤ / ٦٦)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم". وقال عنه الألباني في سنن الترمذي: ٤ / ٦٦: منكر.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٧ / ٧٧.

(٥) في (م)، و(ط): الكلب.

(٦) تفسير الطبري: ٩ / ٥٤٣، تفسير الماوردي: ٢ / ١٥.

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤ / ٢٧١.

(٨) هذا البيت من شواهد سيبويه في الكتاب: ١ / ١٣٩، و لم ينسبه لأحد.

المسألة الرَّابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾. عامٌّ بمطلقه في كلِّ ما أمسك الكلب عليه، إلا أنَّه خاصٌّ بالدَّليل في كلِّ ما أحلَّه اللَّه من جنس كالظِّباء، والبقر، والحمر، أو[1] من جزء كاللَّحم والجلد دون الدَّم.

فهذا عموم دخله التَّخصيص بدليل سابق[2].

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾. هل يتضمَّن ما إذا غاب عنك الصَّيد أم لا؟

فقال مالك: " إذا غاب عنك فليس بممسك عليك " وإذا بات فلا تأكله في أشهر القولين[3].

وقال الشَّافعيُّ: يؤكل[4]. وتعلَّق علماؤنا بقول النَّبيِّ ﷺ: "كل ما أصميت ودع ما أنميت"[5]. فالإصماء في اللُّغة: الإسراع، في كل ما قتل مسرعًا، وأنت تراه[6]، ودع ما

---

(١) فى (م): و.

(٢) فى (م)، و(ط)، و(س) زيادة: له.

(٣) النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٣.

(٤) الصحيح أنه قول في مذهب الشافعي؛ بل منصوص الشافعي على خلافه. انظر: الأم للشافعي: ٢/ ٢٥٠، المجموع شرح المهذب: ٩ / ١١٤.

(٥) أخرجه (بمعناه) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤ / ٢٤٢، وهو بهذا اللفظ موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤ / ٤٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤ / ٢٤٢، والطبراني في المعجم الكبير: ١٢ / ٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩ / ٤٠٤، وقال: "وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو ضعيف". وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤ / ٢٤٧، أن فيه راو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ٦١١.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٥٤.

أنميت: أي ما مضى من الصَّيد وسهمك فيه[1]؛ قال امرؤ القيس[2]:

فهو لا تنمي رميَّته ما له لا عدَّ من نفره[3]

والصَّحيح أكله وإن غاب ما لم تجده غرقًا في الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك.

والأصل في ذلك حديث عديِّ بن حاتمﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: " كله ما لم تجده غريقًا في الماء، فإنَّك لا تدري أسهمك قتله أم الماء"[4]. خرَّجه مسلم، والبخاريُّ، وغيرهما.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشنيِّ: "إذا رميت [بسهمك][5] فغاب عنك فأدركته فكله بعد ثلاث ما لم ينتن"[6]. رواه البخاريُّ، ومسلم، وغيرهما. زاد النَّسائي "ولم يأكل منه سبع فكله"[7].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ١٢١.

(٢) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار. من فحول شعراء الجاهلية. لقب بالملك الضليل. ثار بنو أسد على أبيه؛ وقتلوه؛ فغضب، وثأر لأبيه من بني أسد. توفي بحلة مسمومة أهداها له قيصر. انظر: طبقات فحول الشعراء: ١ / ٥١، شعراء النصرانية: ١ / ٦.

(٣) ديوان امرئ القيس: ١٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، (٧ / ٨٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، (٣ / ١٥٢٩)، والترمذي في أبواب الصيد، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء (١٤٦٩)، (٤ / ٦٧)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، الأمر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، (٧ / ١٧٩).

(٥) ليست فى (م).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٩٣١)، (٣ / ١٥٣٢)، وأبو داود في كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد (٢٨٦١)، (٣ / ١١١)، ولم أجده في صحيح البخاري عن أبي ثعلبةﷺ.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (٤٣٠٢)، (٧ / ١٩٣)، عن عدي بن حاتم ﷺ، وصححه الألباني.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. [المائدة: ٥]. إلى آخرها. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. قد تكرَّر ذكر اليوم ثلاث مرَّات، وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّه يوم الاثنين بالمدينة(١).

الثَّاني: أنَّه بمعنى الآن(٢)؛ [لأنَّ](٣) العرب تقول اليوم يكون كذا بمعنى الآن، كأنَّه وقت الزَّمان.

الثَّالث: أنَّه يوم عرفة(٤).

المسألة الثَّانية: في تنخيل هذه الأقوال: وبيانه أنَّ كونه يوم الاثنين ضعيف.

وأمَّا كونه بمعنى الزَّمان فصحيح محتمل؛ لأنَّ ذلك لا يناقض غيره.

والصَّحيح أنَّ قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [المائدة: ٣]. هو يوم عرفة، لما ثبت في الصِّحاح أنَّ يهوديًّا قال لعمر رضي الله عنه: [لو نزلت علينا هذه الآية لاتَّخذنا ذلك عيدًا. فقال عمر رضي الله عنه:](٥) " قد علمت في أيِّ يوم [نزلت هذه الآية](٦)، نزلت بعرفة يوم جمعة "(٧).

---

(١) قال به ابن عباس، وقتادة. تفسير الطبري: ٩ / ٥٣٠.

(٢) قال به ابن عباس، والسدّي. تفسير الثعلبي: ٤ / ١٦.

(٣) ليست فى (م)، و(ط).

(٤) قال به عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ومجاهد، وابن زيد، والسدي. تفسير الطبري: ٩ / ٥١٦، ٥٢٤. وقد نقل الواحدي الإجماع بأنه يوم عرفة. الوسيط للواحدي: ٢ / ١٥٣.

(٥) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٦) ما بين المعكوفين ليس فى (م)، و(ط).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٤٥)، (١ / ١٨)، ومسلم في كتاب التفسير (٣٠١٧)، (٤ / ٢٣١٢).

وثبت في صحيح التِّرمذيِّ أنَّ يهوديًّا قال لابن عبَّاس ذلك، فراجعه ابن عبَّاس بمثل ما راجعه عمر ﷺ[1]. فيحتمل أن يكون اليومان قبله وبعده راجعة إليه، ويحتمل أن يكون أيَّامًا سواها؛ والظَّاهر أنَّها هي بعينها.

المسألة الثَّالثة: في معنى كمال الدِّين وتمام النِّعمة فيه: وفي ذلك كلام طويل لُبابه في سبعة أقوال:

الأوَّل: أنَّه معرفة اللَّه تعالى، أراد: " اليوم عرَّفتكم بنفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي فاعرفوني".

الثَّاني: اليوم أكملت لكم دعاءكم؛ أي استجبت لكم دعاءكم، ودعاء نبيِّكم لكم، [قبلتكم، وكتبت رضاي عنكم؛ لرضائي لدينكم؛ فإنَّ تمام الدِّين يكون بالقول[2].

الثَّالث][3]: ثبت في الصّحاح[4] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "أفضل الدُّعاء [دعاء][5] يوم عرفة"[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٤٤)، (٥ / ٢٥٠)، وقال: " هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس". وصححه الألباني.

(٢) قال به ابن عباس، والسدّي. انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٥١٧، تفسير الثعلبي: ٤ / ١٦.

(٣) ما بين المعكوفين ليس فى (م)، و(ط). والثاني هنا إلى "يوم عرفة" عدا ما بين المعكوفين هو الثالث في (س)، وما بين المعكوفين هو الثاني في (س).

(٤) فى (ق): الصحيح.

(٥) ليست في (ق)، و(م).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ١ / ٢١٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥ / ١٩٠، عن طلحة بن عبيدالله بن كَريز، وقال البيهقي: "هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ، ووصله ضعيف ". وأخرجه الترمذي (بنحوه) في أبواب الدعوات (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: " هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ". وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٢٤٨.

الرَّابع: اليوم أظهرتكم على العدوِّ بجمع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه[1].

الخامس: اليوم طهَّرت لكم الحرم عن دخول المشركين فيه معكم، فلم يحجَّ بعد ذلك العام مشرِك، ولا طاف بالبيت عريان، ولا كان النَّاس صنفين في موقفهم؛ بل وقفوا كلُّهم في موقف واحد[2].

السَّادس: [اليوم][3] أكملت [لكم][4] الفرائض، وانقطع [النَّسخ][5][6].

السَّابع: أنَّ كمال الدِّين لم ينـــزل بعد هذه الآية شيء[7]؛ وذلك لأنَّ اللَّه سبحانه لم يزل يصرِّف نبيَّه وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة درجة حتَّى أكمل شرائعه ومعالمه وبلغ أقصى درجاته، فلمَّا أكمله تمَّت به نعمته ورضيه دينًا، كما هو عليه الآن؛ يريد: فالتزموه ولا تفارقوه ولا تغيِّروه، كما فعل سواكم بدينه.

المسألة الرَّابعة: في المختار من هذه الأقوال: وكلُّها صحيحة، وقد فعلها اللَّه سبحانه فلا يختصُّ بعضها دون بعض؛ بل يقال إنَّ جميعها مراد اللَّه سبحانه وما تعلَّق بها ممَّا كان في معناها، إلا أنَّ قوله: إنَّه لم ينـــزل بعده آية، ولا ذكر بعده حكم لا يصحُّ.

قد ثبت عن البراء في الصَّحيح أنَّ البراء قال: " آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [النساء: ١٧٦]. وآخر سورة نزلت " براءة ".

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٤٨.

(٢) قال به ابن عباس، والحكم، وقتادة، وسعيد بن جبير. انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٥١٩.

(٣) ليست فى (م).

(٤) ليست فى (ق)، و(ط).

(٥) ليست فى (م).

(٦) قال به سعيد بن جبير. زاد المسير: ١ / ٥١٤.

(٧) قال به ابن عباس، والسدي. انظر: تفسير الطبري: ٩ / ٥١٨، تفسير الثعلبي: ٤ / ١٦.

وفي الصَّحيح، عن ابن عبَّاس قال: " آخر آية نزلت آية الرِّبا "[1]. وقد روي أنَّها نزلت قبل موت النَّبيِّ ﷺ بيسير[2].

والَّذي ثبت تاريخه حديث عمر، وابن عبَّاس في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [المائدة: ٣]. أنَّه يوم عرفة، فهذا تاريخ صحيح لا غبار عليه، ويأتي تمامه في سورة الأنعام[3] إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. في ذكر الطَّعام قولان:

أحدهما: كلُّ مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللَّفظ، وظاهر الاشتقاق[4]. وكان حالهم يقتضي إلا يؤكل طعامهم لقلَّة احتراسهم عن النَّجاسات، لكنَّ الشَّرع سمح في ذلك؛ لأنَّهم أيضًا يتوقَّون القاذورات، ولهم في دينهم مروءة [يوصلونها][5]؛ ألا ترى المجوس الَّذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون في أوانيهم، روي عن أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه قال: "سئل رسول اللَّه ﷺ [عن قدور المجوس. فقال][6]:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾. [البقرة: ٢٨١]. (٤٥٤٤)، (٦ / ٣٣).

(٢) أخرج ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٦)، (٢ / ٧٦٤)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض و لم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة". وصححه الألباني.

(٣) انظر: سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٥١، الوجيز للواحدي: ٣٠٩.

(٥) ليست فى (م).

(٦) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

أنقوها غسلاً واطبخوا فيها"[1]. وهو حديث مشهور، وذكره التِّرمذيُّ، وغيره عن أبي ثعلبة ﷺ وصحَّحه أنَّه قال: يا رسول اللَّه؛ إنَّا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها[2] بالماء"[3]. قال: هو صحيح، خرَّجه البخاريُّ، وغيره.

وغسل آنية المجوس فرض، وغسل آنية أهل الكتاب فضل [وندب][4]؛ فإنَّ أكل ما في آنيتهم يبيح الأكل بعد ذلك فيها.

والدَّليل على صحَّة ما روى الدَّارقطنيُّ " أنَّ عمر توضَّأ من جرَّة نصرانيَّة "[5]، وصحَّحه، وأدخله البخاريُّ في التَّراجم[6].

وربَّما ظنَّ بعضهم أنَّ أكل طعامهم رخصة، فإذا احتجت إلى آنيتهم فغسلها عزيمة؛ لأنَّه ليس بموضع للرُّخصة.

قلنا: رخصة أكل طعامهم حلٌّ تأصَّل في الشَّريعة واستقرَّ، فلا يقف على موضعه؛ بل يسترسل على محالِّه كلِّها، كسائر الأصول في الشَّريعة.

الثَّاني: أنَّ المراد به ذبائحهم[7]، وقد أذن اللَّه سبحانه في طعامهم: قال [لي][8]

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (١٥٦٠)، (٤ / ١٢٩)، وصححه الألباني.

(٢) فارحضوها: أي اغسلوها. والرحض: الغسل. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة (٥٤٩٦)، (٧ / ٩٠).

(٤) ليست فى (ق).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: ١ / ٣٩، وعبد الرزاق في مصنفه: ١ / ٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١ / ٥٢، عن زيد بن أسلم عن أبيه.

(٦) انظر: صحيح البخاري: ١ / ٥٠.

(٧) تفسير الطبري: ٩ / ٥٧٧. وقد نقل ابن بطال الإجماع بذلك في شرح صحيح البخارى: ٥/٤١٤، وكذلك ابن عبد البر في الاستذكار: ٥ / ٢٨٢.

(٨) ليست فى (م).

شيخنا الزَّاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النَّابلسيُّ في ذلك كلامًا كثيرًا، لُبابه: أنَّ اللَّه سبحانه قد أذن في طعامهم، وقد علم أنَّهم يسمُّون غيره على ذبائحهم، ولكنَّهم لما تمسَّكوا بكتاب وتعلَّقوا بذيل[1] نبيٍّ جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب.

وقد قال مالك: " تؤكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عيدهم، أو لأنصابهم"[2].

وقال جماعة العلماء: تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم غير المسيح[3]، وهي مسألة حسنة نذكر لكم منها[4] قولاً بديعًا: وذلك أنَّ اللَّه سبحانه حرَّم ما لم يذكر اسم اللَّه عليه من الذَّبائح، وأذن في طعام أهل الكتاب وهم يقولون: اللَّه هو المسيح ابن مريم، وإنَّه ثالث ثلاثة؛ تعالى اللَّه عن قولهم علوًّا كبيرًا.

فإن لم يذكروا اسم اللَّه سبحانه أكل طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربُّك ما ذكروا، وأنَّه غير الإله، وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر اللَّه، ولايعتلُّ عليه، ولا تضرب الأمثال له.

وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسيِّ: إنَّهم يذكرون غير اللَّه تعالى. فقال لي: هم من آبائهم، وقد جعلهم اللَّه تبعًا لمن كان قبلهم مع علمه بحالهم.

وبهذا استدلَّ بعض الشَّافعيَّة على أنَّ التَّسمية على الذَّبيحة ليست بشرط؛ قال: لو سمَّى النَّصارى الإله حقيقة لم يكن لتسميتهم على شرط العبادة؛ لأنَّهم لا يعرفون المعبود، فليست تسميتهم على طريق العبادة، فاشتراطهم التَّسمية على غير وجه العبادة لا يعقل[5]؛ قلنا: تعقل صورة التَّسمية، ولها حرمة، وإن لم يعلم المسمِّي من يسمِّي.

---

(١) فى (م)، و(ط): بدين.

(٢) الصحيح من مذهب مالك أنه يكرهه. انظر: المدونة: ١ / ٥٤٤، البيان والتحصيل: ٣ / ٢٧٢.

(٣) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٦٠٦.

(٤) فى (م)، و(ط): فيها.

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣ / ٢٨.

ولو شرطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أكل كثير من ذبح من يسمِّي من المسلمين، وإنَّما حرَّم الشَّرع ذبحًا يذكر عليه غير اللَّه تصريحًا.

فأمَّا من يقصد إليه فيصيب قصده فهو الَّذي لا كلام فيه.

وأمَّا الَّذي يسمِّيه فيخطئ قصده فذلك الَّذي رخِّص فيه؛ فإذا قال " اللَّه " وهو يقصد المسيح، أو المسيح وهو يقصد اللَّه فيرجع أمره إلى اللَّه سبحانه، ولكنَّه ضلَّ عن الطَّريق وسمح لك فيه الإله الَّذي ضلَّ أهل الكتاب عنه، وخفف حالهم بهذه الشُّعبة الخفيَّة من القصد إليه، فلا يعترض عليه.

فإن قيل: ما أكلوه على غير وجه الذَّكاة كالخنق وحطم الرَّأس؟ فالجواب: أنَّ هذه ميتة، وهي حرام بالنَّصِّ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنَّه حلال لهم، ومن طعامهم[1]، وهو حرام علينا، فهذه أمثلة. واللَّه أعلم.

وأمَّا ذبائح الكتابيِّين فقد "سئل أبو الدَّرداء ﷺ[2] عمَّا يذبح لكنيسة يقال لها: سرجس، فأمر بأكله"[3]. وكذلك قال عبادة بن الصَّامت ﷺ[4].

قال الشَّافعيُّ[5]، وعطاء: تؤكل ذبائحهم، وإن ذكر غير اللَّه عليها، وهذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [الأنعام: ١٢١].[6] وقد بيَّنَّا في القسم

---

(١) هو من طعامهم، وليس حلالا لهم؛ فإن الخنزير محرم عليهم.

(٢) عويمر بن زيد بن قيس، أبو الدرداء الأنصاري، الإمام، القدوة، قاضي دمشق، وصاحب النبي ﷺ وحكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق. (ت ٣٢). انظر: السير: ٢ / ٣٣٥، الإصابة: ٤ / ٦٢١.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٧٩، وصححه الألباني في غاية المرام: ٤٤.

(٤) انظر: الاستذكار: ٥ / ٢٥٨، الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٦٠٦.

(٥) مذهب الشافعي -رحمه الله- تحريم ما ذبح لكنائسهم. انظر: المجموع شرح المهذب: ٩ / ٧٨.

(٦) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٦٠٦، المجموع شرح المهذب: ٩ / ٧٨.

الثَّاني[1] أنَّه ليس بنسخ، وسنشير إليه في سورة الأنعام[2] إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة السَّادسة: لما قال اللَّه سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾. تضمَّن أهل الكتاب وهم بنو إسرائيل، فهل يدخل عليهم من دان بدينهم، [وإن لم يكن منهم][3]؟ ينبني على أصل من أصول الفقه وهو أنَّ من لم يدعه النَّبيُّ ﷺ فاتَّبعه، هل يكون له حكم من دعاه أم لا؟ وقد بيَّنَّا في موضعه أنَّه إن لم يكن على[4] شرع دخل في حكمهم، أو كان على شرع درس.

إذا ثبت هذا فنصارى بني تغلب[5] من العرب ممَّا اختلف فيه العلماء؛ فروي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه تؤكل ذبائحهم، وألحقهم بالكتابيِّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾. [المائدة: ٥١].[6] وبه قال الشَّعبيُّ، والشَّافعيُّ[7]. وقرأ الشَّعبيُّ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤﴾. [مريم: ٦٤].[8] وقاله ابن شهاب، وقال: لأنَّهم يذكرون اسم اللَّه سبحانه[9]. إشارة إلى ما قلناه من تعلُّقهم باللَّفظ؛ وبهذا قال جماعة كثيرة[10].

وعن علمائنا روايتان:

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ: ٢/ ١٩٩.

(٢) انظر: سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) ليست فى (م).

(٤) فى (ق): في.

(٥) بنو تغلب: حي من وائل من ربيع من العدنانية، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار، ونصيبين. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ١٨٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ٢ / ٤٨٩، والطبري في تفسيره: ٩ / ٥٧٣.

(٧) وهو قول عند الشافعي. انظر: الاستذكار: ٥ / ٢٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ٢١٢. والمذهب عند الشافعي تحريم أكل ذبائحهم. الأم للشافعي: ٢ / ٢٥٤، الحاوي الكبير: ١٥ / ٩٣.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٧٤.

(٩) صحيح البخاري: ٧ / ٩٢، وأخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٧٤.

(١٠) منهم الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء. تفسير الطبري: ٩ / ٥٧٤.

إحداهما: ما تقدَّم[1].

والثَّانية: لا تؤكل ذبائحهم[2]؛ وبه قال ابن عمر[3]، وعائشة[4]، وعليٌّ ﷺ. قال: لأنَّهم لا يحلِّلون ما تحلِّل النَّصارى ولا يحرِّمون ما يحرِّمون[5].

وهذا دليل أنَّه لم يلحقهم بهم؛ لأنَّهم لم يتولَّوهم، ولا دانوا بدينهم، ولو تعلَّقوا به لوافق ابن عبَّاس في حالهم وحكمهم لما قدَّمناه من الأدلَّة.

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم﴾. [المائدة: ٤]، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾. دليل قاطع على أنَّ الصَّيد وطعام أهل الكتاب من الطَّيِّبات الَّتي أباحها اللَّه سبحانه، وهو الحلال المطلق، وإنَّما كرَّره اللَّه سبحانه ليرفع الشُّكوك ويزيل الاعتراضات؛ ولكنَّ الخواطر الفاسدة هي الَّتي توجب الاعتراضات، وتحوج إلى تطويل القول.

وقد سئلت عن النَّصرانيِّ يفتل عنق الدَّجاجة، ثمَّ يطبخها، هل تؤكل معه أو يؤخذ [منه][6] طعامًا منه؟ وهي:

المسألة الثَّامنة: فقلت: تؤكل؛ لأنَّها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكنَّ اللَّه تعالى أباح طعامهم مطلقًا، وكلُّ ما ترونه في دينهم فإنَّه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذَّبهم اللَّه سبحانه فيه.

ولقد قال علماؤنا: إنَّهم يعطونا أولادهم ونساءهم ملكًا في الصُّلح فيحلُّ لنا

---

(١) النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٦.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي: ٤ / ١٢٢.

(٣) الاستذكار: ٥ / ٢٥٩.

(٤) الاستذكار: ٥ / ٢٥٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنف: ٧ / ١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩ / ٤٧٨، وصححه ابن حجر في فتح الباري: ٩ / ٦٣٧.

(٦) ليست في (س)

وطؤهنَّ، فكيف لا تحلُّ ذبائحهم؟ والأكل دون الوطء في الحلِّ والحرمة[1].

المسألة التَّاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. قد تقدَّم ذكر ذلك في سورة النِّساء[2]، وبيَّنَّا اختلاف العلماء واحتمال اللَّفظ لأن يكون المحصنات من المؤمنات الحرائر والعفائف.

وقد روي عن عمر ﷺ في ذلك روايات كثيرة في قصص مختلفة؛ منها أنَّ امرأة من همدان[3] يقال لها نبيشة بغت، فأرادت أن تذبح نفسها فأدركوها فداووها، فذكروه أيضًا لعمر بن الخطَّاب ﷺ فقال: " انكحوها نكاح الحرَّة العفيفة المسلمة "[4].

وقال الشَّعبيُّ: " إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزِّنا"[5].

وسئل ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن هذه النَّازلة فقال: من نساء أهل الكتاب من يحلُّ لنا، ومنهم من لا يحلُّ لنا، ثمَّ تلا: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾. إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾. [التوبة: ٢٩]. قال: فمن أعطى الجزية حلَّ لنا نساؤهم، ومن لم يعط لم تحلَّ لنا نساؤهم[6].

ومن هاهنا نخرج أنَّ نكاح إماء أهل الكتاب لا يجوز لأنَّهنَّ لا جزية عليهنَّ.

فإن قيل: فكذلك الحرائر؛ قلنا: حلُّوا بدليل آخر.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: سورة النساء: ٢٤.

(٣) همدان: بطن من كهلان من القحطانية، وديارهم باليمن، وهم أعظم قبيلة. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: ٤٣٨.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٨٣، عن الشعبي.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٨٥.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٩ / ٥٨٨.

وقيل: عنى بذلك نساء بني إسرائيل دون [سائر][1] الأمم الَّذين كانوا بدين بني إسرائيل[2].

والصَّحيح أنَّهم داخلون معهم في ذبائحهم ونكاحهم لقوله: (فإنَّه منهم).

فإن قيل: فما المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾. [التوبة: ٢٩]. هل هو المراد بذلك نفس الإعطاء والالتزام، أو يكون المراد ممَّن تقبل منهم الجزية؟

قلنا: أمَّا مذهب ابن عبَّاس فلقد تلوته عليكم.

وأمَّا سائر العلماء فيقولون: إنَّما المراد من تقبل منهم الجزية[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾. وذكر الجزية إنَّما هو في القتال لا في النِّكاح؛ إلا أنَّ العلماء كرهوا نكاح الحربيَّة لئلَّا يولد له فيهم فيتنصَّر[4]، أو[5] تجري عليه أحكامهم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. قد تقدَّم في سورة النِّساء[6]، وأراد به في قول علمائنا: غير متعالنين بالزِّنا كالبغايا، ولا ممَّن يتَّخذ أخدانًا[7]، معناه يختصُّ بزان معلوم، أو بزانية معلومة. وفي هذا تخصيص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾. [النور: ٣]. الآية. كما تقدَّم بيانه[8].

---

(١) ليست فى (م).

(٢) قال به الشافعي. الأم للشافعي: ٥ / ٧، تفسير الطبري: ٩ / ٥٨٧.

(٣) تفسير الطبري: ٩ / ٥٨٧، تفسير الماوردي: ٢ / ١٧.

(٤) في (م)، و(ط): فينتصروا.

(٥) في (م)، و(ط): و.

(٦) انظر: سورة النساء: ٢٤.

(٧) قال به ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والحسن. تفسير الطبري: ٩ / ٥٩١.

(٨) انظر: سورة النساء: ٢٤.

الآية السَّادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [المائدة: ٦]. إلى آخرها. فيها اثنتان وخمسون مسألة:

المسألة الأولى: ذكر العلماء أنَّ هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل، وأكثرها أحكامًا في العبادات، ويحقُّ ذلك، فإنَّها شطر الإيمان، كما قال النَّبيُّ ﷺ: " الوضوء شطر الإيمان"(١)، في صحيح الخبر عنه. ولقد قال بعض العلماء: إنَّ فيها ألف مسألة(٢)، واجتمع أصحابنا بمدينة السَّلام(٣) يحصِّلونها(٤) فبلَّغوها ثمانمائة مسألة، و لم يقدروا أن يبلِّغوها الألف، وهذا التَّبليغ(٥) إنَّما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خفايا الزَّوايا، والَّذي يليق الآن بما نحن في هذه العجالة والانتداب إلى انتزاع الجليِّ أن نتعرَّض لما سنح(٦) خاصَّة من ظاهر مسائلها.

المسألة الثَّانية: في سبب نزولها: لا خلاف بين العلماء أنَّ الآية مدنيَّة كما تقدَّم ذكره(٧) في سورة النِّساء، وأنَّها نزلت في قصَّة عائشة رضي الله عنها(٨)، كما أنَّه لا خلاف أنَّ الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متكرر؛ لذلك قال علماؤنا: إنَّ الوضوء كان بمكَّة سنَّة، معناه كان مفعولاً بالسُّنَّة، فأمَّا حكمه فلم يكن قطُّ إلا فرضًا(٩).

---

(١) سبق تخريجه في سورة النساء الآية: ٤٣، في المسألة: ١٧.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مدينة السلام: هي بغداد. معجم البلدان: ١ / ٤٥٦.

(٤) في (س): فتتبعوها.

(٥) في (س): التتبع.

(٦) فى (م)، و(ط)، و(س): نسخ.

(٧) ليست فى (م)، و(ط).

(٨) أخرج هذه القصة البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾. [النساء: ٤٣]. (٤٦٠٨)، (٦ / ٥١).

(٩) المنتقى للباجي: ١ / ٥٣.

وقد روى ابن إِسحاق[1]، وغيره "أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما فرض اللَّه سبحانه عليه الصَّلاة ليلة الإسراء، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلِّي به همز[2] الأرض بعقبه، فانبطت[3] ماءً، فتوضَّأ معلِّمًا له، وتوضَّأ هو معه، وصلَّى، فصلَّى رسول اللَّه ﷺ"[4].

وهذا صحيح؛ وإن كان لم يروه أهل الصَّحيح، ولكنَّهم تركوه لأنَّهم لم يحتاجوا إليه، وقد كانت الصَّحابة والعلماء [يتغافلون][5] عن الحديث الَّذي لا يحتاجون إليه، وإن ذهب[6]. ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتَّى يحتاج إليه بخلاف [القرآن حسب][7] ما تقدَّم بيانه.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾. الخطاب[8] وإن كان مصرِّحًا بالمؤمنين فإنَّ الكافرين داخلون فيه؛ لما ثبت [من][9] أنَّهم يدخلون في فروع الشَّريعة بالأدلَّة القاطعة[10]، ولكنَّ اللَّه سبحانه هاهنا خصَّ الخطاب الملتزم للإيمان؛ لأنَّ النَّازلة عرضت له، والقصَّة دارت عليه.

المسألة الرَّابعة: قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السَّلام: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي، المطلبي مولاهم، المدني الأخباري، العلامة، الحافظ، صاحب (السيرة النبوية)، وأول من جمع مغازي رسول الله ﷺ، وألفها. (ت ١٥٠)، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٤٥٠، السير: ٧ / ٣٣.

(٢) فى (م)، و(ط): فغمز.

(٣) في (س): فأنبعت.

(٤) سيرة ابن اسحاق: ١٣٦، دلائل النبوة للبيهقي: ٢ / ١٦٠.

(٥) ليست فى (م)، و(ط).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٨) في (س): هذا الخطاب.

(٩) ليست فى (م)، و(ط).

(١٠) المحصول لابن العربي: ٢٧.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. معناه: إذا أردتم القيام إلى الصَّلاة؛ لأنَّ الوضوء حالة القيام إلى الصَّلاة لا يمكن، والإرادة هي النِّيَّة؛ فدلَّ على أنَّ النِّيَّة في الطَّهارة واجبة فيه. [وبه قال مالك(١)، والشَّافعيُّ(٢)، وأكثر العلماء(٣).

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنَّها غير واجبة فيه(٤)](٥). وبه قال أبو حنيفة(٦)، والأوزاعيُّ(٧)، وهي من طيوليَّات مسائل الخلاف، وقد بيَّنَّاه فيه.

والأصل المحقَّق أنَّها عبادة مقصودة بدليل أنَّها شطر الإيمان، والعبادات لا يتعبَّد بها إلا مع النِّيَّة، ويخالف السَّعي إلى الجمعة؛ فإنَّه ليس بعبادة مقصودة، واللَّه أعلم.

المسألة الخامسة: قال زيد بن أسلم: معناه إذا قمتم إلى الصَّلاة من النَّوم(٨)، وفي ذلك نزلت الآية.

وبيَّن(٩) هذا أنَّ النَّوم حدث، وبه قال جملة الأمَّة، إلا أني سمعت عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه(١٠) أنَّه لم يكن يراه حدثًا(١١)، ولم يثبت ذلك عندي عنه.

---

(١) التلقين في الفقة المالكي: ١ / ١٧. المنتقى للباجي: ١ / ٤٩.

(٢) الحاوي الكبير: ١ / ١٣.

(٣) انظر: الاستذكار: ١ / ٢٦٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ٢٤٣.

(٧) انظر: الاستذكار: ١ / ٢٦٤.

(٨) رواه عنه مالك في الموطأ: ١ / ٢١. وقال به السدي أيضاً. تفسير الطبري: ١٠ / ١٢.

(٩) في (ق): ومن.

(١٠) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، التميمي، صاحب رسول الله ﷺ، الإمام الكبير، الفقيه، المقرئ. وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ. أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين. وكان إماماً ربانياً. (ت ٤٢). انظر: السير: ٢ / ٣٨٠، الإصابة: ٤ / ١٨١.

(١١) الاستذكار: ١ / ١٥٠.

وروي لي عن بعض التَّابعين أنَّه لم يره حدثًا[1]. والدَّليل على بطلان قوله أنَّ هذه الآية نزلت في النَّائمين، فلا بدَّ أن يتناولهم؛ لأنَّ[2] الآية والخبر إذا كان الَّذي أثارهما سبباً؛ فلابدَّ[3] أن يكونا على عمودهما، وثبت عن صفوان بن عسَّال ﷺ[4] قال: "أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا كنَّا في السَّفر إلا نترع خفافنا ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ إلا من جنابة؛ لكن من بول وغائط [ونوم][5]"[6]. والأمر أظهر من ذلك، ولكن أردنا أن نعرِّفكم وجود ذلك في القرآن، وفي صحيح حديث النَّبيِّ ﷺ. قال التِّرمذيُّ: حديث صفوان حديث صحيح.

المسألة السَّادسة: إذا ثبت أنَّ النَّوم حدث فهو حدث لما يصحبه غالبًا من خروج الخارج. وقال المزنيّ: هو حدث لعينه[7]؛ وهذا باطل فإنَّه ثبت أنَّ[8] أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا ينامون ولا يتوضَّئون؛ ومنه في الصَّحيح: " أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّر صلاة العشاء ذات

---

(١) قال به عبيدة. الاستذكار: ١ / ١٥٠.

(٢) فى (ق): أن.

(٣) في (س) زيادة: من دخول السبب فيهما، وإن كان الخلاف وراء ذلك هل يقتصرعليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما.

(٤) صفوان بن عسال المرادي، له صحبة. غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وله أحاديث. انظر: السير: راشدون / ٢٨٨، الإصابة: ٣ / ٣٥٣.

(٥) ليست فى (م).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦)، (١ / ١٥٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٧)، (١ / ٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٤٧٨)، (١ / ١٦١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ١ / ١٤٠.

(٧) مختصر المزني: ٨ / ٩٦.

(٨) فى (م): عن.

ليلة [حتَّى][1] رقد النَّاس واستيقظوا"[2]. وفيه أنَّه قال: " أقيمت صلاة العشاء؛ فقام رجل يناجي النَّبيَّ ﷺ حتَّى نام القوم ثمَّ صلَّوا"[3].

المسألة السَّابعة: إذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النَّوازل الفقهيَّة، وبيَّنَّا أنَّ من استثقل نومًا على أيِّ حال كان من الأحوال فإنَّ عليه الوضوء.

وقال أبو حنيفة: إن نام على هيئة من هيئات الصَّلاة لم يبطل وضوءه[4]. ووافقه ابن حبيب في الرُّكوع[5]، واحتجَّ بحديثين: أحدهما عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال: نام النَّبيُّ ﷺ وهو ساجد حتَّى نفخ، ثمَّ قام فصلَّى؛ فقلت: يا رسول اللَّه؛ إنَّك قد نمت. فقال: "إنَّ[6] الوضوء[7] على من نام مضطجعًا، وأنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله"[8]. خرَّجه التِّرمذيُّ، وأبو داود، وأنكره، فقال: كان النَّبيُّ ﷺ محفوظًا، واحتجَّ بقوله: "تنام

---

(١) ليست فى (م).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧٠)، (١ / ١١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩)، (١ / ٤٤٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢)، (١ / ١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦)، (١ / ٢٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ١ / ٣٠.

(٥) النوادر والزيادات: ١/ ٥١.

(٦) فى (م): إنما.

(٧) فى (م)، و(س) زيادة: إنما يجب.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٢)، (١ / ٥٢)، وقال: "هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة، عن ابن عباس، و لم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً". وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٧)، (١ / ١١١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير: ٢ / ٤٣٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ٢٦٠.

عيني ولا ينام قلبي"[1].

والحديث الثَّاني قال النَّبيُّ ﷺ: "ليس الوضوء على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا؛ إنَّما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله"[2].

وهو باطل، قد بيَّنَّاه في مسائل الخلاف، وأوضحنا خلله.

وأمَّا ابن حبيب في الرُّكوع فإنَّما بنى على أنَّ الرَّاكع لا يصحُّ أن يستثقل نومًا ويثبت راكعًا، فدلَّ على أنَّ نومه سنات وخلس لا شيء فيها.

المسألة الثَّامنة: إذا ثبت الوضوء في النَّوم؛ فالإغماء فوقه، أو مثله.

المسألة التَّاسعة: ظاهر الآية يقتضي الوضوء على كلِّ قائم إليها، وإن كانت قد نزلت في النَّائمين، وإيَّاهم صادف الخطاب، ولكنَّا ممَّن يأخذ بمطلق الخطاب، ولا نربط [الحكم][3] بالأسباب؛ ولذلك كنَّا نقول: إنَّ الوضوء يلزم لكلِّ قائم إلى الصَّلاة محدثًا كان، أو غير محدث، إلا أنَّ أنس بن مالك ﷺ روى: "كان[4] النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأ عند كلِّ صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كان يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩)، (٤ / ١٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل (٧٣٨)، (١ / ٥٠٩)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل: ٨ / ٢٢٩، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في سياق كلامه عن مهدي بن هلال، راوي الحديث، وبين ابن عدي ضعف مهدي، وذكر كلام العلماء فيه.

(٣) ليست فى الأم (ق).

(٤) فى (م): أن.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٢١٤)، (١ / ٥٣).

خرَّجه جميع الأئمَّة. وروى ابن [أبي][1] مريم[2] عن أبيه[3]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ لكلِّ صلاة، فلمَّا كان يوم الفتح صلَّى الصَّلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئًا لم تكن تفعله. فقال: "عمدًا فعلته"[4]. أخرجه النَّسائيّ وأبو داود، والتِّرمذيُّ.

فإن قيل: فهل يتكرَّر الحكم بتكرار الشَّرط أم لا؟ فإن قلتم يتكرر بتكرُّره أحلتم، وإن قلتم لا يتكرَّر فما وجهه؟

قلنا: من المتعجرفين من تكلَّف، فقال: إنَّما يتكرَّر بتكرُّر العلَّة، وهو الحدث[5].

وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ الحدث لا يوجب الطَّهارة لنفسه، وإنَّما وجوب الصَّلاة يوجب الطَّهارة بشرط أن يكون المكلَّف محدثًا، فالحدث شرط في وجوب الطَّهارة بوجوب الصَّلاة لا علَّته. والحكم علَّة للحكم شرعًا،

وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه[6].

---

(١) ليست فى (م).

(٢) في جميع النسخ (ابن أبي مريم عن أبيه)، والصحيح (ابن بريدة عن أبيه)؛ لدلالة كتب السنة على ذلك. وابن بريدة هو: سليمان بن بريدة الأسلمي، وهو ثقة، وقد كان ابن عيينة يفضله على عبد الله بن بريدة. (ت ١٠٥). انظر: طبقات ابن سعد: ٧ / ١٦٥، السير: ٥ / ٥٢.

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله، أبو عبد الله الأسلمي. قيل: إنه أسلم عام الهجرة، وشهد: غزوة خيبر، والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه. له جملة أحاديث، نزل مرو، ونشر العلم بها. (ت ٦٣). انظر: السير: ٢ / ٤٦٩، الإصابة: ١ / ٤١٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد (١٧٢)، (١ / ٤٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، (١ / ٨٩)، والنسائي في كتاب الطهارة

الوضوء لكل صلاة (١٣٣)، (١ / ٨٦).

(٥) يعرض بالكيا الهراسي في أحكام القرآن: ٣ / ٣١.

(٦) المحصول لابن العربي: ٦٤.

وقد أحدث بعض المبتدعة في الإسلام بدعة شنعاء، فقال: إنَّ المحدث لا يؤمر بالصَّلاة، إنَّما يؤمر بالوضوء، وعليه يثاب، ويعاقب، ولا يتوجَّه عليه الأمر بالصَّلاة حتَّى يتوضَّأ؛ وهذا خرق لإجماع الأمَّة وهتك لحجاب الشَّريعة.

وهذه الآية وأمثالها ردٌّ عليه إن أقرَّ بثبوته، وإن أنكره فإنَّ من ينكر التَّوحيد مخاطب بتصديق الرَّسول، ولا يصحُّ ذلك منه إلا بعد توحيد الرَّبِّ، وهذا ما لا جواب لهم عنه.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾. الفاء حرف يقتضي الرَّبط والتَّسبيب وهو بمعنى التَّعقيب[1]، وقد بيَّنَّا ذلك في رسالة الملجئة، وهو هاهنا جواب الشَّرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه، ولا خلاف فيه؛ بيد أنَّ الشَّافعيَّ، ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب التَّرتيب في الوضوء قال: إنَّ في هذا دليلاً على وجوب البداية بالوجه؛ إذ هو جزاء الشَّرط وجوابه[2].

وقال الآخرون الَّذين [لا][3] يرون[4] ترتيب الوضوء: إنَّ هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشَّرط معنًى واحدًا؛ فأمَّا إذا كان جملاً كلُّها جواب وجزاء لم نبال بأيِّهما بدأت؛ إذ المطلوب تحصيلها[5].

وهذا قول له رونق وليس بمحقوق قال اللَّه سبحانه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾. فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره، فالنَّظر الصَّحيح في ذلك [أن يقال][6]: تجب البداية بما بدأ اللَّه

---

(١) نتائج الفكر في النحو: ١٩٦.

(٢) الحاوي الكبير: ١ / ١٣٨، الذخيرة للقرافي: ١ / ٢٧٨.

(٣) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٤) في (م): يؤيدون.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١٢٣، المنتقى للباجي: ١ / ٤٦.

(٦) ليست فى (م).

سبحانه به وهو الوجه، كما قال النَّبيُّ ﷺ حين حجَّ وجاء إلى الصَّفا: "نبدأ بما بدأ اللَّه"[1]، وكانت البداية بالصَّفا واجبة.

ويعضد هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ عمره كلَّه مرتِّبًا ترتيب القرآن، وفِعْلُه هذا بيانُ مجملِ كتاب اللَّه تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب، وهي مسألة خلاف عظمى قد بيَّنَّاها في مسائل الخلاف، وهذا الَّذي يختار فيها.

المسألة الحادية عشرة: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾. ظنَّ الشَّافعيُّ - وهو عند عامَّة أصحابه معد بن عدنان[2] في الفصاحة - بله أبي حنيفة وسواه أنَّ الغسل صبُّ الماء على المغسول من غير عرك[3]، وقد بيَّنَّا [فساد][4] ذلك في مسائل الخلاف، وفي سورة النِّساء[5]، وحقَّقنا أنَّ الغسل مرُّ[6] اليد مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد.

المسألة الثَّانية عشرة: الغسل يقتضي مغسولاً مطلقًا ومغسولاً به، وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثَّالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾. والوجه في اللُّغة: ما برز من بدنه أو واجه غيره به[7]، وهو أبين، وأوجه من أن يوجَّه، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء، ومحلٌّ من الجسد فيه أربع طرق للعلوم، وله طول وعرض، وهو أيضًا بيِّن إلا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، (٢ / ٨٨٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) هو أبو العرب العدنانيين، من ولد إسماعيل عليه السلام وجد النبي ﷺ. انظر: نسب قريش: ٣.

(٣) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن دلك الأعضاء في الطهارة سنة، وليس بفرض. انظر: حاشية ابن عابدين: ١ / ١٥٦، المجموع شرح المهذب: ٢ / ١٨٥،كشاف القناع: ١ / ١٥٣.

(٤) ليست في (ق).

(٥) انظر: سورة النساء: ٤٣.

(٦) في (م)، و(س): من.

(٧) انظر: تهذيب اللغة: ٦ / ١٨٦.

أنَّه أشكل على الفقهاء منه ستَّة معان:

الأوَّل: إذا اكتسى الذَّقَنُ بالشَّعر، فإنَّه قد انتقل الفرض فيما يقابله إلى الشَّعر قطعًا وبقي[1] الزَّائد عليه، وهو ما استرسل من اللِّحية، ويحتمل أن يكون فرضًا[2]؛ لأنَّه قد اتَّصل بالوجه وواجهه [كما يواجه][3]، فيكون فرضًا غسله[4] مثل الوجه، ويحتمل أن يكون ندبًا[5]، وبالأوَّل أقول؛ لما ثبت "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغسل لحيته"[6]. خرِّجه التِّرمذيُّ، وغيره، فتعيَّن المحتمل بالفعل.

الثَّاني: إذا دار العذار[7] بالخدِّ[8]، هل يلزم غسل ما وراءه إلى الأذن [أم][9] لا؟ وفيه خلاف بيننا في أنفسنا، وبين العلماء أيضًا غيرنا[10]؛ والصَّحيح عندي أنَّه لا يلزم

---

(١) في (س): ونفي.

(٢) قال به الشافعي، وأحمد. انظر: الحاوي الكبير: ١ / ١٣٠، المغني لابن قدامة: ١ / ٨٧.

(٣) ليست فى (ق).

(٤) فى (ق): عليه.

(٥) قال به الحنفية، وأحد قولي الشافعي، ورواية عند أحمد. انظر: الحاوي الكبير: ١ / ١٣٠، تحفة الفقهاء: ١ / ٨، المغني لابن قدامة: ١ / ٨٧.

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (٣١)، (١ / ٤٦)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠)، كلاهما عن عثمان بن عفان ﷺ؛ لكن بلفظ (يخلل) بدل (يغسل). وحسنه ابن الملقن في البدر المنير: ٢ / ١٨٥. وقال الترمذي في العلل الكبير: ٣٣: "قال محمد – يعني البخاري –: "أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان". وصححه الألباني.

(٧) عذار اللِّحية: الشَّعر النَّازل على اللَّحيين. المصباح المنير: ٢ / ٣٩٩.

(٨) فى (م)، و(ط): على الخد.

(٩) ليست فى (م).

(١٠) ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى وجوب غسله في الأمرد والملتحي، وذهب مالك أيضاً، والقاضي عبد الوهاب إلى عدم وجوبه فيهما، وللأبهري الوجوب في الأمرد فقط. =

غسله لا للأمرد ولا للمعذر.

الثَّالث: الفم، قال أحمد بن حنبل، وجماعة: إنَّ غسله في الوضوء واجب؛ لأنَّه من الوجه[1]؛ وقد واظب النَّبيُّ ﷺ [عليه][2]. وقال: "إذا تمضمض خرجت الخطايا من فيه"[3].

الرَّابع: الأنف، وقد ورد الأمر في الحديث الصَّحيح، فقال: "إذا توضَّأ أحد فليجعل في أنفه ماء ثمَّ ليستنثر، ومن استجمر فليوتر"[4]. وقال أيضًا: "فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه"[5].

الخامس: العين، والحكم فيها واحد أثرًا ونظرًا ولغة، ولكن سقط غسلها للتَّأذِّي بذلك، [والحرج به][6]؛ ولذلك كان عبد اللَّه بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذَّى بذلك[7].

الذخيرة للقرافي: ١ / ٢٥٣، بدائع الصنائع: ١ / ٤، الحاوي الكبير: ١ / ١١٠، المغني لابن قدامة: ١ / ٨٦.

(١) وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق. المغني لابن قدامة: ١ / ٨٨.

(٢) ليست فى (م).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (١٠٣)، (١ / ٧٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (٢٨٢)، (١ / ١٠٣)، عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه، وصححه الحاكم في المستدرك: ١ / ٢٢٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (١٦٢)، (١ / ٤٤)،ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧)، (١ / ٢١٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هذا النص تابع لحديث عبد الله الصنابحي رضي الله عنه السابق.

(٦) ليست فى (ق).

(٧) نقله عنه القرطبي في تفسيره: ٦ / ٨٥، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١ / ١١٩.

السَّادس: لا خلاف أنَّهُ لا بدَّ من[1] غسل جزء من الرَّأس مع الوجه من غير تحديد فيه، كما لا بدَّ على القول بوجوب عموم مسح الرَّأس من مسح جزء معه[2] من الوجه لا يتقدَّر، وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه؛ وهو أنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب مثله؛ وقد مهَّدناه في موضعه[3]؛ فهذه تتمَّة تسع عشرة مسألة[4].

المسألة الموفية عشرين: قال لنا فخر الإسلام بمدينة السَّلام في الدَّرس: لما قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. [كان معناه ضرورة اللُّغة: فاغسلوا وجوهكم][5] لأجل الصَّلاة؛ وذكر أمثلة بيَّنَّاها في مسائل الخلاف؛ فاقتضى الأمر بظاهر غسل الوجه للصَّلاة، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلاً للأمر.

وقد [قال: [6]][7] بعض المتأخِّرين[8] من أصحاب الشَّافعيِّ[9] هاهنا كلامًا مختلاً وهي:

المسألة الحادية والعشرون: ونصُّه: " ظنَّ ظانٌّ من أصحاب الشَّافعيِّ الَّذين يوجبون النِّيَّة في الوضوء أنَّه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصَّلاة دلَّ على أنَّه أوجبه لأجله، وأنَّه أوجب به النِّيَّة[10]؛ وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ إيجاب اللَّه سبحانه الوضوء لأجل

---

(١) فى (م): في.

(٢) فى (م)، و(ط): منه.

(٣) المحصول لابن العربي: ٦٤.

(٤) هذه المسألة الثالثة عشرة، والتي بعدها العشرون؛ فلعله جعل كل واحد من المعاني الست التي ذكرها مسألة، فتتم بذلك تسع عشرة مسألة.

(٥) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٦) في (ق) زيادة: كان

(٧) ليست فى (م).

(٨) يشير إلى الكيا الهراسي في أحكام القرآن: ٣ / ٣٢.

(٩) في (ق) زيادة: يوجبون.

(١٠) لعله يشير إلى أبي إسحاق الشيرازي. انظر: المعونة في الجدل: ١١٥.

الحدث لا يدلُّ على أنَّه يجب عليه أن ينوي ذلك، بل يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد تعليق الطَّهارة بالصَّلاة وبينها لأجله " إلى تخليط زائد عليه لا أرضى ذكره.

قلنا: قوله: "ظنَّ ظانُّون أنَّ الوضوء لما وجد عند القيام إلى الصَّلاة أنَّه وجب لأجله"؛ لم يظنَّ أحد ذلك، إنَّما قطع الاعتقاد به، لقيام الدَّليل عليه.

وقوله: "إنَّه أوجب لها[1] النِّيَّة"؛ قلنا له: هذا تلبيس، وجوبه لأجله هو الَّذي يقتضي النِّيَّة ضرورة فيه، فإنَّه يلزمه [أن يأتي][2] بما أمر لمأمور به له.

وقوله: " هذا لا يصحُّ. [قلنا لا يصح][3] إلا هو".

قوله: " فإنَّ إيجاب اللَّه الوضوء لأجل الحدث "؛ قلنا: هذا هوس[4][5]، لم يجب الوضوء لأجل الحدث.

وقوله: " إنَّه لا يجب عليه أن ينوي [ذلك ". قلنا: لا يجب عليه أن ينوي][6] ماذا [إن][7] أردت الحدث، فمن ذا الَّذي يقول به؟ وإن أردت الصَّلاة فلا يعطي اللَّفظ والمعنى إلا وجوب النِّيَّة لها.

وقوله: "يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد"؛ قلنا: هذا لا نسلِّمه [مطلقًا][8] إن أردت في العبادات فلا، وإن أردت في غيرها فلا نبالي به.

وقوله: " دون قصد ". إلى هنا انتهى كلامه المعقول لفظًا المحتمل معنى.

---

(١) فى (م)، و(ط)، و(س): له.

(٢) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٣) ليست فى (ق).

(٤) فى (م)، و(ط): هو بين.

(٥) عفا الله عن ابن العربي؛ كان ينبغي عليه أن يتنزه من مثل هذا الكلام على أهل العلم.

(٦) ليست في (ق)، و(م).

(٧) ليست في (ق).

(٨) ليست فى (م).

وأمَّا قوله بعد ذلك تعليق الطَّهارة بالصَّلاة؛ فكلام لا يعقل معناه لفظًا، فكيف معنًى؟

المسألة الثَّانية والعشرون: هذا الَّذي زمزم[1] به أنا أعرفه[2]. قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾. لا يخلو من ستَّة أقسام:

الأوَّل: أن لا نربط غسل الوجه وما بعده بشيء ممَّا تقدَّم.

الثَّاني: أن[3] نربطه بالقيام إلى الصَّلاة، أو الحدث وبالصَّلاة، وهو: الثَّالث، أو بالصَّلاة، وهو: الرَّابع، أو بالكلِّ، وهو: الخامس، أو ببعضه، وهو: السَّادس.

فإن قيل: لم نربطه بشيء[4] كان محالاً لغة كما تقدَّم، باطلاً[5] بالإجماع، فإنَّه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه، وإن ربطه بالقيام إلى الصَّلاة فمحال صورة[6]؛ لأنَّه لا يمكن الجمع بينهما، ومحال معنًى؛ لأنَّ نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وقد بيَّنَّا أنَّ معناه إذا أردتم القيام، ونفس الإرادة هي النِّيَّة.

وأمَّا إن أردت ربطه بالحدث فبالإجماع أنَّ الوضوء يجب به، لا من أجله، وإن قلتم بالصَّلاة فكذلك هو.

---

(١) الزمزمة: صوت خفى لا يكاد يفهم. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٣١٣.

(٢) فى (م) زيادة: به.

(٣) فى (م): أن لا.

(٤) فى (م)، و(ط): لشيء.

(٥) فى (م)، و(ط)، و(س): محالاً.

(٦) في (س): ضرورة.

وقد صرَّح النَّبيُّ ﷺ بذلك في قوله: "لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور"[1]. وإذا أمر بغسل الصَّلاة فلم يكن كذلك[2] لم يمتثل ما أمر به، وإن قال[3]: إنَّه وجب لأجل الكلِّ فقد تبيَّن فساده؛ وهذا تحقيق من كلامه في غرضه بعينه.

المسألة الثَّالثة والعشرون: إذا وجبت النِّيَّة للوضوء، أو الصَّلاة، أو القيام[4]، أو لأيِّ عبادة وجبت، فمحلُّها أن تكون مقترنة مع أوَّلها ولا تجوز قبلها ولا بعدها؛ لأنَّ القصد بالفعل حقيقة[5] أن تقترن به، وإلا لم يكن قصدًا [له][6]، فنيَّة الوضوء مع أوَّل جزء منه، وكذلك الصَّلاة، وكذلك الصِّيام، ولهذه حقيقة لا خلاف فيها بين العقلاء[7]، بيد أنَّ العلماء قالوا: إنَّ من خرج إلى النَّهر من مترله بنيَّة الغسل أجزأه، وإن عزبت في الطَّريق.

وإن خرج إلى الحمَّام فعزبت في أثناء الطَّريق بطلت النِّيَّة[8]؛ فركَّب على هذا سفاسفة المفتين أنَّ نيَّة الصَّلاة تتخرَّج على القولين، أوردوا فيها نصًّا عمَّن لا يفرِّق بين الظَّنِّ واليقين، يجوز أن تقدَّم النِّيَّة فيها على التَّكبير.

ويا للَّه ويا للعالمين من أمَّة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفَّقها اللَّه ولا سدَّدها، اعلموا رحمكم اللَّه أنَّ النِّيَّة في الوضوء[9] مختلف في وجوبها بين العلماء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، (١ / ٥٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (م)، و(ط): لذلك.

(٣) فى (م): قلنا.

(٤) فى (م)، و(س): الصيام.

(٥) فى (م): حقيقته.

(٦) ليست فى (م).

(٧) فى (ق): العلماء. وفي (س): العظماء.

(٨) الذخيرة للقرافي: ١ / ٢٤٨.

(٩) راجع المسألة الرابعة من هذه الآية.

وقد اختلف فيها قول مالك، فلمَّا نزلت عن مرتبة الاتِّفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع؛ لأنَّ أصلها [قد لا][1] يجب.

وأمَّا الصَّلاة فلم يختلف أحد من الأئمَّة فيها[2]؛ وهي أصل ومقصود، فكيف يحمل الأصل المقصود المتَّفق عليه على الفرع التَّابع المختلف فيه؟ هل هذا إلا غاية الغباوة[3]؟ فلا تجزئ صلاة عند أحد من الأئمَّة حتَّى تكون النِّيَّة فيها مقارنة للتَّكبير.

وأمَّا الصَّوم فإنَّ الشَّرع رفع الحرج فيه، لما كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النِّيَّة عليه.

المسألة الرَّابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾. اليد: عبارة عمَّا بين المنكب والظُّفر[4]، وهو ذو أجزاء وأسماء؛ [منها المنكب][5]، ومنها الكفُّ، والأصابع، وهو محلُّ البطش والتَّصرُّف العامِّ في المنافع، وهو معنى اليدين[6]، وغسلهما[7] في الوضوء مرَّتين:

إحداهما: عند أوَّل محاولة الوضوء، [وهو سنَّة.

والثَّانية: في أثناء الوضوء][8]، وهو فرض.

ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيف اليدين لإدخالها الإناء[9] ومحاولة نقل الماء بهما، ولا سيَّما عند الاستيقاظ من النَّوم، فقد روى جميع الأئمَّة عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

---

(١) فى (م)، و(ط): قولاً.

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية. الإجماع لابن المنذر: ٣٩.

(٣) عفا الله عن ابن العربي؛ كان ينبغي عليه أن يتتره من مثل هذا الكلام على أهل العلم.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٥٣.

(٥) ليست فى (م).

(٦) فى (م)، و(ط)، و(س): البدن.

(٧) فى (ق): وعليهما.

(٨) ليست فى (م).

(٩) فى (م): فى الإناء.

"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثًا؛ فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده [منه][1]"[2].

وروى عثمان وغيره صفة وضوء رسول اللَّه ﷺ فكلُّهم ذكر: " أنَّه غسل يده ثلاث مرَّات، ثمَّ تمضمض واستنثر"[3]، حتَّى بلغ مكانهما من علمائنا أن جعلوهما من سنن الوضوء؛ فقال ابن[4] القاسم: إذا غسل يديه ثمَّ تمضمض ثمَّ تمادى في الوضوء ثمَّ أحدث في أثنائه فإنَّه يعيد [غسل يديه][5] كما [يعيد ما][6] سبق من الوضوء[7].

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. فذكرها.

واختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل. وعن مالك روايتان[8]، وذكر أهل التَّأويل [في ذلك][9] ثلاثة أقوال:

الأوَّل: [أنَّ][10] ﴿إِلَى﴾. بمعنى مع، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾. [النساء: ٢]. معناه مع أموالكم[11].

---

(١) ليست في (م)، و(ط).

(٢) سبق تخريجه في المسألة الثالثة عشرة من هذه الآية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١٦٤)، (١ / ٤٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)، (١ / ٢٠٤).

(٤) فى الأصل (ق): أبو.

(٥) ليست فى (م).

(٦) ليست فى (م).

(٧) النوادر والزيادات: ١/ ١٨.

(٨) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٦٢٢، الاستذكار: ١ / ١٢٨.

(٩) ليست فى (م).

(١٠) ليست فى (ق).

(١١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٥٣.

الثَّاني: أنَّ ﴿إِلَى﴾. حدٌّ، والحدُّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدَّان من هاهنا [إلى هاهنا][1]، فيدخل الحدُّ فيه. ولو قلت: من هذه الشَّجرة إلى هذه الشَّجرة ما دخل الحدُّ في الفدَّان[2].

الثَّالث: أنَّ المرافق حدُّ السَّاقط لا حدُّ المفروض؛ قاله القاضي عبد الوهَّاب[3]. وما رأيته لغيره.

وتحقيقه أنَّ قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾. يقتضي بمطلقه من الظُّفر إلى المنكب، فلمَّا قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر؛ وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى.

وأمَّا قولهم: إنَّ ﴿إِلَى﴾. بمعنى مع؛ فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف، إنَّما يكون كلُّ حرف بمعناه، وتتصرَّف معاني الأفعال، ويكون معنى التَّأويل فيها لا في الحروف.

ومعنى قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. على التَّأويل الأوَّل: فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق، وكذلك[4] قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾. معناه مضافة إلى أموالكم. وقد روى الدَّارقطنيُّ وغيره عن جابر بن عبد اللَّه، "أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما توضَّأ أدار الماء على مرفقيه"[5].

---

(١) ليست فى (م).

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٦٢٣.

(٣) انظر: الإشراف: ١/ ١١٩.

(٤) فى (ط): ولذلك.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: ١ / ١٤٢، وقال: "ابن عقيل ليس بقوي". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١ / ٩٣، وضعفه ابن حجر في فتح الباري: ١ / ٢٩٢، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق: ١/١٤٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢ / ٨٥٨.

المسألة السَّادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾. المسح: عبارة عن [إمرار][1] اليد على الممسوح خاصَّة[2]، وهي في الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها[3]، والغسل عبارة عن إيصال الماء إلى المغسول[4]؛ وهذا معلوم من ضرورة اللُّغة، وبيانه يأتي إن شاء اللَّه.

المسألة السَّابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾. والرَّأس عبارة عن الجملة الَّتي يعلمها النَّاس ضرورة، ومنها الوجه، فلمَّا ذكرها اللَّه سبحانه في الوضوء وعيَّن الوجه للغسل بقي باقيه[5] للمسح؛ ولو لم يذكر الغسل أوَّلاً فيه للزم مسح جميعه: ما عليه شعر من الرَّأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاع بديع من الآية.

وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنَّه سئل عن الَّذي يترك بعض رأسه في الوضوء؟ [فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟[6] ومسألة مسح الرَّأس في الوضوء][7] معضلة، ويا طالما تتبَّعتها لأحيط بها حتَّى علَّمني اللَّه تعالى بفضله إيَّاها؛ فخذوها[8] مجرَّدة مجملة في علمها، مسجَّلة بالصَّواب في حكمها، واستيفاؤها في كتب المسائل: واختلف النَّاس[9] في مسح الرَّأس على أحد عشر قولاً:

الأوَّل: أنَّه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه.

---

(١) ليست فى (م).

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٧٦٧.

(٣) انظر: تهذيب اللغة: ١٢ / ٦٩.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦٠٧.

(٥) فى (م)، و(ط): ما فيه.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٥٠.

(٧) ما بين المعكوفين ليس فى (م)، و(ط).

(٨) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

(٩) فى (م)، و(ط)، و(س): العلماء.

الثَّاني: ثلاث شعرات.

الثَّالث: ما يقع عليه الاسم. ذكر لنا هذه الأقوال الثَّلاثة فخر الإسلام بمدينة السَّلام في الدَّرس عن الشَّافعيِّ[1].

الرَّابع: قال أبو حنيفة: مسح النَّاصية[2].

الخامس: قال أبو حنيفة: إنَّ الفرض أن يمسح الرُّبع[3].

السَّادس: قال أيضًا في روايته الثَّالثة: لا تجزي النَّاصية[4] [بل][5] بثلاثة أصابع أو أربع[6].

السَّابع: يمسح الجميع؛ قاله مالك[7].

[الثَّامن][8]: إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه؛ أملاه عليَّ الفهريُّ.

التَّاسع: قال محمَّد بن مسلمة: إن ترك الثُّلث أجزأه[9].

العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه [أجزأه][10][11].

---

(١) الحاوي الكبير: ١ / ١١٨، المجموع شرح المهذب: ١ / ٣٩٨.

(٢) الهداية للمرغيناني: ١ / ١٥. والناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس. تهذيب اللغة: ١٢/١٧١.

(٣) الهداية للمرغيناني: ١ / ١٥.

(٤) في (س): إلا أن يمسح الناصية.

(٥) ليست فى (م)، و(س).

(٦) الهداية للمرغيناني: ١ / ١٥.

(٧) الاستذكار: ١ / ١٣٠.

(٨) ليست فى (م).

(٩) البيان والتحصيل: ١ / ١٠٤.

(١٠) ليست فى (م).

(١١) البيان والتحصيل: ١ / ١٠٤.

الحادي عشر: قال أشهب: إن مسح مقدِّمه أجزأه[1]؛ فهذه أحد عشر قولاً.

ومنزلة الرَّأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيهما جميعًا؛ ولكلِّ قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسُّنَّة:

فمطلع الأوَّل: أنَّ الرَّأس وإن كان عبارة عن العضوِ فإنَّه ينطلق على الشَّعر بلفظه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. [البقرة: ١٩٦]. وقال النَّبيُّ ﷺ: "احلق رأسك"[2]. والحلق إنَّما هو في الشَّعر، إذا ثبت هذا تركَّب عليه:

المطلع الثَّاني: وهو أنَّ إضافة الفعل إلى الرَّأس ينقسم في العرف والإطلاق إلى قسمين:

أحدهما: أنَّه يقتضي [استيفاء الاسم.

والثَّاني: يقتضي][3] بعضه؛ فإذا قلت: "حلقت رأسي" اقتضى في الإطلاق العرفيِّ الجميع. وإذا قلت: مسحت الجدار أو رأس اليتيم[4] اقتضى البعض، يتركَّب عليه:

المطلع الثَّالث: وهو أنَّ البعض لا حدَّ له فيجزئ منه ما كان قال لنا الشَّاشيُّ: لما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾. [وكان معناه شعر رؤوسكم][5]، وكان أقلُّ الجمع ثلاثًا.

---

(١) البيان والتحصيل: ١ / ١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. [البقرة: ١٩٦]. (١٨١٤)، (٣ / ١٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١)، (٢ / ٨٥٩)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٤) في (س) زيادة: أو رأسي.

(٥) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

فأمَّا[1] إن حلق ثلاث شعرات أجزأه، وإن مسحها أجزأه، والمسح أظهر، وما يقع عليه الاسم أقلُّه شعرة واحدة.

المطلع[2] الرَّابع: نظر أبو حنيفة إلى أنَّ الوضوء إنَّما شرعه اللَّه سبحانه فيما يبدو من الأعضاء في الغالب، والَّذي يبدو من الرَّأس تحت العمامة النَّاصية[3]، ولا سيَّما وهذا يعتضد بالحديث الصَّحيح "أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ[4] فمسح ناصيته وعمامته"[5].

ومطلع الرُّبع[6]: أنَّه إذا ثبت مسح النَّاصية فلا يتيقَّن موضعها؛ وإنَّما المقصود تعلُّق العبادة بالرَّأس؛ وقد ثبت مسح النَّبيِّ ﷺ النَّاصية، وهي نحو الرُّبع [فيتقدَّر الرُّبع منه][7] أين كان، ومطلع الرُّبع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء اللَّه، ومطلع الجميع أنَّ اللَّه سبحانه وتعالى علَّق عبادة المسح بالرأس[8]، كما علَّق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللَّفظ. وقول الشَّافعيِّ: إنَّ مطلق القول في المسح لا يقتضي الإيعاب عرفًا، فيما علِّق به ليس بصحيح؛ إنَّما هو مبنيٌّ على الأغراض وبحسب الأحوال، تقول: مسحت الجدار، فيقتضي بعضه من أجل أنَّ الجدار لا يمكن تعميمه بالمسح حسًّا، ولا غرض في استيفائه[9] قصدًا،[10] وتقول: مسحت الدَّابَّة فلا يجزئ إلا جميعها؛ لأجل مقصد النَّظافة فيها، فتعلُّق

---

(١) فى (م)، و(ط): قلنا.

(٢) ليست فى (م).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٤٤.

(٤) ليست فى (م).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٤٧)، (١ / ٢١٧)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٦) في (س): المطلع الخامس.

(٧) ليست فى (م).

(٨) في (ق)، و(م)، و(ط): بالباء.

(٩) في (س): استيعابه.

(١٠) في (س) زيادة: وتقول مسحت رأس اليتيم لأجل الرأفة فيجزئ منه أقله بحصول الغرض به.

الوظيفة بالرَّأس يقتضي عمومه لقصد التَّطهير فيه؛ ولأنَّ مطلق اللَّفظ فيه يقتضيه؛ ألا ترى أنَّك تقول: مسحت [رأسي][1] كلَّه فتؤكِّده، ولو كان يقتضي البعض لما تأكَّد بالكلِّ؛ فإنَّ التَّأكيد لرفع الاحتمال المتطرِّق إلى الظَّاهر في إطلاق اللَّفظ.

ومطلع من قال: إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه: أنَّ تحقُّق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحسِّ، وتحقُّق عموم المسح غير ممكن؛ فسومح بترك اليسير منه دفعًا للحرج. وهذا لا يصحُّ؛ فإنَّ مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حسًّا وعادة.

ومطلع من قال: إن ترك الثُّلث من غير قصد أجزأه: قريب ممَّا قبله، إلا أنَّه رأى الثُّلث يسيرًا، فجعله في حدِّ المتروك لما رأى الشَّريعة سامحت به في الثُّلث، وغيره.

ومطلع من قال: إن مسح ثلثه أجزأه،[2] أنَّ الشَّرع قد أطلق اسم الكثير على الثُّلث في قوله من حديث سعد[3]: " الثُّلث والثُّلث كثير "[4].

ولحظ [مطلع][5] أبي حنيفة في النَّاصية حسب ما جاء في الحديث، ودلَّ عليه ظاهر القرآن في تعلُّق العبادات بالظَّاهر.

ومطلع قول أشهب في أنَّ من مسح مقدِّمه أجزأه إلى نحو ذلك تناصف ليس يخفى

---

(١) ليست فى الأصل (ق).

(٢) فى (م) زيادة: إلى.

(٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب، أبو إسحاق القرشي، الزهري، الصحابي، المكي، الأمير، أحد العشرة، وأحد الفرسان، وأول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، وأحد الستة أهل الشورى. وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً، والحديبية. (ت ٥٥). انظر: السير: ١ / ٩٢، الإصابة: ٣ / ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢)، (٤ / ٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، (٣ / ١٢٥١).

(٥) ليست فى (م).

على اللَّبيب عند اطِّلاعه على[1] هذه الأقوال والأنحاء والمطلَّعات أنَّ القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدَّلالات في مقصود الشَّريعة، ولا جاوز أطرافها إلى الإفراط؛ فإنَّ للشَّريعة طرفين:

أحدهما: طرف التَّخفيف في التَّكليف.

والآخر: طرف الاحتياط في العبادات.

فمن احتاط استوفى الكلَّ، ومن تخفَّف أخذ بالبعض.

قلنا: في إيجاب الكلِّ ترجَّح من ثلاثة أوجه:

أحدها: الاحتياط.

الثَّاني: النَّظر بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللَّفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحلِّ؛ وهو الوجه أو الرَّأس.

الثَّالث: أنَّ كلَّ من وصف وضوء رسول اللَّه ﷺ ذكر أنَّه مسح رأسه كلَّه.

فإن قيل: فقد ثبت أنَّه مسح ناصيته وعمامته، وهذا نصٌّ على البعض؟ قلنا: بل هو نصٌّ على الجميع؛ لأنَّه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرَّأس. فلمَّا مسح بيده ما أدرك من رأسه وأمرَّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خفٍّ، ونقل الفرض إليه كما نقله في[2] هذين.

جواب آخر: وهو أنَّ هذا الخبر حكاية حال وقضيَّة في عين؛ فيحتمل أن يكون النَّبيُّ ﷺ مزكومًا فلم يمكنه كشف رأسه؛ فمسح البعض ومرَّ بيده على جميعِ البعض، فانتهى آخر الكفِّ إلى آخر النَّاصية، فمرَّ اليد على العمامة، فظَنَّ الرَّاوي أنَّه قصد مسح العمامة، وإنَّما قصد مسح النَّاصية بإمرار اليد؛ وهذا ممَّا يعرف مشاهدة، ولهذا لم يرو عنه قطُّ شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها.

---

(١) في (ق): في.

(٢) في (م)، و(ط): من.

المسألة الثَّامنة والعشرون: ظنَّ بعض الشَّافعيَّة[1] وحشويَّة النَّحويَّة[2] أنَّ الباء للتَّبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتَّى صار الكلام فيها إخلالاً بالتكلم[3]، ولا يجوز لمن شدا طرفًا من العربيَّة أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد، فهذا لِإيصال[4] الفعل بالاسم، ثمَّ تقول: مررت زيدًا [فهذا لإيصال (زيد)][5] فيبقى المعنى. وفي ذلك خلاف بيانه في "ملجئة المتفقِّهين إلى معرفة غوامض النَّحويِّين".

وقد طال القول في هذا الباب، وترامت فيه الخواطر في المحاضر حتَّى أفادني فيه بعض أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة: وذلك أنَّ قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾. يقتضي ممسوحًا، وممسوحًا به. والممسوح الأوَّل هو ما كان. والممسوح الثَّاني هو الآلة الَّتي بين الماسح والممسوح، كاليد أو المحصِّل للمقصود من المسح، وهو المنديل[6]؛ وهذا[7] ظاهر لا خفاء به؛ فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرَّأس لا ماء ولا سواه، فجاءت الباء لتفيد ممسوحًا به، وهو الماء، فكأنَّه قال:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١ / ١١٥، المجموع شرح المهذب: ١ / ٣٩٩.

(٢) نص على مجيئها هنا للتبعيض ابن قتيبة، وأبو علي الفارسي، ونقله الفارسي عن الأصمعي، وغيرهم. فقه اللغة وسر العربية: ٢٤٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١ / ٥٤. ولا يليق أن يصدر مثل هذا اللفظ من المؤلف.

(٣) فى (م)، و(ط)، و(س): بالمتكلم.

(٤) في (س): لإلصاق.

(٥) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

(٦) فى (م)، و(ط): البديل.

(٧) فى (م): وهو.

فامسحوا برؤوسكم الماء، من باب المقلوب، والعرب تستعمله، وقد أنشد سيبويه[1]:

كنواح ريش حمامة نجديَّة ومسحت باللِّثتين عصف الإثمد[2]

[3]واللِّثة: هي الممسوحة بعصف الإثمد، فقلب. ولكنَّ الأمر بيِّن، والفصاحة قائمة، وإلى هذا النَّحو أشار أبو حنيفة في شرط الرُّبع بالثَّلاثة الأصابع، أو الأربع؛ فإنَّه قال: لا بدَّ أن يكون هنالك ممسوحاً به لأجل الباء، فكأنَّه تعالى قال: فامسحوا بأكفِّكم رؤوسكم. والكفُّ خمس أصابع ومعظمها ثلاث وأربع، والمعظم قائم مقام الكلِّ على مذهبه في أصول الشَّريعة، ففطن أنَّ إدخال الباء لمعنى، وغفل[4] أنَّ لفظ المسح يقتضي اليد لغة وحقيقة؛ فجعل فائدة الباء التَّعلُّق باليد.

وهذه عثرة لفهمه لا لعاً لها، ووفَّق اللَّه الإمام الَّذي أفادني هذه الفائدة فيها،[5] واللَّه ينفعني وإيَّاكم بها برحمته.

المسألة التَّاسعة والعشرون: من أغرب شيء أنَّ الشَّافعيَّ رأى مسح شعر القفا[6]؛ وليس من الرَّأس في ورد ولا صدر؛ فإنَّ الرَّأس جزء من الإنسان،[7] والبدن جزء،[8] ومقدّمة الرَّقبة العنق، ومؤخَّرها القفا، وقد ثبت في الصَّحيح "أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح رأسه حتَّى

---

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي، ثم البصري، المعروف بسيبويه، إمام النحو، حجة العرب. طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية؛ فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه. (ت ١٨٠). انظر: تاريخ العلماء النحويين: ٩٠، السير: ٨ / ٣٥١.

(٢) نسبه سيبويه للشاعر خفاف بن ندبة السلمى. الكتاب لسيبويه: ١ / ٢٧.

(٣) في (س) زيادة: مثله مثل القنافذ، ومثله ﴿مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾﴾. [الإنسان: ١٦].

(٤) في (س): وغفل عن.

(٥) فى (م)، و(ط) زيادة: إن شاء الله تعالى.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١ / ٨٢. المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٠١.

(٧) في (س) زيادة: واليد جزء.

(٨) فى (م)، و(ط): زيادة: والعنق جزء. وفي (س) زيادة: والعين جزء والعنق جزء.

بلغ قفاه"[1]. وروى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب[2]: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح رأسه حتَّى بلغ [إلى][3] قفاه"[4].

المسألة الموفية ثلاثين: قال اللَّه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾. ثمَّ توضَّأ النَّبيُّ ﷺ كما أمر اللَّه، فنقل أصحابه ما شاهدوا من [صفة][5] وضوئه، ولم يذكروا لكيفيَّة المغسول صفة، ونقلوا كيفيَّة مسح رأسه باهتبال كثير، وتحصيل عظيم، واختلاف في الرِّوايات متفاوِت، [تساوت فيه][6] مسائل لم يكن بدٌّ من الإشارة إلى معظمها؛ لأنَّها مفسِّرة لما أطلق في كتاب اللَّه سبحانه منها.

المسألة الحادية والثَّلاثون: قال اللَّه تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. وقال الرَّاوي: إنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح رأسه، فلو غسله متوضِّئ بدل المسح فلا نعلم خلافًا أنَّ ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدَّرس أنَّ العبَّاس[7] بن القاصّ[8] من أصحابهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، (١ / ٤٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥)، (١ / ٢١٠)، عن عبد الله بن زيد ﷺ.

(٢) المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة، نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ. روى: عدة أحاديث. (ت ٨٧). انظر: السير: ٣ / ٤٢٧، الإصابة: ٦ / ١٦١.

(٣) ليست فى (م).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٢)، (١ / ٣٠)، وصححه الألباني.

(٥) ليست فى (ق).

(٦) في (س): نشأت منه.

(٧) في (س): أبا العباس.

(٨) أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس الطبري، ثم البغدادي، ابن القاص، الإمام، الفقيه، شيخ الشافعية، إمام عصره. له التلخيص، وغيره. (ت ٣٣٥). انظر: السير: ١٥/ ٣٧١، طبقات السبكي: ٣/ ٥٩.

قال: لا يجزئه[1]. وهذا تولُّج في مذهب الدَّاوديَّة[2] الفاسد من اتِّباع الظَّاهر المبطل للشَّريعة الَّتي ذمَّ اللَّه تعالى في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. [الروم: ٧]. وكما قال: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾. [الرعد: ٣٣]. وإلا فقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه.

فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللَّفظ المتعبَّد به؛ قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحلِّ وتحقيق التَّكليف في الطُّهر[3].

المسألة الثَّانية والثَّلاثون: في تجديد الماء [لكل عضو][4]: وكذلك فعل النَّبيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح: "أنَّه أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه، ثمَّ أدخل يده فغسل يديه، ثمَّ أدخل يده فمسح رأسه، ثمَّ أدخل يده فغسل[5] رجليه"[6]. وعن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه[7] أنَّه "رأى النَّبيَّ ﷺ توضَّأ ومسح رأسه بماء غَبَر[8] من فضل يديه"[9]. قال التِّرمذيُّ: وهو صحيح؛ وصحَّ أيضًا عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح برأسه مطلقًا[10].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: ١ / ٤١٠. وقد حكى ابن حجر، وبدر الدين العيني الاتفاق على كراهته. فتح الباري: ١ / ٢٩٨، عمدة القاري: ٣ / ٨٢.

(٢) يعني داود الظاهري.

(٣) فى (م)، و(ط)، و(س): التطهير.

(٤) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٥) فى (م): فمسح.

(٦) سبق تخريجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق.

(٧) عبد الله بن زيد بن عاصم، أبو محمد المازني، النجاري، الأنصاري، من فضلاء الصحابة، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشي له بحربته. (ت ٦٣). انظر: السير: ٢/ ٣٧٧، الإصابة: ٤/ ٨٥.

(٨) غَبَر: بقي. مقاييس اللغة: ٤ / ٤٠٨.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٦)، (١ / ٢١١).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠)، (١ / ٤٠).

وكذلك وردت الأخبار كلُّها في أعضاء الوضوء، وردت مقيَّدة، والمقيَّد أولى من المطلق [لاحتمال المطلق][(١)]،[وتنصيص المقيَّد][(٢)].

وقد قال عبد الملك من أصحابنا: يمسح رأسه ببلل لحيته[(٣)]، وهذا ينبني على أصلين:

أحدهما: جواز استعمال الماء المستعمل.

والثَّاني: وجوب نقل الماء، وهي:

المسألة الثَّالثة والثَّلاثون: أنشأ من[(٤)] أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستنباط، وليس منهم، من قول عبد الملك أنَّه يمسح رأسه ببلل لحيته نقل الماء إلى العضو، وليس فيه من الفقه أكثر من أنَّ المسح مبنيٌّ على التَّخفيف؛ فيكفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح؛ فأمَّا نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأمَّة[(٥)].

المسألة الرَّابعة والثَّلاثون: تكرار مسح الرَّأس: وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ كما وصف أصحابه، فأمَّا الأحاديث الصِّحاح كلُّها حيث وردت واختلفت صفات وضوئه فيها وكثرة الأعداد في الأعضاء وقلَّتها حاشا الرَّأس، وجاء في بعضها عن عثمان وغيره: "أنه توضَّأ ومسح برأسه[(٦)] ثلاثاً"[(٧)]. قال أبو داود: وأحاديث عثمان[(٨)] الصِّحاح على أنَّه

---

(١) ليست فى (ق).

(٢) ليست فى (م).

(٣) الاستذكار: ١ / ١٣٢.

(٤) ليست فى الأصل (ق). وفي (س): نشأ من.

(٥) في (س): الأئمة.

(٦) فى (ق) زيادة: ثلاثا.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٧)، (١ / ٢٦)، وقال الألباني: " إسناده حسن صحيح".

(٨) فى (ق) زيادة: وغيره أنه توضَّأ ومسح برأسه ثلاثاً.

مسح رأسه مسحة واحدة[1]. وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة والثَّلاثون: ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في صفة مسح الرَّأس: أنَّه "أقبل بيديه وأدبر[2]، بدأ بمقدَّم رأسه، ثمَّ ذهب بهما [إلى قفاه، ثم ردهما][3] إلى المكان الَّذي بدأ منه"[4]. وفي البخاريِّ: "فأدبر بهما وأقبل [بهما][5]"[6]؛ وهما [صحيحان][7] متوافقان. وقد بيَّنَّا ذلك في [صحيح الحديث][8]؛ وهي مسألة من أصول الفقه في تسمية الفعل بابتدائه أو بغايته.

المسألة السَّادسة والثَّلاثون: ثبت عن النَّبيِّ ﷺ المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيد واحدة أجزأه.

قال ابن شعبان[9]: لو مسح بإصبع واحدة [رأسه][10] لأجزأه؛ قاله ابن القاسم في العتبيَّة[11].

---

(١) سنن أبي داود: ١ / ٢٧.

(٢) فى (م): وأقدم.

(٣) ليست فى (ق)، (م)، و(ط).

(٤) سبق تخريجه من حديث عبد الله بن زيد ﷺ السابق.

(٥) ليست فى (م)، و(س).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور (١٩٩)، (١ / ٥١)، عن عبد الله بن زيد ﷺ.

(٧) ليست فى (م)، و(ط).

(٨) في (س): صريح الصحيح.

(٩) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق العماري، المصري، العلامة، شيخ المالكية. يعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط. له كتاب (الزاهي) في الفقه، وغيره. وكان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع الورع والتقوى. (ت ٣٥٥). انظر: ترتيب المدارك: ٢٧٤/٥، السير: ٧٨/١٦.

(١٠) ليست فى (ق).

(١١) النوادر والزيادات: ١/ ٣٩.

وذلك أنَّ هيئة الأفعال في العبادات هل هي ركن فيها أم لا؟ وقد بيَّنَّا في كتابنا أنَّها على ثلاثة أقسام:

منها ما يتعيَّن في العبادة كأصلها.

الثَّاني: كوضع الإناء بين يدي المتوضِّئ.

الثَّالث: كاغتراف الماء باليد، وغسل الأعضاء، ومسح الرَّأس.

والمقصود من الهيئة المرويَّة عن النَّبيِّ ﷺ في المسح تفسير الأمر، وهو الأولى في التَّعميم، وأقرب إلى التَّحصيل؛ لأنَّه ما فاته في الإقبال أدركه في الإدبار.

المسألة السَّابعة والثَّلاثون: لما قال علماؤنا: إنَّ جميع الرَّأس أصل في إيجاب عمومه[1]، وكانت الجبهة خارجة عنه بالسُّنَّة، وإن كانت منه بالحقيقة والخلقة، نشأت عليه مسألة، وهي منزلة الأصلع والأقرع[2] من[3] الأعمِّ. وقد بيَّنَّاه في المسائل؛ وحكمه الأظهر أن يمسح من الرَّأس مقدار العادة على القول بالتَّعميم.

المسألة الثَّامنة والثَّلاثون: الخطاب للمرأة بالعبادة، كما هو للرَّجل حتَّى الوضوء في مسح الرَّأس؛ لكنَّ المرأة تميَّزت عن الرَّجل باسترسال الذَّلَّالين، فاختلفت آراء متأخِّري علمائنا؛ فمنهم من أوجب مسح جميع شعر رأس المرأة[4]؛ لأنَّ الفرض انتقل من الجلد، وبه تعلُّق. ومنهم من قال: تمسح منه ما يوازي الفرض من مقدار الرَّأس[5]، كما قلناه في اللِّحية آنفًا، وكما يلزم في الخفَّين مسح ما يقابل محل[6] الفرض من غسل الرِّجلين.

---

(١) الاستذكار: ١ / ١٣٠.

(٢) في (س): والأنزع.

(٣) فى (م): فى.

(٤) النوادر والزيادات: ١/ ٣٨.

(٥) النوادر والزيادات: ١/ ٣٨.

(٦) في (ق)، و(م)، و(ط): على.

المسألة التَّاسعة والثَّلاثون: القول في الأذنين: [وهما][1] إن كانتا من الرَّأس فإنَّهما في الإشكال رأس، وقد تفاقم الخطب بين العلماء فيها، وقد بسطنا القول فيها في كتب المسائل في التَّفريع، وفي كتب الحديث في الحديث في الآثار.

والَّذي يهوِّن [عليك][2] الخطب أنَّ الباري تعالى قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾. ولم يذكر الأذنين، ولولا أنَّها داخلة في حكم الرَّأس ما أهملهما، فما كان ربُّك نسيًّا.

وقد روى وضوء النَّبيِّ ﷺ جماعة لم أجد ذكر الأذنين فيها إلا لليسير من الصَّحابة، منهم عبد اللَّه بن زيد؛ قال: "رأيت رسول اللَّه ﷺ توضَّأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الَّذي أخذ لرأسه"[3].

ومنهم عبد اللَّه بن عبَّاس، روى: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسَّبَّابتين وظاهرهما بإبهاميه"[4]؛ وصحَّحه التِّرمذيُّ.

ومنهم الرُّبيِّع بنت معوِّذ[5]؛ قالت: "رأيت رسول اللَّه ﷺ توضَّأ، ومسح رأسه ما

---

(١) ليست فى (م).

(٢) ليست فى (ق).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١ / ٢٥٢، وصححه، وأخرجه البيهقي السنن الكبرى: ١ / ١٠٧، وقال: " وهذا إسناد صحيح".

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٣٦)، (١ / ٥٢)، وقال: " حديث حسن صحيح". وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (١٠٢)، (١ / ٧٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٣٩)، (١ / ١٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١ / ١٢٩.

(٥) الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء الأنصارية، النجارية. لها: صحبة، ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها، صلة لرحمها. عُمِّرت دهراً، وروت أحاديث. وأبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل. توفيت: في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين. انظر: السير: ٣ / ١٩٨، الإصابة: ٨ / ١٣٢.

أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه[1] وأذنيه مرَّة واحدة"[2]. صحَّحه التِّرمذيُّ.

ومنهم عمرو بن شعيب[3]، عن أبيه[4]، عن جدِّه: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم الوضوء لمن سأله بأن توضَّأ له، ثمَّ مسح رأسه، وأدخل إصبعيه السَّبَّابتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهرهما [وباطنهما][5]"[6].

وقد اختلف النَّاس في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّهما من الرَّأس حكمًا؛ قاله ابن المبارك[7]، والثَّوريُّ[8]،

---

(١) الصدغ: هو ما بين خط العين إلى أصل الأذن. مقاييس اللغة: ٣ / ٣٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٩)، (١ / ٣٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٣٤)، (١ / ٤٩)، وقال: " حديث حسن صحيح". وحسنه الألباني.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد، ابن صاحب النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. الإمام، المحدث، أبو إبراهيم القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم.كان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم. (ت ١١٨). انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٣٣٣، السير: ٥ / ١٦٥.

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله. روى عن جده عبد الله. وفي سماعه من جده خلاف. وأبوه محمد نزر الرواية؛ قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه. انظر: السير: ٥ / ١٨١، تهذيب التهذيب: ٤ / ٣٥٦.

(٥) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، (١ / ٣٣)، والنسائي في كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء (١٤٠)، (١ / ٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢)، (١ / ١٤٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٢ / ١٤٣، وقال ابن حجر في الدراية: ١ / ٢٢: " إسناده قوي". وقال الألباني: " حسن صحيح".

(٧) المجموع شرح المهذب: ١ / ٤١٤. وهو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته. وحديثه حجة بالإجماع. (ت ١٨١). انظر: طبقات ابن سعد: ٧ / ٢٦٣، السير: ٨ / ٣٧٨.

(٨) الاستذكار: ١ / ١٩٩.

وغيرهما[1].

الثَّاني: من الوجه قاله الزُّهريُّ[2].

الثَّالث: قال الشَّعبيُّ[3]، والحسن بن صالح[4]: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر منهما مع الرَّأس؛ واختاره الطَّبريُّ[5].

أمَّا من قال: إنَّهما من الرَّأس فلأنَّ الصَّحابة لم تذكرهما في الوضوء؛ وهذا ضعيف قد بيَّنَّا أنَّهما ذكرتا. وأمَّا من قال إنَّهما من الوجه فنزع بقول النَّبيِّ ﷺ في سجوده: "سجد وجهي للَّذي خلقه[6] وشقَّ سمعه وبصره"[7].

وإنَّما أراد النَّبيُّ ﷺ بوجهه جملته، والسَّمع وإن كان في الرَّأس، والبصر وإن كان في الوجه فالكلُّ مضاف إلى الوجه؛ لأنَّه اسم للجارحة، والقصد بإضافته إلى الاسم العامِّ للمعنيين.

وأمَّا من قال بالفرق فلا معنى له فإنَّه تحكُّم لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة.

---

(١) وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد. وللشافعي أنهما عضوان مستقلان. المدونة: ١ / ١٢٤، بدائع الصنائع: ١ / ٢٣، المغني لابن قدامة: ١ / ٧٩، المجموع شرح المهذب: ١ / ٤١٣.

(٢) الاستذكار: ١ / ١٩٩.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٤٣.

(٤) الاستذكار: ١ / ١٩٩، المجموع شرح المهذب: ١ / ٤١٤. وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني، الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أخو الإمام علي بن صالح. (ت ١٦٩). انظر: السير: ٧ / ٣٦١، الوافي بالوفيات: ١٢ / ٣٩.

(٥) تفسير الطبري: ١٠ / ٤٤.

(٦) في (س) زيادة: وصوره.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، (١ / ٥٣٤)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والصَّحيح أن لا يشتغل بهما، هل هما من الرَّأس أو من الوجه؟ وأن[1] يعتمد على أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحهما، فبيَّن مسح الرَّأس، وأنَّهما يمسحان كما يمسح الرَّأس، وهما مضافان إليه شرعًا؛ لأنَّه قال: "فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه، حتَّى تخرج من أذنيه"[2].

المسألة الموفية أربعين: البياض الَّذي بين الأذنين والرَّأس الخالي عن الشَّعر: اختلف فيه علماؤنا[3]؛ هل يمسح أم لا؟ وليس عندي بمقصود، [لا في الرأس ولا في الأذنين][4] لكنَّه [يمكن][5] أن يتركه[6] من يستوفي مسح رأسه، ولا يلزمه أن يقصده لأنَّه ليس عندي منه.

المسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. ثبتت القراءة[7] فيه بثلاث روايات: الرَّفع، قرأ به نافع[8]، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي [قراءة][9]

---

(١) فى (م): وهل.

(٢) سبق تخريجه في المسألة الثالثة عشرة من هذه الآية، عن عبد الله الصنابحي ﷺ.

(٣) الاستذكار: ١ / ١٢٥.

(٤) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٥) ليست فى (ق).

(٦) فى (ق): يترله.

(٧) قراءة الرفع شاذة، وقراءة النصب، والجر متواترتان؛ فقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض. معاني القراءات للأزهري: ١ / ٣٢٦، النشر في القراءات العشر: ٢ / ٢٥٤.

(٨) السبعة في القراءات: ٦٤، تفسير ابن عطية: ٢ / ١٦٣، تفسير القرطبي: ٦ / ٩١. وهو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي مولاهم، أحد القراء السبعة والأعلام، ثقة صالح، أصله من أصبهان. (ت ١٦٩). انظر: السير: ٧ / ٣٣٦، غاية النهاية في طبقات القراء: ٢ / ٣٣٠.

(٩) ليست فى (م).

الأعمش[1]، والحسن[2].

والنَّصب، روى أبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ قال: قرأ [عليٌّ][3] الحسن[4]، والحسين[5]: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. فسمع عليٌّ ذلك، وكان يقضي بين النَّاس، فقال: وأرجلكم بالنَّصب، هذا من مقدَّم الكلام ومؤخَّره[6]. وقرأ ابن عبَّاس مثله[7].

وقرأ أنس[8]، وعلقمة[9]، وأبو جعفر[10] بالخفض.

وقال موسى بن أنس[11] لأنس ﷺ: يا أبا حمزة، إنَّ

---

(١) تفسير ابن عطية: ٢ / ١٦٣، تفسير القرطبي: ٦ / ٩١. وقد ذكر الثعلبي في تفسيره: ٤ / ٢٧، أن الأعمش يقرؤها بالنصب.

(٢) المحتسب لابن جني: ١ / ٢٠٨، تفسير الزمخشري: ١ / ٦١١.

(٣) ليست فى (م).

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد القرشي، الهاشمي، المدني، الإمام، السيد، ريحانة النبي ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، وكان يشبه جده رسول الله ﷺ. أصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين. (ت ٤٩)، وقيل غير ذلك. انظر: السير: ٣/٢٤٥، الإصابة: ٢/٦٠.

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله القرشي، الشهيد، الإمام، الشريف، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، ومحبوبه. كتب إليه أهل العراق يبايعونه، فتوجه إليهم، ثم تخلوا عنه؛ فقتله جيش عبيد الله بن زياد عام (٦١). انظر: السير: ٣ / ٢٨٠، الإصابة: ٢ / ٦٧.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٥٤.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٥٥.

(٨) تفسير الثعلبي: ٤ / ٢٧.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٦٠.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٦١. وهو: يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المدني، المخزومي، القارئ، إمام أهل المدينة في القراءة، وأحد الأئمة العشرة في حروف القراءات، وهو تابعي مشهور كبير القدر. (ت ١٢٧). انظر: السير: ٥ / ٢٨٧، غاية النهاية في طبقات القراء: ٢ / ٣٨٢.

(١١) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة؛ أمه من أهل اليمن؛ وكان ثقة قليل الحديث. انظر: طبقات ابن سعد: ٧ / ١٤٣، تهذيب الكمال: ٢٩ / ٣٠.

الحجَّاج[1] خطبنا بالأهواز[2] ونحن معه، فذكر الطَّهور، فقال: اغسلوا حتَّى ذكر الرِّجلين وغسلهما وغسل العراقيب[3]، [والأعقاب][4][5]، فقال أنس: صدق اللَّه وكذب الحجَّاج. قال اللَّه سبحانه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾. قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما، وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السُّنَّة بالغسل[6].

وعن ابن عبَّاس[7]، وقتادة[8]: "افترض اللَّه مسحين، وغسلين"، وبه قال عكرمة[9]، والشَّعبيُّ. وقال: ما كان عليه الغسل جعل عليه التَّيمُّم، وما كان عليه المسح أسقط[10].

وأجاز[11] الطَّبريُّ التَّخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالرِّوايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا[12].

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي. كان ظلوماً، جباراً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن. (ت ٩٥). انظر: تاريخ دمشق: ١٢ / ١١٣، السير: ٤ / ٣٤٣.

(٢) الأهواز: هي بين البصرة وفارس، ويقال لها خوزستان. آثار البلاد وأخبار العباد: ١٥٢.

(٣) العرقوب: هو الوتر الذي خلف الكعبين. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٢٢١.

(٤) ليست فى (م)، و(ط).

(٥) العقب: مؤخر القدم. العين: ١ / ١٧٨.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٥٨.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٥٨.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٦٠.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٥٩.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٥٩.

(١١) فى (م)، و(ط)، و(س): واختار.

(١٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٦١.

وجملة القول في [ذلك][1] أنَّ اللَّه سبحانه عطف الرِّجلين على الرَّأس، فقل: بنصب على خلاف إعراب الرَّأس، أو بخفض[2] مثله؛ والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعًا.

وقد اختلفوا في ذلك؛ فدلَّ أنَّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعًا، لكن تعضَّد حالة النَّصب على حالة الخفض فإنَّ النَّبيَّ ﷺ غسل وما مسح قطُّ، وبأنَّه رأى قومًا تلوح أعقابهم، فقال: "ويل للأعقاب من النَّار"[3]، [و"ويل للعراقيب من النَّار][4]"[5]. فتوعَّد بالنَّار على ترك إيعاب غسل الرِّجلين؛ فدلَّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، ويتبيَّن أنَّ من قال من [الصحابة][6]: إنَّ الرِّجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النَّبيِّ ﷺ على ترك أعقابهما[7].

وطريق النَّظر البديع أنَّ القراءتين محتملتان، وأنَّ اللُّغة تقضي بأنَّهما جائزتان، فردَّهما الصَّحابة إلى الرَّأس مسحًا، فلمَّا قطع بنا حديث النَّبيِّ ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السُّنَّة قاضية بأنَّ النَّصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرَّأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنَّه مفعول قبل الرِّجلين لا بعدهما، فذكر لبيان التَّرتيب لا ليشتركا في صفة التَّطهير، وجاء الخفض ليبيِّنَّ أنَّ الرِّجلين تمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفَّان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنَّصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحًا على ممسوح، وصحَّ المعنى فيه.

---

(١) ليست فى (م).

(٢) فى (م): بحفظ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١٦٥)، (١ / ٤٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢)، (١ / ٢١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس فى (م)، و(ط).

(٥) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٦) ليست في (س).

(٧) في (س): إيعابهما.

فإن قيل: أنتم وإن قرأتموها بالنَّصب فهي عطف على الرُّؤوس موضعًا[1]، فإنَّ الرُّؤوس وإن كانت مجرورة لفظًا فهي منصوبة معنى؛ لأنَّها مفعولة، فكيف قرأتها خفضًا [أو نصبًا فوظيفتها المسح مثل الَّذي عطف عليه. قلنا: يعارضه أنَّا وإن قرأناها خفضًا][2]، وظهر أنَّها[3] معطوفة على الرُّؤوس فقد يعطف على الشَّيء الشَّيء بفعل ينفرد به أحدهما، كقوله:

أعلفتها تبنًا وماء باردًا[4]

ورأيت زوجك في الوغى متقلِّدًا سيفًا ورمحًا[5]

وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها[6]

وكقوله:

شرَّاب ألبان وتمر وأقط[7]

تقديره: أعلفتها تبنًا وسقيتها ماءً. ومتقلِّدًا سيفًا وحاملاً رمحًا، وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرَّحت نعامها. وشرَّاب ألبان وآكل تمر.

فإن قيل: هاهنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولاً اتِّكالاً على فهم

---

(١) فى (م)، و(ط): على موضعها.

(٢) ما بين المعكوفين ليس فى (م)، و(ط).

(٣) فى (م): وطهارتها.

(٤) نسبه الفراء لبعض بني أسد. وعجزه: (حتى شتت همالة عيناها). معاني القرآن للفراء: ١ / ١٤.

(٥) هذا البيت ينسب لعبد الله بن الزبعري. إيضاح شواهد الإيضاح: ١ / ٢٤٥. والبيت فيه:

ياليتَ زوجكِ قدْ غدا متقلِّدًا سيفاً ورمحاً

(٦) هو جزء من بيت للشاعر لبيد بن ربيعة من معلقته التي أولها: عفت الديار...، يقول فيه:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

شرح المعلقات السبع للزوزني: ١٧٣.

(٧) الكامل للمبرد: ١ / ٢٩١.

السَّامع للحقيقة.

قلنا: وها هنا عطف الرِّجلين على الرُّؤوس وشركهما في فعلهما، وإن لم يكن به مفعوله، تعويلاً على بيان المبلغ [وقد بلغ][1]، وقد بيَّنَّا أيضًا أنَّها تكون ممسوحة[2] [تحت الخفين][3]، وذلك ظاهر في البيان، أفردناها مسألة[4] في جزء.

المسألة الثَّانية والأربعون: إذا ثبت وجه التَّأويل في المسح على الخفَّين فإنَّها أصل في الشَّريعة وعلامة مفرِّقة بين أهل السُّنَّة والبدعة، وردت به الأخبار.

فإن قيل: هي أخبار آحاد، وخبر الواحد عند المبتدعة باطل. قلنا: خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت الصَّحابة على الرُّجوع إليه[5]، وقد جمعناه في جزء[6].

الجواب الثَّاني: إنَّها مرويَّة تواترًا؛ لأنَّ الأمَّة اتَّفقت على نقلها خلفًا عن سلف، وإن أضيف إلى آحاد، كما أضيف اختلاف القراءات إلى القرَّاء في نقل القرآن، وهو متواتر. وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث[7].

المسألة الثَّالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. اختلف فيهما؛ فقال

---

(١) ليست فى (ق).

(٢) فى (م)، و(ط): منسوخة.

(٣) فى (ق): بحسب التحقيق.

(٤) في (س): مستقلة.

(٥) الرسالة للشافعي: ١ / ٣٦٩، شرح النووي على مسلم: ١ / ١٣٠.

(٦) المحصول لابن العربي: ١١٥.

(٧) انظر: القبس لابن العربي: ١/ ١٥٨.

مالك[1]، والشَّافعيُّ[2]، والجماعة[3]: إنَّهما العظمان النَّاتئان في المفصل بين الرِّجل والسَّاق.

وقال القاضي عبد الوهَّاب عن ابن القاسم: إنَّهما العظمان النَّاتئان في وجه القدم[4]؛ وبه قال محمَّد بن الحسن[5].

وقال الخليل[6]: الكعب هو الَّذي بين السَّاق والقدم[7]. والعير وهو معقد الشِّراك، وتقتضي لغة العرب أنَّ كلَّ ناتئ كعب، يقال: كعب ثدي المرأة إذا برز عن صدرها[8]. ولا يجوز أن يراد به الَّذي يعقد فيه الشِّراك، لوجهين:

أحدهما: أنَّه ليس مشهورًا في اللُّغة.

والثَّاني: أنَّه لا يتحصَّل به غسل الرِّجلين؛ لأنَّه ليس بغاية لهما ولا ببعض معلوم منهما، والإحالة على المجهول في التَّكليف لا تجوز إلا بالبيان، ولم يكن قرآنًا، ولا من النَّبيِّ ﷺ سنَّة؛ فبطل؛ بل قد[9] جاءت السُّنَّة بضدِّها قال النَّبيُّ ﷺ: "ويل للعراقيب من النَّار".

---

(١) المنتقى للباجي: ١ / ٤٠.

(٢) الأم للشافعي: ١ / ٤٢.

(٣) وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٥٢، المغني لابن قدامة: ١ / ٩٨.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١٢٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٥٢.

(٦) الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، الأزدي، البصري، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض. وكان رأسا في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن. وله كتاب (العين) في اللغة. (ت ١٧٥). انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ١ / ٣٧٦، السير: ٧ / ٤٢٩.

(٧) العين: ١ / ٢٠٧.

(٨) تهذيب اللغة: ١ / ٢١٠.

(٩) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

وهذا يبطل أن يكون معقد الشِّراك [حداً][1] [لأنه فوقه][2] يعضده أنَّ[3] اللَّه سبحانه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. ولو قال[4] [أراد][5] معقد الشِّراك؛ لقال إلى الكعاب[6]، كما قال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. [التحريم: ٤]. لما كان لكلِّ واحدة قلب واحد، فدلَّ على أنَّ في كلِّ رجلين كعبين اثنين.

المسألة الرَّابعة والأربعون: القول في دخول الكعبين في الرِّجلين كالقول في دخول المرافق [في الوضوء][7] سواء؛ لأنَّ الكعب في السَّاق، كما أنَّ المرفق في العضد، وكلٌّ واحد منهما هو في غير المذكور منهما؛ لأنَّك إذا غسلت السَّاعد إلى المرفق؛ فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين؛ فالكعبان آخر السَّاقين، فركِّبه عليه وافهمه منه.

المسألة الخامسة والأربعون: في تخليل الأصابع في الوضوء: [وذلك][8] في اليدين والرِّجلين؛ قال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحبٌّ في الرِّجلين، وبه قال أكثر العلماء.

وقيل: إنَّ ذلك واجب في الجميع، لما روى حذيفة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "خلِّلوا بين الأصابع لا تتخلَّلها النَّار"[9].

---

(١) ليست فى (ق). وفي (س): حذاءه.

(٢) في (س): لا فوقه.

(٣) فى (م): إن شاء.

(٤) فى (ق): كان. وفي (س): قال أراد.

(٥) ليست فى (ق)، و(م)، و(ط).

(٦) فى (م): الكعبان.

(٧) ليست فى (ق).

(٨) ليست فى (ق).

(٩) لم أجده عن حذيفة مرفوعاً، وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق في مصنفه: ١ / ٢٣، والقاسم بن سلام في الطهور: ٣٨٦)، وابن أبي شيبة مصنفه: ١ / ١٩.

وقال المستورد بن شدَّاد[1]: "رأيت رسول اللَّه ﷺ يدلِّك بخنصره ما بين أصابع رجليه"[2]. والحقُّ أنَّه واجب في اليدين على القول بالتدلك لا[3] في الرِّجلين؛ لأنَّ تخليلها بالماء[4] يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدِّين من حرج في أقلَّ من ذلك، فكيف في تخليل تتقرَّح به الأقدام.

المسألة السَّادسة والأربعون: نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أنَّ إزالة النَّجاسة غير واجبة، لأنَّه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. تقديره كما سبق: وأنتم محدثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، ولو كان واجبًا لكان أوَّل [مبدوء به][5]، وهي رواية أشهب عن [مالك][6][7]. وقال ابن وهب: لا تجزئ الصَّلاة بها لا ذاكرًا ولا ناسيًا[8]؛ وبه قال الشَّافعيُّ[9].

وقال ابن القاسم[10]: تجب مع الذِّكر وتسقط مع النِّسيان[11].

---

(١) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، المكّي. سكن الكوفة، ثم سكن مصر، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما. (ت ٤٥). انظر: أسد الغابة: ٥ / ١٤٨، الإصابة: ٦ / ٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (١٤٨)، (١ / ٣٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع (٤٠)، (١ / ٥٧)، وقال: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (٤٤٦)، (١ / ١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢ / ٨٥٨.

(٣) في (س): غير واجب.

(٤) في (ق)، و(م)، و(ط): بالفرج.

(٥) فى (ق)، و(م): مندوبه. وفي (ط): مبدوئه.

(٦) ليست فى (م).

(٧) انظر: الاستذكار: ١ / ٣٣٤.

(٨) المنتقى للباجي: ١ / ٤١.

(٩) المجموع شرح المهذب: ٣ / ١٣١.

(١٠) في (س)زيادة: عنه.

(١١) المنتقى للباجي: ١ / ٤١.

وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النَّجاسة إذا زادت على قدر الدِّرهم البغليِّ[1]؛ يريد الكبير الَّذي هو على هيئة المثقال؛ قياسًا على فم الجرح[2] المعتاد الَّذي عفي عنه، وتوجيه ذلك وتفريعه في مسائل الخلاف وكتب الفروع.

والصَّحيح رواية ابن وهب.

ولا حجَّة في ظاهر القرآن؛ لأنَّ اللَّه سبحانه إنَّما بيَّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصَّة، وللصَّلاة شروط: من استقبال الكعبة، وستر العورة، وإزالة النَّجاسة، بيان كلِّ شرط في موضعه وسنتكلَّم على ذلك في مواضعها إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة السَّابعة والأربعون: ذكر اللَّه تعالى أعضاء الوضوء ورتَّبها وأمر بغسلها معينة[3]، فهل يلزم كلَّ مكلَّف أن تكون معلومة[4] مجموعة في الفعل كجمعها في الذِّكر، أو يجزئ التَّفريق فيها؟ فقال في المدوَّنة، وكتاب محمَّد: إنَّ التَّوالي ساقط[5]؛ وبه قال الشَّافعيُّ[6]. و[قال][7] مالك، وابن القاسم: إن فرَّقه متعمِّدًا لم يجزه، ويجزئه ناسيًا[8].

وقال ابن وهب: لا يجزئه ناسيًا، ولا متعمِّدًا[9].

---

(١) بدائع الصنائع: ١ / ٧٩.

(٢) فى (م)، و(ط)، و(س): المخرج.

(٣) في (س): معقبة.

(٤) في (س): مفعولة.

(٥) المدونة: ١ / ١٢٣.

(٦) في قوله الجديد، وهو المعتمد عند أصحابه. وإليه ذهب أبو حنيفة، وبه قال أحمد في رواية. المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٥٤، بدائع الصنائع: ١ / ٢٢، المغني لابن قدامة: ١ / ١٠٢.

(٧) ليست فى (ق).

(٨) النوادر والزيادات: ١/٤٢، البيان والتحصيل: ١ / ١٦٣. وهو القول المشهور عند أصحاب مالك؛ والعجز مثل النسيان. مواهب الجليل: ١ / ٢٢٣.

(٩) ورجحه القاضي عبد الوهاب. انظر: الإشراف: ١/ ١٢٤. وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد في المشهور من مذهبه. المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٥٤، المغني لابن قدامة: ١ / ١٠٢.

وقال مالك في رواية [ابن][1] حبيب: يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح[2].

وقال ابن عبد الحكم: يجزئه ناسيًا، ومتعمِّدًا[3].

فهذه خمسة أقوال الأصل فيها: أنَّ اللَّه سبحانه أمر أمرًا مطلقًا فوالٍ أو فرِّق، ليس في هذه[4] المسألة متعلِّق بالفور إنَّما يتعلَّق بالفور الأمر بالوضوء خاصَّة.

والأصل الثَّاني: أنَّها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب فيها التَّوالي كالصَّلاة، وبهذا نقول: إنَّه تلزم الموالاة مع الذِّكر والنِّسيان [كالصَّلاة إلا أن يكون يسيرًا، فهو معفوٌّ عنه. وأمَّا متعلِّق الفرق بين الذِّكر والنِّسيان][5] فإنَّ التَّوالي صفة من صفات الطَّهارة، فافترق فيها الذِّكر والنِّسيان، كالتَّرتيب. واعتبار صفة[6] بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة.

المسألة الثَّامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتفطَّن له إلا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته؛ وذلك أنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾. الآية.

و"توضَّأ النَّبيُّ ﷺ مرَّة مرَّة"[7]، و"مرَّتين مرَّتين"[8]، و"ثلاثًا ثلاثًا"[9]، و"مرَّتين في

---

(١) ليست فى (م).

(٢) النوادر والزيادات: ١/٤٢، الذخيرة للقرافي: ١ / ٢٧٣.

(٣) النوادر والزيادات: ١/٤٣، المنتقى شرح الموطإ: ١ / ٧٦.

(٤) فى (م)، و(ط): لهذه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس فى (م)، و(ط).

(٦) في (س) زيادة: من صفات العبادة.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧)، (١ / ٤٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين (١٥٨)، (١ / ٤٣)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٩) سبق تخريجه في المسألة الرابعة والعشرون من هذه الآية، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

بعض أعضائه وثلاثًا في بعضها في وضوء واحد"[1]، فظنَّ بعض النَّاس - بل كلُّهم- أنَّ الواحدة فرض، والثَّانية فضل، والثَّالثة مثلها، والرَّابعة تعدٍّ[2]، وأعلنوا بذلك في المجالس، ودوَّنوه في القراطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثَّروا، فالحقُّ لا يكال بالقفزان، وسواء في دركه الرِّجال والولدان.

اعلموا وفَّقكم اللَّه أنَّ قول الرَّاوي: إنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين وثلاثًا أنَّه أوعب[3] بواحدة، وجاء بالثَّانية والثَّالثة زائدة فإنَّ هذا غيب لا يدركه بشر[4]؛ وإنَّما رأى الرَّاوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد غرف لكلِّ عضو مرَّة، فقال: توضَّأ مرَّة، وهذا صحيح صورة ومعنى [ضرورة][5]؛ لأنَّا نعلم قطعًا أنَّه لو لم يوعب العضو بمرَّة لأعاد؛ وأمَّا إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإنَّا لا نتحقَّق أنَّه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء بما بعدها فضلاً، أو لم يوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتَّى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النَّظافة ويأتي حصور[6] التَّلطُّف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبه، واللَّه أعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد أن يوسِّع على أمَّته بأن يكرِّر لهم الفعل، فإنَّ أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة، فجرى مع اللُّطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التَّخلُّص؛ ولأجل هذا لم يوقِّت مالك في الوضوء مرَّة ولا مرَّتين ولا ثلاثًا إلا ما أسبغ[7].

قال: وقد اختلفت الآثار في التَّوقيت، يريد اختلافًا يبيِّن أنَّ المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضَّأ النَّبيُّ ﷺ كما تقدَّم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده

---

(١) سبق تخريجه في المسألة التاسعة والعشرون من هذه الآية، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) وهو قول الجمهور. بدائع الصنائع: ١ / ٢٢، المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٣٨، المغني لابن قدامة: ١ / ١٠٣. وقال ابن قدامة: "هذا قول أكثر أهل العلم".

(٣) فى (م)، و(ط): إنما أوعب.

(٤) في (س): لبس.

(٥) ليست فى (م).

(٦) فى (م): خطور.

(٧) المدونة: ١ / ١١٣.

بغرفتين، لأنَّ الوجه ذو غضون[1]، ودحرجة، واحديداب، فلا يسترسل الماء عليه[2] من مرَّة بخلاف الذِّراع فإنَّه مسطَّح فيسهل تعميمه بالماء وإسالته عليها أكثر ممَّا يكون ذلك في الوجه.

فإن قيل: فقد توضَّأ النَّبيُّ ﷺ مرَّة مرَّة، وقال: "هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصَّلاة إلا به". وتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، وقال: "من توضَّأ مرَّتين آتاه اللَّه أجره مرَّتين". ثمَّ توضَّأ ثلاثًا [ثلاثًا][3]، وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم"[4]. وهذا يدلُّ على أنَّها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلَّق الأجر بها مضاعفًا على حسب مراتبها.

قلنا: هذه الأحاديث لم تصحَّ، وقد ألقيت إليكم وصيَّتي في كلِّ ورقة ومجلس إلا تشتغلوا من الأحاديث إلا بما صحَّ سنده، وكيف ينبني [مثل][5] هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل؛ على أنَّ له تأويلاً صحيحًا، وهو أنَّه توضَّأ مرَّة مرَّة وقال: "هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصَّلاة إلا به"؛ فإنَّه أقلُّ ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها. ثمَّ توضَّأ بغرفتين وقال: له أجره مرَّتين في كلِّ تكلُّف غرفة ثواب. وتوضَّأ ثلاثًا [ثلاثاً][6] وقال: هذا وضوئي؛ معناه الَّذي فعلته رفقًا بأمَّتي وسننته لهم؛ ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث؛ لأنَّ الغرفة الأولى تيسر العضو للماء [وتهيِّئه][7] وتذهب عنه شعث التَّصرُّف،

---

(١) غضون: تَكَسُّر في الجلد. جمهرة اللغة: ٢ / ٩٠٦.

(٢) في (س) زيادة: في الأغلب.

(٣) ليست فى (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، عن ابن عمر (٤١٩)، وأبي بن كعب ﷺ (٤٢٠)، (١ / ١٤٥)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري: ١ / ٢٣٣، وابن الملقن في البدر المنير: ٢ / ١٣٣، والألباني في إرواء الغليل: ١ / ١٣٤.

(٥) ليست فى (م).

(٦) ليست فى (م).

(٧) ليست في (س).

والثَّانية ترحض وضر العضو، وتدحض زهمه[1]، والثَّالثة تنظِّفه؛ فإن قصرت درية أحد عن هذا كان بدويًّا جافيًا فيعلَّم الرِّفق حتَّى يتعلَّم، أو يشرع له سبيل الطَّهارة حتَّى ينهض إليها، ويتقدَّم؛ ولهذا قال [من قال][2]: "من زاد على الثَّلاث فقد أساء أو ظلم "[3].

المسألة التَّاسعة والأربعون: لما ذكر اللَّه سبحانه غسل الوجه مطلقًا، وتمضمض النَّبيُّ ﷺ بيَّن وجه النَّظافة فتعيَّن في ذلك ما قدَّمنا بيانه، ثمَّ لازم النَّبيُّ ﷺ السِّواك فعلاً، وندب إليه[4]، حتَّى قال في الحديث الصَّحيح: "لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ وضوء"[5]. وثبت عنه ﷺ: "أنَّه كان إذا قام من اللَّيل يشوص فاه بالسِّواك"[6]، وما غفل عنه قطُّ؛ بل كان يتعاهده ليلاً ونهارًا، فهو مندوب إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله؛ وقد بيَّنَّاه في شرح الحديث الصَّحيح[7].

---

(١) فى (م)، و(ط)، و(س): وهجه.

(٢) ليست فى (ق).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٣٥)، (١ / ٣٣)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١٤٠)، (١ / ٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢)، (١ / ١٤٦)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال ابن حجر في فتح الباري: ١ / ٢٣٣: "إسناده جيد". وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٢ / ١٤٣. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢ / ١١٧٣.

(٤) في (س) زيادة: أمراً.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه (معلقاً) في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، (٣ / ٣١)، وأخرجه مالك في الموطأ: ١ / ٦٦، (موقوفاً)، وأخرجه (مرفوعاً) ابن أبي شيبة في مصنفه: ١ / ١٥٥، وأحمد في مسنده: ١٦ / ٢٢، والنسائي في السنن الكبرى: ٣ / ٢٨٩، وابن خزيمة في صحيحه: ١ / ٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١ / ٥٧، عن أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١ / ١٠٨.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٥)، (١ / ٥٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥)، (١ / ٢٢٠)، عن حذيفة ﷺ.

(٧) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: ١/ ٣٨.

المسألة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾. في التَّيمُّم، فأدخل الباء فيه، كما أدخله في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾. وهي مستغنى[1] عنها، ليبيِّن وجوب الممسوح به؛ وأكَّده بعد ذلك بقوله: ﴿مِّنۡهُ﴾. وقد كان مستغنى[2] عنه، ولكنَّه تأكيد للبيان.

وزعم الشَّافعيَّة أنَّ قوله: ﴿مِّنۡهُ﴾. إنَّما جاء ليبيِّن وجوب نقل التُّراب إلى الوجه واليدين في التَّيمُّم[3]؛ وذلك يقتضي أن يكون التَّيمُّم على التُّراب لا على الحجارة.

وقال علماؤنا: إنَّما أفادت ﴿مِّنۡهُ﴾. وجوب ضرب الأرض باليدين[4]، فلولا ذلك وتركنا وظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصَّعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنَّه أكَّد بقوله: ﴿مِّنۡهُ﴾. ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرضِ تعبُّدًا، ثمَّ ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما، وقد بيَّنَّا ذلك في سورة النِّساء[5]، وقرَّرنا أنَّ الصَّعيد وجه الأرض كيفما كان.

المسألة الحادية والخمسون: فإن قيل: فبيِّنوا لنا بقيَّة الآية؛ قلنا: أمَّا قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾. وحكم المرض والسَّفر، والمجيء من الغائط، ولمس النِّساء، وعدم الماء، والتَّيمُّم بالصَّعيد الطَّيِّب، فقد تقدَّم ذكره في سورة النِّساء[6]، فلا وجه لإعادته، والقول فيها واحد، وإن كانتا اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما.

المسألة الثَّانية والخمسون: في تقدير الآية ونظامها: روي عن زيد بن أسلم أنَّه

---

(١) في (م)، و(ط): مغنى.

(٢) في (م)، و(ط): مغنى.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٢ / ٢٢٨.

(٤) المدونة: ١ / ١٤٥.

(٥) انظر: سورة النساء: ٤٣.

(٦) انظر: سورة النساء: ٤٣.

قال: في الآية تقديم وتأخير، تقديره إذا قمتم إلى الصَّلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النِّساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبًا فاطَّهَّروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر[1] فلم تجدوا ماء فتيمَّموا[2].

الثَّاني: تقديرها إذا قمتم إلى الصَّلاة وأنتم محدثون[3]، واستمرَّ عليها تلاوة وتقديرًا إلى آخرها.

الثَّالث: تقديرها إذا قمتم إلى الصَّلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم، وإن كنتم جنبًا فاطَّهَّروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط. ويكون أو بمعنى الواو[4].

* * *

الآية السَّابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾. [المائدة: ٨]. الآية. تقدَّم أكثر معناها في سورة النِّساء[5] عند ذكرنا لنظيرها، ونحن نعيد ذكر ما تجدَّد هاهنا منها، ونعيد ما تحسن إعادته فيها في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: نزلت في اليهود، ذهب إليهم النَّبيُّ ﷺ ليستعين بهم

---

(١) في (م)، و(ط) زيادة: أو جاء أحد منكم أو لامستم النساء.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢١ / ١٧٨. أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣ / ٤٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٦٦.

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣ / ٤٩.

(٥) انظر: سورة النساء: ١٣٥.

في دية العامريَّين[1] اللَّذين قتلهما عمرو بن أميَّة[2]؛ فوعدوه ثمَّ همُّوا بغدره، فأعلمه اللَّه سبحانه بذلك، فخرج عنهم، وأمره اللَّه سبحانه إلا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحقِّ فيها قضاءً، أو شهادة[3].

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾. أو ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾. [النساء: ١٣٥]. سواء في المعنى؛ لأنَّ من كان قيامه للَّه فشهادته وعمله[4] للَّه سبحانه؛ لارتباط أحدهما بالآخر ارتباط الأصل بالفرع، والأصل هو القيام للَّه والعدل مرتبط به.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾. يريد لا يحملنَّكم بغض قوم على العدول عن الحقِّ.

في هذا دليل على نفوذ حكم العدوِّ على عدوِّه في اللَّه تعالى، وشهادته عليه؛ لأنَّه أمر بالعدل، وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه.

فإن قيل: البغض ورد مطلقًا فلم خصصتموه بما يكون في اللَّه تعالى؟ قلنا: لأنَّ البغض في غيره لا يجوز على النَّبيِّ ﷺ ابتداءً، ولا يجوز أن يأمر اللَّه عز وجل أحدًا بقول الحقِّ على عدوِّه مع عداوة لا تحلُّ، فيكون تقريرًا للوصف، وفيه أمر بالمعصية؛ وذلك محال على اللَّه سبحانه.

---

(١) هما من بني عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١ / ٢٧٢.

(٢) عمرو بن أمية بن خويلد، أبو أمية الضمري، صاحب رسول الله ﷺ. بعثه رسول الله ﷺ سرية وحده، وبعثه رسولاً إلى النجاشي، وغزا مع النبي ﷺ وروى أحاديث. توفي في زمن معاوية رضي الله عنهما. انظر: السير: ٣ / ١٧٩، الإصابة: ٤ / ٤٩٦.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٩٦، من طريق أسباط بن نصر عن السدي.

(٤) في (س) زيادة: يكون بالعدل، ومن كان قيامه بالعدل فشهادته وعمله.

الآية الثَّامنة: قوله سبحانه: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾. [المائدة: ١٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: هذا خطاب أخبر به عن فعل موسى مع بني إسرائيل، وبعثه النُّقباء منهم إلى الأرض المقدَّسة، ليختبروا حال من بها، ويعلموه بما أطلعوه فيها حتَّى ينظر في الغزو إليها؛ وشرع من قبلنا شرع لنا على ما بيَّنَّاه في أصول الفقه[١]، وفي كتابنا هذا[٢] عندما عرض منها ما يكون مثلها، ولما كان أصل مالك وهو الصَّحيح ذلك[٣]، ركَّبنا عليه المسائل لكونه من واضحات الدَّلائل.

المسألة الثَّانية: في هذا دليل على أنَّه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى اطِّلاعه من حاجاته الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، فيركَّب[٤] عليه[٥] الأحكام، ويربط به الحلال والحرام. وقد جاء أيضًا مثله في الإسلام، فقد روِي أنَّ وفد هوازن[٦] لما جاؤوا [تائبين][٧] إلى النَّبيِّ ﷺ كلَّم رسول اللَّه ﷺ النَّاس، وسألهم أن يتركوا نصيبهم من السَّبي فقالوا قد طيَّبنا ذلك يا رسول اللَّه قال: "ارجعوا حتَّى يرفع[٨] إلينا عرفاؤكم أمركم"[٩]، واحدها

---

(١) انظر: الفروق للقرافي: ٢ / ٥٢.

(٢) ذكر ابن العربي رحمه الله هذه المسألة في كتابه كثيراً، وسأحيل إلى أول ذكر لها مع تفصيله فيها. انظر: سورة البقرة: ٦٧.

(٣) الفروق للقرافي: ٤ / ١٩٠.

(٤) فى (ق): تركب، وفي (م)، و(ط): فركب.

(٥) فى (م)، و(ط): عليها.

(٦) هم بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١ / ٢٦٤.

(٧) ليست فى (ق).

(٨) في (ق): يرجع.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٧)، (٣ / ١٠٠)، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة.

عريف، وهي:

المسألة الثَّالثة: وهو فعيل بمعنى فاعل، أي يعرف بما عند من كلِّف أن يعرف ما عنده[1]. ومن حديث وفد هوازن أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب، فقال: "أمَّا بعد فإنَّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين، وإنِّي قد رأيت أن أردَّ عليهم سبيهم، فمن أحبَّ أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه حتَّى نعطيه من أوَّل ما يفيء اللَّه علينا فليفعل". فقال النَّاس: قد طيَّبنا[2] يا رسول اللَّه لهم؛ فقال رسول اللَّه ﷺ: "إنَّا لا ندري من أذن[3] في ذلك ممَّن لم يأذن. فارجعوا حتَّى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم". [فرجع النَّاس فكلَّمهم عرفاؤهم][4]، ثمَّ رجعوا إلى رسول اللَّه ﷺ [فأخبروه أنَّهم قد طيَّبوا وأَذِنُوا. لفظ البخاريِّ، وهو النَّقيب أو فوقه[5]، وقد كان رسول اللَّه ﷺ][6] نقيب الأنصار[7]. وينطلق في اللُّغة على الأمين والكفيل. واشتقاقه؛ يقال: نقب الرَّجل على القوم ينقب إذا صار نقيبًا، وما كان الرَّجل نقيبًا، ولقد[8] نقب، وكذلك عرف عليهم إذا صار عريفًا، ولقد عرف، وإنَّما قيل [له][9] نقيب؛ لأنَّه يعرف[10] دخيلة أمر القوم

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٢١٨.

(٢) في (س) زيادة: ذلك.

(٣) في (س) زيادة: منكم.

(٤) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٥) في (س) زيادة: وينطلق بالمعنيين.

(٦) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٧) لعله يشير إلى ما أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣ / ٤٥٩، والحاكم في المستدرك: ٣ / ٢٠٦، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: مات أسعد بن زرارة في شوال على رأس تسعة أشهر من الهجرة، ومسجد رسول الله ﷺ يبنى يومئذ؛ وذلك قبل بدر، فجاءت بنو النجار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قد مات نقيبنا فنقب علينا، فقال رسول الله ﷺ: "أنا نقيبكم".

(٨) فى (م): ولو.

(٩) ليست فى (م).

(١٠) فى (م)، و(ط): لا يعرف.

ومناقبهم[1]، والمناقب تنطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة[2].

المسألة الرَّابعة: وعلى هذا انبنى قبول[3] المرأة لزوجها في الَّذي يبلِّغه إليها[4] من مسائل الشَّريعة وأحكام الدِّين ودخول الدَّار بإذن الآذن، وأحكام كثيرة لا نطوِّل بها؛ ففي هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها، فألحق كلَّ شيء بجنسه منها، ومن هاهنا اتَّخذ النَّبيُّ ﷺ النقباء[5] ليلة العقبة[6].

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: كانت الأنصار سبعين رجلاً يعني [مالك][7] يوم العقبة، وكان منهم اثنا عشر نقيبًا، وكان أسيد بن الحضير[8] نقيبًا.

قال مالك: النُّقباء تسعة من الخزرج[9]، وثلاثة من الأوس[10]، منهم أسيد بن

---

(١) فى (ق): وميثاقهم.

(٢) العين: ٥ / ١٧٩، المفردات في غريب القرآن: ٨٢٠.

(٣) فى (م)، و(ط): قول.

(٤) فى (م)، و(ط)، و(س): إياها.

(٥) في (ق)، و(م)، و(ط): نقيبا.

(٦) العقبة: هي الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه. وهي هنا عقبة بين منى ومكة، ومنها ترمى جمرة العقبة. معجم البلدان: ٤ / ١٣٤.

(٧) ليست فى (ق).

(٨) أسيد بن الحضير بن سماك، أبو يحيى، وقيل: أبو عتيك الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، الإمام، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير. وكان يعد من عقلاء الأشراف، وذوي الرأي. (ت ٢٠). انظر: السير: ١ / ٣٤٠، الإصابة: ١ / ٢٣٤.

(٩) الأوس، والخزرج: أبوهما حارثة بن ثعلبة، من الأزد. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١ / ٣٣٢.

(١٠) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ٢ / ٤٥٣.

الحضير، وعمرو بن الجموح[1]. [وقال أشهب عن مالك: كان أسعد بن زرارة[2] أحد النُّقباء][3].

وقال ابن القاسم عنه: عمرو بن الجموح، وعبد اللَّه بن عمرو بن حرام[4] الأنصاريَّين ثمَّ السَّلميين من النُّقباء.

قال علماؤنا: السبعة من الخزرج هم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وسعد بن الرَّبيع بن عمرو[5]، وعبد اللَّه بن رواحة بن امرئ القيس[6]، والبراء بن معرور بن صخر[7]،

---

(١) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام السلمي الأنصاري، الغنمي، من سادات الأنصار، واستشهد بأحد. انظر: السير: ١ / ٢٥٢، الإصابة: ٤ / ٥٠٦.

(٢) أسعد بن زرارة بن عدس، أبو أمامة الأنصاري، الخزرجي، السيد، نقيب بني النجار، من كبراء الصحابة. توفي شهيداً بالذبحة قبل غزوة بدر، فلم يجعل النبي ﷺ بعده نقيباً على بني النجار. انظر: السير: ١ / ٢٩٩، الإصابة: ١ / ٢٠٨.

(٣) ما بين المعكوفين ليس فى (م)، و(ط).

(٤) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، أبو جابر الأنصاري. أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً، واستشهد يوم أحد. انظر: السير: ١ / ٣٢٤، الإصابة: ٤ / ١٦٢.

(٥) سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، الحارثي، الشهيد، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً، واستشهد يوم أحد. انظر: السير: ١ / ٣١٨، الإصابة: ٣ / ٤٩.

(٦) عبد الله بن رواحة، أبو عمرو الأنصاري، الخزرجي، الشاعر، الأمير، السعيد، الشهيد. أحد النقباء ليلة العقبة. شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. انظر: السير: ١ / ٢٣٠، الإصابة: ٤ / ٧٢.

(٧) البراء بن معرور بن صخر، أبو بشر الأنصاري، الخزرجي. السيد، أحد النقباء ليلة العقبة، وكان أول من بايع ليلة العقبة الأولى، وكان فاضلاً، تقياً، فقيه النفس. مات في صفر، قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر. انظر: السير: ١ / ٢٦٧، الإصابة: ١ / ٤١٥.

وعبد اللَّه بن عمرو بن حرام، [وعبادة بن الصَّامت، وسعد بن عبادة[1]، والمنذر بن عمرو[2][3]. (ومن الأوس أسيد بن الحضير، وسعد بن خيثمة[4]، ورفاعة بن عبد المنذر)[5]][6][7]، ومن النَّاس من يعدُّ فيهم أبا الهيثم بن التَّيهان[8]؛ فجعلهم النَّبيُّ ﷺ نقباء على من كان معهم وعلى من يأتي بعدهم[9].

الآية التَّاسعة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾. [المائدة: ٢٠]. قال أشهب عن مالك: هو أن يكون للرَّجل مسكن يأوي إليه، وامرأة يتزوَّجها، وخادم يخدمه[10]. وكذلك[11]

---

(١) سعد بن عبادة بن دليم، أبو قيس الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، المدني، النقيب، السيد الكبير، الشريف، سيد الخزرج. كان مشهوراً بالجود. (ت ١٥). انظر: السير: ١ / ٢٧٠، الإصابة: ٣ / ٥٥.

(٢) في (س) زيادة: وعمرو بن الجموح.

(٣) المنذر بن عمرو بن خنيس الأنصاريّ، الخزرجي، السّاعديّ، العقبي، البدري، النقيب. استشهد يوم بئر معونة. انظر: السير: سيرة ١ / ٤٤٩، الإصابة: ٦ / ١٧١.

(٤) سعد بن خيثمة بن الحارث، أبو عبد الله الأنصاري، الأوسي، البدري، النقيب. استشهد ببدر. انظر: السير: ١ / ٢٦٦، الإصابة: ٣ / ٤٦.

(٥) ما بين القوسين ليس فى (ط).

(٦) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٧) رفاعة بن عبد المنذر بن رفاعة بن دينار الأنصاري، العقبي. شهد بدراً، وأحداً، واستشهد يوم أحد. انظر: طبقات ابن سعد: ٣ / ٣٤٨، أسد الغابة: ٢ / ٢٨٣.

(٨) مالك بن التيهان، أبو الهيثم الأنصاري، حليف بني عبد الأشهل. وهو من أهل العقبة الأولى. شهد بدراً والمشاهد. (ت ٢٠). انظر: السير: ١ / ١٨٩، الإصابة: ٥ / ٥٢٩.

(٩) انظر: سيرة ابن هشام: ١ / ٤٤٣، الاستيعاب: ١ / ٨٠.

(١٠) البيان والتحصيل: ١٨ / ٤٢٢.

(١١) فى (م)، و(ط): ولذلك.

روي عن ابن عبَّاس[١]، وعبد اللَّه بن عمرو[٢]، ومجاهد[٣]، والحكم[٤]، وقتادة، زاد قتادة: وكانت بنو إسرائيل أوَّل من اتَّخذ الخدم[٥]؛ وفائدة ذلك: أنَّ الرَّجل إذا وجبت عليه كفَّارة وملك دارًا وخادمًا باعهما في الكفَّارة ولم [يجز له][٦] الصِّيام[٧]؛ لأنَّه قادر على الرَّقبة ببيع خادمه أو داره، وهو ملك [من][٨] الملوك لا يكفِّر[٩] بالصِّيام ولا يوصف[١٠] بالعجز عن الإعتاق.

* * *

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. [المائدة: ٣١]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾. الآية. اختلف في المجنِّ عليه على قولين:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ١٦٢، والحاكم في المستدرك: ٢ / ٣٤١، وقال: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦ / ٣٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٧٩)، (٤ / ٢٢٨٥).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ١٦٢.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ١٦٢. وهو: الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي

الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة.كان ثقة، فقيهاً، عالماً، عالياً، رفيعاً، كثير الحديث. (ت ١١٥). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٢٣، السير: ٥ / ٢٠٨.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ١٦٣.

(٦) في (س): يجزه.

(٧) فى (م) زيادة: له.

(٨) ليست في (س).

(٩) في (س): يكفرون.

(١٠) في (س): يوصفون.

أحدهما: أنَّه من بني إسرائيل[1].

الثَّاني: أنَّه ولد آدم لصلبه، وهما قابيل، وهابيل؛ وهو الأصحُّ؛ وقاله ابن عبَّاس[2]، والأكثر من النَّاس[3]، جرى من أمرهما ما قصَّ اللَّه سبحانه في كتابه.

والدَّليل على أنَّه الأصحُّ ما روي في الحديث الثَّابت الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "ما من قتيل يقتل إلا كان على ابن آدم الأوَّل كفل منها؛ لأنَّه أوَّل من سنَّ القتل"[4].

المسألة الثَّانية: قوله سبحانه: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾. فيه قولان:

أحدهما: أنَّ قابيل لم يدر كيف يفعل بهابيل حتَّى بعث اللَّه الغرابين، فتنازعا فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر.

الثَّاني: أنَّ الغراب إنَّما بعث ليري ابن آدم كيفيَّة المواراة لهابيل خاصَّة[5].

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾. قيل: هي العورة[6].

وقيل: لما أنتن صار كأنَّه[7] عورة[8]، وإنَّما سمِّيت سوأة [لأنَّها][9] تسوء النَّاظر إليها عادة.

---

(١) قال به الحسن البصري. تفسير الطبري ١٠ / ٢٠٨.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٠٣.

(٣) منهم ابن عمر، ومجاهد، وقتادة. تفسير الطبري: ١٠ / ٢٠٢، تفسير الماوردي: ٢ / ٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣٥)، (٤ / ١٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل (١٦٧٧)، (٣ / ١٣٠٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) تفسير الطبري: ١٠ / ٢٢٤، الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٦٨٤.

(٦) تفسير الماوردي: ٢ / ٣٠، تفسير السمعاني: ٢ / ٣٢.

(٧) في (س): كله.

(٨) تفسير الماوردي: ٢ / ٣٠، تفسير السمعاني: ٢ / ٣٢.

(٩) ليست فى (م).

المسألة الرَّابعة: دفن الميِّت لوجهين:

أحدهما: لستره.

الثَّاني: لئلَّا يؤذي الأحياء بجيفته.

وقيل: إنَّهما كانا ملكين في صورة الغراب[1].

وقال ابن مسعود: كانا غرابين أخوين، فبحث الأرض على سوأة أخيه حتَّى عرف كيف يدفنه[2].

وروى ابن[3] القاسم عن مالك أنَّ ابن آدم الَّذي [قتل][4] أخاه حمله على عنقه سنة يدور به، فبعث اللَّه غرابًا فبحث في الأرض، ودفن فتعلَّم، وعمل مثل ما رأى، وقال: [5] أخبر اللَّه سبحانه عنه، وكان ذلك كلُّه في علم اللَّه تعالى وخبره، ألا ترى إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١﴾. [عبس: ٢١]. وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾. [المرسلات: ٢٥ - ٢٦][6]. ويأتي تحقيقه إن شاء اللَّه[7]؛ فصار ذلك سنَّة باقية في الخلق، وفرضًا على جميع النَّاس على الكفاية، من فعله منهم[8] سقط عن[9] الباقين فرضه؛ وأخصُّ الخلق به الأقربون، ثمَّ الَّذين يلونهم من الجيرة، ثمَّ سائر النَّاس[10] المسلمين؛ وهو

---

(١) تفسير الماوردي: ٢ / ٣١، تفسير السمعاني: ٢ / ٣٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٢٥.

(٣) فى (م): أبو.

(٤) ليست فى (م).

(٥) فى (م) زيادة: ما.

(٦) المقدمات الممهدات: ١ / ٢٣٦.

(٧) انظر: سورة المرسلات: ٢٥- ٢٦.

(٨) فى (م): زيادة: من.

(٩) فى (م): على.

(١٠) فى (م) زيادة: من.

حقٌّ في الكافر أيضًا، وهي:

المسألة الخامسة: روى ناجية بن كعب[1] عن عليٍّ ﷺ قال: قلت للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ عمَّك الشَّيخ الضَّالَّ مات، فمن يواريه؟ قال: "اذهب فوار أباك، ولا تحدثنَّ حدثًا حتَّى تأتي". فواريته، ثمَّ جئت؛ فأمرني أن أغتسل ودعا لي[2].

المسألة السَّادسة: قوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾. فيه دليل على قياس الشَّبه؛ وقد حققناه[3] في الأصول[4].

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾. وهي تابعة للكلام هاهنا لأنَّها من الأصول؛ لكنَّا نشير إليها لتعلُّق القلوب بها، فنقول: من الغريب أنَّ اللَّه سبحانه قد أخبر عنه أنَّه ندم وهو في النَّار، وقال ﷺ: "النَّدم توبة"[5]. قلنا: عن هذه ثلاثة أجوبة:

الأوَّل: أنَّ الحديث ليس يصحُّ، لكنَّ المعنى صحيح، وكلُّ من ندم فقد سلم، لكنَّ النَّدم له شروط، فكلُّ من جاء بشروطه قبل منه، ومن أخلَّ بها أو بشيء[6] منها لم يقبل

---

(١) ناجية بن كعب الأسدي، روى عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ﷺ. انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٤٩، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٣٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤)، (٣ / ٢١٤)، والنسائي في كتاب الطهارة، الغسل من مواراة المشرك (١٩٠)، (١ / ١١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٣ / ١٧٠.

(٣) في (م): خصصناه.

(٤) المحصول لابن العربي: ١٢٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٢)، (٢ / ١٤٢٠)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤ / ٢٧١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢ / ١١٥٠.

(٦) في (م): من شيء.

[منه][1].

الثَّاني: أنَّ معناه ندم و لم يستمرَّ ندمه، وإنَّما يقبل النَّدم إذا استمرَّ.

[الثَّالث][2]: أنَّ النَّدم على الماضي إنَّما يقع[3] بشرط العزم على أن لا يفعل في المستقبل.

المسألة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾. [المائدة: ٣٢]. تعلَّق بهذا من قال: إنَّ ابني آدم كانا من بني إسرائيل، و لم يكن قبلهم[4].

وهذا لا يصحُّ لأنَّ القتل قد جرى قبل ذلك، و لم يخل زمان آدم ولا زمان من بعده عن شرع.

وأهمُّ قواعد الشَّرائع حماية الدِّماء عن[5] الأعداء وحياطته بالقصاص [كفّاً][6] وردعًا للظَّالمين والجائرين وهذا من القواعد الَّتي لا تخلو عنها الشَّرائع والأصول الَّتي لا تختلف [فيها][7] الملل؛ وإنَّما[8] خصَّ اللَّه بني إسرائيل بالذِّكر للكتاب فيه عليهم[9]؛ لأنَّه ما كان نزل قبل ذلك من الملل والشَّرائع كان قولاً مطلقًا غير مكتوب، [حتى][10] بعث اللَّه إبراهيم فكتب له الصُّحف، وشرع له دين الإسلام، وقسَّم ولديه بين الحجاز والشَّام،

---

(١) ليست فى (م).

(٢) ليست فى (م).

(٣) فى (م): ينفع.

(٤) قال به الحسن. تفسير الطبري: ١٠ / ٢٠٨.

(٥) في (ق)، و(م)، و(ط): على.

(٦) ليست فى (م).

(٧) ليست فى (م)، (ط).

(٨) فى (م): وما.

(٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤ / ٣٣٠.

(١٠) ليست في (س).

فوضع اللَّه إسماعيل بالحجاز مقدِّمة لمحمَّد ﷺ وأخلاها عن الجبابرة تمهيدًا له، وأقرَّ إسحاق بالشَّام، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيليَّة، وامتلأت الأرض بالباطل في كلِّ فجٍّ ونفق؛ فبعث اللَّه سبحانه موسى وكلَّمه وأيَّده بالآيات الباهرة، وخطَّ له التَّوراة بيده، وأمره بالقتال، ووعده النَّصر، ووفى له بما وعده، وتفرَّقت بنو إسرائيل بعقائدها، وكتب اللَّه جلَّ جلاله في التَّوراة القصاص محدَّدًا مؤكداً[1] مشروعًا في سائر أنواع الحدود، إلى سائر[2] الشَّرائع من العبادات وأحكام المعاملات، وقد أخبر اللَّه تعالى في كتابنا بكثير من ذلك.

المسألة التَّاسعة: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. هذه مسألة مشكلة؛ لأنَّ من قتل نفسًا واحدة ليس كمن قتل النَّاس في الحقيقة، وإنَّما سبيل هذا الكلام المجاز، وله وجه، وفائدة؛ فأمَّا وجه التَّشبيه فقد قال علماؤنا في ذلك أربعة أقوال:

الأوَّل: أنَّ معناه من قتل نبيًّا؛ لأنَّ النَّبيَّ من الخلق يعادل الخلق، وكذلك الإمام العادل بعده؛ قاله[3] ابن عبَّاس في النَّبيِّ ﷺ[4].

الثَّاني: أنَّه بمنزلة من قتل النَّاس جميعًا عند المقتول[5]، إمَّا لأنَّه فقد نفسه، فلا يغنيه بقاء الخلق بعده، وإمَّا لأنَّه مأثوم مخلَّد كمن قتل النَّاس جميعًا على أحد القولين، واختاره مجاهد[6]، وإليه أشار الطَّبريُّ[7] في الجملة، وعكسه في الإحياء مثله.

---

(١) فى (ق): مولداً.

(٢) فى (م) زيادة: أنواع.

(٣) ليست فى (م).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٣٣، عنه في النبي، والإمام العادل.

(٥) قال به ابن مسعود رضي الله عنه. تفسير الطبري: ١٠ / ٢٣٣.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٣٥.

(٧) تفسير الطبري: ١٠ / ٢٤٠.

الثَّالث: قد قال بعض المتأخِّرين: معناه يقتل بمن قتل، كما لو[1] قتل الخلق أجمعين، ومن أحياها بالعفو فكأنَّما أحيا النَّاس أجمعين[2].

الرَّابع: أنَّ على جميع الخلق ذمَّ القاتل، كما عليهم إذا عفا مدحه[3]، وكلٌّ واحد منهما مجاز. وبعضها أقرب من بعض.

* * *

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. [المائدة: ٣٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هذا مبنيٌّ على الأصل المتقدِّم[4] أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، أعلمنا اللَّه به وأمرنا باتِّباعه.

المسألة الثَّانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. اختلف فيه[5]، فقيل: هو الكفر. وقيل: هو إخافة السَّبيل. وقيل غير ذلك ممَّا يأتي بيانه إن شاء اللَّه.

وأصل "ف س د" في لسان العرب تعذُّر المقصود وزوال المنفعة[6]؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ، والمعنى ثابت بدونه قال اللَّه سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾. [الأنبياء: ٢٢]. أي لعدمتا، وذهب المقصود. وقال اللَّه سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾. [البقرة: ٢٠٥]. وهو الشِّرك، أو[7] الإذاية للخلق، والإذاية أعظم من سدِّ السَّبيل، ومنع

---

(١) ليست فى (م).

(٢) قال به ابن زيد، وأبوه، والحسن البصري. تفسير الطبري: ١٠ / ٢٣٧.

(٣) تفسير الماوردي: ٢ / ٣٢.

(٤) فى (م)، و(ط): من أن.

(٥) تفسير الماوردي: ٢ / ٣١، الوسيط للواحدي: ٢ / ١٧٩.

(٦) المفردات في غريب القرآن: ٦٣٦.

(٧) فى (م): و.

الطَّريق. ويشبه أن يكون الفساد المطلق ما يذهب مقصود المفسد، أو يضرُّه، وما يتعلَّق بغيره. والفساد في الأرض هو الإذاية للغير. والإذاية للغير على قسمين: خاصَّة، وعامَّة؛ ولكلٍّ نوع منهما جزاؤه الواقع، وحدّه الرَّادع، حسب ما عيَّنه الشَّرع، وإن كان على العموم فجزاؤه[1] ما في الآية بعد هذه من القتل والصَّلب.

المسألة الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. ظاهره خلاف مشاهدته، فإنَّه لم يقتل إلا واحدًا، ولكنَّه يحتمل أوجهًا من المجاز.

منها: أنَّ عليه إثم من قتل جميع النَّاس، وله أجر من أحيا النَّاس جميعاً إذا أشرفوا[2] على الهلكة.

ومنها: أنَّ من قتل واحدًا فهو متعرِّض لأن يقتل جميع النَّاس؛[ومن أنقذ واحداً من غرق أو حرق أو عدو، فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك][3] و"الخير عادة، والشَّرُّ لجاجة"[4].

وروي في الصَّحيح: "أنَّ رجلاً قتل تسعة وتسعين، ثمَّ جاء عالماً فسأله: هل لي من توبة؟ فقال له: لا، فكمَّل المائة [به][5]، ثمَّ جاء غيره، فسأله، فقال: لك توبة..." الحديث.

---

(١) فى (م): فحرابه.

(٢) في (س): أصروا.

(٣) ليست في (ق)، و(م)، و(ط)

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢١)، (١ / ٨٠)، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (مرفوعاً)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٦٣١.

(٥) ليست فى (م)، و(ط).

إلى أن قبضه اللَّه عزَّ وجلَّ على التَّوبة والرحمة[1][2].

ومنها: أنَّ من قتل واحدًا فقد سنَّ لغيره أن يقتدي به، فكلُّ من يقتل يأخذ بحظِّه من إثم، وكذلك من أحيا مثلُه في الأجر، ثبت عن النَّبيِّ ﷺ قال: "ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم كفل منها؛ لأنَّه أوَّل من سن القتل"[3].

* * *

الآية الثَّانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾. [المائدة: ٣٣]. الآية. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. ظاهرها مجاز[4]؛ فإنَّ اللَّه سبحانه لا يُحارَب، ولا يُغَالَب، ولا يشاقُّ، ولا يحادُّ؛ لوجهين:

أحدهما: ما هو عليه من صفات[5] الكمال، وما وجب له من التَّنزُّه عن[6] الأضداد والأنداد.

الثَّاني: أنَّ ذلك يقتضي أن يكون [كل واحد][7] من المتحاربين في جهة وفريق عن

---

(١) فى (ق): والوجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٠)، (٤ / ١٧٤)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦)، (٤ / ٢١١٨)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في المسألة الأولى من الآية العاشرة من سورة المائدة.

(٤) فى (م)، و(س): محال.

(٥) في (س) زيادة: الجلال وعموم القدرة والإرادة على.

(٦) فى (ق): من.

(٧) ليست فى (ق).

الآخر.والجهة على اللَّه تعالى محال[1].

وقد قال جماعة من المفسِّرين لما وجب من حمل الآية على المجاز: معناه يحاربون أولياء اللَّه[2]؛ وعبَّر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه[3] إكبارًا[4] لإذايتهم، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء [وفي قوله][5] تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾. [البقرة: ٢٤٥]. لطفًا بهم ورحمةً لهم، وكشفًا للغطاء عنه بقوله في الحديث الصَّحيح: "عبدي مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني، فيقول: وكيف ذلك وأنت ربُّ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فلفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقاً كما إذا أريد بالجهة نفس العرش، أو نفس السموات، وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى، كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم، ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه كما فيه إثبات العلو، والاستواء، والفوقية، والعروج إليه، ونحو ذلك، وقد علم أن ما ثم موجود إلا الخالق، والمخلوق؛ والخالق مباين للمخلوق سبحانه وتعالى ليس في مخلوقاته شيء من ذاته؛ ولا في ذاته شيء من مخلوقاته. فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلا في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مباين للمخلوقات وكذلك يقال لمن قال: الله في جهة: أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول؛ فهو حق، وإن أردت الثاني؛ فهو باطل " اهـــ. مجموع الفتاوى: ٣ / ٤١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٥١، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣/ ٦٤. وما قاله المؤلف هنا إخراج للآية عن ظاهرها، وحقيقتها، والأصل أن الآيات تحمل على ظاهرها، وحقيقتها مالم يوجد مانع من ذلك، ولا مانع هنا من حمل الآية على ظاهرها، وحقيقتها. انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٣، ٨٧/٧.

(٣) فى (م) زيادة: إلا.

(٤) فى (ق): إكثاراً.

(٥) فى (م): بقوله.

العالمين؟ فيقول: مرض عبدي فلان [فلم تعده][1]، ولو عدته لوجدتني عنده"[2].

وذلك كلُّه على الباري سبحانه محال[3]، ولكنَّه كنَّى بذلك [عنه][4] تشريفًا [له][5]، [وقد][6] قال المفسِّرون: إنَّ الحرابة هي الكفر[7]، وهو معنى صحيح؛ لأنَّ الكفر يبعث على الحرب؛ وهذا مبيَّن في مسائل الخلاف.

المسألة الثَّانية: في سبب نزولها: وفيها خمسة أقوال:

الأوَّل: أنَّها نزلت في أهل الكتاب[8]؛ نقضوا العهد، وأخافوا السَّبيل، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر اللَّه تعالى نبيَّهﷺ فيهم.

الثَّاني: نزلت في المشركين؛ قاله الحسن[9].

---

(١) ليست فى (ق)، و(م)، و(س).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٩)، (٤ / ١٩٩٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: " هذا الحديث قد قرن به الرسول ﷺ بيانه، وفسر معناه، فلم يبق في ظاهره ما يدل على باطل، ولا يحتاج إلى معارضة بعقل، ولا تأويل يصرف فيه ظاهره إلى باطنه بغير دليل شرعي". درء تعارض العقل والنقل: ٥ / ٢٣٣.

(٤) ليست فى (م).

(٥) ليست فى (م). وفي (س) زيادة: كذلك في مسألتنا.

(٦) ليست فى (م).

(٧) انظر: صحيح البخاري: ٦ / ٥٢، مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ١٠ / ١٠٦.

(٨) قال به ابن عباس. تفسير الطبري: ١٠ / ٢٤٣.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٤٤.

الثَّالث: نزلت في[1] عكل[2]، وعرينة[3]، قدم منهم نفر على النَّبيِّ ﷺ المدينة وتكلَّموا بالإسلام، فقالوا: يا نبيَّ اللَّه؛ إنَّا كنَّا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول اللَّه ﷺ بذود[4]، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتَّى إذا كانوا بناحية الحرَّة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النَّبيِّ ﷺ [واستاقوا الذود؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ][5]، فبعث الطَّلب في آثارهم، فأمر بهم فسملوا[6] أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركهم في ناحية الحرَّة حتَّى ماتوا على حالتهم. قال قتادة: فبلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعد ذلك[7] يحثُّ على الصَّدقة وينهى عن المثلة[8]. هذا في الصَّحيح من قصَّتهم، وتمامها على الاستيفاء في صريح الصَّحيح، زاد الطَّبريُّ: وفي ذلك نزلت هذه الآية[9]، ورواه جماعة.

الرَّابع: أنَّ هذه الآية نزلت معاتبة [للنبي][10] ﷺ في شأن العرنيِّين؛ قاله اللَّيث[11].

---

(١) ليست فى (م).

(٢) هم بنو عوف بن وائل؛ كانت لهم حاضنة اسمها عكل، فغلبت على اسمهم. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١ / ١٩٨.

(٣) هم بنو عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١ / ٣٨٧.

(٤) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ١٧١.

(٥) ليست فى (ق)

(٦) سملها: فقأها بحديدة محماة، أو غيرها. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٤٠٣.

(٧) في (س) زيادة: كان.

(٨) سبق تخريجه في المسألة الرابعة من الآية السابعة والأربعين من سورة النساء عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٤٤، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٠) ليست في (ق).

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٣.

[الخامس: قال الليث[1]: هي ناسخة لما فعل بالعرنيِّين][2][3].

المسألة الثَّالثة: في تحقيق ذلك: [لو ثبت][4]أنَّ هذه الآية نزلت في شأن عكل، وعرينة لكان غرضًا ثابتًا، ونصًّا صريحًا.

واختار الطَّبريُّ أنَّها نزلت في يهود، ودخل تحتها كلُّ ذمِّيٍّ وملِّيٍّ[5]؛ وهذا ما لم يصحَّ، فإنَّه لم يبلغنا أنَّ أحدًا من اليهود حارب، ولا أنَّه جوزي بهذا الجزاء.

ومن قال: إنَّها نزلت في المشركين أقرب إلى الصَّواب؛ لأنَّ عكلاً وعرينة ارتدُّوا، وقتلوا، وأفسدوا؛ ولكن يبعد؛ لأنَّ الكفَّار لا يختلف حكمهم [ولا يلزم صلبهم، ولا يختلف حكمهم][6] في زوال العقوبة عنهم بالتَّوبة بعد القدرة، كما تسقط قبلها، وقد قيل في الكفَّار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾. [الأنفال: ٣٨]. وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾. [المائدة: ٣٤]. وكذلك المرتدُّ يقتل بالرِّدَّة [دون المحاربة][7]، وفي الآية النَّفي لمن لم يتب قبل القدرة، [والمرتدُّ لا ينفى، وفيها قطع اليد والرِّجل][8]، والمرتدُّ لا تقطع له يد ولا رجل؛ فثبت أنَّها لا يراد بها المشركون ولا المرتدُّون.

فإن قيل: وكيف يصحُّ أن يقال: إنَّها في شأن [العرنيِّين][9] [أقوى، ولا يمكن أن

---

(١) في (س): قتادة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس فى (م)، و(ط).

(٣) تفسير الطبري: ١٠ / ٢٥٢.

(٤) ليست فى (ق).

(٥) تفسير الطبري: ١٠ / ٢٥١.

(٦) ليست فى (ق)، و(س).

(٧) في (ق)، و(م)، و(ط): والمحاربة.

(٨) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٩) ليست فى (م).

نحكم فيهم بحكم العرنيين[1]][2] من سمل الأعين، وقطع الأيدي. قلنا: ذلك يمكن؛ لأنَّ الحربيَّ إذا قطع الأيدي وسمل الأعين فعل به مثل ذلك إذا تعيَّن فاعل ذلك.

فإن قيل: لم يكونوا هؤلاء حربيِّين[3]، وإنَّما كانوا مرتدِّين؛ والمرتدُّ يلزم استتابته، وعند إصراره على الكفر يقتل؛ قلنا: فيه روايتان:

إحداهما: أنَّه يستتاب.

والأخرى: لا يستتاب.

وقد اختلف العلماء على القولين، فقيل: لا يستتاب[4]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قتل هؤلاء [ولم يستتبهم][5].

وقيل: يستتاب المرتدُّ، وهو مشهور المذهب[6]، وإنَّما ترك النَّبيُّ ﷺ استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب؛ وإنَّما يستتاب المرتدُّ الَّذي يرتاب فيتريَّث به ويرشد، ويبيَّن له المشكل، وتحل له الشُّبهة.

فإن قيل: وكيف[7] يقال إنَّ هذه الآية تناولت المسلمين، وقد قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. وتلك صفة الكفَّار؟ قلنا: الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد، وقد تكون بالمعصية، فيجازى بمثلها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) فى (ط): الحربيين..

(٢) ليست فى (ق).

(٣) قواعد اللغة تقتضي أن تكون الجملة هكذا: (لم يكن هؤلاء حربيين)، ولا يستقيم هذا إلا على لغة (أكلوني البراغيث).

(٤) قال به الليث بن سعد، وروي عن الحسن البصري. الاستذكار: ٧ / ١٥٥.

(٥) ليست فى (م).

(٦) وهو قول جماهير أهل العلم. المنتقى للباجي: ٥ / ٢٨٢، بدائع الصنائع: ٧ / ١٣٤، المغني لابن قدامة: ٩ / ٤، المجموع شرح المهذب: ١٩ / ٢٢٦.

(٧) ليست فى (م).

وَرَسُولِهِۦ﴾. [البقرة: ٢٧٩].

فإن قيل: ذلك فيمن[١] يستحلُّ الرِّبا قلنا: نعم، وفيمن فعله، فقد اتَّفقت[٢] الأمة[٣] على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتَّفق أهل بلد على العمل بالرِّبا، أو على ترك الجمعة والجماعة[٤].

المسألة الرَّابعة: في تحقيق المحاربة: وهي إشهار السِّلاح قصد السَّلب، مأخوذ من الحرب؛ وهو[٥] استلاب ما على المسلم بإظهار السِّلاح عليه، والمسلمون أولياء اللَّه يقول الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾. [يونس: ٦٢ - ٦٣].

وقد شرح [ذلك][٦] مالك شرحًا بالغًا فيما رواه ابن وهب عنه: قال ابن وهب: قال مالك: المحارب الَّذي يقطع السَّبيل ويتعرض[٧] بالنَّاس في كلِّ مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدًا، إذا ظهر عليه يقتل وإن لم يقتل، وللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل، أو الصَّلب، أو القطع، أو النَّفي؛ قال مالك: والمستتر[٨] في ذلك والمعلن بحرابته، وإن استخفى بذلك، وظهر في النَّاس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السَّبيل أو قتل، فذلك

---

(١) ليست فى (م).

(٢) فى (م): اتفق.

(٣) ليست فى (م).

(٤) انظر: الاستذكار: ١ / ٣٧١.

(٥) فى (م): وهذا.

(٦) ليست فى (ق).

(٧) فى (ق): ويمعر. وفي (ط): يتعرض ويذعر. وفي (س): وينفر.

(٨) في (س): ويستشير.

إلى الإمام؛ يجتهد أيَّ هذه الخلال[1] شاء[2].

وفي رواية[3] ابن وهب أنَّ ذلك [إن][4] كان قريبًا وأخذ بحداثة ذلك[5] فليأخذ الإمام فيه بأيسر العقوبة[6]، وفي ذلك أربعة أقوال:

الأوَّل، والثَّاني: ما تقدَّم لمالك[7].

الثَّاني: أنَّها الزِّنا والسَّرقة [والقتل][8]؛ قاله مجاهد[9].

الثَّالث: أنَّه المجاهر بقطع الطَّريق والمكابر باللُّصوصيَّة في المصر[10]، وغيره؛ قاله الشَّافعيُّ[11]، ومالك في رواية[12]، والأوزاعيُّ[13].

---

(١) فى (م)، (ط)، و(س): الخصال.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٤٦٣.

(٣) في (س) زيادة: غير.

(٤) ليست فى (م).

(٥) فى (م): بحداثته. وفى (ط)، و(س): بحدثانه.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٤٦٣.

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٨٥٠.

(٨) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٦.

(١٠) فى (م): والمصر.

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٥.

(١٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٥.

(١٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٤.

الرَّابع: أنَّه المجاهر في الطَّريق لا في المصر؛ قاله أبو حنيفة[1]، وعطاء[2].

المسألة الخامسة: في التَّنقيح: أمَّا قول مجاهد فساقط، إلا أن يريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة، فإنَّ ذلك أفحش في الحرابة.

ولقد كنت أيَّام تولية القضاء قد رفع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منها امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها؛ فاحتملوها، ثمَّ جدَّ فيهم الطَّلب؛ فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني اللَّه به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأنَّ الحرابة إنَّما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون، ألم تعلموا أنَّ الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنَّ النَّاس كلَّهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب[3] المرء في زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال اللَّه عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلي بصحبة الجهَّال، وخصوصًا في الفتيا والقضاء.

وأمَّا قول من قال: إنَّه سواء في المصر، والبيداء؛ فإنَّه [أخذ بمطلق القرآن.

وأمَّا من فرَّق؛ فإنَّه رأى الحرابة في البيداء][4] أفحش منها في المصر؛ لعدم الغوث في البيداء، وإمكانه في المصر.

والَّذي نختاره أنَّ الحرابة عامَّة في المصر، والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكنَّ اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو جرح بعضًا من[5] المصر لقتل

---

(١) الهداية للمرغيناني: ٢ / ٣٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠ / ١٠٨، والطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٤، عن عطاء الخراساني، وانظر: تفسير الماوردي: ٢ / ٣٣. وهو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، المحدث، الواعظ، نزيل دمشق، والقدس. (ت ١٣٥). انظر: تاريخ دمشق: ٤٠ / ٤١٦، السير: ٦ / ١٤٠.

(٣) يُحرب: يُسلب. انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٢٥.

(٤) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٥) فى (م): في. وفي (ط)، و(س): من في.

بالسَّيف ويؤخذ فيه بأشدِّ ذلك لا بأيسره؛ فإنَّه سبب غيلة[1]، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة؛ ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة، وكان قصاصًا، ولم يدخل العفو في قتل الغيلة، وكان حدًّا؛ فتحرَّر أنَّ قطع السَّبيل يوجب القتل في أصحِّ أقوالنا[2]؛ خلافًا للشَّافعيِّ[3]، وغيره.

فإن قيل: هذا لا يوجب إجراء الباغي بالفساد في الأرض خاصَّة مجرى الَّذي يضمُّ إليه القتل وأخذ المال، لعظيم الزِّيادة من أحدهما على الآخر.

والَّذي يدلُّ على عدم التَّسوية بينهما أنَّ الَّذي يضمُّ إلى[4] السَّعي بالفساد في الأرض القتل، وأخذ المال يجب القتل عليه، ولا يجوز إسقاطه عنه، والَّذي ينفرد بالبغي[5] وإخافة السَّبيل خاصَّة يجوز ترك قتله؛ يؤكِّده أنَّ المحارب إذا قتل قوبل بالقتل، وإذا أخذ المال قطعت يده لأخذه المال، ورجله لإخافته السَّبيل[6]، وهذه عمدة الشَّافعيَّة علينا، خصوصًا أهل خراسان[7] منهم، وهي باطلة لا يقولها مبتدئ[8].

أمَّا قولهم: كيف يسوَّى بين من أخاف [السبيل][9] وقتل، وبين من أخاف السَّبيل

---

(١) الغيلة: أن يخدع الإنسان، ويقتله في موضع لا يراه فيه أحد. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٤٠.

(٢) المدونة: ٤ / ٥٥٢.

(٣) الأم للشافعي: ٦ / ١٦٤.

(٤) ليست فى (م).

(٥) في (س): السعي في.

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣ / ٦٧.

(٧) خراسان: كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران الشرقية (نيسابور)، وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ)، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية (مرو). المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٠٨.

(٨) المهذب للشيرازي: ٣ / ٣٦٦.

(٩) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

ولم يقتل، وقد وجدت منه الزِّيادة العظمى، وهي القتل؟ قلنا: [وما][1] الَّذي يمنع من استواء الجريمتين[2] في العقوبة وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى؟ ولم أحلتم ذلك؟ أعقلاً فعلتم ذلك أم شرعًا؟ أمَّا العقل فلا مجال له[3] في هذا، وإن عوَّلتم على الشَّرع فأين الشَّرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشَّرع؛ فإنَّ عقوبة القاتل كعقوبة الكافر، وإحداهما أفحش.

وأمَّا قوله: أو يستوي حكمهما لم يجز إسقاط القتل عمَّن أخاف السَّبيل ولم يقتل، كما لم يجز إسقاطه عمَّن أخاف وقتل. قلنا: هذه غفلة منكم؛ فإنَّ الَّذي يخيف ويقتل أجمعت الأمَّة على تعيُّن القتل عليه، فلم يجز مخالفته.

أمَّا إذا أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلف فيها ومحلٌّ للاجتهاد، فمن أدَّاه اجتهاده إلى القتل حكم به، ومن أدَّاه [اجتهاده][4] إلى إسقاطه أسقطه؛ ولهذه النُّكتة قال مالك: وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد[5]؛ لئلَّا يقدم على جهالة كما أقدمتم.

وأمَّا قولهم: إنَّ القتل يقابل القتل، وقطع اليد يقابل السَّرقة، وقطع الرِّجل يقابل المال، فهو تحكُّم منهم ومزج للقصاص[6]، والسَّرقة بالحرابة، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشَّريعة؛ لفحشه وقبح أمره.

المسألة السَّادسة: قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾. ففيها ثمانية أقوال:

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ق): الحرمتين.

(٣) في (م)، و(ط): فيه.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٤٦٢، الاستذكار: ٧ / ٥٥٢.

(٦) في (ق)، و(م): القصاص.

الأوَّل: أنَّها على التَّخيير؛ قاله سعيد بن المسيِّب[1]، ومجاهد[2]، وعطاء[3]، وإبراهيم[4].

الثَّاني: أنَّها على التَّفصيل. [واختلفوا في كيفيَّة التَّفصيل][5] على سبعة أقوال:

الأوَّل: أنَّ المعنى أن يقتلوا إن قتلوا. أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السَّبيل؛ قاله ابن عبَّاس[6]، والحسن[7]، وقتادة[8]، والشَّافعيُّ[9]، وجماعة[10].

الثَّاني: المعنى إن حارب فقتل، وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف، وقتل وصلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وهذا يقارب الأوَّل، إلا في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصَّلب[11].

الثَّالث: أنَّه إن قتل وأخذ المال وقطع الطَّريق يخيَّر فيه الإمام إن شاء قطع يده

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٦٣. وهو: سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. (ت ٩٤). انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٨٩، السير: ٤ / ٢١٧.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٦٢.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٦٢.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٦٢.

(٥) ليست فى (م).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٧.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٨.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٥٩.

(٩) الأم للشافعي: ٦ / ١٦٤.

(١٠) وبه قال أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٦٧.

(١١) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٥٤.

ورجله من خلاف وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله، وإن شاء قتله ولم يقطع يده ورجله ولم يصلبه، فإن أخذ بالأوَّل فقتل وقطع من خلاف، وإن لم يأخذ بالأوَّل عزِّر[1] ونفي من الأرض[2].

الرَّابع: قال الحسن مثله، إلا في الآخر فإنَّه قال: يؤدَّب ويسجن حتَّى يموت[3].

الخامس: قال أبو يوسف، ومحمَّد بن الحسن: إن اقتصروا على القتل قتلوا، وإن اقتصروا على أخذ المال قطعوا من خلاف[4]، وإن أخذوا المال وقتلوا فإنَّ أبا حنيفة قال: يخيَّر فيهم بأربع جهات[5]:

قتل، صلب، قطع وقتل، قطع وصلب[6]، وهذا نحو ممَّا تقدَّم، وهذا سادس.

السَّابع: قال ابن المسيِّب ومالك في إحدى روايتيه يتخيَّر الإمام بمجرَّد الخروج[7].

أمَّا من قال: أنَّ ﴿أَوَ﴾. على التَّخيير؛ فهو أصلها وموردها في كتاب اللَّه تعالى.

وأمَّا من قال: إنَّها للتَّفصيل فهو اختيار الطَّبريِّ[8]، وقال: هذا[9] كما لو قال: إنَّ جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنَّة أن ترفع منازلهم، أو يكونوا مع الأنبياء في منازلهم، وليس المراد حلول المؤمنين في مرتبة واحدة، وهذا الَّذي قاله الطَّبريُّ لا يكفي[10] إلا بدليل،

---

(١) في (س): غرب.

(٢) قال به إبراهيم النخعي. أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٥٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٥٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٥٤.

(٥) ليست فى (م).

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٥٤.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٥٤، الاستذكار: ٧ / ٥٥٢.

(٨) تفسير الطبري: ١٠ / ٢٦٤.

(٩) فى (ق): هكذا.

(١٠) فى (ق): يلقى.

ومعولهم قول النَّبيِّ ﷺ: "[لا يحلُّ دم امرئ مسلم][1] إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفسًا بغير نفس"[2]. فمن لم يقتل كيف يقتل؟ قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّها على التَّخيير؛ [فإن التَّخيير][3] يبدأ فيه بالأخفِّ، ثمَّ ينتقل منه[4] إلى الأثقل؛ وها هنا بدأ بالأثقل، ثمَّ انتقل إلى الأخفِّ؛ فدلَّ على أنَّه[5] ترتيب الجزاء على الأفعال، فيترتب عليه بالمعنى، فمن قتل قتل، فإن زاد وأخذ المال صلب؛ فإنَّ الفعل جاء أفحش، وإن أخذ المال وحده قطِّع من خلاف، وإن أخاف؛ نفي[6]. الجواب: الآية نصٌّ في التَّخيير، وصرفها إلى التَّعقيب، والتَّفصيل تحكُّم على الآية، وتخصيص لها، وما تعلَّقوا منه بالحديث لا يصحُّ؛ لأنَّهم قالوا: يقتل الرِّدء[7][8]، ولم يقتل[9]. وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء، منها متَّفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلُّق بهذا الحديث لأحد.

وتحرير الجواب القاطع لتشغيبهم، أنَّ اللَّه سبحانه رتَّب التَّخيير على المحاربة والفساد، وقد بيَّنَّا أنَّ الفساد وحده موجب للقتل، ومع المحاربة أشدُّ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٥٠٢)، (٤ / ١٧٠)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢١٥٨)، (٤ / ٤٦٠)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠١٩)، (٧ / ٩١)، عن عثمان بن عفان ﷺ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٨ / ٣٤٤، وقال الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٢٥٥: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) ليست فى (م).

(٤) فى (م)، و(ط): فيه.

(٥) في (س) زيادة: قرر.

(٦) في (ق): ففي.

(٧) فى (م)، و(ط): الردة.

(٨) الردء: العون والناصر. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٢١٣.

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٦٣.

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾. فيه أربعة أقوال:

الأوَّل: يسجن؛ قاله أبو حنيفة[١]، وأهل الكوفة[٢]، وهو مشهور مذهب مالك[٣] في غير بلد[٤] الجناية.

الثَّاني: ينفى إلى بلد الشِّرك؛ قاله أنس[٥]، والشَّافعيُّ[٦]، والزُّهريُّ[٧]، وقتادة[٨]، وغيرهم[٩].

الثَّالث: يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدًا؛ قاله ابن جبير[١٠]، وعمر بن عبد العزيز[١١].

الرَّابع: يطلبون بالحدِّ[١٢] أبدًا؛ فيهربون منها؛ قاله ابن عبَّاس[١٣]، والزُّهريُّ[١٤]،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٩٩.

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٦٩١، والكوفة بالعراق على نهر الفرات، وعلى مسافة (٨ كم) من مدينة النجف، و (١٥٦ كم) من بغداد،. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ٢٦٧.

(٣) الذخيرة للقرافي: ١٢ / ١٢٧.

(٤) في (ق)، و(م)، و(ط): تلك.

(٥) تفسير الماوردي: ٢ / ٣٤.

(٦) مذهب الشافعي: طلبهم لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا. الأم للشافعي: ٦ / ١٥٧، الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٥٥.

(٧) تفسير الماوردي: ٢ / ٣٤.

(٨) تفسير الماوردي: ٢ / ٣٤.

(٩) منهم الحسن، والسدي، والضحاك. تفسير الماوردي: ٢ / ٣٤.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٧٠.

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٧٠.

(١٢) في (س): يطالبون بالحدود.

(١٣) تفسير الماوردي: ٢ / ٣٤.

(١٤) تفسير السمعاني: ٢ / ٣٤.

وقتادة[1]، ومالك[2].

والحقُّ أن يسجن، فيكون السِّجن له نفيًا من الأرض.

وأمَّا نفيه إلى بلد الشِّرك فعون له على الفتك[3].

وأمَّا نفيه من بلد [إلى بلد][4] فشغل لا يدان به لأحد، وربَّما فرَّ فقطع الطَّريق ثانية.

وأمَّا قول من قال: يطالب أبدًا وهو يهرب من الحدِّ فليس بشيء؛ فإنَّ هذا ليس بجزاء، وإنَّما هو محاولة طلب الجزاء.

المسألة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾. قال الشَّافعيُّ: إذا أخذ في الحرابة نصابًا[5].

قلنا: أنصف من نفسك أبا عبد اللَّه ووفِّ شيخك حقَّه للَّه. إنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨]. فاقتضى هذا قطعه في حبَّة[6]. وقال في المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبَّة[7]، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ في السَّارق أنَّ قطعه في نصاب وهو ربع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها[8].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩ / ١٥٠.

(٢) المنتقى للباجي: ٧ / ١٧٣.

(٣) فى (م): القتل.

(٤) ما بين المعكوفين ليس فى الأصل (ق).

(٥) المهذب للشيرازي: ٣ / ٣٦٦. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. المبسوط للسرخسي: ٩ / ٢٠٠، المغني لابن قدامة: ٩ / ١٥٠.

(٦) في (س): حقه.

(٧) في (س): حقه.

(٨) الذخيرة للقرافي: ١٢ / ١٣٣.

فإن أردت أن تردَّ المحاربة إليها كنت ملحقًا الأعلى بالأدنى وخافضًا الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكس القياس. وكيف يصحُّ أن يقاس المحارب [وهو يطلب النَّفس إن وقى المال بها على السَّارق][1] وهو يطلب خطف المال، فإن شُعِر به فرَّ، حتَّى إنَّ السَّارق إذا دخل بالسِّلاح يطلب المال، فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب.

وكنت في أيَّام حكمي بين النَّاس إذا جاءني أحد بسارق وقد دخل الدَّار بسكِّين يحبسه على قلب صاحب الدَّار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرَّجل حكمت فيهم بحكم المحاربين؛ فافهموا هذا من أصل الدِّين، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين.

والمشكل[2] للشَّافعيِّ أنَّهُ لم يعتبر الحرز[3]، فلو كان المحارب ملحقًا بالسَّارق لما كان ذلك إلا على حرز.

وتحريره أن يقول: أحد شرطي[4] السَّرقة فلا يعتبر في المحارب كالحرز والتَّعليل للنِّصاب.

المسألة التَّاسعة: إذا صلب الإمام المحارب فإنَّه يصلبه حيًّا[5]؛ وقال الشَّافعيُّ: يصلبه ميِّتًا ثلاثة أيَّام[6]؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾. فبدأ بالقتل.

قلنا: نعم القتل مذكور أوَّلاً، ولكن بقي أنَّا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكم هاهنا هو الخلاف. والصَّلب حيًّا أصحُّ؛ لأنَّه أنكى وأفضح، وهو مقتضى معنى الرَّدع

---

(١) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٢) فى (م)، و(ط): والمسكت.

(٣) فى (ق): الحرب.

(٤) فى (ق): شطرى.

(٥) قال به مالك، وأبو حنيفة. المنتقى للباجي: ٧ / ١٧٢، بدائع الصنائع: ٧ / ٩٥.

(٦) المهذب للشيرازي: ٣ / ٣٦٧. وبه قال أحمد. المغني لابن قدامة: ٩ / ١٤٧.

الأصلح.

المسألة العاشرة: لا خلاف أنَّ[1] الحرابة يقتل فيها من قتل، وإن لم يكن المقتول مكافئًا للقاتل.

وللشَّافعيِّ قولان: منهما أنَّه تعتبر المكافأة في الدِّماء لأنَّه قتل، فاعتبرت فيه المكافأة كالقصاص[2].

وهذا ضعيف؛ لأنَّ القتل هاهنا ليس على مجرَّد القتل، وإنَّما هو على الفساد العام، من التَّخويف وسلب المال، فإن انضافت إليه إراقة الدَّم فحش، ولأجل هذا لا يراعى مال مسلم من كافر.

المسألة الحادية عشرة: إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فَقَتَلَ بعضُ المحاربين، و لم يَقْتُلْ بعض، قُتِلَ الجميع.

وقال الشَّافعيُّ: لا يقتل إلا من قَتَلَ[3]؛ وهذا ينبني على تخيير الإمام، و[4] تفصيل الأحكام؛ وقد تقدَّم.

ويعضِّد هذا أنَّ من[5] حضر[6] الواقعة شركاء في الغنيمة، وإن لم يقتل جميعهم، وقد اتَّفق معنا [على][7] قتل الرِّدء وهو المطالع، فالمحارب أولى.

المسألة الثَّانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾.

---

(١) فى (م): فى.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٥٦.

(٣) الأم للشافعي: ٦ / ١٦٤.

(٤) فى (ق)، و(ط): أو.

(٥) فى (ق): لمن.

(٦) فى (ق) زيادة: وقع.

(٧) ليست فى (م).

[المائدة: ٣٤]. فيه خمسة أقوال:

الأوَّل: إلا الَّذين تابوا من أهل الكفر؛ قاله ابن عبَّاس[١]، ومجاهد[٢]، وقتادة[٣].

[الثاني]: [٤] إلا الَّذين تابوا، وجاؤوا[٥] من أرض[٦] الشِّرك[٧].

الثَّالث: إلا المؤمنين الَّذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم[٨].

الرَّابع: إلا الَّذين تابوا في حقوق اللَّه؛ قاله الشَّافعيُّ[٩]، ومالك؛ إلا أنَّ مالكًا قال: وفي حقوق الآدميِّين، إلا أن يكون بيده مال يعرف، أو يقوم وليٌّ يطلب دمه فله[١٠] أخذه والقصاص منه[١١].

الخامس: قال اللَّيث بن سعد: لا يطلب بشيء لا من حقوق اللَّه ولا من حقوق الآدميِّين[١٢].

وأمَّا قول من قال: إنَّ الآية في المشركين؛ فهو الَّذي يقول إنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٧٨.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٧٨.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٧٩.

(٤) ليست فى الأصل (ق).

(٥) فى (م)، و(ط)، و(س): وقد حاربوا.

(٦) في (س): بأرض.

(٧) قال به عروة بن الزبير. تفسير الماوردي: ٢ / ٣٤.

(٨) وهذا قول عليّ ﷺ، والشعبي. تفسير الماوردي: ٢ / ٣٤.

(٩) الأم للشافعي: ٦ / ١٦٤.

(١٠) فى (م)، و(ط): قبله.

(١١) المدونة: ٤ / ٥٥٤.

(١٢) الاستذكار: ٧ / ٥٥٢.

﴿ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾. عائد عليهم. وقد بيَّنَّا ضعفه.

وأمَّا من قال: إنَّه أراد إلا الَّذين تابوا ممَّن هو بأرض الشِّرك؛ فهو تخصيص ظريف، وله وجه ظريف؛ وهو أنَّ قوله: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾. يعطي أنَّهم بغير أرض [أهل](١) الإسلام؛ ولكن كلُّ من هو في دار الإسلام تأخذه الأحكام وتستولي عليه القدرة، وهذا إذا تبيَّنته(٢) لم يصحَّ تنزيله؛ فإنَّ الَّذي يقدر عليه هو الَّذي يكون بين المسلمين، وأمَّا الَّذي خرج إلى الجبل، وتوسَّط البيداء ففي منعه لا تتَّفق القدرة عليه إلا بجرِّ جيش ونفير قوم؛ فلا يقال: إنَّا قادرون عليه.

وأمَّا من قال: أراد به المؤمنين، فيرجع إلى الرَّابع، والخامس؛ فلنا أن نقول هو على عمومه في الحقوق كلِّها(٣) أوفى بعضها.

فأمَّا من قال: إنَّه على عمومه في الحقوق كلِّها؛ فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدَّليل على أنَّ حقوق الآدميِّين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، ولا يسقطها إلا بإسقاطه.

فإن قيل: فقد قال(٤) تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾. [الأنفال: ٣٨]. فكانت هذه المغفرة عامَّة في كلِّ حقٍّ؛ قلنا: هذه مغفرة عامَّة بلا خلاف للمصلحة في التَّحريض(٥) لأهل الكفر على الدُّخول في الإسلام؛ فأمَّا من التزم حكم الإسلام؛ فلا يسقط عنه حقوق المسلمين إلا أربابها. وقد قال النَّبيُّ ﷺ في الشَّهادة:

---

(١) ليست فى (م)، و(ط).

(٢) في (س): أبيته.

(٣) فى (م)، و(ط) زيادة: فقد.

(٤) فى (م) زيادة: الله.

(٥) فى (ق): التعريض.

"إنَّها تكفِّر كلَّ خطيئة إلا الدَّين"[1].

وأمَّا من قال: إنَّ حكمها أنَّها تكفِّر حقوق اللَّه تعالى [فهو][2] صحيح لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾. [المائدة: ٣٤].

وأمَّا من قال في حقوق الآدميِّين: إنَّ الإمام لا يتولَّى طلبها، وإنَّما يطلبها أربابها وهو مذهب مالك؛ فصحيح؛ لأنَّ الإمام ليس بوكيل للمعنيِّين من النَّاس في حقوقهم المعينة، وإنَّما هو نائبهم في حقوقهم المجملة المبهمة الَّتي ليست بمعيَّنة.

وأمَّا إن عرفنا بيده مالاً لأحد أخذه في الحرابة فلا[3] نبقيه في يده لأنَّه غصب، ونحن نشاهده، والإقرار على المنكر لا يجوز، فيكون بيد صاحبه المسلم حتَّى يأخذه مالكه من يد صاحبه وأخيه الَّذي يوقفه الإمام عنده.

* * *

الآية الثَّالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨]. فيها تسع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في شرح حقيقة السَّرقة: وهي أخذ المال على خفية من الأعين[4]، وقد بيَّنَّا ذلك في [مسألة][5] قطع النَّبَّاش من مسائل الخلاف، فلينظر هنالك في كتبه[6].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (١٨٨٦)، (٣ / ١٥٠٢)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) ليست فى (م).

(٣) فى (ق): ولا.

(٤) التعريفات: ١١٨.

(٥) ليست فى (م).

(٦) انظر: عارضة الأحوذي: ٢٢٥/٦، القبس لابن العربي: ٣/ ١٠٢١.

وقد قال محمَّد بن يزيد[1]: السَّارق هو المعلن، والمختفي[2].

وقال ثعلب[3]: هو المختفي، والمعلن عادي[4]؛ وبه نقول، وقد بيَّنَّاه في الملجئة.

المسألة الثَّانية: الألف واللَّام من الذي [بينَّا][5] معناهما في الرِّسالة الملجئة. وقلنا: إنَّ الألف واللَّام تجمَّعان في الاسم ويردان عليه للتَّخصيص والتَّعيين، وكلاهما تعريف بمنكور على مراتب؛ فإن دخلت لتخصيص الجنس؛ فمن فوائدها: صلاحية الاسم للابتداء به؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. و ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾. [النور: ٢]. [وإن][6] دخلت للتَّعيين ففوائده مقرَّرة هنالك، وهي إذا اقتضت تعيين الجنس أفادت التَّعميم فيه بحكم حصرها له عن غيره إذا كان الخبر عنها والمتعلِّق بها صالحًا له في ربطه بها دون ما سواها، وهذا معلوم لغة؛ وقد أنكره أهل الوقف في هذا الباب[7]، وغيره[8]؛ كما أنكروا جميع الأوامر، والنَّواهي، وقد بيَّنَّاه عليهم في "التَّلخيص".

---

(١) يعني: المبرد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أحمد بن يحيى بن يزيد أبو العباس، الشيباني مولاهم، البغدادي، العلامة، المحدث، إمام النحو، ألَّف (اختلاف النحويين)، وغيره. (ت ٢٩١). إنباه الرواة على أنباه النحاة: ١/١٧٣، السير: ١٤/٥.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ليست فى الأصل (ق).

(٦) ليست فى (م).

(٧) يعني: باب العموم.

(٨) أي الوعيد؛ فأهل الوقف توقفوا حتى في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة، وأشار المؤلف إلى مأخذ قول أهل الوقف في كتابه المحصول: ٧٣: "وكان الذي مال بعلمائنا الأصوليين رحمهم الله إلى نفي القول بالعموم، وحداهم إلى إنكار صيغة إلحاح الوعيد به عليهم بكل آية عامة، وحديث مطلق، يقتضيان معاقبة العصاة وجزاء المذنبين". ثم شرع في الرد على ذلك.

=

وإذا ثبت هذا؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. عامٌّ في كلِّ سارق وسارقة.

المسألة الثَّالثة: ردًّا على من يرى أنَّه من الألفاظ المجملة(١)، وذلك [قول](٢) من لم يفهم المجمل، ولا العامَّ؛ فإنَّ السَّرقة إذا [كانت](٣) معروفة لغة، إذ ليست لغة(٤) شرعيَّة باتِّفاق، ربطت بالألف واللَّام تخصيصًا، وعلِّق عليها الحكم بالخبر(٥) ربطًا، فقد أفاد المقصود، وجرت [على](٦) الاسترسال والعموم، إلا فيما خصَّه الدَّليل، ولذلك يروى عن ابن مسعود أنَّه قرأ: " وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ "(٧)؛ ليبيِّن إرادة العموم. [والَّذي يقطع لك بصحَّة إرادة العموم](٨) أنَّه لا يخلو أن يريد به العهد(٩)، وذلك محال؛ لأنَّه لم يتقدَّم فيه شيء من ذلك، فلم يبق إلا أنَّه لحصر الجنس، وهو العموم.

المسألة الرَّابعة: قرأها ابن مسعود: "والسَّارقَ والسَّارقةَ" بالنَّصب(١٠)، وروي عن

وقال الزركشي في البحر المحيط: ٤ / ٣٢: "ومأخذ قول الوقف من أصله، أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب، والسنة؛ كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾. [الانفطار: ١٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾. [الجن: ٢٣]، ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد، نفى أن يكون هذه الصيغ موضوعة للعموم، وتوقف فيها، وتبعه جمهور أصحابه" اهـ.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤ / ٦٢.

(٢) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

(٣) ليست فى (م).

(٤) في (س): لفظة.

(٥) فى (م)، و(ط)، و(س): الخبر بالحكم.

(٦) ليست فى (م).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢٩٤، وهي قراءة شاذة.

(٨) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٩) في (س): المعنى.

(١٠) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٦٩٦، وهي قراءة شاذة.

عيسى بن عمر[1] مثله.

قال سيبويه هي أقوى؛ لأنَّ الوجه في الأمر والنَّهي في هذا النَّصب؛ لأنَّ حدَّ الكلام تقديم الفعل، وهو فيه أوجب، وإنَّما قلت زيدًا اضربه، واضربه مشغوله، لأنَّ الأمر والنَّهي لا يكونان إلا بالفعل، فلا بدَّ من الإضمار، وإن لم يظهر[2].

قال القاضي: أصل الباب قد أحكمناه في الملجئة، ونخبته: أنَّ كلَّ فعل لا بدَّ له من فاعل، ومفعول، فإذا أخبرت بهم، أو عنهم [خبرًا][3] غريبًا، كان على ستِّ صيغ:

الأولى: ضرب زيد عمرًا.

الثَّانية: زيد ضرب عمرًا.

الثَّالثة: عمرًا ضربه زيد.

الرَّابعة: ضرب عمرًا زيد.

الخامسة: زيد عمرًا ضرب.

السَّادسة: عمرًا زيد [ضرب][4].

والخامسة، والسَّادسة: نظم مهمل لا معنى له في العربيَّة، وجاء من هذا جواز تقديم المفعول، كما جاز تقديم الفاعل، بيد أنَّه إذا قدَّمت المفعول، بقي بحاله إعرابًا، فإذا قدَّمت الفاعل، خرج عن ذلك الحدِّ والإعراب، وبقي المعنى المخبر عنه، وحدث[5] في

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٧٢. وهو: عيسى بن عمر، أبو عمر الثقفي، البصري، العلامة، إمام النحو، مؤلف (الإكمال)، و (الجامع)، وله اختيار في القراءات على قياس العربية. (ت ١٤٩). انظر: السير: ٧ / ٢٠٠، غاية النهاية في طبقات القراء: ١ / ٦١٣.

(٢) الكتاب لسيبويه: ١ / ١٤٤.

(٣) ليست فى (م).

(٤) ليست فى (م).

(٥) فى (ق): وجدت.

ترتيب[1] الخبر ما أوجب تغيير الإعراب، وهو[2] المعنى الَّذي يسمَّى الابتداء، ثمَّ يدخل على هذا الباب الأدوات الَّتي وضعت لترتيب المعاني وهي كثيرة أو المقاصد وهي أصل في التَّغيير، ومنها وضع الأمر موضع الخبر، تقول: اضرب زيدًا. ولما كان الأمر استدعاء إيقاع[3] الفعل بالمفعول، ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط في إسناد الفعل، وثبت في تعلُّق الخطاب به وارتباطه، وتكون [له][4] صيغتان:

إحداهما هذه.

والثَّانية: زيدًا اضرب، كما كان في الخبر؛ ولا يتصوَّر صيغة ثالثة، فلمَّا جاز تقديمه مفعولاً كان ظاهر أمره إلا يأتي إلا منصوبًا على حكم تقدير المفعول، ولكن رفعوه؛ لأنَّ الفعل لم يقع عليه بعد، وإنَّما يطلب وقوعه به فيخبر عنه، ثمَّ يقتضي الفعل فيه، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوبًا، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلا مرفوعًا، فهما إعرابان لمعنيين، فلم يكن أحدهما أقوى من الآخر.

(تتميم): فإذا ثبت هذا فقلت: زيد فاضربه فإن نصبته؛ فعلى تقدير فعل، وإن رفعته؛ فعلى تقدير الابتداء، ويترتَّب على قصد المخبر، ويكون تقديره مع النَّصب اضرب زيدًا فاضربه، فأمَّا إذا طال الكلام فقلت: زيدًا فاقطع[5] يده كان النَّصب أقوى؛ لأنَّ الكلام يطول فيقبح الإضمار فيه؛ لطوله. وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه.

وأقول: إنَّ الكلام إذا كان فيه معنى الخبر[6]، أو كانت الفاء فيه مترَّلة على تقدير جوابه فإنَّ الرَّفع فيه أعلى؛ لأنَّ الابتداء يكون له، فلا يبقى لتقدير المفعول إلا وجه بعيد؛

---

(١) في (ق): تقديم.

(٢) في (م)، و(ط): وهذا.

(٣) في (م): إتباع.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): قاطع.

(٦) في (س): الجزاء.

فهذا منتهى القول على الاختصار. واللَّه أعلم.

المسألة الخامسة: قد بيَّنَّا أنَّ هذه الآية عامَّة[1]، لا طريق للاحتمال[2] إليها، فالسَّرقة[3] تتعلَّق بخمس معان: فعل هو سرقة، وسارق، ومسروق مطلق، ومسروق منه، ومسروق فيه. فهذه خمسة متعلِّقات يتناول الجميع عمومها إلا ما خصَّه الدَّليل.

أمَّا السَّرقة فقد تقدَّم ذكرها.

وأمَّا السَّارق، وهي:

المسألة السَّادسة: فهو فاعل من السَّرقة، وهو كلُّ آخذ[4] شيئًا على طريق الاختفاء عن الأعين[5]؛ لكنَّ الشَّريعة شرطت فيه ستَّة معان[6]:

العقل: لأنَّ من لا يعقل لا يخاطب عقلاً.

والبلوغ: لأنَّ من لم[7] يبلغ لا يتوجَّه إليه الخطاب شرعًا.

وبلوغ الدَّعوة: لأنَّ من كان حديث عهد بالإسلام، ولم يسافر[8] حتَّى يعرف الأحكام، وادَّعى الجهل فيما أتى من السَّرقة، والزِّنا، وظهر صدقه لم تجب عليه عقوبة كالأب في مال ابنه، لما قدَّمناه من قوله ﷺ: "[إنَّ][9]من أطيب ما أكل الرَّجل من

---

(١) في (ق): غاية.

(٢) في (س): للإجمال.

(٣) انظر: التلقين في الفقة المالكي: ٢ / ٢٠٠.

(٤) فى (م)، و(ط)، و(س): من أخذ.

(٥) التعريفات: ١١٨.

(٦) انظر: القوانين الفقهية: ٥٣٥.

(٧) ليست فى (م).

(٨) فى (م)، و(ط)، و(س): يثافن.

(٩) ليست فى (ق).

كسبه[1] [وإنَّ ولده من كسبه"][2][3].

ولذلك [قلنا][4]: إذا وطئ أمة ابنه لا حدَّ عليه للشُّبهة الَّتي له فيها، والحدود تسقط بالشُّبهات، فهذا الأب وإن كان [جاء][5] بصورة السَّرقة في أخذ المال خفية؛ فإنَّ له[6] سلطان الأبوَّة، وتبسُّط [الاستيلاء][7]، فانتصب ذلك شبهة درء ما يندرئ بالشُّبهات. وأما متعلَّق[8] المسروق، وهي:

المسألة السَّابعة: فهي كلُّ مال تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به، فإن منع منه الشَّرع لم ينفع تعلُّق الطَّماعية به، ولا تصوَّر الانتفاع منه، كالخمر، والخنزير مثلاً. وقد كان ظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه، وتصوُّر المعنى فيه؛ وقد قال به قوم منهم ابن الزُّبير، فإنَّهم يرون أنَّه يقطع في درهم[9]. ولو صحَّ ذلك عنه لم يلتفت إليه؛ لأنَّه كان ذا شواذٍّ، ولا يستريب اللَّبيب، بل يقطع المنصف أنَّ سرقة التَّافه لغو، وسرقة الكثير قدرًا، أو صفة محسوب، والعقل لا يتهدَّى إلى الفصل فيه بحدٍّ تقف المعرفة عنده، فتولَّى الشَّرع تحديده بربع دينار. وفي الصَّحيح، عن عائشة: " ما طال عليَّ ولا نسيت: القطع في ربع دينار فصاعدًا "[10]. وهذا

---

(١) فى (م): كسب يده.

(٢) ما بين المعكوفين ليس فى (م).

(٣) سبق تخريجه في المسألة الثالثة من الآية الثامنة والعشرين من سورة النساء.

(٤) ليست فى (م).

(٥) ليست فى (م).

(٦) فى (م)، و(ط)، و(س) زيادة: فيه.

(٧) ليست فى (م).

(٨) فى (ق): وإنما يتعلق.

(٩) تفسير الطبري: ١٠ / ٢٩٦، تفسير البغوي: ٢ / ٤٦.

(١٠) أخرجه النسائي (موقوفاً) في كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري (٤٩٢٧)، (٨ / ٧٩)، وروي (مرفوعاً) فيما أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ =

نصٌّ.

وقال أبو حنيفة: لا قطع في أقلَّ من عشرة دراهم[1]، وروى أصحابه في ذلك حديثًا[2] قد بيَّنَّا ضعفه في مسائل الخلاف وشرح الحديث.

فإن قيل: فقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه [قال][3]: "لعن اللَّه السَّارق يسرق الحبل فتقطع يده [ويسرق البيضة فتقطع يده][4]"[5].

قلنا: هذا خرج مخرج التَّحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض التَّرغيب بالقليل بخير[6] الكثير في قوله ﷺ: "من بنى للَّه مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى اللَّه له بيتًا في الجنَّة"[7].

وقيل: إنَّ هذا مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنَّه إذا ضري[8] بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده؛ فبهذا تنتظم الأحاديث، ويجتمع المعنى والنَّصُّ في نظام الصَّواب.

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. [المائدة: ٣٨]. وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩)، (٨ / ١٦٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤)، (٣ / ١٣١٢).

(١) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٣٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٧)، (٤ / ١٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري: ١٢ / ١٠٣، اضطراب هذا الحديث، وقد بين الألباني شذوذ هذا الحديث.

(٣) ليست فى (م).

(٤) ليست في (س).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣)، (٨ / ١٥٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧)، (٣ / ١٣١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (س): عن.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا(٧٣٨)، (١ / ٢٤٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١ / ٦٦.

(٨) في (س): ظفر.

المسألة الثَّامنة: ومنه كلُّ ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة والفواكه؛ لأنَّه يباع ويبتاع وتمتدُّ إليه الأطماع، وتبذل فيه نفائس الأموال.

وشبهة أبي حنيفة ما يئول إليه من التَّغيُّر والفساد[1]، ولو اعتبر ذلك فيه لما وجب[2] الضَّمان لتلفه[3].

المسألة التَّاسعة: ومنه كلُّ ما كان أصله على الإباحة؛ كجواهر الأرض، ومعادنها، وشبه ذلك؛ لأنَّه [كان][4] مباح الأصل، ثمَّ طرأ عليه الملك، فتنتصب إباحة أصله شبهة في إسقاط القطع بسرقته.

قلنا: لا تضرُّ إباحة متقدِّمة إذا طرأ التَّحريم، كالجارية المشتركة بين قوم، فإنَّ وطأها حرام يوجب الحدَّ عند خلوصها لأحدهم، ولا توجب الإباحة المتقدِّمة شبهة. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كَثَر[5] إلا فيما آواه الجرين[6]"[7]. رواه النسائي، وأبو داود.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧ / ٦٩.

(٢) فى (م)، و(س): لزم، وسقطت من (ط).

(٣) فى (م)، و(ط)، و(س): لمتلفه.

(٤) ليست فى (م).

(٥) الكَثَر: جُمَّار النّخل. غريب الحديث للقاسم بن سلام: ١ / ٢٨٧.

(٦) الجرين: هو موضع تجفيف التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٢٦٣.

(٧) هذا النص مأخوذ من حديثين، الأول: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨)، (٤ / ١٣٧)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٤٤٩)، (٤ / ٥٢)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٤٩٦٠)، (٨ / ٨٦)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣)، (٢ / ٨٦٥)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٨ / ٦٥٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ٧٢.

والثاني: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٣٩٠)، (٤ / ١٣٧)، والنسائي في كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٩)، (٨ / ٨٥). وابن ماجه في =

وانفرد النسائي: "ولا في حريسة جبل[1] إلا فيما أواه المراح[2]"[3].

المسألة العاشرة: ومنه إذا سرق حرًّا صغيرًا.

قال مالك: عليه القطع[4].

وقيل: لا قطع عليه، وبه قال الشَّافعيُّ[5]، وأبو حنيفة[6]؛ لأنَّه ليس بمال.

قلنا: لهو أعظم من المال؛ و لم يقطع السَّارق في المال لعينه، وإنَّما قطع لتعلُّق النُّفوس به، وتعلُّقها بالحرِّ أكثر من تعلُّقها بالعبد.

المسألة الحادية عشرة: متعلَّق المسروق منه: وهو على أقسام ترجع إلى أنَّه [ما][7]كان[8] محترمًا بحرمة الإسلام لقوله ﷺ: "فقد حرم ماله ودمه وحسابه على اللَّه"[9]، إنَّ مال الزَّوجين محترم لكلِّ واحد منهما عن صاحبه، وإن كانت أبدانهما حلالاً لهما؛ لأنَّهما لم يتعاقدا بعقد يتعدَّى إلى المال.

كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٦)، (٢ / ٨٦٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير: ٨ / ٦٥٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ٦٩.

(١) حريسة الجبل: ما يُحرس بالجبل. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣٦٧.

(٢) المراح: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٢٧٣.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، الثمر المعلق يسرق (٤٩٥٧)، (٨ / ٨٤)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢ / ١٢٣٣.

(٤) التلقين في الفقة المالكي: ٢ / ٢٠١.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٢٠ / ٩٢.

(٦) تحفة الفقهاء: ٣ / ١٤٩.

(٧) ليست فى (م).

(٨) في (س) زيادة: ماله.

(٩) سبق تخريجه في المسألة الثانية من الآية السادسة والأربعين من سورة النساء.

وقال أبو حنيفة[1]، وأحد قولي الشَّافعيِّ: [لا يقطع][2][3]؛ لأنَّ الزَّوجيَّة تقتضي الخلطة، والتَّبسُّط.

وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنَّ الكلام فيما يجوز كلُّ واحد منهما[4] عن صاحبه.

والثَّاني: أنَّه لو كان له في مال[5] زوجه تبسُّط؛ لسقط عنه الحدُّ بوطء جاريتها؛ ولذلك قلنا، وهي:

المسألة الثَّانية عشرة: إنَّ من سرق من ذي رحم محرم لمثله وجب عليه القطع، خلافًا لأبي حنيفة[6]؛ لأنَّ ذات الرَّحم لو وطئها لوجب عليه الحدُّ، فكذلك إذا سرق [مالها][7]، وشبهة المحرميَّة لا تعلُّق لها بالمال، وإنَّما هي في غير ذلك من الأحكام.

المسألة الثَّالثة عشرة: إذا سرق العبد من مال سيِّده، أو السَّيِّد من [مال][8] عبده: فلا قطع [عليه][9] بحال؛ لأنَّ العبد وماله لسيِّده، فلم يقطع أحد بأخذ مال عبده؛ لأنَّه آخذ[10] لماله، وأمَّا[11] إذا سرق العبد فيسقط [القطع][12] بإجماع الصَّحابة وبقول

---

(١) بدائع الصنائع: ٧ / ٧٥.

(٢) ليست فى (م).

(٣) المجموع شرح المهذب: ٢٠ / ٩٤.

(٤) فى (ق): منها.

(٥) في (ق): ماله.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٩ / ٩٦.

(٧) ليست فى (م).

(٨) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

(٩) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

(١٠) فى (م): لا حد.

(١١) في (س): وإنما.

(١٢) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

الخليفة: " غلامكم سرق متاعكم "[1]، وهذا يشترك مع الأب في البابين، وقد بيَّنَّا كلَّ واحد في موضعه.

وأمَّا متعلَّق المسروق منه، وهي:

المسألة الرَّابعة عشرة: فهو الحرز الَّذي نصب عادة لحفظ الأموال، وهو يختلف في كلِّ شيء بحسب حاله.

والأصل في اعتبار الحرز الأثر والنَّظر.

أمَّا الأثر: فقوله ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كثر إلا فيما[2] آواه الجرين"[3].

وأمَّا النَّظر فهو أنَّ الأموال إنَّما خلقت مهيَّأة للانتفاع للخلق أجمعين، ثمَّ الحكمة الأوَّليَّة الَّتي بيِّناها في سورة [البقرة][4][5] حكم فيها بالاختصاص الَّذي هو الملك شرعًا، وبقيت الأطماع متعلِّقة بها، والآمال محوَّمة[6] عليها، فتكفُّها المروءة والدِّيانة في أقلِّ الخلق، ويكفُّها الصَّون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع لها[7] الصَّونان[8]، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة إذا هتك [أحد الصَّونين][9] وهو الملك وجب الضَّمان والأدب؛ وذلك لأنَّ المالك لا يمكنه بعد الحرز في الصَّون شيء، فلمَّا كان غاية

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٢ / ٨٤٠، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ٧٥.

(٢) فى (ق)، و(س): ما.

(٣) سبق تخريجه في المسألة التاسعة من هذه الآية.

(٤) ليست فى (م).

(٥) انظر: سورة البقرة: ٢٩.

(٦) فى (م): محرمه.

(٧) فى (م): بها.

(٨) فى (م): الصنوان.

(٩) فى (م): بعد الصنوين.

الإمكان ركَّب عليه الشَّرع غاية العقوبة من عنده ردعًا [وصونًا][1]، والأمَّة متَّفقة على اعتبار الحرز في القطع في السَّرقة؛ لاقتضاء لفظها، وتضمن[2] حكمتها وجوبه، ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصَّل لي من أهمله من الفقهاء، [وإنَّما هو خلاف يذكر][3][4]، وربَّما[5] نسب إلى من لا قدر له، فلذلك أعرضت عن ذكره،

ولهذا المعنى أجمعت الأمَّة[6] أنَّه لا قطع على المختلس والمنتهب لعدم الحرز فيه، فلمَّا لم يهتك حرزًا لم يلزمه أحد قطعًا.

المسألة الخامسة عشرة: لما ثبت اعتبار النِّصاب في القطع، قال علماؤنا: إذا اجتمع جماعة، فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه؛ فلا يخلو أن يكون بعضهم ممَّن يقدر[7] على إخراجه، أو يكون ممَّا لا يمكن [له][8] إخراجه إلا بتعاونهم فإن كان ممَّا لا يمكن إخراجه إلا بالتَّعاون فإنَّه يقطع جميعهم باتِّفاق من علمائنا[9].

وإن كان ممَّا[10] يخرجه واحد واشتركوا في إخراجه فاختلف علماؤنا[11] فيه على قولين:

---

(١) ليست فى (م).

(٢) فى (م)، و(ط): ونظم. وفي (س): ولا تضمن.

(٣) ليست فى (م).

(٤) قال ابن قدامة في المغني: ٩ / ١١٠: "ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع".

(٥) فى (م): وإنما.

(٦) التمهيد لابن عبد البر: ١١ / ٢٢١، فتح الباري لابن حجر: ١٢ / ٩٢.

(٧) فى (م): يقدم.

(٨) ليست فى (م)، و(ط).

(٩) المقدمات الممهدات: ٣ / ٢١٩.

(١٠) ليست فى (م)، و(ط).

(١١) النوادر والزيادات: ١٤/ ٣٩٠.

أحدهما: لا قطع فيه.

والثَّاني: فيه[1] القطع.

وقال أبو حنيفة، والشَّافعيُّ: لا يقطع في السَّرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكلِّ واحد منهم في حصَّته نصاب[2]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في النِّصاب وفعله[3] حين لم يقطع إلا من سرق نصابًا، وكلُّ واحد من هؤلاء لم يسرق نصابًا، فلا قطع عليهم.

ودليلنا: [أنَّ][4] الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها، كالاشتراك في القتل، وما أقرب ما بينهما؛ فإنَّا قتلنا الجماعة بقتل الواحد، صيانة للدِّماء، لئلَّا يتعاون على سفكها الأعداء، وكذلك في الأموال مثله، لا سيَّما وقد ساعدنا الشَّافعيُّ على أنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا[5]، ولا فرق بينهما.

المسألة السَّادسة عشرة: إذا اشتركوا في السَّرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر[المتاع][6]؛ فلا قطع على واحد منهما عند الشَّافعيِّ[7]؛ لأنَّ هذا نقب ولم يسرق، والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة.

وقال أبو حنيفة: إن شارك في النَّقب ودخل وأخذ قطع[8].

وأمَّا علماؤنا [فقالوا][9]: إن كان بينهما تعاون واتِّفاق قطعا، وإن نقب سارق

---

(١) فى (ق): عليه.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٢ / ٣٦٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٠ / ١١٢.

(٣) في (س): ومحله.

(٤) ليست فى (ق)، و(س).

(٥) المجموع شرح المهذب: ١٨ / ٣٩٨.

(٦) ليست فى (ق)، و(س).

(٧) المهذب للشيرازي: ٣ / ٣٥٩.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء: ٣ / ١٥٢.

(٩) ليست فى (م).

وجاء آخر لم يشعر به فدخل النَّقب [وسرق][1] فلا قطع عليه لعدم شرط القطع وهو الحرز[2]، وقصد[3] التَّعاون قد تقدَّم دليلنا عليه، فلينظر هنالك.

المسألة السَّابعة عشرة: في النَّبَّاش[4]: قال علماء الأمصار: يقطع[5].

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنَّه سرق من غير حرز مالاً معرَّضًا للتَّلف لا مالك له؛ لأنَّ الميِّت لا يملك[6]. ومنهم من ينكر السَّرقة؛ لأنَّه في موضع ليس فيه ساكن، وإنَّما تكون [السَّرقة][7] بحيث تتَّقى الأعين، ويحفظ من النَّاس، وعلى نفي السَّرقة عوَّل أهل ما وراء النَّهر[8].

وقد بيَّنَّا ذلك في مسائل الخلاف، وقلنا: إنَّه سارق[9] تدرَّع اللَّيل لباسًا، واتَّقى الأعين، وقصد[10] وقتًا لا ناظر فيه ولا مارَّ عليه؛ فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت تبرُّز النَّاس للعيد وخلوِّ البلد من جميعهم.

[وأمَّا قولهم][11]: إنَّ القبر غير حرز فباطل؛ لأنَّ حرز كلِّ شيء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدَّمناه، ولا يمكن ترك الميِّت عاريًّا، ولا ينفق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه؛ فصارت هذه الحاجة قاضية بأنَّ ذلك حرزه، وقد نبَّه اللَّه تعالى

---

(١) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٢ / ١٠٨٤.

(٣) فى (م)، و(ط)، و(س): وفصل.

(٤) النَّبش: استخراجك الشيء المدفون. ومنه سمي النَّباش. جمهرة اللغة: ١ / ٣٤٥.

(٥) الأم للشافعي: ٦ / ١٦١، المدونة: ٤ / ٥٣٧، المغني لابن قدامة: ٩ / ١٣١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٥٩.

(٧) ليست فى (م).

(٨) أي ما وراء نهر جيحون. معجم البلدان: ٥ / ٤٥.

(٩) في (س) زيادة: لأنه.

(١٠) في (س): وتعهد.

(١١) ليست فى (م).

عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾. [المرسلات: ٢٥ - ٢٦]. ليسكن فيها حيًّا ويدفن فيها ميِّتًا.

وأمَّا قولهم: إنَّه عرضة للتَّلف فكلُّ ما [لا][1] يلبسه الحيُّ أيضًا عرضة للتَّلف والإخلاق[2] بلباسه، إلا أنَّ أحد الأمرين أعجل من الثَّاني.

المسألة الثَّامنة عشرة: قال علماؤنا: إذا سرق السَّارق وجب القطع عليه وردُّ العين؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمة إن كان موسرًا وإن كان معسرًا فلا شيء عليه[3].

وقال الشَّافعيُّ: الغرم ثابت في ذمَّته في الحالين[4].

وقال أبو حنيفة: لا يجتمع القطع مع الغرم بحال[5]؛ لأنَّ اللَّه سبحانه قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾. ولم يذكر غرمًا، والزِّيادة للغرم زيادة على النَّصِّ، [والزيادة على النَّصِّ][6] نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، وأمَّا بنظر فلا يجوز قلنا: لا نسلِّم أنَّ الزِّيادة على النَّصِّ نسخ؛ وقد بيَّنَّا ذلك في مسائل الأصول؛ فلينظر هناك[7]، وقد قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. [الأنفال: ٤١]. مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: لا يعطى لذوي القربى إلا أن يكونوا فقراء[8]؛ فزاد على النَّصِّ بغير نصٍّ مثله من قرآن أو خبر متواتر.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): والإتلاف.

(٣) الكافي لابن عبد البر: ٢ / ١٠٨٥.

(٤) الأم للشافعي: ٧ / ٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٥٧.

(٦) في (س): وهي.

(٧) المحصول لابن العربي: ٩٠.

(٨) بدائع الصنائع: ٧ / ١٢٥.

وأمَّا علماؤنا فعوَّلوا على أنَّ القطع والغرم حقَّان لمستحقَّين مختلفين، فلا يسقط أحدهما الآخر، كالدِّية، والكفَّارة.

وأمَّا المالكيَّة فليس لهم متعلَّق قويٌّ، ونزع بعضهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "إذا أقمتم[1] على السَّارق الحدُّ فلا ضمان عليه"[2].

وهذا حديث باطل.

وقال بعضهم: لأنَّ الإتباع بالغرم عقوبة، [والقطع عقوبة][3]، ولا تجتمع عقوبتان، وعليه عوَّل القاضي عبد الوهَّاب[4]، وهو كلام مختلٌّ[5] اللَّفظ؛ وصوابه ما بيَّنَّاه في مسائل الخلاف من أنَّ القطع واجب في البدن، والغرم على الموسر واجب في المال، فصارا حقَّين في محلَّين. وإذا كان معسرًا، فقلنا: يثبت عليه الغرم في ذمَّته، كما أوجبنا عليه القطع في البدن، والغرم وهو محلٌّ واحد، فلم يجز، ألا ترى أنَّ[6] الدِّية على العاقلة والكفَّارة في ماله أو ذمَّته، والجزاء في العبد[7] المملوك ينقض هذا الأصل؛ لأنَّه يجتمع مع القيمة، وكذلك الحدُّ والمهر إلا أن [يطَّرد][8] أصلنا، فنقُول: إذا وجب الحدُّ وكان موسرًا لم يجب المهر، وإنَّ الجزاء إذا وجب عليه، وهو معسر، سقطت القيمة عنه، فحينئذ تطَّرد المسألة ويصحُّ المذهب.

أمَّا أنَّه قد روى النَّسائيّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه

---

(١) في (س): أقيم.

(٢) ذكره مسنداً الجصاص في أحكام القرآن: ٤ / ٨٤، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) ليست فى (م).

(٤) المعونة: ٢/ ٣٥٠.

(٥) فى (م)، و(ط): مجمل.

(٦) فى (م)، و(ط) زيادة: الله سبحانه أوجب.

(٧) فى (م)، و(ط)، و(س): الصيد.

(٨) ليست فى (م).

الحدّ"[1]. فلو صحَّ هذا لحملناه على المعسر.

المسألة التَّاسعة عشرة: قال أبو حنيفة: إن شاء أغرم السَّارق و لم يقطعه، وإن شاء قطعه و لم يغرمه[2]؛ فجعل الخيار إليه؛ و[3]الخيار إنَّما يكون للمرء بين حقَّين هما له، والقطع في السَّرقة حقُّ اللَّه تعالى، فلم يجز أن يخيَّر العبد فيه كالحدِّ، والمهر.

المسألة الموفية عشرين: إذا سرق المال من الَّذي سرقه وجب عليه القطع، خلافًا للشَّافعيِّ[4]؛ لأنَّه وإن كان سرق من غير [المالك، فإنَّ حرمة][5] المالك الأوَّل باقية عليه لم تنقطع عنه، ويد السَّارق كلا يد.

فإن قيل: اجعلوا حرزه كلا حرز؛ قلنا: الحرز قائم، والملك قائم، و لم يبطل الملك فيه، فقولوا لنا: أبطلوا الحرز.

المسألة الحادية والعشرون: إذا تكرَّرت السَّرقة بعد القطع في العين المسروقة قطع ثانيًا فيها[6].

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه[7]. وليس للقوم دليل يحكى، ولا سيَّما وقد قال معنا:

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٨٤)، (٨ / ٩٢)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقال النسائي: "وهذا مرسل وليس بثابت". وضعفه الألباني في سنن النسائي.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٦٤.

(٣) فى (م) زيادة: إنما.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣ / ٣١٢. وبه قال الحنفية، والحنابلة. المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٤٥، المغني لابن قدامة: ٩ / ١١٦.

(٥) ليست فى (م)، و(ط).

(٦) قال به المالكية والشافعية والحنابلة. الذخيرة للقرافي: ١٢ / ١٨٨، الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٣٠، المغني لابن قدامة: ٩ / ١٢٣.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٦٥.

إذا تكرَّر الزِّنا يحدُّ[1]، وقد استوفينا اعتراضهم في مسائل الخلاف وأبطلناها.

وعموم القرآن يوجب عليه القطع.

المسألة الثَّانية والعشرون: إذا ملك السَّارق قبل أن يقطع العين المسروقة بشراء، أو هبة سقط القطع عند أبي حنيفة[2]، واللَّه تعالى يقول: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾. فإذا وجب القطع حقًّا للَّه تعالى لم يسقطه شيء.

ولا توبة للسَّارق، وهي:

المسألة الثَّالثة والعشرون: وقد قال بعض الشَّافعيَّة: إنَّ التَّوبة تسقط حقوق اللَّه، وحدوده، وعزوه إلى الشَّافعيِّ قولاً، وتعلَّقوا بقول اللَّه تعالى: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ**﴾. [المائدة: ٣٤][3]. وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا[4]؛ لأنَّ اللَّه سبحانه لما ذكر حدَّ المحارب قال: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ**﴾. [المائدة: ٣٤]. وعطف عليه حدَّ السَّارق، وقال فيه: ﴿**فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ**﴾. [المائدة: ٣٩]. فلو كان مثله[5] في الحكم ما غاير الحكم بينهما، ويا معشر الشَّافعيَّة؛ سبحان اللَّه، أين الدَّقائق الفقهيَّة والحكم الشَّرعيَّة الَّتي تستنبطونها في غوامض المسائل، ألم تروا إلى المحارب المستبدِّ بنفسه، المجترئ بسلاحه، الَّذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والرِّكاب، كيف أسقط جزاءه بالتَّوبة استترالاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافًا على

---

(١) بدائع الصنائع: ١ / ١٨١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٨٦.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٧٠.

(٤) المقدمات الممهدات: ٣ / ٢٢٥.

(٥) في (س): ظلمه.

الإسلام. فأمَّا السَّارق والزَّاني، وهم في قبضة المسلمين، وتحت حكم الإمام، ما الَّذي يسقط عنهم ما وجب عليهم؟ أو كيف يجوز أن يقاس على المحارب، وقد فرَّقت بينهما الحالة والحكمة؟ هذا ما لا يليق بمثلكم، يا معشر المحقِّقين.

وأمَّا ملك السَّارق المسروق، فقد قال صفوان ﷺ[1] للنَّبيِّ ﷺ: هو له يا رسول اللَّه، فقال: "فهلَّا قبل أن تأتيني به"[2]. خرَّجه الدَّارقطنيُّ، وغيره.

المسألة الرَّابعة والعشرون: قال أبو حنيفة: لا يقطع سارق المصحف، وليس له فيه ما ينفع إلا إن منع بيعه وتملُّكه[3].

فإن فعل ذلك؛ قلنا له: إذا اشترى رجل ورقًا وكتب فيه القرآن لا يبطل ما ثبت[4] فيه من كلام اللَّه ملكه، كما لم يبطل ملكه لو كتب فيه[5] حديث رسول اللَّه ﷺ وإذا ثبت الملك ترتَّب عليه وجوب القطع. واللَّه عزَّ وجلَّ أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿**فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾. اعلموا أنَّ هذه المسائل المتقدِّمة في هذه الآية لم يتعرَّض [في القرآن][6] لذكرها، ولكنَّ العموم لما كان

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف، أبو وهب الجمحي، القرشي. أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميراً على كردوس. (ت ٤١). انظر: السير: ٢ / ٥٦٢، الإصابة: ٣ / ٣٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، (٤ / ١٣٨)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (٤٨٧٩)، (٨ / ٦٨)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥)، (٢ / ٨٦٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: ٨ / ٦٥٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٣٤٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٥٢.

(٤) فى (م)، و(ط): كتب.

(٥) فى (م)، و(ط) زيادة: من.

(٦) ليست فى (ق).

يتناول كلَّ ذلك ونظراءه ذكرنا أمَّهات النَّظائر، لئلَّا يطول عليكم الاستيفاء، وننشيء[1] كيفيَّة التَّخصيص لهذا العموم، لتعلموا كيفيَّة استنباط الأحكام من كتاب اللَّه تعالى، وهكذا عقدنا في كلِّ آية وسردنا، فافهموه من آيات هذا الكتاب؛ إذ لو ذهبنا إلى ذكر [كل][2] ما يتعلَّق بها من الأحكام لصعب المرام.

ومن أهمِّ المسائل في هذه الآية ما وقع التَّنصيص عليه فيها، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. فنذكر وجه إيرادها لغة، وهي:

المسألة السَّادسة والعشرون: ثمَّ نفيض بعد ذلك في تمامها، فإنَّها عظيمة الإشكال لغة وفقهًا، فنقول: إن قيل: كيف قال: فاقطعوا أيديهما، وإنَّما هما يمينان "؟

قلنا: لما توجَّه هذا السُّؤال وسمعه النَّاس لم يخل أحد منهم بطائل من فهمه.

وأمَّا أهل اللُّغة فتقبَّلوه[3]، وتكلَّموا عليه، وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه [حسن ظنٍّ][4] بهم من غير تحقيق لكلامهم، وذكروا في ذلك خمسة أوجه:

الأوَّل: أنَّ أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فحمل الأقلُّ على الأكثر؛ ألا ترى أنَّك تقول: بطونهما وعيونهما، وهما اثنان؛ فجعل ذلك مثله[5].

الثَّاني: أنَّ العرب فعلت ذلك للفصل بين ما في الشيء[6] منه واحد وبين ما فيه [منه][7] اثنان[8]، فجعل ما في الشَّيء منه واحد جمعًا إذا ثنِّي، ومعنى ذلك أنَّه وإن جعل

---

(١) في (س): وبينا.

(٢) ليست في (ق).

(٣) فى (م): فيعلموه.

(٤) في (س): حسب ظني.

(٥) معاني القرآن للفراء: ١ / ٣٠٦.

(٦) في (ق)، و(م)، و(ط): الرجل.

(٧) ليست فى (م)، و(ط).

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢ / ١٧٢.

جمعًا فالإضافة[1] تثنية، لا سيَّما والتَّثنية جمع، وكان الأصل أن يقال اثنان رجلان، لكن رجلان يدلُّ على الجنس، والتَّثنية جميعًا، وذكر ذلك اختصارًا، وكذلك إذا قلت[2]: قلوبهما فالتَّثنية فيهما قد بيَّنت لك عدد قلب، وقد قال الشَّاعر [يجمع بين الأمرين][3]:

ظهراهما مثل ظهور التُّرسين[4]

الثَّالث: قال سيبويه: إذا كان مفردًا قد يجمع إذا أردت به التَّثنية، تقول العرب: وضعا
رحالهما، وتريد رحلي[5] راحلتيهما[6]، وإلى معنى الثَّاني يرجع في البيان.

الرَّابع: ويشترك الفقهاء معهم فيه أنَّ[7] في كلِّ جسد يدان، فهي أيديهما معًا حقيقة، ولكن لما أراد اليمنى من كلِّ جسد، وهي واحدة، جرى هذا المجرى[8] على هذه الصِّفة، وتؤوَّل كذلك.

الخامس: أنَّ ذكر الواحد بلفظ الجمع عند التَّثنية[9] أفصح من ذكره بلفظ التَّثنية مع التَّثنية[10]؛ فهذا منتهى ما تحصَّل لي من أقوالهم، وقد تتقارب[11] وتتباعد، وهذا كلُّه بناء

---

(١) فى (م)، و(ط): بالإضافة.

(٢) فى (ق): قلنا.

(٣) ليست فى (ق).

(٤) ينسب إلى خطام المجاشعي، وينسب إلى هميان بن قحافة. انظر: الكتاب لسيبويه: ٣ / ٦٢٢، لسان العرب: ٢ / ٨٩.

(٥) فى (م): وحكي.

(٦) الكتاب لسيبويه: ٣ / ٦٢١.

(٧) ليست فى (م).

(٨) فى (م)، و(ط)، و(س): الجمع.

(٩) في (ق)، و(م)، و(ط): الشّبه.

(١٠) في (ق)، و(م)، و(ط): الشّبه.

(١١) في (ق): تتفاوت.

على ما أشرنا إليه عنهم في الخامس[1]، من[2] أنَّهم بنوا الأمر على أنَّ اليمين وحدها هي الَّتي تقطع، وليس كذلك؛ بل تقطع الأيدي والأرجل، فيعود قوله: أيديهما إلى أربعة، وهي جمع في الآيتين، وهي تثنية؛ فيأتي الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهًا؛ لأنَّ السَّارق والسَّارقة لم يرد بهما شخصين خاصَّة، وإنَّما هما اسما جنس يعمَّان ما لا يحصى إلا بالقول[3] المنسوب إليه، ولكنَّه جمع لحقيقة[4] الجمع فيه.

وبيان ما قلنا من قطع الأيدي والأرجل أنَّ النَّاس اختلفوا في ذلك كثيرًا مآله إلى ثلاثة أقوال: الأوَّل: أنَّه تقطع يمنى السَّارق خاصَّة، ولا يعود عليه القطع؛ قاله عطاء[5].

الثَّاني: أنَّه تقطع اليسرى ولا يعود عليه القطع في رجل؛ قاله أبو حنيفة[6].

الثَّالث: تقطع يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى؛ قاله مالك، والشَّافعيُّ[7].

أمَّا قول عطاء [فليس على غلطه غطاء][8]؛ فإنَّ الصَّحابة قبله قالوا خلافه؛ وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. [فقد][9] جاء بالجمع.

فإن تعلَّق بأقوال النُّحاة؛ قلنا: ذلك يكون تأويلاً مع الضَّرورة إذا جاء دليل يدلُّ على خلاف الظَّاهر، فيرجع إليه، فبطل ما قاله.

---

(١) لعله يقصد الرابع؛ لأن هذا القول ذكر فيه.

(٢) فى (م): في.

(٣) في (س): بالفعل.

(٤) فى (م)، و(ط): بحقيقة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠ / ١٨٤.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٩ / ١٦٦.

(٧) المدونة: ٤ / ٥٣٩، الأم للشافعي: ٦ / ١٦٢.

(٨) ليست فى (م)، و(ط).

(٩) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

وأمَّا قول أبي حنيفة يردُّ حديث الحارث بن حاطب[1]، أنَّ رسول اللَّه ﷺ أتي بلصٍّ فقال: "اقتلوه". قالوا: يا رسول اللَّه؛ إنَّما سرق. قال: اقطعوا يده. قال: ثمَّ سرق، فقطعت رجله، ثمَّ سرق على عهد أبي بكر، [فقطعت][2] يده، حتَّى قطعت قوائمه كلُّها"[3]. رواه النَّسائيّ، وأبو داود، والدَّارقطنيّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثمَّ أتي به الثَّانية فقطع رجله، ثمَّ أتي به ثالثة فقطع يده، ثمَّ أتي به رابعة فقطع رجله[4].

أمَّا النَّسائيّ وأبو داود فرووه عن الحارث بن حاطب.

وأمَّا الدَّارقطنيُّ فرواه عن جابر بن عبد اللَّه عن النَّبيِّ ﷺ فعلاً[5]، ورواه عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قولاً[6].

---

(١) الحارث بن حاطب بن الحارث القرشي، الجمحي. ولد بأرض الحبشة، وهو أخو محمد بن حاطب، والحارث أسن، واستعمل عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين. انظر: أسد الغابة: ١/٥٩٧، الإصابة: ١ / ٦٦٣.

(٢) ليست فى (م).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد (٤٩٧٧)، (٨ / ٨٩)، وقال الحاكم في المستدرك: ٤ / ٤٢٣: " صحيح الإسناد". و قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤ / ١٢٨: "وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له. وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه". وقال الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ٨٨: منكر.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤ / ٢٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ٤٧٣، و (بنحوه) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا (٤٤١٠)، (٤ / ١٤٢)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٤٩٧٨)، (٨ / ٩٠)،كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال النسائي: "هذا حديث منكر "، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير: ٨ / ٦٧٢، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ٨٦.

(٥) فى (م): فعاد.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله". أخرجه الدارقطني في سننه: (٤ / ٢٣٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ٨٦.

وقال الحارث: إنَّ أبا بكر تمَّم قطعه، واتَّفقوا على قتله في الخامسة؛ وهذا يسقط قول أبي حنيفة.

وكذا روي في حديث أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ في [قطع اليمنى][1] أنَّه قطع رجله اليمنى وروي أيضًا أنَّه [أمر][2] بذلك فقال عمر: لا؛ بل تقطع يده كما قال الله تعالى. قال له: دونك[3]. والرِّواية الأولى أصحُّ وأثبت رجالاً.

وروي عن عمر أيضًا أنَّه قال: "إذا سرق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، واتركوا له يدًا يأكل بها الطَّعام، ويستنجي بها من الغائط"[4].

وتحقيق ذلك أنَّ في الموطَّإ عن مالك عن عبد الرَّحمن بن القاسم[5] عن أبيه[6] أن رجلاً[7] من أهل اليمن كان أقطع اليد والرِّجل؛ فإنَّما قطعت يده اليسرى لعدم اليمنى[8].

---

(١) فى (م)، و(س): أقطع اليمين.

(٢) ليست فى (م).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤ / ٢٤٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٤٨٩.

(٥) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أبو محمد القرشي، التيمي، البكري، المدني، الإمام، الثبت، الفقيه. وعداده في صغار التابعين. وكان إماماً، حجة، ورعاً، فقيه النفس، كبير الشأن. (ت ١٢٦) انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٣٦٧، السير: ٦ / ٥.

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، البكري، المدني، الإمام، التابعي، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم، وعكرمة. (ت ١٠٧)، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ١٤٢، السير: ٥ / ٥٣.

(٧) فى (م) زيادة: كان.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ: ٢ / ٨٣٥، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤ / ١٣١: " وفي سنده انقطاع".

المسألة السَّابعة والعشرون: من توابعها [أنَّ][1] عموم قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ**﴾. يقتضي قطع يد الآبق.

وقد روى التِّرمذيُّ، وأبو داود عن بسر بن أرطاة[2]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "لا تقطع الأيدي في السَّفر"[3]. وروى النَّسائيّ: "في الغزو".

فأمَّا قوله "في السَّفر" فحمله بعضهم على الآبق[4]، وهو غلط بيِّن؛ لأجل أنَّ مثل هذا اللَّفظ العامِّ لا[5] يراد به هذا[6] المعنى الشَّاذُّ النَّادر الَّذي يجوز أن يذكر المعمِّم لفظه ولا يخطر بباله، فضلاً عن أن يقال إنَّه قصده.

وأمَّا قوله "في الغزو"؛ فإنَّ العلماء اختلفوا فيه، فقالوا: إنَّ معناه الغانمون لكلِّ واحد منهم حظُّه في الغنيمة، فلا يقطع، ولا يحدُّ عند بعض العلماء[7].

---

(١) ليست فى (م)، و(ط).

(٢) بسر بن أرطاة، أبو عبد الرحمن القرشي، العامري، الصحابي، الأمير، نزيل دمشق. كان فارساً شجاعاً، فاتكاً من أفراد الأبطال؛ مختلف في صحبته؛ بقي إلى حدود سنة سبعين. انظر: السير: ٣ / ٤٠٩، الإصابة: ١ / ٤٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ (٤٤٠٨)، (٤ / ١٤٢)، والنسائي في كتاب قطع السارق، القطع في السفر (٤٩٧٩)، (٨ / ٩١)، ولفظ: "في الغزو"، أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، (٤ / ٥٣)، وقال: "هذا حديث غريب". وقال البيهقي في السنن الصغير: ٣ / ٤٠٢: " غير ثابت". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢ / ١٢٣٣.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٠ / ٢٤٠، مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٤٧٩.

(٥) فى (م)، و(ط)، و(س) زيادة: يقال فيه.

(٦) ليست فى (م).

(٧) قال به أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. المبسوط للسرخسي: ١٠ / ٥٠، مختصر المزني: ٨ / ٣٧٩، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ٧٤.

وقيل: يقطع ويحدُّ؛ لعدم تعيين حظِّه[1].

والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ ملكه مستقرٌّ يورث عنه وتؤدَّى منه ديونه، فصار كالجارية المشتركة.

المسألة الثَّامنة والعشرون: إذا وجب حدُّ السَّرقة فقتل السَّارق رجلاً ووجب عليه القصاص، قال مالك: يقتل، ويدخل القطع فيه[2].

وقال الشَّافعيُّ: يقطع؛ لأنَّهما حقَّان لمستحقَّين، فوجب أن يوفَّى كلُّ واحد منهما حقَّه[3].

فإن قيل: أحدهما يدخل في الآخر؛ كما قال مالك: القتل يأتي على ذلك كلِّه.

قلنا: الَّذي نختار أنَّ حدًّا لا يسقط حدًّا.

المسألة التَّاسعة والعشرون: تكلَّم النَّاس في قطع السَّرقة، هل هو شرعنا خاصَّة أم شرع من قبلنا؟

فقيل: كان شرع من قبلنا استرقاق السَّارق[4].

وقيل: كان ذلك إلى زمان موسى؛ فعلى الأوَّل يكون القطع في شرعنا ناسخاً للرِّقِّ.

وعلى الثَّاني يكون توكيدًا له. وسيأتي القول على المسألة في سورة يوسف[5] إن شاء اللَّه تعالى.

والصَّحيح أنَّ الحدَّ كان مطلقًا في الأمم كلِّها قبلنا، ولم يبيِّن النَّبيُّ ﷺ كيفيَّته، إذ

---

(١) وبه قال مالك. الكافي لابن عبد البر: ١ / ٤٧٣.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٢ / ١٩٦.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣ / ٣٧٣.

(٤) إيجاز البيان عن معاني القرآن: ١ / ٤٤٢، تفسير القرطبي: ٩ / ٢٣٤.

(٥) انظر: سورة يوسف: ٧٥.

قال: "يا أيُّها النَّاس إنَّما هلك من كان قبلكم أنَّه كان إذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحدَّ، وإذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وأيم اللَّه لو أنَّ فاطمة بنت محمَّد سرقت لقطعت يدها"[1].

* * *

الآية الرَّابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾. إلى قوله: ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾. [المائدة: ٤١ - ٤٤]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: فيها ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّها نزلت في شأن أبي لبابةﷺ[2] حين أرسله النَّبيُّ ﷺ إلى بني قريظة فخانه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٥)، (٤ / ١٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨)، (٣ / ١٣١٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) بشير بن عبد المنذر بن زنبر، أبو لبابة الأنصاري. اختلفوا في اسمه. وهو أحد النقباء ليلة العقبة. رده النبي ﷺ في غزوة بدر من الروحاء، فاستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، وكان من سادة الصحابة. توفي في خلافة عثمان، وقيل غير ذلك. انظر: السير: راشدون / ٢٢١، الإصابة: ٧ / ٢٨٩.

(٣) أخرج الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣٠٢، عن أسباط، عن السدي: ﴿ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾. [المائدة: ٤١]، قال: نزلت في رجل من الأنصار زعموا أنه أبو لبابة ﷺ أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار، ما الأمر؟ وعلام نترل؟ فأشار إليهم أنه الذَّبح.

الثَّاني: أنَّها نزلت في شأن [بني][1] قريظة والنَّضير[2]، وذلك أنَّهم شكوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: إنَّ النَّضير يجعلون خراجنا على النِّصف من خراجهم، ويقتلون منَّا بمن قُتِلَ منهم، فإن قتل أحد منهم أحدًا منَّا ودوه بسبعين[3] وسقًا من تمر[4].

الثَّالث: أنَّها نزلت في اليهود جاؤوا إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا [له][5]: إنَّ رجلاً منَّا وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: "ما تجدون في التَّوراة في شأن الرَّجم؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه[6]: كذبتم، إنَّ فيها آية الرَّجم،[7] فأتوا بالتَّوراة، فأتوا بها فوضع أحدهم يده على آية الرَّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا آية الرَّجم تلوح. فقالوا: صدق [يا][8] محمَّد، فيها آية الرَّجم. فأمر بهما رسول اللَّه ﷺ فرجما[9]. هكذا رواه مالك،

---

(١) ليست في (م).

(٢) قريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبي عليه السلام، سكنا قلعتين، وهم جماعة من اليهود، النضير كانوا من حلفاء الخزرج، وقريظة كانوا من حلفاء الأوس. انظر: الأنساب للسمعاني: ١٠ / ٣٧٩، ١٣ / ١٣١.

(٣) في (م): بتسعين. وفي (س): أربعين.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾. [المائدة: ٤٢]. ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك (٤٧٣٢)، (٨ / ١٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الألباني: "صحيح لغيره".

(٥) ليست في (م).

(٦) عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو الحارث الإسرائيلي، الإمام، الحبر، المشهود له بالجنة، حليف الأنصار.من خواص أصحاب النبي ﷺ. (ت ٤٣). انظر: السير: ٢ / ٤١٣، الإصابة: ٤ / ١٠٢.

(٧) في (م) زيادة: قال.

(٨) ليست في (م).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[البقرة: ١٤٦] (٣٦٣٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[والبخاريُّ][(١)]، ومسلم، والتِّرمذيُّ، وأبو داود.

قال أبو داود عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال [لهم][(٢)]: "ائتوني بأعلم[(٣)] رجلين منكم"؛ فجاؤوا بابني صوريَّا[(٤)]، فنشدهما اللَّه كيف تجدان أمر هذين في التَّوراة؟ قالا: نجد في التَّوراة إذا شهد أربعة أنَّهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجماً. قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما؟" قال: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. فدعا النَّبيُّ ﷺ بالشُّهود، فجاؤوا فشهدوا أنَّهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النَّبيُّ ﷺ برجمهما[(٥)].

المسألة الثَّانية: في المختار من ذلك:

أمَّا من قال: إنَّها نزلت في شأن أبي لبابة وما قال على[(٦)] النَّبيِّ ﷺ لبني قريظة؛ فضعيف لا أصل له.

وأمَّا من قال: إنَّها نزلت في شأن قريظة والنَّضير، وما تشكوه من التَّفضيل بينهم؛ فضعيف؛ لأنَّ اللَّه تعالى أخبر أنَّه كان تحكيمًا منهم للنَّبيِّ ﷺ لا شكوى.

والصَّحيح ما رواه الجماعة، عن عبد اللَّه بن عمر، وجابر بن عبد اللَّه ﷺ، كلاهما في وصف القصَّة كما تقدَّم أنَّ اليهود جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ وحكَّموه، فكان كما ذكرنا في الأمر.

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ق): أعلم.

(٤) عبد الله بن صوريا الأعور، من بني ثعلبة ابن الفطيون. لم يكن بالحجاز في زمانه أحد أعلم بالتوراة منه، قيل: إنه أسلم. انظر: سيرة ابن هشام: ١ / ٥١٤، الإصابة: ٤ / ١١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٥٢)، (٤ / ١٥٦)، وصححه الألباني.

(٦) ليست في (م).

المسألة الثَّالثة: ثبت كما تقدَّم أنَّ اليهود جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ فذكروا له أمر الزَّانيين.

وجملة الأمر أنَّ أهل الكتاب مصالحون، وعمدة الصُّلح إلا يعرض لهم في شيء؛ وإن تعرَّضوا لنا ورفعوا أمرهم إلينا فلا يخلو أن يكون ما رفعوه ظلمًا لا يجوز في شريعة، أو ممَّا تختلف فيه الشَّريعة؛ فإن كان ممَّا [لا][1] تختلف فيه الشَّرائع؛ كالغصب، والقتل، وشبهه لم يمكَّن بعضهم من بعض. وإذا كان ممَّا[2] تختلف فيه الشَّرائع ويحكموننا فيه ويتراضون؛ بحكمنا[3] عليهم به فإنَّ الإمام مخيَّر إن شاء [أن][4] يحكم بينهم حكم، وإن شاء أن يعرض عنهم [أعرض][5].

قال ابن القاسم: والأفضل له أن يعرض عنهم[6].

قلت: وإنَّما أنفذ النَّبيُّ ﷺ [الحكم][7] بينهم، ليحقِّق تحريفهم، وتبديلهم، وتكذيبهم، وكتمهم ما في التَّوراة؛ ومنه صفة النَّبيِّ ﷺ والرَّجم على من زنا منهم. وعنه أخبر سبحانه بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾. [المائدة: ١٥]. فيكون ذلك من[8] آياته الباهرة، وحججه البيِّنة، وبراهينه المثبِّتة للأمَّة [المحرِّفة][9] اليهود،

---

(١) ليست في (ق).

(٢) في (م) زيادة: لا.

(٣) فى (ق): فحكمنا.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) المنتقى للباجي: ٧ / ١٣٢.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): في.

(٩) ليست في (م). وفي (س): المخزية.

والمشركين.

المسألة الرَّابعة: في التَّحكيم في[1] اليهود:

قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزَّانيان فالحاكم مخيَّر إن شاء حكم أو لا؟ لأنَّ إنفاذ الحكم حقُّ الأساقفة[2].

وقال غيره: إذا حَكَّمَ الإمامَ الزَّانيان جاز إنفاذه للحكم، ولا يلتفت إلى الأساقفة[3]؛ وهو الأصحُّ؛ لأنَّ مسلمين لو حكَّما بينهما رجلاً لنفذ ولم يعتبر رضا الحاكم؛ والكتابيُّون بذلك أولى، إذ الحكم ليس بحق[4] للحاكم على النَّاس، وإنَّما هو حقٌّ للنَّاس عليه.

وقال عيسى[5]، عن ابن القاسم: لم يكونوا أهل ذمَّة، إنَّما كانوا أهل حرب[6].

[قلت][7]: وهذا [الذي][8] قاله عيسى عنه إنَّما نزع به لما رواه الطَّبريُّ، وغيره: أنَّ

---

(١) في (ق)، و(ط)، و(س): من.

(٢) الاستذكار: ٧ / ٤٦٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر: : ٢ / ٩٤٩.

(٤) ليست في (م)، و(ط)، وفي (ق): وهو.

(٥) عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي، القرطبي، الإمام، فقيه الأندلس، ومفتيها، ارتحل، ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه. (ت ٢١٢). انظر: ترتيب المدارك: ٤ / ١٠٥، السير: ١٠ / ٤٣٩.

(٦) المنتقى للباجي: ٧ / ١٣٣.

(٧) ليست في (س).

(٨) ليست في (ق)، و(م)، (ط).

الزَّانيين كانا من أهل خيبر[1]، أو فدك[2]، وكانوا حربًا لرسول اللَّه ﷺ واسم المرأة الزَّانية بسرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم: اسألوا محمَّدًا عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم[3] فخذوه[4] واقبلوه، وإن أفتى به فاحذروه، وهذه فتنة أرادها اللَّه فيهم فنفذت، فأتوا النَّبيَّ ﷺ فسألوه، فقال [لهم][5]: "[من][6] أعلم يهود فيكم؟" قالوا: ابن صوريًّا. فأرسل إليه إلى فدك، فجاء فنشده باللَّه، فانتشده[7] وصدَّقه بالرَّجم[8]، كما تقدَّم، وقال له: واللَّه يا محمَّد، إنَّهم ليعلمون أنَّك رسول اللَّه، ثمَّ طبع اللَّه على قلبه، فبقي على كفره.

وهذا لو كان صحيحًا لكان مجيئهم بالزَّانيين وسؤالهم عهدًا وأمانًا، وإن لم يكن عهد وذمَّة ودار لكان له حكم الكفِّ عنهم والعدل فيهم، فلا حجَّة لرواية عيسى في هذا، وعنهم أخبر اللَّه سبحانه بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾.

قال سفيان بن عيينة، وهي:

المسألة الخامسة: إنَّ اللَّه سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ

---

(١) خيبر: بلد كثير الماء والزرع، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر. ويبعد عن المدينة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام المار بخيبر فتيماء. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ١١٨.

(٢) فدك: هي قرية من شرقي خيبر على واد يذهب سيله مشرقا إلى وادي الرمة، تعرف اليوم بالحائط، وجل ملاكها قبيلة هتيم. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ٢٣٥.

(٣) في (ق): الوجه.

(٤) فى (م)، و(ط) زيادة: منه.

(٥) ليست في (ق).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م)، و(ط)، و(س): فانتشد له.

(٨) أخرجه مسلم (بمعناه) في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٠)، (٣ / ١٣٢٧)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾[1]؛ فهؤلاء الجواسيس، ولم يعرض[2] النَّبيُّ ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنَّه لم يكن حينئذ تقرَّرت الأحكام، ولا تمكَّن الإسلام؛ وسنبيِّنه بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة السَّادسة: لما حكَّموا النَّبيَّ ﷺ نفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم الرُّجوع، وكلُّ من حكَّم رجلاً في الدِّين فأصله هذه الآية.

قال مالك: إذا حكَّم رجل رجلاً فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه إلا أن يكون جورًا بيِّنًا[3].

وقال سحنون[4]: يمضيه إن رآه[5].

قال ابن العربيِّ: وذلك في الأموال والحقوق الَّتي تختصُّ بالطَّالب، فأمَّا الحدود فلا يحكَّم فيها إلا السُّلطان.

والضَّابط أنَّ كلَّ حقٍّ اختصَّ الخصمان به جاز التَّحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكَّم به.

وقال الشَّافعيُّ: التَّحكيم جائز[6]، وهو غير لازم؛ وإنَّما هو فتوى، وقال: لأنَّه لا يقدّم آحاد النَّاس للولاة[7] والحكَّام، ولا يأخذ آحاد النَّاس الولاية من أيديهم.

---

(١) تفسير السمعاني: ٢ / ٣٨.

(٢) في (م)، و(ط): يتعرض.

(٣) المنتقى للباجي: ٥ / ٢٢٦.

(٤) عبد السلام بن حبيب، أبو سعيد التنوخي، الإمام، العلامة، فقيه المغرب، الحمصي الأصل، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب (المدونة)، ويلقب: بسحنون.كان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجود والبذل. (ت ٢٤٠). انظر: ترتيب المدارك: ٤ / ٤٥، السير: ١٢ / ٦٣.

(٥) المنتقى للباجي: ٥ / ٢٢٦.

(٦) الحاوي الكبير: ١٦ / ٣٢٥.

(٧) في (م)، و(ط): الموالاة.

وسنعقد في تعليم[1] التَّحكيم[2] مقالاً يشفي إن شاء اللَّه تعالى، [إشارته إلى أنَّ][3] كلَّ محكَّم فإنَّما[4] هو مفعَّل من حكَّم، فإذا قال: حكَّمت، فلا يخلو أن يقع لغوًا، أو مفيدًا، [ولا بدَّ أن يقع مفيدًا][5]، فإذا أفاد فلا يخلو أن يفيد التَّكثير كقولك: كلَّمته وقبلته، أو يكون بمعنى جعلت له، كقولك: ركَّبته وحبسته[6]، أي جعلت له مركوبًا وحبسًا[7]؛ وهذا يفيد جعله حكمًا. وتحقيقه أنَّ التَّحكيم بين النَّاس إنَّما هو حقُّهم لا حقُّ الحاكم، بيد أنَّ الاسترسال على التَّحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤدٍّ إلى تهارج النَّاس تهارج الحمر، فلا بدَّ من نصب فاضل؛ فأمر الشَّرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التَّحكيم تخفيفًا عنه وعنهم في مشقَّة التَّرافع، لتتمَّ المصلحتان، وتحصل الفائدتان.

والشَّافعيُّ وسواه لا يلحظون[8] الشَّريعة بعين مالك رحمه اللَّه ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنَّما يلحظون[9] الظَّواهر وما ينبط[10] منها، وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه[11]، والقبس[12]، ولم أرو في التَّحكيم حديثًا حضرني ذكره [إلا ما][13]

---

(١) في (ق): تعليل.

(٢) في (ق)، و(م)، و(ط): النكاح.

(٣) في (ق)، و(م)، و(ط): إشارته وأنَّ.

(٤) فى (ق): فإنه.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ق)، و(ط): وحسبته، وفي (س): وحسنته.

(٧) في (ق)، و(ط): وحسباً، وفب (س): حسناً.

(٨) في (م): يخلطون.

(٩) في (م): يخلطون.

(١٠) في (س): يستنبطون.

(١١) المحصول لابن العربي: ١٢٥.

(١٢) القبس لابن العربي: ٣/ ٨٧٤.

(١٣) فى الأصل (ق): الإمام. وفي (س): الآن إلا ما.

أخبرني به القاضي العراقي[1]، نا الحوفي[2]، أنا النَّيسابوريُّ[3]، أنا النَّسائي، أنا قتيبة بن سعيد[4]، نا يزيد يعني ابن المقدام بن شريح[5] عن أبيه شريح[6]، عن أبيه هانئ[7] أنه قال: لما وفد إلى رسول اللَّه ﷺ[8] مع قومه سمعهم وهم يكنُّونه أبا الحكم، فدعاه رسول اللَّه ﷺ فقال: "إنَّ اللَّه هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنَّى أبا الحكم؟" فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال: "ما أحسن هذا فما لك من الولد؟" قال: لي شريح، وعبد اللَّه[9][10]، ومسلم[11]. قال: "فمن أكبرهم؟" قال: شريح. قال: "فأنت أبو شريح" ودعا له ولولده[12].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) علي بن إبراهيم بن سعيد، أبو الحسن الحوفي، العلامة، نحوي مصر، المفسر، صاحب أبي بكر الأدفوي. له: (إعراب القرآن). (ت ٤٣٠). انظر: وفيات الأعيان: ٣ / ٣٠٠، سير: ١٧ / ٥٢١.

(٣) محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه، أبو الحسن النيسابوري، ثم المصري، الشافعي، الشيخ، الإمام، المعمر، الفقيه، الفرضي، القاضي. (ت ٣٣٦). انظر: تاريخ دمشق: ٥٣/ ٣٤٥، السير: ١٦/ ١٦٠.

(٤) قتيبة بن سعيد بن جميل، أبو رجاء الثقفي مولاهم، البلخي، البغلاني. شيخ الإسلام، المحدث، الإمام، الثقة، راوية الإسلام. (ت ٢٤٠). انظر: تاريخ بغداد: ١٤ / ٤٨١، السير: ١١ / ١٣.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: ١١ / ٣٦٢.

(٦) شريح بن هانىء، أبو المقدام الحارثي، المذحجي، الكوفي، الفقيه، الرجل الصالح، صاحب علي ﷺ. أدرك النبيّ ﷺ و لم يهاجر إلا بعده. (ت ٩٨). انظر: السير: ٤ / ١٠٧، الإصابة: ٣ / ٣٠٧.

(٧) هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي ﷺ. انظر: أسد الغابة: ٥ / ٣٥٩، الإصابة: ٦ / ٤١١.

(٨) في (م) زيادة: علي.

(٩) في (م)، و(ط): الملك. (والصحيح ما ورد في النص، لدلالة الحديث عليه).

(١٠) أسد الغابة: ٣ / ٤٠٥، الإصابة: ٥ / ٢٢.

(١١) أسد الغابة: ٥ / ١٦٧، الإصابة: ٦ / ٢٣٣.

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥)، (٤ / ٢٨٩)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم (٥٣٨٧)، (٨ / ٢٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٨ / ٢٣٧.

المسألة السَّابعة: كيف أنفذ النَّبيُّ ﷺ الحكم بينهم؟ اختلف في ذلك جواب العلماء على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّه حكم بينهم بحكم الإسلام، [وأنَّ أهل الكتاب من زنى منهم وقد تزوَّج فعليه الرَّجم، يحكم عليهم به الإمام، ولا يشترط الإسلام][(١)] في الإحصان؛ قاله الشَّافعيُّ[(٢)].

الثَّاني: حكم [عليهم][(٣)] بشريعة موسى عليه السَّلام وشهادة اليهود، إذ شرع من قبلنا شرع لنا، فلزم العمل به حتَّى يقوم الدَّليل على تركها. وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه[(٤)]، وفيما تقدَّم من قولنا[(٥)]، وإنَّه الصَّحيح من المذهب الحقِّ في الدَّليل حسب ما يفسَّر[(٦)]؛ قاله عيسى عن ابن القاسم[(٧)].

الثَّالث: إنَّما حكم النَّبيُّ ﷺ بينهم؛ لأنَّ الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التَّوراة؛ قاله في كتاب محمَّد[(٨)].

المسألة الثَّامنة: في المختار: أمَّا قول الشَّافعيِّ فلا يصحُّ فإنَّ اليهود جاؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ باختيارهم، وسألوه عن أمرهم، ففي هذا يكون النَّظر. وقد قال اللَّه سبحانه، مخبرًا عن الحقيقة: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾. وأخبر أنَّهم جاؤوا من قبل أنفسهم، فقال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾. ثمَّ خيَّره، فقال: ﴿فَٱحْكُم

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٢) الأم للشافعي: ٦ / ١٥٠.

(٣) ليست في (م)، و(ط).

(٤) انظر: الفروق للقرافي: ٢ / ٥٢.

(٥) انظر: سورة البقرة: ٦٧.

(٦) في (س): تقدم.

(٧) المنتقى للباجي: ٧ / ١٣٣.

(٨) المنتقى للباجي: ٧ / ١٣٢.

بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. ثمَّ قال له: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾. وهي:

المسألة التَّاسعة: والقسط هو العدل، وذلك حكم الإسلام، وحكم الإسلام شهود منَّا عدول؛ إذ ليس في الكفَّار عدل، كما تقدَّم. وإنَّما أراد النَّبيُّ ﷺ إقامة الحجَّة عليهم وفضيحة اليهود حسب ما شرحناه؛ وذلك بيِّن من سياق الآية، والحديث.

ولو نظر إلى الحكم بدين الإسلام ما أرسل إلى[1] ابن صوريَّا؛ ولكنَّه اجتمعت للنَّبيِّ ﷺ الوجوه فيه من سؤال [قبول][2] التَّحكيم، وإنفاذه عليهم بحكم التَّوراة، وهي الحقُّ حتَّى ينسخ [و][3]بشهادة اليهود، وذلك دين قبل أن يرفع بالعدول منَّا.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾. قال أبو هريرة، وغيره[4]: ومحمَّد منهم[5]؛ يحكمون بها بما فيها من الحقِّ، وكذلك قال الحسن[6]، وهو الَّذي يقتضيه ظاهر اللَّفظ ومطلقه في قوله: ﴿النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾. أحدهم[7] عبد اللَّه بن سلام.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. اختلف فيه المفسِّرون؛ فمنهم [من][8] قال: الكافرون، والظَّالمون،

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٣) ليست في (ق).

(٤) قال به السدي، وقتادة، وعكرمة. تفسير الطبري: ١٠ / ٣٣٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٥٠)، (٤ / ١٥٥)، وضعفه الألباني.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣٤١.

(٧) في (س): آخرهم.

(٨) ليست في (ط).

والفاسقون، كلُّه لليهود[1]. ومنهم من قال: الكافرون للمسلمين[2]، والظَّالمون لليهود، والفاسقون للنَّصارى، وبه أقول؛ لأنَّه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عبَّاس، وجابر[3]، وابن أبي زائدة[4]، وابن شبرمة[5].

قال طاوس، وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملَّة، ولكنَّه كفر دون كفر[6].

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على[7] أنَّه من عند اللَّه؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السُّنَّة في الغفران للمذنبين.

* * *

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. [المائدة: ٤٥]. الآية. فيها اثنتان وعشرون مسألة:

---

(١) قال به ابن مسعود، وحذيفة، والبراء بن عازب ﷺ. تفسير الماوردي: ٢ / ٤٣، وقال به ابن عباس رضي الله عنهما. سنن أبي داود: ٣ / ٢٩٩.

(٢) في (س): للمشركين.

(٣) لم أجده عن ابن عباس، وجابر ﷺ.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣٥٤، عنه عن الشعبي. وابن أبي زائدة هو: زكريا بن أبي زائدة، أبو يحيى الهمداني، قاضي الكوفة. قال الذهبي: يعد في صغار التابعين بالإدراك، وإلا فما علمت له شيئا عن الصحابة. (ت ١٤٩). انظر: السير: ٦ / ٢٠٢، تهذيب التهذيب: ٣ / ٣٢٩.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣٥٤، عنه عن الشعبي. وابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة. كان ثقة، فقيهاً، قليل الحديث. (ت ١٤٤). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٣٧، السير: ٦ / ٣٤٧.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣٥٥، عنه. وقال به ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح. تفسير الطبري: ١٠ / ٣٥٥.

(٧) في (م): إلى.

المسألة الأولى: [في سبب النُّزول][(١)]: قال ابن جريج[(٢)]: لما رأت قريظة النَّبيَّ ﷺ قد حكم بالرَّجم وكانوا يخفونه في كتابهم، قالوا: يا محمَّد: اقض بيننا وبين إخواننا بني النَّضير، وكان بينهم دم، وكانت النَّضير تتعزَّز على [بني][(٣)] قريظة في دمائهم، وديانهم كما تقدَّم. وقالوا: لا نطيعك في الرَّجم، ولكنَّا نأخذ بحدودنا الَّتي كنَّا عليها، فنزلت: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. ونزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. [المائدة: ٥٠].[(٤)]

[قال][(٥)] ابن عبَّاس رضي الله عنهما: المعنى: فما بالهم يخالفون فيقتلون النَّفسين بالنَّفس ويفقئون العينين بالعين[(٦)]؛ وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصَّة، فشرَّف اللَّه هذه الأمة بالدِّية.

المسألة الثَّانية: تعلَّق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية، فقال: يقتل المسلم بالذِّمِّيِّ[(٧)]؛ لأنَّه نفس بنفس[(٨)].

قالت له الشَّافعيَّة: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا[(٩)].

وقلنا نحن له: هذه الآية، إنَّما جاءت للرَّدِّ على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل، ونفسًا بنفس، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس.

---

(١) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. (ت ١٥٠). انظر: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٧، السير: ٦ / ٣٢٥.

(٣) ليست فى (م)، و(ط)، و(س).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣٥٩.

(٥) ليست فى (م)، و(ط).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣٦٠.

(٧) في (م): بالمسلم.

(٨) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٧٣.

(٩) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٦٣.

[فأمَّا][1] اعتبار أحوال النَّفس الواحدة [بالنفس الواحدة][2] فليس له تعرُّض في ذلك، ولا سيقت الآية له، وإنَّما تحمل الألفاظ على المقاصد.

جواب آخر: وذلك أنَّ هذا عموم يدخله التَّخصيص بما روى أبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وبعضهم أوعب من[3] بعض؛ عن عليٍّ، وقد سئل: هل خصَّه رسول اللَّه ﷺ بشيء؟ قال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتابًا من قراب سيفه، وإذا فيه: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[4].

جواب ثالث: وذلك أنَّ اللَّه سبحانه قال في سورة البقرة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾. [البقرة: ١٧٩]. و ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾. [البقرة: ١٧٨]. فاقتضى لفظ القصاص المساواة، ولا مساواة بين مسلم وكافر؛ لأنَّ نقص الكفر المبيح للدَّم موجود به، فلا تسوَّى نفس مبيحها معها مع نفس قد طهرت عن المبيحات، واعتصمت بالإيمان الَّذي هو أعلى العصم. وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة، قال: إنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. فأخبر أنَّه فرض عليهم في ملَّتهم [أنَّ كلَّ نفس منهم تعادل نفسًا؛ فإذا التزمنا نحن ذلك في ملَّتنا][5] على أحد القولين، وهو الصَّحيح كان معناه أنَّ في ملَّتنا نحن أيضًا أنَّ كلَّ نفس منَّا تقابل نفسًا، فأمَّا مقابلة كلِّ نفس منَّا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من موارد الآية.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست فى (ق).

(٣) في (م)، و(ط): عن.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، (٤ / ١٨٠)، والنسائي في كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر (٤٧٤٥)، (٨ / ٢٤)، وصححه الحاكم في المستدرك: ٢ / ١٥٣، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٢٦٥.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م)، و(ط).

المسألة الثَّالثة: قال أبو حنيفة وغيره: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. يوجب قتل الحرِّ بالعبد خاصَّة[1].

قال غيره: يوجب ذلك [أخذ نفسه بنفسه][2]، وأخذ أطرافه بأطرافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[3]. وقد تقدَّم الجواب عن ذلك في المسألة قبلها. ونخصُّ هذا مع أبي حنيفة أنَّهما شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع السَّلامة[4] في الخلقة فلا يجري بينهما في الأنفس، ويقال للآخرين: إنَّ نقص الرِّقِّ الباقي في العبد من آثار الكفر يمنع المساواة بينه وبين الحرِّ؛ فلا يصحُّ أن يؤخذ أحدهما بالآخر؛ فإنَّ العبد سلعة من السِّلع يصرِّفه الحرُّ كما يصرِّف الأموال.

المسألة الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. يوجب قتل الرَّجل [الحرِّ][5] بالمرأة مطلقًا؛ وبه قال كافَّة العلماء[6].

وقال عطاء: يحكم بينهم بالتَّراجع، فإذا قتل الرَّجل المرأة خيِّر وليُّها، فإن شاء أخذ ديتها، وإن شاء أعطاها نصف العقل، وقتل الرَّجل[7].

وعموم الآية يردُّ عليه. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: "من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين، فإن أحبُّوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل"[8].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٦٧.

(٢) في (م): أخذ غيره أخذ نفسه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٦٧.

(٤) في (م)، و(ط): الملكة.

(٥) ليست في (م)، و(ط)، و(س).

(٦) الاستذكار: ٨ / ١٦٨.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٧٢.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤٥٠٤)، (٤ / ١٧٢)، والترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (١٤٠٦)، (٤ / =

والمعنى يعضِّده؛ فإنَّ الرَّجل إذا قتل المَرأة فقد قتل مكافئًا له في الدَّم، فلا يجب فيه زيادة كالرَّجلين.

المسألة الخامسة: قال أحمد بن حنبل: لا تقتل الجماعة بالواحد[1]؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾.

قلنا: هذا عموم تخصُّه حكمته؛ فإنَّ اللَّه سبحانه وتعالى إنَّما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنَّهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوَّهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم[2] ردعًا للأعداء، وحسمًا لهذا الدَّاء[3]، ولا كلام لهم على هذا.

المسألة السَّادسة: قال أصحاب الشَّافعيِّ[4]، وأبي حنيفة[5]: إذا جرح، أو قطع اليد، أو الأذن ثمَّ قتل فعل به كذلك[6]؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾؛ فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل.

وقال علماؤنا: إن قصد به المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته لم يمثَّل[7]؛ لأنَّ المقصود بالقصاص إمَّا أن يكون للتَّشفِّي، وإمَّا إبطال العضو. وأيُّ ذلك كان

---

٢١)، عن أبي شريح الكعبي ﷺ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٧ / ٢٧٦.

(١) هي رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من مذهبه قتل الجماعة بالواحد. المغني لابن قدامة: ٨ / ٢٨٩.

(٢) فى (م)، و(ط): عليه.

(٣) في (م): الدعاء.

(٤) التنبية في الفقه الشافعي: ٢١٨.

(٥) بدائع الصنائع: ٧ / ٣٠٣.

(٦) فى (م)، و(ط): فعل ذلك به لذلك.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨ / ٣٣١.

فالقتل يأتي عليه. وهذا ليس بقصاص ولا بانتصاف؛ لأنَّ المقتول [تألم بقطع الأعضاء كلها، وبالقتل؛ فلا بد في تحقيق القصاص من أن][1] يألم كما آلم، وبه أقول.

المسألة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. وذكر العين، والأنف، والأذن، والسِّنَّ، وترك اليد، فقيل في ذلك ثلاثة معان:

الأوَّل: أنَّ ذلك لأنَّ اليد آلة بها يفعل كلُّ ذلك.

[الثَّاني: أنَّ ذلك لاختلاف][2] حال اليدين، بخلاف العينين، والأذنين، وأنَّ اليسرى لا تساوي اليمنى؛ فترك القول فيها ليدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. ثمَّ يقع[3] النَّظر فيها بدليل آخر.

الثَّالث: أنَّ اليد باليد لا تفتقر إلى نظر؛ والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسِّنَّ بالسِّنِّ يفتقر إلى نظر، وفيه إشكال يأتي بيانه.

المسألة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. قرئ بالرَّفع والنَّصب[4]، والنَّصب إتباع للفظه ومعناه؛ والرَّفع، وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون عطفًا على حال النَّفس قبل دخول أن.

والثَّاني: أن يكون استئناف كلام[5]. ولم يمكن هذا ممَّا كتب في التَّوراة، والأوَّل أصحُّ.

---

(١) في (ق)، و(ط).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): يقطع.

(٤) قرأ الكسائي: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾. وما بعده بالرفع، ورفع ابن كثير، وابن عامر، وأبوعمرو، وأبو جعفر ﴿ وَٱلْجُرُوحَ ﴾. فقط. والباقون كل ذلك بالنصب. معاني القراءات للأزهري: ١/٣٣٠، تحبير التيسير في القراءات العشر: ٣٤٦.

(٥) معاني القراءات للأزهري: ١ / ٣٢٩.

المسألة التَّاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾. لا يخلو أن يكون فقأها، أو أذهب بصرها وبقيت صورتها، أو أذهب بعض البصر.

وقد أفادنا كيفيَّة القصاص عليٌّ كرَّم اللَّه وجهه، وذلك أنَّه أمر بمرآة فحمِّيت، ثمَّ وضع على العين الأخرى قطنًا، ثمَّ أخذت المرآة بكلبتين، فأدنيت من عينه حتَّى سال إنسان عينه[1].

ولو أذهب رجل بعض بصره فإنَّه تعصب عينه، وتكشف الأخرى، ثمَّ يذهب رجل بالبيضة ويذهب حتَّى ينتهي بصر المضروب فيعلم، ثمَّ تغطَّى عينه وتكشف الأخرى، ثمَّ يذهب الرَّجل بالبيضة ويذهب، فحيث انتهى البصر علِّم، ثمَّ يقاس كلُّ واحد منهما بالمسَاحة، فكيف كان الفضل نسب، ويجب من الدِّية بحساب ذلك مع الأدب الوجيع، والسِّجن الطَّويل؛ إذ القصاص في مثل هذا غير ممكن، ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة؛ لئلَّا يتداهى المضروب فينقص من بصره، ليكثر حظُّه من مال الضَّارب[2]؛ ولا خلاف في هذا.

المسألة العاشرة: لو فقأ أعور عين صحيح:

قيل: لا قود عليه، وعليه الدِّية وفي ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما[3].

وقيل: عليه القصاص؛ وهو قول عليٍّ[4]، والشَّافعيِّ[5].

وقال مالك: إن شاء فقأ عينه، وإن شاء أخذ دية كاملة[6].

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة: ٣ / ٩٨٠، عن يحيى بن جعدة.

(٢) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٧٣٦، البيان والتحصيل: ١٦ / ١٠٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩ / ٣٣٣، عنهما.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٣٣٣.

(٥) الأم للشافعي: ٧ / ٣٣٢.

(٦) موطأ مالك: ٢ / ٨٥٦، المدونة: ٤ / ٦٣٧.

ومتعلَّق عثمانﷺ أنَّ في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه، وذلك ليس بمساواة.

ومتعلَّق الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. ومتعلَّق مالك أنَّ الأدلَّة لما تعارضت خيِّر المجنيُّ عليه، والأخذ بعموم القرآن أولى فإنَّه أسلم عند اللَّه تعالى.

المسألة الحادية عشرة: إذا فقأ صحيح عين أعور: فعليه الدِّية كاملة عند علمائنا(١). وقال الشَّافعيُّ، وأبو حنيفة: فيه نصف الدِّية(٢)، وهو القياس الظَّاهر. ولكن علماؤنا قالوا: إنَّ منفعة الأعور ببصره كمنفعة السَّالم، أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

المسألة الثَّانية عشرة: قالوا: إذا ضربت سنُّه فاسودَّت ففيها ديتها كاملة، وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقال الشَّافعيُّ: [فيها](٤) حكومة(٥). وهذا عندي خلاف يئول إلى وفاق فإنَّه إن كان سوادها أذهب منفعتها، وإنَّما بقيت صورتها كاليد الشَّلَّاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدِّية، ثم إن كان بقي من منفعتها شيء، أو جميعها لم يجب إلا مقدار ما نقص من المنفعة حكومة.

وروي عن عمر أنَّه قال: إذا ضَرَبَ سنَّه، فاسودَّت ففيها ثلث ديتها(٦).

وهذا ممَّا لم يصح عنه سندًا، ولا فقهًا.

المسألة الثَّالثة عشرة: قال مالك: إذا أخذ الكبير دية ضرسه، ثمَّ نبتت. فلا

---

(١) موطأ مالك: ٢ / ٨٥٦، المدونة: ٤ / ٦٣٧.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ٤ / ٣٠٣، الأم للشافعي: ٧ / ٣٣٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ٨١.

(٤) ليست في (م).

(٥) الأم للشافعي: ٦ / ١٣٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩ / ٣٥١. وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٣٧٣.

يردُّها[1].

وقال الكوفيُّون: يردُّها[2]؛ لأنَّ عوضها قد نبت[3]، أصله سنُّ الصَّغير؛ ودليلنا أنَّ هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنَّادر كسائر أصول الشَّريعة، فلو قلع رجل سنَّ رجل فردَّها صاحبها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا.

وقال ابن المسيِّب، وجماعة منهم عطاء: ليس له أن يردَّها ثانية، وإن ردَّها أعاد كلَّ صلاة صلَّاها لأنَّها ميتة[4]. وكذلك لو قطعت أذنه فردَّها[5] بحرارة الدَّم فالتزقت مثله، وهي:

المسألة الرَّابعة عشرة: قال ذلك علماؤنا[6]. وقال عطاء: يجبره السُّلطان على قلعها؛ لأنَّها ميتة ألصقها[7]؛ وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أنَّ ردَّها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها؛ لأنَّ النَّجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متَّصلة، وأحكام الشَّريعة ليست صفات للأعيان، وإنَّما هي أحكام تعود إلى قول اللَّه سبحانه فيها، وإخباره عنها.

وقال الشَّافعيُّ: لا تسقط عن قالع السِّنِّ ديتها، وإن رجعت؛ لأنَّ الدِّية إنَّما وجبت لقلعها، وذلك لا ينجبر[8].

قلنا: إنَّما وجب فقدها وذهاب منفعتها؛ فإذا عادت لم يكن عليه شيء، كما لو

---

(١) الذخيرة للقرافي: ١٢ / ٣٤٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١١ / ٦٨.

(٣) فى (ق)، و(س): ثبت.

(٤) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٧٤٢.

(٥) في (س): فألصقها.

(٦) المدونة: ٤ / ٥٦٣.

(٧) الهداية الى بلوغ النهاية: ٣ / ١٧٤٢.

(٨) الحاوي الكبير: ١٢ / ١٨٢.

ضرب عينه ففقد بصره، فلمَّا قضى له[1] عاد بصره لم يجب له شيء.

المسألة الخامسة عشرة: فلو كانت له سنٌّ زائدة فقلعت ففيها حكومة، وبه قال فقهاء الأمصار[2].

وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدِّية[3].

وليس في التَّقدير دليل، فالحكومة أعدل.

المسألة السَّادسة عشرة: قال علماؤنا في الَّذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة[4]؛ وإنَّما تكون عليه الدِّية في السَّمع، ويقاس كما يقاس البصر، فإن أجاب جواب من يسمع لم يقبل قوله، وإن لم يجب أحلف، لقد صمَّت من ضرب هذا، وأغرم ديته، ومثله من اليمين في البصر.

المسألة السَّابعة عشرة: اللِّسان: اختلف قول مالك في القود فيه، وكذلك[5] اختلف العلماء، والعلَّة في التَّوقُّف عن القود عدم الإحاطة باستيفاء القود، فإن أمكن فالقود هو الأصل، ويختبر بالكلام فما نقص من الحروف فبحسابه من الدِّية[6] على الضَّارب.

فإن قلع لسان أخرس، وهي:

---

(١) في (م)، و(س): عليه.

(٢) بدائع الصنائع: ٧ / ٣٢٣، الحاوي الكبير: ١٢ / ١٩١، المغني لابن قدامة: ٨ / ٣٣٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩ / ٣٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٤٥٨.

(٤) الكافي لابن عبد البر: ٢ / ١١١١. والحكومة تكون في الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة. وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه فيقيس الحاكم أرشها. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٤٢٠.

(٥) فى (ط): ولذلك.

(٦) في (س) زيادة: تجب.

المسألة الثَّامنة عشرة: ففيه حكومة[1].

وقال النَّخعيُّ: فيه الدِّية[2]، يقال له: إذا أسقطت القود فلا يبقى إلا الحكومة؛ لأنَّ الدِّية قرينة القود.

المسألة التَّاسعة عشرة: إذا قطع يمين رجل، أو يساره لم يؤخذ اليمين إلا باليمين واليسار إلا باليسار عند كافَّة الفقهاء[3].

وقال ابن شبرمة: تؤخذ اليمين باليسار، واليسار باليمين[4]، نظرًا إلى استوائهما في الصُّورة والاسم، و لم ينظر إلى المنفعة، وهما فيها متفاوتتان أشدَّ تفاوتًا ممَّا بين اليد والرِّجل، فإذا لم تؤخذ اليد بالرِّجل فلا تؤخذ يمنى بيسرى.

المسألة الموفِّية عشرين: نصَّ اللَّه سبحانه على أمَّهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها، فكلُّ عضو فيه القصاص إذا أمكن و لم يخش عليه الموت، وكذلك كلُّ عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه، [وفيه الدِّية لعدم إمكان القود فيه][5]، وفيه تفصيل في الأعضاء والصُّور بيَّنَّاها في أصول الفقه[6].

المسألة الحادية والعشرون: لما بيَّنَّا أنَّ اللَّه سبحانه ذكر ما ذكر وخصَّ ما خصَّ [قال][7] بعد ذلك: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. فعمَّ بما نبَّه فيه من ذلك وبيَّنه النَّبيُّ ﷺ، ففي

---

(١) التلقين في الفقة المالكي: ٢ / ١٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٣٨١.

(٣) الاستذكار: ٨ / ١٧٤، المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ١٣٥، روضة الطالبين: ٩ / ١٨٩.

(٤) الاستذكار: ٨ / ١٧٤.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٦) المحصول لابن العربي: ١٢٤.

(٧) ليست في (م).

الصَّحيح عن أنسﷺ[1] قال: كسرت الرُّبيِّع[2] وهي عمَّة أنس بن مالك ثنيَّة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النَّبيَّ ﷺ فأمر النَّبيُّ ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النَّضر[3]، عمُّ [أنس][4] بن مالك: واللَّه، لا تكسر ثنيَّتها يا رسول اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ: "يا أنس، كتاب اللَّه القصاص"، فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول اللَّه ﷺ: "إنَّ من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبرَّه"[5].

المسألة الثَّانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾. اختلف العلماء فيه على قولين:

أحدهما: فهو كفَّارة له هو المجروح[6].

والثَّاني: أنَّه الجارح[7].

وحقيقة الكلام هل هو في الضَّميرين واحد أو كلُّ ضمير [يعود][8] إلى مضمر ثان؟ وظاهر الكلام أنَّه يعود إلى واحد الضَّميرين جميعًا؛ وذلك يقتضي أنَّه من وجب له القصاص فأسقطه كفَّر من ذنوبه بقدره، وعليه أكثر الصَّحابة.

وعن أبي الدَّرداءﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: "ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا

---

(١) في (م)، و(ط) زيادة: ابن مالك.

(٢) الرّبيّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك ﷺ خادم رسول اللَّه ﷺ. انظر: أسد الغابة: ٦ / ١٠٨، الإصابة: ٨ / ١٣٣.

(٣) أنس بن النضر، استشهد يوم أحد ﷺ. انظر: السير: سيرة ١ / ٤٠٧، الإصابة: ١ / ٢٨١.

(٤) ليست فى (م)، و(ط).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢٧٠٣)، (٣ / ١٨٦).

(٦) قال به عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد. تفسير الطبري: ١٠ / ٣٦٢.

(٧) وبه قال ابن عباس. تفسير الطبري: ١٠ / ٣٦٦.

(٨) ليست في (م).

رفعه اللَّه به درجة، وحطَّ [به][1] عنه خطيئة"[2].

والَّذي يقول أنَّه[3] إذا عفا عنه المجروح عفا اللَّه عنه، لم يقم عليه دليل، فلا معنى له.

* * *

الآية السَّادسة عشرة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾. [المائدة: ٤٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل: نزلت فيما تقدَّم.

وقيل: جاء ابن صوريَّا، وشأس بن قيس[4]، وكعب بن أسد[5] إلى النَّبيِّ ﷺ يريدون أن يفتنوه عن دينه، فقالوا [له][6]: نحن أحبار يهود، إن آمنَّا بك آمن جميعهم لك[7]، وبيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك لتقضي لنا عليهم، ونؤمن بك[8] ونصدِّقك؛ فأبى النَّبيُّ ﷺ فأنزل اللَّه سبحانه الآية، وهو قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾.[9]

---

(١) ليست فى (ق).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٥ / ٥٢١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ٩٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ٧٤٧.

(٣) فى (ق): له.

(٤) شاس بن قيس.كان يهودياً، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم. انظر: سيرة ابن هشام: ١ / ٥٥٥، أسد الغابة: ١ / ٣٢٦.

(٥) كعب بن أسد القرظي، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم. نقض عهده مع النبي ﷺ؛ فقتله المسلمون مع من قتلوا من بني قريظة. انظر: سيرة ابن هشام: ٢ / ٢٢٠.

(٦) ليست في (م).

(٧) فى (م)، و(ط): بك.

(٨) فى (م)، و(ط)، و(س): لك.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٣٩٣، عن ابن عباس.

بمعنى واحد.

المسألة الثَّانية: قال قوم: هذا ناسخ للتَّخيير[1]، وهذه دعوى [عريضة][2]؛ فإنَّ شروط النسخ أربعة منها: معرفة التَّاريخ بتحصيل المتقدِّم والمتأخِّر.

وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدَّعى أنَّ واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله.

المسألة الثَّالثة: [قال قوم][3]: قوله تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾. [المائدة: ٤٩].[4] معناه: عن كلِّ ما أنزل اللَّه إليك، والبعض يستعمل بمعنى الكلِّ قال الشَّاعر[5]:

أو يغتبط بعض النُّفوس حمامها[6]

ويروى: أو يرتبط. أراد كلَّ النُّفوس، وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي تَخۡتَلِفُونَ فِيهِ﴾. [الزخرف: ٦٣][7].

والصَّحيح أنَّ ﴿بَعۡضَ﴾. على حالها في هذه الآية، وأنَّ المراد به الرَّجم أو الحكم الَّذي كانوا أرادوه و لم يقصدوا أن يفتنوه عن الكلِّ.

---

(١) منهم عكرمة، والحسن البصري. تفسير الطبري: ١٠ / ٣٣٠.

(٢) ليست في (ق)، و(م)، و(ط).

(٣) ليست في (م)، و(ط)، و(س). (والصواب ما أثبت في النص؛ لأنه رد هذا القول في أخر المسألة، فلم يقلها تقريراً، وإنما نقلاً).

(٤) في (س) زيادة: قال قوم.

(٥) هو لبيد بن ربيعة.

(٦) شرح المعلقات السبع للزوزني: ١٩٢. وصدر البيت: تراك أمكنة إذا لم أرضها.

(٧) مجاز القرآن: ٢ / ٢٠٥.

الفهارس

فهرس الآيات القرآن المستشهد بها

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾. [البقرة: ١٧٨] ٥٠٧

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾. [البقرة: ١٧٩] ٥٠٧

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. [البقرة: ١٨٧] ١٩٨

﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. [البقرة: ١٩٦] ٤٠٣

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟﴾. [البقرة: ١٩٨] ٢٥٥

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾. [البقرة: ٢٠٥] ٤٤٥

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾. [البقرة: ٢١٧] ٢٨٧

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾. [البقرة: ٢١٩] ..... ٢٨٦ ، ٢٨٧

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. [البقرة: ٢٢٠] ..... ٢٨٦ ، ٢٨٧

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾. [البقرة: ٢٢٢] ٢٨٧

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. [البقرة: ٢٢٨] ١١٩

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. [البقرة: ٢٤٥] ٤٤٨

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. [البقرة: ٢٧٩] ٤٥٣

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ١٢٠

﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾. [البقرة: ٢٨٤] ٢٩٠

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾. [النساء: ٢] ٣٩٩

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. [النساء: ٣] ٢٩٠

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. [النساء: ٣٣] ٣٢٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. [النساء: ٥٩] ١٩١

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ ﴾. [النساء: ٦٩ - ٧٠] ٢٠٣

﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾. [النساء: ٨٣] ١٩٧

﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا ﴾. [النساء: ٩٣] ٢٣٢

﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾. [النساء: ١٠١] ٢٦٤

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ ﴾. [النساء: ١٠٢] ٢٦٣

﴿لَّأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ ﴾. [النساء: ١١٨ - ١١٩] ٢٨١

﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾. [النساء: ١٢٧] ٢٨٧

﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾. [النساء: ١٣٥] ٤٣٣

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾.[النساء: ١٧٦]..... ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٧٤

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾. [المائدة: ٣]..... ٣٣٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ ﴾. [المائدة: ٤] ..... ٢٨٧ ، ٣٨٠

﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾. [المائدة: ٦] ..... ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٣

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ ﴾. [المائدة: ١٥]..... ٤٩٧

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾. [المائدة: ٣٤] ..... ٤٥١ ، ٤٦٧ ، ٤٨٥

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾. [المائدة: ٣٨] ٤٦٢

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾. [المائدة: ٣٩]..... ٤٨٥

﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾. [المائدة: ٤٤] ١٩٤

﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾. [المائدة: ٥٠] ٥٠٦

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾. [المائدة: ٥١] ٣٧٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾. [المائدة: ٩٥] ٣٣٤

﴿وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾. [الأنعام: ٦٠] ٣٦٢

﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ﴾. [الأنعام: ١٤٢ – ١٤٣] ٣٣٣

﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾. [الأنعام: ١٤٤] ٣٣٣

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [الأنعام: ١٦٤] ٣٤٥

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ﴾. [الأعراف: ١٨٧] ٢٨٧

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. [الأنفال: ١] ٢٨٧

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم ﴾. [الأنفال: ٣٨] ..... ٤٥١ ، ٤٦٦

﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. [الأنفال: ٤١] ٤٨٢

﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾. [التوبة: ٥] ٣٤٣

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾. [التوبة: ٢٩] ..... ٣٨١ ، ٣٨٢

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾. [التوبة: ١١٩] ١٩٥

﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾. [يونس: ٦٢ - ٦٣] ٤٥٣

﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾. [يونس: ٩٨] ٣٥١

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ ﴾. [يوسف: ١٠٩] ٢٥٤

﴿أَم بِظَـٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾. [الرعد: ٣٣] ٤١٠

﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾. [الحجر: ٥٩ - ٦٠] ٣٣٨

﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾. [النحل: ٥ – ٧] ٣٣٣

﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾. [النحل: ٨٠] ٣٣٣

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾. [الإسراء: ٢٣] ١٤٦

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾. [الكهف: ٨٣] ٢٨٧

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾. [مريم: ٦٤] ٣٧٩
﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ﴾. [مريم: ٩٢- ٩٣] ٣١٧
﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذۡكِرَةً﴾. [طه: ١ - ٣] ٣٥٢
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡجِبَالِ﴾. [طه: ١٠٥] ٢٨٧
﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾. [طه: ١١٤] ١١٨
﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾. [الأنبياء: ٢٢] ٤٤٥
﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾. [الحج: ٧٧] ٣٢٩
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾. [المؤمنون: ١ - ٢] ٣٠٤
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾. [المؤمنون: ٥ - ٦] ٣١٢
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾. [النور: ٢] ٤٦٨
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾. [النور: ٣] ٣٨٢
﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسۡنَۢا بَعۡدَ سُوٓءٖ﴾. [النمل: ١٠ - ١١] ٣٠٨
﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. [القصص: ٢١] ٢٥٣
﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ﴾. [العنكبوت: ٤٨] ٣٣٥
﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾. [الروم: ٧] ٤١٠
﴿وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ﴾ لقمان: ١٢ ..... ٤
﴿يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾. [الأحزاب: ٦٣] ٢٨٧
﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴿٩٩﴾﴾. [الصافات: ٩٩] ٢٥٣
﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي تَخۡتَلِفُونَ فِيهِ﴾. [الزخرف: ٦٣] ٥١٨
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾. [محمد: ٣٣] ٣٢٧
﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾. [النجم: ٣٧] ٣٢٣
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾. [الحشر: ٧] ٣٣٦

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾. [الحشر: ٨]..... ١٩٥
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. [الحشر: ٩] ١٩٥
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ﴾. [الحشر: ١٠]..... ٤٢
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. [الطلاق: ٢ - ٣]..... ٢٩٣
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. [التحريم: ٤]..... ٤٢٤
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾. [الإنسان: ٧]..... ٣٢٧
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾. [المرسلات: ٢٥ - ٢٦] ..... ٤٤١ ، ٤٨٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾. [النازعات: ٤٢]..... ٢٨٧
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾. [عبس: ٢١] ٤٤١
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾. [البروج: ١] ٢٠٩
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾. [الشرح: ٧] ٢٧٥
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. [الكافرون: ١]..... ١٥٥

فهرس الأحاديث النبوية

كسرت الرُّبيِّع وهي عمَّة أنس بن مالك ثنيَّة جارية من الأنصار ٥١٦
أتيت النَّبيَّ ﷺ قشف الهيئة ٢٨٠
أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصُّبح ٣٠٢
أحقُّ الشُّروط أن يوفى به ٣٢٨
احلق رأسك ٤٠٣
إخوانكم خولكم ١٥٢
إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم اللَّه ٣٦٤
إذا أقمتم على السَّارق الحدُّ فلا ضمان عليه ٤٨٣
إذا تمضمض خرجت الخطايا من فيه ٣٩٣
إذا توضَّأ أحد فليجعل في أنفه ماء ٣٩٣
إذا توضَّأ العبد المؤمن ١٧١
إذا رميت بسهمك فغاب عنك ٣٧١
إذا زنت الأمة ١٢٨
إذا سرق السارق فاقطعوا يده ٤٩٠
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ٢٥٤
إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ٢٧٨
أذن النَّبيُّ ﷺ للرِّعاء حين استوخموا المدينة ٢٥٣
أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكِّين ٣٥٥
أرحنا يا بلال ٣٠٢
أرسل النَّبِيُّ ﷺ إلى المرأة الزَّانية أنيساً ١٤٤
اشفعوا تؤجروا ٢١١
أطعموا الجائع، وعودوا المريض ٢٠٦

أفشوا السَّلام، وأطعموا الطَّعام ٢١٩
أفضل الدُّعاء يوم عرفة..... ٣٧٣
أقبلنا مع النَّبيِّ ﷺ حتَّى إذا كنَّا بذات الرِّقاع ٢٦٦
ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحابتم؟..... ٢١٨
ألا إنَّ في قتيل عمد الخطأ قتيل السَّوط..... ٢٤٤
الثُّلث والثُّلث كثير..... ٤٠٥
الجار أحقُّ بصقبه ١٥١
الجيران ثلاثة ١٤٩
الخير عادة، والشَّرُّ لجاجة..... ٤٤٦
الشُّفعة فيما لم يقسم ١٥١
اللهم العن بني لحيان، ورعلا، وذكوان..... ٣٠٧
اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا..... ١٦١
اللَّهمَّ هذه قدرتي فيما أملك ٢٩٠
المقسطون يوم القيامة على منابر من نور..... ١٩١
المؤمنون عند شروطهم..... ٣٢٧
النَّدم توبة ٤٤٢
الوضوء شطر الإيمان ١٧١
أمرت أن أقاتل النَّاس..... ٢٤٨
أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا كنَّا في السَّفر..... ٣٨٦
إنَّ أطيب ما أكل الرَّجل من كسبه..... ١٤٧
إنَّ الأشعريِّين إذا أرملوا في الغزو..... ٢٠٦
إنَّ الآيتين نزلتا في شأن مقيس بن صبابة..... ٢٣٠
أنَّ الزَّانيين كانا من أهل خيبر، أو فدك ٤٩٩
أنَّ العبَّاس عمَّ النَّبيِّ ﷺ سأل النَّبيَّ عليه السَّلام أن تجمع له السَّدانة، والسِّقاية..... ١٩٠
إنَّ اللَّه أمرني أن أحرِّق قريشًا ٢١٠

إنَّ اللَّه تعالى إذا أنعم على عبد نعمة ١٥٣
أنَّ اللَّه تعالى خلق آدم على صورته ٢١٣
أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسِّبابتين وظاهرهما بإبهاميه ٤١٤
أنَّ النَّبيَّ ﷺ "أمر في الأضحيَّة أن تستشرف العين ٢٨١
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتي بسارق فقطع يده ٤٩٠
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتي بصبيٍّ لم يأكل الطَّعام ١٦٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ اختصم إليه رجلان: غنيٌّ وفقير ٢٩١
أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّر صلاة العشاء ذات ليلة ٣٨٧
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بردِّ الأبواب الشَّارعة إلى المسجد ١٦٣
أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ فمسح ناصيته وعمامته ٤٠٤
أنَّ النَّبيَّ ﷺ سلَّم عليه رجل فلم يردَّ عليه السَّلام ١٧٦
أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة؟ ٣٤٨
أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف، يصفُّهم خلفه صفَّين ٢٦٦
أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بعسفان صلاة الظُّهر ٢٧١
أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم الوضوء لمن سأله ٤١٥
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ لكلِّ صلاة، فلمَّا ٣٨٩
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغسل لحيته ٣٩٢
إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يقصر إلَّا في حجٍّ، أو عمرة، أو جهاد ٢٥٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما توضَّأ ٤٠٠
أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما رجع إلى الحديبية ٣٢١
أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما علَّم السَّائل معالم الدِّين وأركان الإسلام ٢٠٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما فرض اللَّه سبحانه عليه الصَّلاة ليلة الإسراء ٣٨٤
أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح برأسه مطلقًا ٤١٠
أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح رأسه حتَّى بلغ إلى قفاه ٤٠٩
أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح رأسه حتَّى بلغ قفاه ٤٠٩

أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ٢٤٣
إن أهل الكتاب إذا سلَّموا عليكم ٢١٦
أنَّ جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحاب رسول اللَّه ﷺ يزهِّدونهم في نفقة أموالهم ١٥٣
أنَّ رجلًا قتل تسعة وتسعين ٤٤٦
أنَّ رجلًا من الأنصار [خاصم الزُّبير في شراجِ الحرَّة ١٩٩
أنَّ رجلًا من الأنصار جاء إلى النَّبيِّ ﷺ وهو محزون ٢٠٢
إنَّ رجلًا من المسلمين في مغازي النَّبيِّ ﷺ حمل على رجل من المشركين ٢٤٥
أنَّ رسول اللَّه ﷺ أتي بلصٍّ فقال: "اقتلوه". ٤٩٠
أنَّ رسول اللَّه ﷺ استؤذن في ضرب النِّساء ١٣٠
إنَّ رسول اللَّه ﷺ توفِّي و لم يبيِّن لنا موضع براءة ١٩٧
إنَّ طائفة صفَّت معه وطائفة وجاه العدوِّ ٢٦٦
أنَّ قريشًا أهمَّهم شأن المرأة المخزوميَّة ٢١٢
إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين ٢٩١
إنَّ لي جارين، فإلى أيِّهما أهدي؟ ١٤٩
إنَّ من أبرِّ البرِّ أن يصل الرَّجل ١٤٧
أنَّ وفد هوازن لما جاءوا إلى النَّبيِّ ﷺ ٤٣٤
أنَّ أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ أصابتهم جراحة ١٧٣
أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما خرج إلى أحد رجعت طائفة ٢٢٢
إنَّما الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة ٣٥٧
إنَّما فاطمة بضعة منِّي ٢٩٦
إنَّما يفعل ذلك الَّذين لا يعلمون ٢٨٥
أنَّه "رأى النَّبيَّ ﷺ توضَّأ ٤١٠
أنه توضَّأ ومسح برأسه ثلاثًا ثلاثًا ٤١١
أنَّه حمل ديته، وردَّ إلى أهله غنيمته ٢٤٧
أنَّه صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ٢٦٨

أنَّه غسل يده ثلاث مرَّات ٣٩٩
أنَّه كان إذا قام من اللَّيل يشوص فاه بالسِّواك ٤٣٠
إنَّها تكفِّر كلَّ خطيئة إلَّا الدَّين ٤٦٧
إنَّها ركس ٢٢٤
أنَّها نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلًا من اليهود ١٩٨
أنَّها نزلت في عبد اللَّه بن حذافة، إذ بعثه النَّبيُّ ﷺ في سريَّة..... ١٩٢
إنِّي لأكره للرَّجل ضرب أمته ١٢٩
أوصيكم بالأنصار خيرًا ١٩٥
أوف بنذرك ٣٣١
ائتوني أعلم رجلين منكم"؛ ٤٩٦
أيُّما سريَّة أخفقت كمل لها الأجر ٢٠٤
أيُّها النَّاس، إنَّ لكم على نسائكم حقًّا ١٢٨
بعث النَّبيُّ ﷺ محلم بن جثَّامة..... ٢٤٦
بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم ٣٣١
تحت كلِّ شعرة جنابة ١٦٩
تعافوا الحدود فيما بينكم..... ٢١٢
تكفَّل اللَّه لمن جاهد في سبيله ٢٠٤
تلك صلاة المنافقين ٣٠٣
تنام عيني ولا ينام قلبي ٣٨٨
توضَّأ النَّبيُّ ﷺ مرَّة مرَّة ٤٢٧
ثمَّ غسل جسده ١٦٩
جاء ابن صوريَّا، وشأس بن قيس ٥١٧
جاء جبريل إلى النَّبيِّ ﷺ يستأذن عليه فأذن له ٣٦١
جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ..... ١١٨
جعل رزقي تحت ظلِّ رمحي ٢٠٥

خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى ٣٦٠
خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منَّا حجر ١٧٢
خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر ٢٦٦
خلِّلوا بين الأصابع ٤٢٤
ذكاة الجنين ذكاة أمِّه..... ٣٤٠
رأيت رسول اللَّه ﷺ توضَّأ فأخذ ماء لأذنيه..... ٤١٤
رأيت رسول اللَّه ﷺ توضَّأ، ومسح رأسه ٤١٤
رأيت رسول اللَّه ﷺ يدلِّك بخنصره ٤٢٥
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها..... ٢٥٥
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه..... ٢٥٥
سافرنا مع رسول اللَّه ﷺ فقصر وأتممت ٢٥٨
سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط ٣٥٦
سأله عن صيد البازي..... ٣٦٩
سجد وجهي للَّذي خلقه ٤١٦
سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما أسنَّت أراد النَّبيُّ ﷺ أن يطلِّقها..... ٢٨٨
شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف، فصفّنا صفَّين ٢٦٥
صدقة تصدَّق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته..... ٢٦٢
صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي..... ٢٦٩
صلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ بمنى..... ٢٦٣
صلَّى رسول اللَّه ﷺ الخوف، فقام صفٌّ خلف رسول اللَّه ﷺ..... ٢٦٧
صلَّى رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطَّائفتين ركعة وسجد سجدتين ٢٦٥
صلَّيت مع رسول اللَّه ﷺ، [ومع أبي بكر ركعتين..... ٢٦٤
صنع لنا عبد الرَّحمن بن عوف طعامًا..... ١٥٥
عائشة رضي الله عنها قالت:"أتُّموا، فقالوا لها: إنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يقصر ٢٥٧
عبدي مرضت فلم تعدني..... ٤٤٨

عرض رجل لرسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره ١٤٦
عشرون بني لبون ٢٣٦
عمرو بن أميَّة الضمري ٤٣٣
عن اللجلَّاج رضي الله عنه أنَّه كان يعتمل في السُّوق فرمت امرأة صبيًّا ٢٩٣
عن سعيد بن المسيب، أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ ٣٦٠
عن علي أنَّه صلَّى بعبد الرَّحمن بن عوف ١٥٥
فأدبر بهما وأقبل بهما ٤١٢
فاركع حتَّى تطمئنَّ راكعًا، ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ رافعًا ٣٠٤
فإنَّ الكلب الأسود شيطان ٣٦٧
فإنَّ ذلك يحزنه ٢٧٩
فرض اللَّه الصَّلاة على لسان نبيِّه في الحضر أربعًا ٢٦١
فرضت الصَّلاة ركعتين ركعتين ٢٥٧
فكأنَّما أهدى بدنة، فكأنَّما أهدى بيضة ٣٤٣
فلم يرجمه رسول اللَّه ﷺ حتَّى أقرَّ ٢٩٣
في دية الخطإ عشرون حقة ٢٣٦
قال ابن عبَّاس: لقي ناس رجلًا في غنيمة له ٢٤٧
قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذ: "بم تحكم؟ ١٩٤
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله النبي ﷺ عن الأسرى بقوله:"ما ترى يا ابن الخطاب؟ ١٤٨
قلت للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ عمَّك الشَّيخ الضَّالَّ مات ٤٤٢
قلت: يا رسول اللَّه؛ أما تكون الذَّكاة إلَّا في الحلق واللَّبَّة؟ ٣٤٧
قلت: يا رسول اللَّه؛ إنِّي أرسل الكلاب المعلَّمة ٣٦٣
كان النَّبيُّ ﷺ يسأل فلا يجيب، حتَّى يترل عليه الوحي ٢٨٦
كان النَّبيُّ ﷺ يعطيها دفعة واحدة ٢٣٧
كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ١٦٨
كان ناس من المنافقين إذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة ٢٢٣

كان النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأ عند كلِّ صلاة ٣٨٨
كانت عائشة رضي الله عنها مع النَّبيِّ ﷺ فقالت اليهود للنَّبيِّ ﷺ: عليك السَّامُّ..... ٢١٧
كل ما أصميت ودع ما أنميت ٣٧٠
كلُّكم راع، وكلُّكم مسئول عن رعيَّته ١٩١
كله ما لم تجده غريقًا في الماء..... ٣٧١
كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ بذي الحليفة..... ٣٤٦
كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ بين مكَّة والمدينة ونحن محرمون..... ٣٣٩
كنت أضرب غلامًا لي..... ١٥٢
كنت في مسير مع رسول اللَّه ﷺ..... ١٧٣
لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود ٣٠٣
لا تسبخي عنه ٣٠٧
لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد..... ٢٥٥
لا تقطع الأيدي في السَّفر ٤٩٢
لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ١٥٩
لا ضرر ولا ضرار ٢٧٩
لا طاعة في معصية ١١٩
لا قطع في ثمر ولا كَثَر إلَّا فيما آواه الجرين..... ٤٧٥
لا يجلد أحدكم امرأته ١٢٩
لا يحلُّ دم امرئ مسلم] إلَّا بإحدى ثلاث..... ٤٦٠
لا يصلِّي أحدكم وهو نائم ١٥٩
لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحدّ ٤٨٤
لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور..... ٣٩٧
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ١٥٩
لا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٤٩
لأقضينَّ بينكما بكتاب اللَّه ٣٣٥

لعن اللَّه السَّارق ٤٧٤
لم يكن أذن لأحد أن يمرَّ في المسجد ١٦٦
لما رأت قريظة النَّبيَّ ﷺ قد حكم بالرَّجم ٥٠٦
لما كان يوم أحد، هزم المشركون هزيمة بينة ٢٢٨
لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ٢٩٠
لما وفد إلى رسول اللَّه ﷺ مع قومه سمعهم وهم يكنُّونه ٥٠٢
لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ١٢٢
لولا أن أشقَّ على أمَّتي ٤٣٠
ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته ٣٠٥
ليس الوضوء على من نام قائمًا أو ٣٨٨
ما بال أقوام يشترطون شروطًا ٣٢٨
ما رأيت من ناقصات عقل ودين ١٢٠
ما زال جبريل يوصيني بالجار ١٤٩
ما عندنا إلَّا ما في كتاب اللَّه تعالى ١٩٤
ما من قتيل يقتل إلَّا كان على ابن آدم الأوَّل ٤٤٠
ما من مسلم يصاب بشيء من جسده ٥١٦
مات أسعد بن زرارة في شوال ٤٣٥
مات ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ في شعير أخذه لعياله ٣١٠
مرض عبد الرَّحمن بن عوف رضي الله عنه من جرح ٢٧٤
مرضت وعندي تسع أخوات ٣١٧
مطل الغنيِّ ظلم ٣٠٥
من أطاع أميري فقد أطاعني ١٩٢
من أعتق رقبة مسلمة ٢٣٣
من اقتنى كلبًا ٣٦٣
من بنى للَّه مسجدًا ٤٧٤

من راح في السَّاعة الأولى إلى الجمعة ٣٤٢
من زاد على الثَّلاث فقد أساء أو ظلم ٤٣٠
من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين..... ٥٠٨
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليكرم جاره ١٤٩
من كان يؤمن باللَّه فليكرم ضيفه ١٥١
من لا يشكر الناس لا يشكر الله..... ٤
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها..... ٢٧٦
من وفى منكم فأجره على اللَّه..... ٣٢٤
منع النَّبيُّ ﷺ حين نزلوا به بديار ثمود ١٨٤
نام النَّبيُّ ﷺ وهو ساجد حتَّى نفخ ٣٨٧
نبدأ بما بدأ اللَّه ٣٩١
نزلت في ابن أبيٍّ حين تكلَّم في عائشة..... ٢٢٤
نزلت في اليهود جاءوا إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا له: إنَّ رجلًا منَّا وامرأة زنيا..... ٤٩٥
نزلت في اليهود، ذهب إليهم النَّبيُّ ﷺ ٤٣٢
نزلت في أهل الكتاب؛ نقضوا العهد..... ٤٤٩
نزلت في سبب؛ وذلك أنَّ أسامة لقي رجلًا من المشركين في غزاة فعلاه بالسَّيف ٢٣٠
نزلت في شأن أبي لبابة..... ٤٩٤
نزلت في شأن بني أبيرق..... ٢٧٧
نزلت في شأن بني قريظة والنَّضير ٤٩٥
نزلت في عثمان بن طلحة أخذ النَّبيُّ ﷺ منه المفتاح..... ١٨٩
نزلت في قصَّة عائشة رضي الله عنها..... ٣٨٣
نزلت في قوم كانوا بمكَّة يتكلَّمون بالإسلام..... ٢٢٣
نزلت في قوم من أهل مكَّة خرجوا حتَّى أتوا المدينة..... ٢٢٣
نزلت هذه الآية في الحطم رجل من ربيعة، قدم على رسول اللَّه ﷺ..... ٣٤٤
نزلت هذه الآية في عائشة ٢٨٩

نزلت والنَّبيُّ ﷺ في مسير له، وإلى جنبه حذيفة ٣١٨
نهى النَّبيُّ ﷺعن شرطة الشَّيطان..... ٢٨٢
هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصَّلاة إلَّا به..... ٤٢٩
هل خصَّه رسول اللَّه ﷺ بشيء؟ ٥٠٧
هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتته ١٨٤
هو له يا رسول اللَّه ٤٨٦
والله لا تدخل المدينة أبداً حتى تقول: رسول الله ﷺ الأعز، وأنا الأذل..... ١٤٨
والوضوء نور على نور..... ١٧١
وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه..... ٣٦٤
وإن صدت بكلب غير معلَّم ٣٦٤
وجعلت قرَّة عيني في الصَّلاة ٣٠٢
ودعوت ربِّي ألَّا يسلِّط عليهم عدوًّا من غيرهم ٣٠٠
وقَّت رسول اللَّه لأهل المدينة ذا الحليفة ٢٧٦
و لم يأكل منه سبع فكله..... ٣٧١
ويل للأعقاب من النَّار..... ٤٢٠
ويل للعراقيب من النَّار..... ٤٢٠
يا أيُّها النَّاس إنَّما هلك من كان قبلكم..... ٤٩٤
يا رسول اللَّه؛ إنَّا بأرض أهل الكتاب..... ٣٧٦
يتقدَّم الإمام وطائفة من النَّاس فيصلَّى بهم ركعة، وتكون طائفة بينهم وبين العدوِّ..... ٢٦٧

فهرس الآثار

أبا بكر ﷺقال: ألا إنَّ الآية الَّتي نزلت في أوَّل سورة النِّساء..... ٣١٨

ابن عبَّاس رضي الله عنهما: رخِّص له أن يدعو على من ظلمه..... ٣٠٦

ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي مع عبد اللَّه بن دينار ٢٧٩

ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: فيه نماء الخلق..... ٢٨٥

آخر سورة نزلت سورة براءة ٣١٧

إذا سرق فاقطعوا يده..... ٤٩١

إذا سمعت: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾. فهي مدنيَّة ٣٢١

إذا ضرب سنَّه، فاسودَّت ففيها ثلث ديتها..... ٥١٢

أرأيت لو كان لك إبل فهبطت بها ١٩٦

أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيقرضي الله عنهما امرأة الزُّبير بن العوَّامﷺ كانت تخرج حتَّى عوتب في ذلك. ١٢٥

افترض اللَّه مسحين، وغسلين ٤١٩

أقاتلهم وحدي حتَّى تنفرد سالفتي ٢١٠

اقض بيني وبين هذا الظَّالم ٣٠٦

الدُّنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها..... ١٦٥

الضَّحَّاك فإنَّه قال: معناه سكرى من النَّوم ١٥٨

إن آخر ما نزلت آية الربا ٣٧٥

أنَّ امرأة من همدان يقال لها نبيشة بغت ٣٨١

أن رجلًا من أهل اليمن كان أقطع اليد والرِّجل..... ٤٩١

أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف..... ٢٤٤

أنَّ عقيل بن أبي طالبﷺ تزوَّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ١٣٨

أنَّ عمر توضَّأ من جرَّة نصرانيَّة..... ٣٧٦

أنَّ يهوديًّا قال لابن عبَّاس ذلك..... ٣٧٣
أنَّ يهوديًّا قال لعمر ﷺ: لو نزلت علينا هذه الآية ٣٧٢
إنَّا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ٢٦٢
أنس بن مالك ﷺ ذكر صلاة عمر بن عبد العزيز ٣٠٥
أنَّه أمر بمرآة فحمِّيت ٥١١
أنَّه قطع رجله اليمنى ٤٩١
أنَّه لم يكن يراه حدثًا..... ٣٨٥
إنِّي لأجهِّز جيشي وأنا في الصَّلاة..... ١٦١
بلغني أنَّ عيسى عليه السَّلام انتهى إلى قرية قد خربت حصونها ٣١٣
تؤخذ اليمين باليسار، واليسار باليمين ٥١٥
جاء رجل إليه وامرأة معهما فقام من النَّاس ١٣٦
دكانا غرابين أخوين..... ٤٤١
ذكاة الأرض يبسها ٣٥٤
روي عن عمر بن عبد العزيز ٢٩٥
سعيد بن جبير أنَّ الَّذي قتله هو المقداد..... ٢٤٧
سئل أبو الدَّرداء ﷺ عمَّا يذبح لكنيسة ٣٧٨
سئل رسول اللَّه ﷺ عن قدور المجوس ٣٧٥
عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحبُّ والجماع..... ٢٩١
عليٌّ ﷺ. قال: لأنَّهم لا يحلِّلون ما تحلِّل النَّصارى ٣٨٠
عمر بن الخطاب ﷺ قوم الدية على أهل القرى ٢٣٤
عن ابن عبَّاس أنَّ "ماء البحر هو طهور الملائكة..... ١٨٤
عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه تؤكل ذبائحهم ٣٧٩
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أطيب الصعيد أرض الحرث. ١٨٦
عن ابن عبَّاس قال: " آخر آية نزلت آية الرِّبا..... ٣٧٥
عن ابن عمر وعمر وابن عبَّاس ﷺ أنَّهم كانوا يقدَّرونه بيوم ٢٦٠

عن ابن مسعود أنَّه قرأ: " وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ ٤٦٩
عن ابن مسعودﷺ أنَّه كان يقدِّره بثلاثة أيَّام ٢٦٠
عن عمر أنَّه سئل عمَّن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتِّجارة ٣١٠
غلامكم سرق متاعكم ٤٧٨
فما بالهم يخالفون فيقتلون النَّفسين بالنَّفس ٥٠٦
في الآية تقديم وتأخير ٤٣٢
فيه الدِّية ٥١٥
فيها ثلث الدِّية ٥١٤
قال ابن زيد والحسن: المراد به، هو مؤمن. ٢٤٠
قال ابن زيد: قال أَبِي: هم السَّلاطين ١٩٠
قال ابن شهاب: كان من مضى من السَّلف الصَّالح يجيزون شهادة الوالد للولد..... ٢٩٤
قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: إنَّ الميِّت إذا ترك بنتًا فلا شيء للأخت ٣١٩
قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: لو صاد عليَّ ابن عرس لأكلته ٣٦٨
قال ابن عبَّاس ومجاهد: هما الحكمان..... ١٤٢
قال ابن عبَّاس: إنَّ اللَّه تعالى حييٌّ كريم يعفُّ ١٧٨
قال ابن عبَّاس: صوم الجنب صحيح..... ١٩٨
قال ابن عبَّاس: هذا هو الكافر الَّذي له ولقومه العهد ٢٤٠
قال ابن عبَّاس: يعني من النَّصيحة والرِّفادة ٣٢٦
قال ابن عمر لا يجوز الوضوء به؛ لأنَّه ماء النَّار ١٨٤
قال ابن عمر: قبلة الرَّجل امرأته وجسُّها ١٧٨
قال ابن مسعودﷺ : "إنَّ للصَّلاة وقتًا كوقت الحجِّ..... ٢٧٦
قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾. [النساء: ٨٣] ١٩٧
قال أبو ميسرة: "في المائدة ثماني عشرة فريضة" ٣٢٢
قال الحسن وابن زيد: هما شاهدان يرفعان الأمر إلى السُّلطان..... ١٤٠

قال السُّدِّي: يخاطب الرَّجل والمرأة ١٣٤
قال جابر: هم العلماء ١٩٣
قال جماعة من الصَّحابة منهم ابن عبَّاس ومن التَّابعين جملة: وتوجية الخصا تغيير خلق اللَّه .. ٢٨٥
قال زيد بن أسلم: معناه إذا قمتم إلى الصَّلاة من النَّوم ٣٨٥
قال سعيد بن جبير: المخاطب السُّلطان..... ١٣٥
قال عبد اللَّه بن عمر: " الدِّينار بالدِّينار والدِّرهم بالدِّرهم ٣٢٥
قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها..... ١٢٩
قال عليٌّ ﷺ: نرى أنَّ مدة الحمل ستَّة أشهر..... ١٩٧
قال علي ﷺ: " إذا أدركت ذكاة الموقوذة..... ٣٥٢
قال عمر بن الخطَّاب: نرضى لدنيانا من رضيه رسول اللَّهﷺ لديننا ١٩٦
قال عمر للجدة لا أجد لك في كتاب اللَّه شيئًا..... ١٩٦
قال عمر: خذ منهم الصَّلاة ودع الزَّكاة ١٩٥
قال قتادة: أغار رجل من المسلمين على رجل من المشركين..... ٢٤٧
قال ميمون بن مهران: هم أصحاب السَّرايا..... ١٩٢
قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: وعليها له الطَّاعة ١١٩
قالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرَّجل..... ٢٨٧
قرأ أبوميسرة: المنطوحة ٣٤٨
قراءة عبد الله بن مسعود:"فَأُمُّوا صَعِيدًا"..... ١٨٥
قرأها ابن مسعود: "والسَّارقَ والسَّارقةَ..... ٤٦٩
قضى عليٌّ..... ٢٣٦
قضى عمر..... ٢٣٦
قول ابن عبَّاس في ردِّ الجواب أو رجع الجواب..... ٢١٥
قول سعيد بن جبيريعظها فإن هي قبلت وإلَّا هجرها..... ١٢٩
كان أحدنا يمرُّ بالمسجد وهو جنب مجتازًا ١٦٣
كان رجال من أصحاب النَّبيِّ ﷺ تصيبهم الجنابة..... ١٦٦

كان عبد اللَّه بن عمر لما عمي يغسل عينيه ٣٩٣
لا يطلب بشيء لا من حقوق اللَّه..... ٤٦٥
ليس بكفر ينقل عن الملَّة، ولكنَّه كفر دون كفر ٥٠٥
ليس له أن يردَّها ثانية ٥١٣
ما طال عليَّ ولا نسيت: القطع في ربع دينار فصاعدًا..... ٤٧٣
ما كان عليه الغسل جعل عليه التَّيمُّم..... ٤١٩
من بينك وبينه أربعون دارًا ١٤٩
نزلت في الرَّجل يظلم الرَّجل..... ٣٠٥
واللَّه لو خالفتني شمالي لقاتلتها بيميني ٢١١
وروي عن عمر أنَّه أجازه ٢٩٥
وقال إبراهيم، ومجاهد، وغيرهما: التَّغيير لخلق اللَّه يريد به دين اللَّه ٢٨٤
وقال مجاهد، وآخرون: إنَّما نزلت في الضِّيافة ٣٠٥
وكانت بنو إسرائيل أوَّل من اتَّخذ الخدم ٤٣٩
يجبره السُّلطان على قلعها..... ٥١٣
يحكم بينهم بالتَّراجع ٥٠٨
يؤدَّب ويسجن حتَّى يموت ٤٥٩

فهرس الغريب

إحنة ٢٤٦
ارعوت ١٣٣
استنوق الجمل ١٨٢
استوخموا المدينة ٢٥٣
أشف ٣٢٢
الاحتباء ١٩٣
الأخادع ٢٣١
الأختان ١٢١
البيت ١٢٧
الثَّنايا ٢٣٦
الجذَعة ٢٣٥
الجرين ٤٧٥
الحَازِق ١٥٩
الحَاقِن ١٥٩
الحَجْر ١٣٥
الحُجرة ١٢٧
الحَجَلة ١٢١
الحرَّة ١٩٩
الحقة ٢٣٥
الرِّدء ٤٦٠
الرُّعن ٢٨٩
الرِّفادة ٣٢٦

السَّدانة ١٨٩
السِّقاية ١٩٠
الصقب ١٥١
الظاهر ١٣٣
العذار ٣٩٢
العراقيب ٤١٩
العسيف ٣٣٥
الكلِّ ٣٢٨
المراح ٤٧٦
المروة ٣٥٥
النَّاصية ٤٠٢
النَّبَّاش ٤٨١
النَّحارير ٢٣٠
النص ١٣٣
الهرير ٢٧٠
الودجان ٣٥٥
الوقف ٣٣٠
أواري ٢٢٦
برم ١٣٨
بنت المخاض وابن المخاض ٢٣٥
بنت لبون ٢٣٥
تميدنكم ٣١٢
حريسة جبل ٤٧٦
حكومة ٥١٤
ذات الجيش ١٧٣

ذود ٤٥٠
زمزم ٣٩٦
سالفتي ٢١٠
شراجِ ١٩٩
صخرة ٣٢٣
صدغيه ٤١٥
ضَلَعُه ٢٩١
ضيمران ٢١٧
ظئره ٢٨٦
غضون ٤٢٩
غلوائها ١٣٣
غيلة ٤٥٦
فارحضوها ٣٧٦
فسملوا ٤٥٠
قرطس ٣٢٦
قشف الهيئة ٢٨٠
قوس البندق ٣٤٥
كاع ٢١٠
كَثَر ٤٧٥
كذبتم ٣٢٨
لجساوته ٣٣٤
لعًا له ١٤٧
ليَّاني ٢٩٨
ما جامعتها ٣٣٦
نبط ١٩٨

نظعن ١٢١
يثلغوا ٢١٠
يحرب ٤٥٥

فهرس الأشعار

قوم إذا عقدوا عقدًا لجارهم شدُّوا العناج وشدُّوا فوقه الكربا ٣٢٦
رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلَّت يميني يوم أضرب زينبا..... ١٢١
ولكل ما نال الفتى قد نلته إلَّا التَّحيَّة..... ٢١٨
ورأيت زوجك في الوغى متقلِّدًا سيفًا ورمحًا ٤٢١
أعلفتها تبنًا وماء باردًا ٤٢١
كنواح ريش حمامة نجديَّة ومسحت باللِّثتين عصف الإثمد ٤٠٨
إذ تحيي بضيمران وآس ٢١٧
وبلدة ليس بها أنيس إلَّا اليعافير وإلَّا العيس..... ٣٤٩
شرَّاب ألبان وتمر وأقط ٤٢١
شفى النَّفس أن قد مات بالقاع مسندًا تضرَّج ثوبيه دماء الأخادع ٢٣١
أمسى سقام خلاء لا أنيس به إلَّا السِّباع ومرُّ الرِّيح بالغرف..... ٣٤٩
من البيض لم تظعن بعيدًا و لم تطأ من الأرض إلَّا ذيل برد مرجَّل ٣٥٠
تحيَّيهم بيض الولائد بينهم..... ٢١٧
ظهراهما مثل ظهور التُّرسين..... ٤٨٨
فهو لا تنمي رميَّته ما له لا عدَّ من نفره..... ٣٧١
وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها..... ٤٢١
أو يغتبط بعض النُّفوس حمامها ٥١٨
أمَّا ابن طوق فقد أوْفَى بذمَّته كما وَفى بقلاص النَّجم حاديها..... ٣٢٣
وما بالرَّبع من أحد إلَّا أواري ٢٢٦
تطيلين ليَّاني وأنت مليَّة وأحسن يا ذات الوشاح التَّقاضيا ٢٩٨
وقائلة خولان فانكح فتاتهم وأكرومة الحيَّين خلو كما هيا..... ٣٦٩

فهرس القبائل

الأشعريِّون ٢٠٦
الأوس..... ٤٣٦
العامريَّين..... ٤٣٣
المعافري ٢٢
بنو أبيرق..... ٢٧٧
بنو المصطلق ٢٣١
بنو النَّجَّار..... ٢٣١
بنو تغلب ٣٧٩
بنو تميم..... ١٢١
بنو عبد مناف ١٣٨
بنو مدلج..... ١٤٦
بنو هاشم ١٣٨
الخزرج..... ٤٣٦
عرينة..... ٤٥٠
عكل..... ٤٥٠
قريظة والنَّضير ٤٩٥
همدان ٣٨١
هوازن..... ٤٣٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم النخعي ١٢٣
إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم ٣٣
ابن أبي زائدة ٥٠٥
ابن أبي مليكة ٢٨٨
ابن إِسحاق = محمد بن إسحاق ٣٨٤
ابن القاصِّ ٤٠٩
ابن الماجشون ١٤٣
ابن المبارك ٤١٥
ابن تومرت ٣٩
ابن جريج ٥٠٦
ابن دريد ٣٣٣
ابن شبرمة ٥٠٥
ابن شعبان ٤١٢
ابن شهاب الزُّهريِّ ١٤٩
ابن صوريَّا ٤٩٦
ابن عبَّاس ١١٩
ابن عرس ٣٦٨
أبو إسحاق البرمكي ٣٥٠
أبو إسحاق الزَّجَّاج ٣٢٤
أبو إسحاق السَّبيعيُّ ٢٠١
أبو الأحوص ٢٨٠
أبو الحسن ابن القزويني ٣٥٠

أبو الحسن ابن شفيع ٢٤
أبو الحسن الطُّيوريُّ..... ٣٥٠
أبو الحسن النَّيسابوريُّ..... ٥٠٢
أبو الدَّرداء ٣٧٨
أبو الضُّحى..... ١٢٣
أبو العالية رفيع بن مهران ١٩٧
أبو العشيراء ٣٤٧
أبو الفرج الليثي ١٦٧
أبو المطرف عبد الرحيم بن قاسم الشعبي ٢٤
أبو الهيثم بن التَّيهان ٤٣٨
أبو بكر الشاشي..... ٢٨
أبو بكر الصديق..... ١٢٥
أبو بكر الفهري الطرطوشي ٢٨
أبو بكر بن عبد العزيز ٢١٥
أبو بكر بن فورك..... ٢٨٩
أبو ثعلبة الخشني..... ٣٦٣
أبو ثور ٢٩٥
أبو جعفر المدني ٤١٨
أبو حامد الغزالي..... ٢٩
أبو خراش الهذليِّ ٣٤٩
أبو ذر الهروي ٣٨
أبو رافع مولى النبي..... ٣٦١
أبو سلمة بن عبد الرحمن..... ٣٢١
أبو ظبيان ٢٤٦
أبو عبد الرَّحمن السُّلميِّ..... ١٥٥

أبو عبد الله الغافقي ٣٣
أبو عبيدة بن الجراح..... ١٩٦
أبو عمر محمَّد بن عبد الواحد ٣٥١
أبو لبابة الأنصاري..... ٤٩٤
أبو محمد ابن الفرس..... ٣٢
أبو موسى الأشعريِّ..... ٣٨٥
أبو ميسرة الهمداني..... ٣٢٢
أبو هريرة ١٦٩
أبيّ بن كعب ٣١٤
أبي عمر بن حيويه ٣٥١
أحمد ابن حنبل..... ٢٥٦
أسامة بن زيد..... ٢١٢
إِسحاق ابن راهويه ٢٩٥
أسعد بن زرارة..... ٤٣٧
أسماء بنت أبي بكر ١٢٥
أسيد بن الحضير ٤٣٦
أشهب بن عبد العزيز..... ١٤١
أصبغ بن الفرج ١٤٣
أفلت بن خليفة..... ١٦٣
الأخفش ٣٣٧
الأعمش ٢٤٦
الإمام أبو حنيفة..... ١٣١
الإمام أبو داود ١٦٤
الإمام البخاريِّ..... ١٧٤
الإمام الشَّافعي ١٢٠

الإمام النسائي ٢٢٠
الإمام مالك ١٢٤
الإمام مسلم ١٥٩
الأوزاعيُّ ١٧٠
الباقلاني ٣٨
البراء بن عازب ٣١٧
البراء بن معرور ٤٣٧
الحارث بن حاطب ٤٩٠
الحارث بن ربعيٍّ ٣٣٩
الحجَّاج الثقفي ٤١٩
الحسن البصري ١١٨
الحسن بن صالح ٤١٦
الحسن بن علي بن أبي طالب ٤١٨
الحسن بن عمر بن الحسن ٢٨
الحسين بن علي بن أبي طالب ٤١٨
الحطم ٣٤٤
الحكم بن عتيبة ٤٣٩
الخليل الفراهيدي ٤٢٣
الرَّبيع بن أنس ٣٣٢
الرُّبَيِّع بنت النضر ٥١٦
الرُّبيِّع بنت معوِّذ ٤١٤
الزُّبير بن العوَّام ١٢٥
السدي الصغير ١٢٦
الشَّعبي ١٢٣
الضَّحَّاك بن مزاحم ١٥٨

العبَّاس بن عبد المطلب ١٨٩
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٤٩١
القاضي شريح ١٢١
القاضي عياض ٣١
اللجلاج بن عامر ٢٩٣
اللَّيث بن سعد ١٥١
المبارك بن عبد الجبار بن أحمد ٢٨
المخزوميَّة ٢١٢
المزنيّ ٢٧٤
المستورد بن شدَّاد ٤٢٥
المقداد بن عمرو ٢٤٧
المقدام بن معد يكرب ٤٠٩
المنذر بن عمرو ٤٣٨
النَّابغة الذبياني ٣٤٩
الوليد بن مسلم ١٧٠
اليسع بن حزم ٣٩
أم المؤمنين سودة بنت زمعة ٢٨٨
أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ١٦٩
أمُّ يعقوب ٣٣٦
امرؤ القيس ٣٧١
أميَّة بن عبد اللَّه بن خالد بن أسيد ٢٦٢
أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا ٣٥٢
أنَّ ذئبًا نيب شاة فذبحوها بمروة ٣٥٢
أنَّ عمر بن عبد العزيز كان له نساء ١٢٧
أنس بن النَّضر ٥١٦

أنس بن مالك..... ٣٠٣
أنيس بن الضحاك الأسلمي..... ١٤٤
أيُّوب السختياني..... ١٣٦
بركة الحبشيَّة..... ٢٨٦
بريدة بن الحصيب..... ٣٨٩
بسر بن أرطاة..... ٤٩٢
تفاخر ثابت بن قيس بن شماس..... ٢٠١
ثابت بن قيس بن شماس..... ٢٠١
ثعلب..... ٤٦٨
جابر بن عبد اللَّه..... ١٦٣
جرير بن حازم..... ١١٨
جرير بن عطية..... ٣٥٠
جسرة بنت دجاجة..... ١٦٣
جعفر بن أحمد بن الحسن..... ٢٨
حارثة بن وهب..... ٢٦٣
حجاج بن المنهال..... ١١٨
حذيفة بن اليمان..... ٢٢٨
حصين بن عبد الرَّحمن..... ٢٤٦
حمزة الزيات..... ٢٩٩
خالد بن نزار..... ١٩٣
خلف بن بشكوال..... ٣١
خليفة بن خيَّاط..... ١٧٤
رافع بن خديج..... ٣٤٦
رفاعة بن زيد..... ٢٧٧
رفاعة بن عبد المنذر..... ٤٣٨

زهير بن جناب ٢١٨
زهير بن عياض الفهري ٢٣١
زيد بن أسلم ١٩٠
زيد بن ثابت ٢٢٢
زيد بن حارثة ٢٨٦
سحنون ٥٠٠
سعد بن أبي وقاص ٤٠٥
سعد بن الرَّبيع ٤٣٧
سعد بن عبادة ٤٣٨
سعيد بن المسيِّب ٤٥٨
سعيد بن جبير ١٢٩
سفيان الثوري ١٢٤
سفيان بن عيينة ٢٢٠
سليمان بن بريدة ٣٨٩
سهل بن أبي حثمة ٢٦٦
سيبويه ٤٠٨
شأس بن قيس ٥١٧
شاعر العرب ٣٢٣
شريح بن هانىء ٥٠٢
شعيب بن محمد ٤١٥
شيبة بن ربيعة ١٣٨
شيبة بن عثمان ١٩٠
صالح بن خوات ٢٧٠
صفوان بن أمية ٤٨٦
صفوان بن عسَّال ٣٨٦

طاوس بن كيسان ٢٨٥
طراد بن محمد بن علي..... ٢٩
طلحة بن عبيد اللَّه..... ٢٠٧
عامر بن الأضبط ٢٤٦
عائشة أم المؤمنين..... ١٦٣
عبادة بن الصَّامت ٢٣١
عبد الرحمن بن القاسم..... ١٢٤
عبد الرَّحمن بن القاسم..... ٤٩١
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم..... ١٤٠
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ٣١
عبد الرَّحمن بن عوف..... ١٥٥
عبد الرَّحمن بن مهديٍّ..... ١٥٥
عبد الله بن أبي ابن سلول ٢٢٤
عبد الله بن الزُّبير ٢٠٠
عبد اللَّه بن حذافة ١٩٢
عبد اللَّه بن دينار ٢٧٩
عبد اللَّه بن رواحة..... ٤٣٧
عبد اللَّه بن زمعة ١٢٩
عبد اللَّه بن زيد ٤١٠
عبد اللَّه بن سلام..... ٤٩٥
عبد اللَّه بن عبد الحكم ٢١٥
عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبيٍّ بن سلول..... ١٤٨
عبد الله بن عمر ١٨٣
عبد اللَّه بن عمرو ٢٤٤
عبد اللَّه بن عمرو بن حرام..... ٤٣٧

عبد الله بن محمد بن العربي ٢٧
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ٣٢
عبد اللَّه بن مسعود ١٥٧
عبد الله بن نافع الصائغ ١٣٠
عبد الله بن وهب ١٢٣
عبد اللَّه بن يزيد الأنصاريُّ ٢٢٢
عبد الملك بن حبيب ١٤٤
عبد الوهَّاب بن علي بن نصر ٢٢١
عبيدة السلماني ١٣٦
عتبة بن ربيعة ١٣٨
عثمان بن طلحة ١٨٩
عثمان بن عفان ١٣٨
عديَّ بن حاتم ٣٥٥
عطاء بن أبي رباح ١٢٩
عطاء بن السَّائب ١٥٥
عطاء بن يسار ١٦٦
عقيل بن أبي طالب ١٣٧
عكرمة ١٢٣
علقمة بن قيس ٣٢١
علي الكسائيُّ ٣٢٥
علي بن أبي طالب ١٣٦
علي بن الحسن المروزي ٢٢٠
علي بن الحسين بن علي ٣٠
علي بن منير ٢٢٠
عمر بن الخطاب ١٤٨

عمر بن عبد العزيز ١٢٧
عمران بن حصين ٢٥٦
عمرو بن الجموح ٤٣٧
عمرو بن دينار ١٥٧
عمرو بن شعيب ٤١٥
عيسى بن دينار ٤٩٨
عيسى بن عمر ٤٧٠
غيلان بن عقبة ٢٩٨
فاطمة الزهراء بنت محمَّد ٢١٢
فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ١٣٨
قتادة السدوسي ١٢٣
قتادة بن النُّعمان ٢٧٧
كعب بن أسد ٥١٧
كعب بن الأشرف ١٩٨
كعب بن مالك ٣٥٢
ماعز الأسلمي ٢٩٣
مجاهد بن جبر ١٤٢
محلم بن جثَّامة ٢٤٦
محمد ابن الفراء ٢٩
محمَّد ابن المواز ١٤٤
محمد بن أبي العباس ٣٠
محمد بن الحسن الشيباني ٢٣٧
محمد بن السائب الكلبي ١٢٧
محمد بن جرير الطَّبري ١٢٤
محمد بن خير بن عمر ٣٢

محمَّد بن سيرين ١٣٥
محمد بن طرخان بن بلتكين..... ٢٩
محمد بن عبد الرحمن بن خلصة..... ٣٢
محمد بن عبد الله ابن الجد ٣٢
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٤١
محمَّد بن عليٍّ المروزي..... ٢٢٠
محمد بن عيسى الترمذي ١٥٦
محمد بن مسلمة ١٩٣
محمد بن يزيد المبرِّد ١٧٨
محمد بن يوسف بن سعادة ٣٣
مرداس بن نهيك..... ٢٤٦
مسروق بن الأجدع..... ٢٤٣
مطرف بن عبد الله..... ١٤٣
معاذ بن جبل ١٩٤
معاوية بن أبي سفيان ١٣٨
معد بن عدنان ٣٩١
مقيس بن صبابة..... ٢٣٠
مكحول بن دبر ١٨٩
موسى بن أنس..... ٤١٨
ميمون بن مهران ١٩٢
ناجية بن كعب ٤٤٢
نافع بن أبي نعيم..... ٤١٧
نصر بن إبراهيم بن نصر ٢٩
نعيم بن حمَّاد ٣١٨
هارون الرَّشيد ٢١٥

هانئ بن يزيد ٥٠٢
هبة الله بن أحمد بن محمد..... ٣٠
هشام بن صبابة ٢٣١
يحيى بن سعيد..... ١٣٠
يحيى بن علي بن محمد ٣٠
يزيد بن هارون..... ٣٤٨
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ٢٣٧
يعلى ابن أميَّة ٢٦٢

فهرس الأماكن والبلدان

الإشبيلي ٢٢
الأهواز ٤١٩
العقبة ٤٣٦
الكوفة..... ٤٦١
المَرِيَّة ٢٤
المريسيع ١٧٤
بجاية ٢٤
بونة..... ٢٤
خراسان ٤٥٦
خيبر ٤٩٩
رمل يبرين..... ١٥٧
صِقِلِّيَّة..... ٢٨٣
طور زيتا..... ٣٢٢
عسفان ٢٧١
فارع..... ٢٣١
فدك ٤٩٩
فلسطين ١٥٨
ما وراء النَّهر ٤٨١
مالقة..... ٢٣
مدينة السَّلام..... ٣٨٣

فهرس المصادر والمراجع

١- **ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن:** للدكتور مصطفى إبراهيم المشيني، ط: دار الجيل، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج): مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣- **آثار البلاد وأخبار العباد:** لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٤- **الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ). ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

٥- **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ).حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٧- **أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨- **أحكام القرآن:** للقاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (ت: ٢٨٢هـ). ت: عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٩- **أحكام القرآن:** للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثالثة،

١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٠- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ). ت: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه.

١١- **أحكام القرآن:** لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ). ت: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه:** للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣- **أخبار القضاة:** لأبي بكر محمَّد بن خلف الضَّبِّيّ البغداديّ، الملقَّب بـ"وَكِيع" (ت: ٣٠٦هـ).ت: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر، ط الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

١٤- **أخبار النحويين البصريين:** للحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (ت: ٣٦٨هـ). ت: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف- مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ، ١٩٦٦م.

١٥- **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار:** لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ). ت: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

١٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٧- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:** لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ). ت: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.

١٨- **أسباب نزول القرآن:** لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ).ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٩- **الاستيعاب في بيان الأسباب:** لسليم بن عيد الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٥ه.

٢٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ).ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٢- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر لعسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،ت عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٣- **الأصول في النحو:** لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ). ت: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

٢٤- **إعراب القرآن:** لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ه.

٢٥- **الإلمام بأحاديث الأحكام:** لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)ت: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض- لبنان، بيروت، ط الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٦- **الأم:** للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٧- **إنباه الرواة على أنباه النحاة:** لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨- **الأنساب:** لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ). ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.

٢٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.

٣٠- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ). ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣١- **إيجاز البيان عن معاني القرآن:** لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم

الدين (ت: نحو ٥٥٠هـ). ت: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢- **إيضاح شواهد الإيضاح:** لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق ٦هـ). ت: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٣٣- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٤- **البحر المحيط في التفسير:** لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ). ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ه.

٣٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ). ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط الاولى،١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٧- **البرهان فى تناسب سور القرآن:** لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت: ٧٠٨هـ). ت: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٨- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٣٩- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ). ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ).ت: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت،

لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٤٢- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ). ت: مجموعة من المحققين: دار الهداية.

٤٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦ه، ١٩٩٤م.

٤٤- **تاريخ ابن يونس المصري:** لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ): دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، ١٤٢١ه.

٤٥- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٦- **تاريخ الثقات:** لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ): دار الباز ط الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٤٧- **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت: ٣٦٩هـ)، دار التراث، بيروت، ط الثانية، ١٣٨٧ه.

٤٨- **التاريخ الكبير:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.

٤٩- **تاريخ المدينة لابن شبة:** لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ).ت: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ.

٥٠- **تاريخ بغداد:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ).ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥١- **تاريخ خليفة بن خياط:** لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ). ت: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٧ه.

٥٢- **تاريخ دمشق:** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ).ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ،

١٩٩٥م.

٥٣- **تاريخ علماء الأندلس**: لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت: ٤٠٣هـ) عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني: مكتبة الخانجي، القاهرة ط الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٤- **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**: لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢هـ). ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط الخامسة، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

٥٥- **تحبير التيسير في القراءات العشر**: لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ). ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، عمان، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٦- **تحفة الفقهاء**: لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ). ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن، عمان، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٧- **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ه.

٥٨- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ).ت: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ط الأولى، ١٤٢٥ ه.

٥٩- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ).ت: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ط الأولى.

٦٠- **ترجيحات ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) عرضا ودراسة من أول سورة التغابن إلى آخر القرآن** - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية- إعداد/ صالح بن محمد بن فلاح الحربي.

٦١- **ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عرضا ودراسة من الآية (٣٥) من سورة التوبة إلى آخر السورة** - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية- إعداد/ موسى سليمان، ط: دار

الطرفين.

٦٢- **ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه. (أحكام القرآن) عرضا ودراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء** - رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية - إعداد/ محمد بن سيدي عبدالقادر.

٦٣- **التسهيل لعلوم التنزيل**: للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط: دار الكتاب العربي، ط الثانية، ١٣٩٣هـ.

٦٤- **تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة**: لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت: ٤٠٦هـ). ت: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م.

٦٥- **تفسير الراغب الأصفهاني**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة). ت: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ط كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٦٦- **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ).ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية ط الثالثة، ١٤١٩هـ.

٦٧- **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٨- **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب- الجزء الثاني**: لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ). ت: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٩- **تفسير القرآن**: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ). ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٠- **تفسير الماوردي = النكت والعيون**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٧١- **تفسير آيات الأحكام ومناهجها**: د. علي بن سلمان العبيد. ط: دار التدمرية، ط الأولى: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٧٢- **تفسير عبد الرزاق:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، ت: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩ه.

٧٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٧٤- **التلقين في الفقة المالكي:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ). ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٧٥- **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل:** لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ). ت: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٧٦- **التنبيه في الفقه الشافعي:** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٧٧- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ). ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧٨- **تهذيب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ). ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م.

٨٠- **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ). ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الأولى، ٢٠٠١م.

٨١- **الثقات:** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، الدارمي، البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط الأولى، ١٣٩٣ ه، ١٩٧٣م.

٨٢- **جامع البيان في تأويل القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، ت:

أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٨٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه =صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٤- **جامع بيان العلم وفضله:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

٨٥- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧هـ). ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٨٦- **جمل من أنساب الأشراف:** لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ).ت: سهيل زكار ورياض الزركلي: دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٨٧- **جمهرة الأمثال:** لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٨- **جمهرة اللغة:** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ). ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط الأولى، ١٩٨٧م.

٨٩- **جمهرة أنساب العرب:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). ت: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ه،١٩٨٣م.

٩٠- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ). ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٩١- **الحجة على أهل المدينة:** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ). ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٣ه.

٩٢- **الحلة السيراء:** لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ). ت: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط الثانية، ١٩٨٥م.

٩٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ط

السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩٤- (**الحماسة المغربية**)، **مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب**: لأبي العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي (ت: ٦٠٩هـ). ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى، ١٩٩١م.

٩٥- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٦- **الخصائص**: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط الرابعة.

٩٧- **درء تعارض العقل والنقل**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ). ت: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤١١هـ،١٩٩١م.

٩٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٩٩- **دلائل النبوة**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

١٠٠-**دولة الإسلام في الأندلس**: لمحمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مطبعة المدني - القاهرة.

١٠١-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ): دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢-**ديوان الحطيئة بواية وشرح ابن السكيت**. ت: نعمان محمد أمين طه، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط الأولى،١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٠٣-**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ). ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٤-**ديوان النابغة الذبياني**: نقلا عن ديوان الشعراء الخمسة، طبع بمطبعة الهلال بالفجالة في مصر عام١٩١١م.

١٠٥-**ديوان الهذليين**: ط دار الكتب المصريه بالقاهرة، ط الثانية، ١٩٩٥م.

١٠٦-**ديوان امرئ القيس**. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط الخامسة.

١٠٧-**ديوان جران العود النميري برواية أبي سعيد السكري**: ط دار الكتب المصريه بالقاهرة، ط الأولى، ١٣٥٠ه، ١٩٣١م.

١٠٨-**ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب**. ت: نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة، ط الثالثة.

١٠٩-**ديوان ذي الرمة**: اعتنى به وشرح غريبه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١١٠-**ديوان طفيل الغنوي بشرح الأصمعي**. ت: حسان فلاح أوغلي، دار صادر، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٧م.

١١١-**الذخيرة**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ). ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط الأولى، ١٩٩٤م.

١١٢-**رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر،بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١٣-**الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني**: لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ). ت: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١١٤-**الرسالة**: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ). ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط الأولى، ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

١١٥-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط الثالثة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١١٦-**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

١١٧-**زاد المسير في علم التفسير**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٨-**زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١١٩-**الزهد لابن أبي الدنيا**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ): دار ابن كثير، دمشق ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٢٠-**السنة**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ). ت: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٢١-**سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ).ت: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢٢-**سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ).ت: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢٣-**سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ). ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م.

١٢٤-**سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م.

١٢٥-**السنن الصغير للبيهقي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـــ باكستان ط الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م

١٢٦-**السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٢٧-**السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). ت: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

١٢٨-**سنن سعيد بن منصور**: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، ت: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٢٩-**سير أعلام النبلاء**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة ط الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٣٠-**سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)**: لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ). ت: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٣١-**السيرة النبوية لابن هشام**: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ). ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

١٣٢-**السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٣٣-**سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري (ت: ٢١٤هـ). ت: أحمد عبيد: عالم الكتب، بيروت، لبنان ط السادسة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٣٤-**شرح أدب الكاتب**: لابن قتيبة موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ابن الجواليقى (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٥-**شرح السنة**: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ). ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٣٦-**شرح الكافية الشافية**: لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ). ت: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط الأولى.

١٣٧-**شرح المعلقات السبع**: لحسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (ت: ٤٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.

١٣٨-**شرح طيبة النشر في القراءات العشر**: للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي (ت ٨٣٥ه). ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، ط الثانية: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣٩-**الشريعة**: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ). ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٤٠-**شعب الإيمان**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٤١-**الشعر والشعراء**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٤٢-**شعراء النصرانية**: جمعه ووقف على طبعة وتصحيحه: رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (ت: ١٣٤٦هـ): مطبعة الآباء المرسلين اليسوعيين، بيروت، ١٨٩٠م.

١٤٣-**صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ). ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٤-**صحيح أبي داود – الأم**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.

١٤٥-**صحيح الترغيب والترهيب**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط الخامسة.

١٤٦-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي.

١٤٧-**صفة الصفوة**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ت: أحمد بن علي، ط: دار الحديث، القاهرة، مصر: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٤٨-**صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ) عنى بنشرها وتصحيحها وتعليق حواشيها: إ. لافي بروفنصال أستاذ تاريخ المغرب العربي بجامعة الجزائر، ومعهد الدراسات الاسلامية بجامعة باريس، ومدير فخري لمعهد الأبحاث المغربية العليا بالرباط، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٤٩-**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط الثانية، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

١٥٠-**الضعفاء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ). ت: فاروق حمادة: دار الثقافة، الدار البيضاء، ط الأولى، ١٤٠٥ه، ١٩٨٤م.

١٥١-**ضعيف أبي داود - الأم**: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، ١٤٢٣ه.

١٥٢-**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٥٣-**طبقات الحفاظ**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ه.

١٥٤-**طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ). ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٥٥-**طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤١٣هـ.

١٥٦-**طبقات الشافعيين**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٥٧-**طبقات الفقهاء الشافعية**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ). ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٢م.

١٥٨-**طبقات الفقهاء**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن

مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ). ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٩٧٠م.

١٥٩-**الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ).ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م.

١٦٠-**طبقات فحول الشعراء**: لمحمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (ت: ٢٣٢هـ). ت: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.

١٦١-**الطهور للقاسم بن سلام**: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ). ت: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، ط الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٦٢-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

١٦٣-**العبر في خبر من غبر**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٤-**العجاب في بيان الأسباب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.

١٦٥-**علل الترمذي الكبير**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩ه.

١٦٦-**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ) المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٦٧-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٨-**العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**: للقاضي محمد بن عبد

الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦٩-**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٥ه.

١٧٠-**غاية النهاية في طبقات القراء**: لأبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.

١٧١-**غريب الحديث**: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ). ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط الأولى، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٧٢-**غريب الحديث**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

١٧٣-**الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**: لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ).ت: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٧٤-**غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت: ٥٧٨هـ). ت: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧ه.

١٧٥-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.

١٧٦-**الفردوس بمأثور الخطاب**: لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ). ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧٧-**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٧٨-**فضائل القرآن للقاسم بن سلام**: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ). ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٧٩-**فضائل القرآن**: لأبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس المستغفري، النسفي (ت: ٤٣٢هـ). ت: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، ط الأولى، ٢٠٠٨م.

١٨٠-**فقه اللغة وسر العربية**: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ). ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٨١-**فهرسة ابن خير الإشبيلي**: لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ). ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.

١٨٢-**الفهرست**: لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ). ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٨٣-**قانون التأويل**: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). ت: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدة، ط الأولى،١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٨٤-**قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ).ت: إبراهيم الإبياري: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٨٥-**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ). ت: د. محمد بن سيدي محمد مولاي.

١٨٦-**القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠١ه.

١٨٧-**الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨٨-**الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

١٨٩-**الكامل في اللغة والأدب:** لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ). ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٩٠-**الكامل في ضعفاء الرجال:** لأبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ). ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٩١-**كتاب التعريفات:** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ). ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٩٢-**كتاب التلخيص في أصول الفقه:** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). ت: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٩٣-**كتاب السبعة في القراءات:** لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: ٣٢٤هـ). ت: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٩٤-**كتاب العين:** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ). ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٩٥-**كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٢م.

١٩٦-**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ). ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩ه.

١٩٧-**كتاب تفسير القرآن:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، ت: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٩٨-**الكتاب:** لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ). ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٩٩-**الكتاب: التكملة لكتاب الصلة:** لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي

البلنسي (ت: ٦٥٨هـ). ت: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.

٢٠٠-**كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٠١-**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط الثالثة، ١٤٠٧ه.

٢٠٢-**كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية. ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٠٣-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٢٠٤-**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ). ت: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٠٥-**اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ). ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠٦-**لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢٠٧-**لسان الميزان**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). ت: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٣٩٠هـ،١٩٧١م.

٢٠٨-**اللمع في أصول الفقه**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

٢٠٩-**المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢١٠-**مجاز القرآن**: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت: ٢٠٩هـ). ت: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى، القاهرة، ط ١٣٨١هـ.

٢١١-**المجالسة وجواهر العلم**: لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ). ت:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ.

٢١٢-**مجمع الأمثال:** لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١٣-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ).ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢١٤-**مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.

٢١٥-**المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢١٦-**المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:** لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢١٧-**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ). ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢ه.

٢١٨-**المحصول في أصول الفقه:** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). ت: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط الأولى، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.

٢١٩-**المحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ه).ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

٢٢٠-**المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٢١-**مختار الصحاح:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ).ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٢٢-**مختصر اختلاف العلماء:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ). ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار

البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثانية، ١٤١٧ه.

٢٢٣-**المدخل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٢٢٤-**المدونة**: رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٢٥-**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦هـ)وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٢٦-**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٧-**المراسيل**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨ه.

٢٢٨-**المسالك في شرح موطأ مالك**: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). ت: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٢٩-**المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ).ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، ١٤١١ه، ١٩٩٠م.

٢٣٠-**مسند أبي داود الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ). ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

٢٣١-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ).ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٢٣٢-**مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ) ت: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٣٣-**مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ). ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٣٤-**مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ).ت: حسين سليم أسد الداراني: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط الأولى، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠م.

٢٣٥-**مسند الروياني**: لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ). ت: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٦ه.

٢٣٦-**مسند الشاميين**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥ه ١٩٨٤م.

٢٣٧-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١ ه). ت: محمد فؤاد عبد الباقي،: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٨-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣٩-**المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣ه.

٢٤٠-**المطلع على ألفاظ المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ). ت: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٤١-**مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس**: للفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي، أبو نصر (ت: ٥٢٨هـ). ت: محمد علي شوابكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٩٨٣م.

٢٤٢-**مع القاضي أبي بكر بن العربي**: لسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٤٣-**المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية –

دمشق- بيروت، ط الأولى، ١٤١١ه.

٢٤٤-**معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي:** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ). ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠ه.

٢٤٥-**معاني القراءات للأزهري:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٤٦-**معاني القرآن وإعرابه:** لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

٢٤٧-**معاني القرآن:** لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ).ت: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط الأولى.

٢٤٨-**معاني القرآن:** لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ). ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٠٩ه.

٢٤٩-**المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين:** لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (ت: ٦٤٧هـ). ت: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

٢٥٠-**معجم ابن الأعرابي:** لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠هـ) ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٥١-**معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب:** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ). ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٥٢-**معجم البلدان:** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثانية، ١٩٩٥م.

٢٥٣-**معجم الشعراء:** للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت: ٣٨٤هـ) بتصحيح وتعليق: ف. كرنكو: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٥٤-**معجم المعالم الجغرافيَّة في السِّيرة النَّبويَّة**: لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ت: ٢٠١٠هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٠٢ه، ١٩٨٢م.

٢٥٥-**معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ).ت: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٥٦-**معرفة السنن والآثار**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). ت: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)ط الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٥٧-**معرفة الصحابة**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ). ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٥٨-**معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٥٩-**المعونة على مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ). ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٦٠-**المعونة في الجدل**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). ت: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٧ه.

٢٦١-**المغازي**: لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ). ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

٢٦٢-**المغرب في حلى المغرب**: لأبي الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: ٦٨٥هـ). ت: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط الثالثة، ١٩٥٥.

٢٦٣-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٦٤-**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ): دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٦٥-**المغني**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٦٦-**المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف الراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ). ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم،الدار الشامية (دمشق بيروت)، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦٧-**المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٦٨-**مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**: لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ). ت: أيمن عبدالجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٦٩-**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٧٠-**المنتقى شرح الموطإ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٧١-**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ط الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٢٧٢-**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢ه.

٢٧٣-**المهذب في فقة الإمام الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧٤-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٧٥-**المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**: لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ). ت: ف. كرنكو: دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٧٦-**موطأ الإمام مالك**: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ه، ١٩٨٥م.

٢٧٧-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). ت: علي محمد البجاوي: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٨٢ه، ١٩٦٣م.

٢٧٨-**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). ت: عبد الكبير العلوي المدعري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢٧٩-**نتائج الفكر في النَّحو للسُّهَيلي**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى: ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.

٢٨٠-**نسب قريش**: لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت: ٢٣٦هـ). ت: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس، سابقا، دار المعارف، القاهرة، ط الثالثة.

٢٨١-**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ). ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، لبنان، ط الأولى ١٩٩٧م.

٢٨٢-**نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ).ت: إبراهيم الإبياري: دار الكتاب اللبنانين، بيروت ط الثانية، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

٢٨٣-**نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٨٤-**النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٨٥-**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ). ت: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٩م.

٢٨٦-**الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**:

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، وهي مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٨٧-**الهداية في شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ). ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٨٨-**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول: ١٩٥١، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٢٨٩-**الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ). ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٩٠-**الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ). ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩١-**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ). ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٩٢-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١هـ). ت: إحسان عباس: دار صادر، بيروت ط الأولى، ١٩٩٤م.

٢٩٣- **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.**

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ٤

مقدمة ٦

أسباب اختيار الموضوع وأهميته: ٩

الدراسات السابقة ١٣

خطة االبحث ١٧

منهج التحقيق ١٩

التعريف بالمؤلف ٢١

اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه ٢٢

مولده، ونشأته، ووفاته ٢٢

شيوخه ٢٧

تلاميذه ٣١

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٣٤

عقيدته ٣٨

مذهبه الفقهي ٤٣

مؤلفاته ٤٦

تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ٥٦

القيمة العلمية للكتاب ٥٧

منهجه في الكتاب ٦١

مصادر الكتاب ٨٠

وصف النسخ الخطية ١٠١

القسم المحقق ١١٧

الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. [النساء: ٣٤].

الآية. فيها أربع عشرة مسألة ١١٨

سورة النساء ١١٨
المسألة الأولى ١١٨
المسألة الثَّانية ١١٩
المسألة الثالثة ١١٩
المسألة الرَّابعة ١١٩
المسألة الخامسة ١٢٠
المسألة السَّادسة ١٢٠
المسألة السَّابعة ١٢١
المسألة الثَّامنة ١٢٢
المسألة التَّاسعة ١٢٢
المسألة العاشرة ١٢٢
المسألة الحادية عشرة ١٢٢
المسألة الثَّانية عشرة ١٢٨
المسألة الثَّالثة عشرة ١٢٩
المسألة الرَّابعة عشرة ١٢٩
الآية السَّابعة والعشرون: وفيها خمس عشرة مسألة ١٣١
المسألة الأولى ١٣٤
المسألة الثَّانية ١٣٧
المسألة الثَّالثة ١٣٩
المسألة الرَّابعة ١٤٠
المسألة الخامسة ١٤٠
المسألة السَّادسة ١٤١
المسألة السَّابعة ١٤١
المسألة الثَّامنة ١٤١
المسألة التَّاسعة ١٤٢

المسألة العاشرة ١٤٢
المسألة الحادية عشرة ١٤٣
المسألة الثَّانية عشرة ١٤٤
المسألة الثَّالثة عشرة: ١٤٤
المسألة الرَّابعة عشرة..... ١٤٤
المسألة الخامسة عشرة ١٤٥
الآية الثَّامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾. [النساء: ٣٦]. الآية. فيها عشر مسائل: . ١٤٥
المسألة الأولَى ١٤٥
المسألة الثَّانية..... ١٤٦
المسألة الثَّالثة..... ١٤٦
المسألة الرَّابعة، والخامسة ١٤٨
المسألة السَّادسة ١٤٨
المسألة السَّابعة ١٥٠
المسألة الثَّامنة ١٥٠
المسألة التَّاسعة ١٥١
المسألة العاشرة ١٥٢
الآية التَّاسعة والعشرون: قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴾
[النساء: ٣٧]. فيها ثلاث مسائل..... ١٥٣
المسألة الأولى ١٥٣
المسألة الثَّانية..... ١٥٣
الآية الحادية والثَّلاثون: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾.
[النساء: ٤٣]. إلى آخرها. فيها ثمان وثلاثون مسألة:..... ١٥٤
الآية الموفية ثلاثين: قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾. [النساء: ٣٨]. ١٥٤

المسألة الأولى ١٥٤
المسألة الثَّانية ١٥٥
المسألة الثَّالثة ١٥٦
المسألة الرَّابعة ١٥٦
المسألة الخامسة ١٥٨
المسألة السَّادسة ١٥٩
المسألة السَّابعة ١٦٠
المسألة الثَّامنة ١٦١
المسألة التَّاسعة ١٦٢
المسألة العاشرة ١٦٢
المسألة الحادية عشرة ١٦٦
المسألة الثَّانية عشرة ١٦٧
المسألة الثَّالثة عشرة ١٦٧
المسألة الرَّابعة عشرة ١٦٨
المسألة الخامسةَ عشرة ١٦٩
المسألة السَّادسة عشرة ١٧٠
المسألة السَّابعة عشرة ١٧٠
المسألة الثَّامنة عشرة ١٧١
المسألة التَّاسعة عشرة ١٧٣
المسألة الموفية عشرين ١٧٦
المسألة الحادية والعشرون ١٧٧
المسألة الثَّانية والعشرون ١٧٧
المسألة الثَّالثة والعشرون ١٧٩
المسألة الرَّابعة والعشرون ١٨٠
المسألة الخامسة والعشرون ١٨٠

المسألة السَّادسة والعشرون ١٨٠
المسألة السَّابعة والعشرون ١٨١
المسألة الثَّامنة والعشرون ١٨٢
المسألة التَّاسعة والعشرون..... ١٨٣
المسألة الموفية ثلاثين..... ١٨٥
المسألة الحادية والثَّلاثون..... ١٨٥
المسألة الثَّانية والثَّلاثون..... ١٨٦
المسألة الثَّالثة والثَّلاثون..... ١٨٧
المسألة الرَّابعة والثَّلاثون: والخامسة والثَّلاثون: والسَّادسة والثَّلاثون ١٨٧
والسَّابعة والثَّلاثون..... ١٨٨
المسألة الثَّامنة والثَّلاثون ١٨٨
الآية الثَّانية والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ .
[النساء:٥٨]. الآية. فيها أربع مسائل ١٨٨
المسألة الأولى ١٨٨
المسألة الثَّانية..... ١٨٩
المسألة الثَّالثة..... ١٩٠
المسألة الرَّابعة ١٩٠
الآية الثَّالثة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ .
[النساء:٥٩]. فيها ثلاث مسائل ١٩٢
المسألة الأولى ١٩٢
المسألة الثَّانية..... ١٩٢
المسألة الثَّالثة..... ١٩٤
الآية الرَّابعة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ﴾.[النساء: ٦٠].
الآية. فيها ثلاث مسائل:..... ١٩٨
المسألة الأولى ١٩٨

المسألة الثَّانية ٢٠٠
المسألة الثَّالثة ٢٠٠
الآية الخامسة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾.... ٢٠١
المسألة الأولى ٢٠١
المسألة الثَّانية ٢٠١
الآية السَّادسة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾. [النساء: ٦٩]. الآية. فيها مسألتان: ٢٠٢
المسألة الأولى ٢٠٢
المسألة الثَّانية ٢٠٢
الآية السَّابعة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾. [النساء: ٧١]. الآية. فيها ثلاث مسائل ٢٠٣
المسألة الأولى ٢٠٣
المسألة الثَّانية ٢٠٣
المسألة الثَّالثة ٢٠٤
الآية الثَّامنة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ عَظِيمًا ﴾. [النساء: ٧٤] ٢٠٤
الآية التَّاسعة والثَّلاثون: قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾. [النساء: ٧٥]. الآية. فيها مسائل: ٢٠٥
الأولى ٢٠٥
الثَّانية ٢٠٦
الآية الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. [النساء: ٨٤]. فيها مسألتان ٢٠٩
الآية الموفية أربعين: قوله تعالى: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾. [النساء: ٧٨]. الآية. ٢٠٩
المسألة الأولى ٢٠٩

المسألة الثَّانية ٢١١
الآية الثَّانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾.
[النساء: ٨٥]. الآية. فيها مسألتان ٢١١
المسألة الأولى ٢١١
المسألة الثَّانية من الثانية والأربعين ٢١٣
الآية الثَّالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾.
[النساء:٨٦]. الآية. فيها سبع مسائل ٢١٣
المسألة الأولى ٢١٣
المسألة الثَّانية ٢١٤
المسألة الثَّالثة ٢١٥
المسألة الرَّابعة ٢١٥
المسألة السَّادسة ٢٢٠
المسألة السَّابعة ٢٢١
الآية الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾. الآية إلى قوله: ﴿ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾. [النساء: ٨٨ ٩١]. فيها أربع مسائل: ٢٢٢
المسألة الأولى ٢٢٢
المسألة الثَّانية ٢٢٤
المسألة الثَّالثة ٢٢٥
المسألة الرَّابعة ٢٢٥
الآية الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾
الآية. [النساء: ٩٢]. فيها سبع عشرة مسألة: ٢٢٦
المسألة الأولى ٢٢٦
المسألة الثَّانية ٢٢٦
المسألة الثَّالثة ٢٢٧

المسألة الرَّابعة ٢٣٢
المسألة الخامسة ٢٣٢
المسألة السَّادسة ٢٣٣
المسألة السَّابعة ٢٣٣
المسألة الثَّامنة ٢٣٤
المسألة التَّاسعة ٢٣٥
المسألة العاشرة ٢٣٦
المسألة الحادية عشرةَ ٢٣٧
المسألة الثَّانية عشرة ٢٣٧
المسألة الثَّالثة عشرة ٢٣٨
المسألة الرَّابعة عشرة ٢٣٩
المسألة الخامسة عشرة ٢٤٢
المسألة السَّادسة عشرة ٢٤٣
المسألة السَّابعة عشرة ٢٤٣
الآية السَّادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. [النساء: ٩٤]. فيها ثلاث مسائل ٢٤٥
المسألة الأولى ٢٤٥
المسألة الثَّانية ٢٤٧
المسألة الثَّالثة ٢٤٩
الآية السَّابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية. [النساء: ١٠١]. فيها ثمان مسائل ٢٤٩
المسألة الأولى ٢٥٠
المسألة الثَّانية ٢٥٠
المسألة الثَّالثة ٢٥١
المسألة الرَّابعة ٢٥١

المسألة الخامسة ٢٦٠
المسألة السَّادسة ٢٦٠
المسألة السَّابعة ٢٦١
المسألة الثَّامنة ٢٦٣
الآية الثَّامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.
[النساء:١٠٢]. إلى آخرها ٢٦٤
المسألة الأولى ٢٦٤
المسألة الثَّانية ٢٧١
المسألة الثَّالثة ٢٧١
المسألة الرَّابعة ٢٧٢
المسألة الخامسة ٢٧٢
المسألة السَّادسة ٢٧٣
المسألة السَّابعة ٢٧٤
المسألة الثَّامنة ٢٧٤
المسألة التَّاسعة ٢٧٥
المسألة العاشرة ٢٧٥
المسألة الحادية عشرة ٢٧٥
الآية التَّاسعة والأربعون: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ الآية. [النساء: ١٠٥]. فيها
ثلاث مسائل: ٢٧٧
المسألة الأولى ٢٧٧
المسألة الثَّانية ٢٧٧
الآية الموفية خمسين: قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ الآية. [النساء: ١١٤]. ٢٧٨
المسألة الأولى ٢٧٨
المسألة الثَّانية ٢٧٨

المسألة الثَّالثة ٢٧٩
المسألة الرَّابعة ٢٨٠
الآية الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾. [النساء: ١١٩]. فيها ثمان مسائل: ٢٨٠
المسألة الأولى ٢٨٠
المسألة الثَّانية ٢٨١
المسألة الثَّالثة ٢٨٢
المسألة الرَّابعة ٢٨٢
المسألة الخامسة ٢٨٣
المسألة السَّادسة ٢٨٣
المسألة السَّابعة ٢٨٤
المسألة الثَّامنة ٢٨٥
الآية الثَّانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ ﴾. [النساء: ١٢٧]. فيها ثلاث مسائل:... ٢٨٦
المسألة الأولى ٢٨٦
المسألة الثَّانية ٢٨٧
المسألة الثَّالثة ٢٨٧
الآية الثَّالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾. [النساء: ١٢٨]..... ٢٨٧
الآية الرَّابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾. [النساء: ١٢٩]. فيها ثلاث مسائل..... ٢٨٩
المسألة الأولى ٢٨٩
المسألة الثَّانية ٢٩١
المسألة الثَّالثة ٢٩١

الآية الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾. الآية. [النساء: ١٣٥]. فيها ثلاث عشرة مسألة ٢٩١
المسألة الأولى ٢٩١
المسألة الثَّانية ٢٩٢
المسألة الثَّالثة ٢٩٢
المسألة الرَّابعة ٢٩٢
المسألة الخامسة والسَّادسة ٢٩٣
المسألة السَّابعة ٢٩٤
المسألة الثَّامنة ٢٩٤
المسألة التَّاسعة ٢٩٧
المسألة العاشرة ٢٩٧
المسألة الحادية عشرة ٢٩٨
المسألة الثَّانية عشرة ٢٩٨
المسألة الثَّالثة عشرة ٢٩٨
الآية السَّادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾. [النساء: ١٤١]. ٢٩٩
الآية السَّابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾. الآية. [النساء: ١٤٢]. فيها من الأحكام ثلاث مسائل ٣٠١
المسألة الأولى ٣٠١
المسألة الثَّانية ٣٠٢
المسألة الثَّالثة ٣٠٣
الآية الثَّامنة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾. [النساء: ١٤٨]. فيها خمس مسائل: ٣٠٥
المسألة الأولى ٣٠٥

المسألة الثَّانية ٣٠٦
المسألة الثَّالثة ٣٠٦
المسألة الرَّابعة ٣٠٧
المسألة الخامسة ٣٠٧
الآية التَّاسعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾. الآية. [النساء: ١٦١].
فيها سبع مسائل: ٣٠٩
المسألة الأولى ٣٠٩
المسألة الثَّانية ٣١٠
المسألة الثَّالثة ٣١٠
المسألة الرَّابعة ٣١١
المسألة الخامسة ٣١١
المسألة السَّادسة ٣١١
المسألة السَّابعة ٣١٢
الآية الموفية ستِّين: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾. [النساء: ١٧١]. فيها مسألتان ٣١٣
المسألة الأولى ٣١٣
المسألة الثَّانية ٣١٤
الآية الحادية والسِّتُّون: قوله تعالى: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾. [النساء: ١٧٢]. ٣١٦
الآية الثَّانية والسِّتُّون: قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾. [النساء: ١٧٦]. فيها سبع مسائل: ٣١٧
المسألة الأولى ٣١٧
المسألة الثَّانية ٣١٧
المسألة الثَّالثة ٣١٨

المسألة الرَّابعة ٣١٨
المسألة الخامسة ٣١٩
المسألة السَّادسة ٣١٩
المسألة السَّابعة ٣٢٠
سورة المائدة ٣٢١
الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. إلى قوله تعالى:
﴿يُرِيدُ﴾. [المائدة: ١]. فيها عشرون مسألة ٣٢١
المسألة الأولى ٣٢١
المسألة الثَّانية ٣٢١
المسألة الثَّالثة ٣٢٢
المسألة الرَّابعة ٣٢٢
المسألة الخامسة ٣٢٣
المسألة السَّادسة ٣٢٤
المسألة السَّابعة ٣٢٥
المسألة الثَّامنة ٣٢٧
المسألة التَّاسعة ٣٢٩
المسألة العاشرة ٣٣٠
المسألة الحادية عشرة ٣٣٠
المسألة الثَّانية عشرة ٣٣٢
المسألة الثَّالثة عشرة ٣٣٢
المسألة الرَّابعة عشرة ٣٣٥
المسألة الخامسة عشرة ٣٣٦
المسألة السَّادسة عشرة ٣٣٦
المسألة السَّابعة عشرة ٣٣٧
المسألة الثَّامنة عشرة ٣٣٨

المسألة التَّاسعة عشرة ٣٣٨
المسألة الموفية عشرين ٣٣٩
الآية الثَّانية: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾. [المائدة: ٢]. الآية. فيها سبع مسائل..... ٣٤١
المسألة الأولى .....
المسألة الثَّالثة..... ٣٤٢
المسألة الرَّابعة ٣٤٣
المسألة الخامسة..... ٣٤٣
المسألة السَّادسة ٣٤٤
المسألة السَّابعة ٣٤٤
الآية الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾. [المائدة: ٣]. إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ ﴾. [المائدة: ٣]. فيها إحدى وعشرون مسألة..... ٣٤٥
المسألة الأولى ٣٤٥
المسألة الثَّانية..... ٣٤٥
المسألة الثَّالثة..... ٣٤٥
المسألة الرَّابعة ٣٤٥
المسألة الخامسة..... ٣٤٦
المسألة السَّادسة ٣٤٨
المسألة السَّابعة ٣٤٨
المسألة الثَّامنة ٣٤٨
المسألة التَّاسعة ٣٥١
المسألة العاشرة ٣٥٢
المسألة الحادية عشرة ٣٥٣
المسألة الثَّانية عشرة ٣٥٥
المسألة الثَّالثة عشرة ٣٥٦

المسألة الرَّابعة عشرة ٣٥٧
المسألة الخامسة عشرة ٣٥٧
المسألة السَّادسة عشرة ٣٥٩
المسألة السَّابعة عشرة ٣٥٩
المسألة الثَّامنة عشرة ٣٥٩
المسألة التَّاسعة عشرة ٣٦٠
المسألة الموفية عشرين ٣٦٠
المسألة الحادية والعشرون ٣٦١
الآية الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾. [المائدة: ٤]. فيها خمس عشرة مسألة ... ٣٦١
المسألة الأولى ٣٦١
المسألة الثَّانية ٣٦٢
المسألة الثَّالثة ٣٦٢
المسألة الرَّابعة ٣٦٢
المسألة الخامسة ٣٦٤
المسألة السَّادسة ٣٦٥
المسألة السَّابعة ٣٦٥
المسألة الثَّامنة ٣٦٦
المسألة التَّاسعة ٣٦٧
المسألة العاشرة ٣٦٧
المسألة الحادية عشرة ٣٦٨
المسألة الثَّانية عشرة ٣٦٨
المسألة الثَّالثة عشرة ٣٦٩
المسألة الخامسة عشرة ٣٧٠

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾.
[المائدة: ٥]. إلى آخرها. فيها عشر مسائل ٣٧٢
المسألة الأولى ٣٧٢
المسألة الثَّانية ٣٧٢
المسألة الثَّالثة ٣٧٣
المسألة الرَّابعة ٣٧٤
المسألة الخامسة ٣٧٥
المسألة السَّادسة ٣٧٩
المسألة السَّابعة ٣٨٠
المسألة الثَّامنة ٣٨٠
المسألة التَّاسعة ٣٨١
المسألة العاشرة ٣٨٢
الآية السَّادسة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾. [المائدة: ٦].
إلى آخرها. فيها اثنتان وخمسون مسألة ٣٨٣
المسألة الأولى ٣٨٣
المسألة الثَّانية ٣٨٣
المسألة الثَّالثة ٣٨٤
المسألة الرَّابعة ٣٨٤
المسألة الخامسة ٣٨٥
المسألة السَّادسة ٣٨٦
المسألة السَّابعة ٣٨٧
المسألة الثَّامنة ٣٨٨
المسألة التَّاسعة ٣٨٨
المسألة العاشرة ٣٩٠
المسألة الحادية عشرة ٣٩١

المسألة الثَّانية عشرة ٣٩١
المسألة الثَّالثة عشرة ٣٩١
المسألة الموفية عشرين ٣٩٤
المسألة الحادية والعشرون ٣٩٤
المسألة الثَّانية والعشرون ٣٩٦
المسألة الثَّالثة والعشرون ٣٩٧
المسألة الرَّابعة والعشرون ٣٩٨
المسألة الخامسة والعشرون ٣٩٩
المسألة السَّادسة والعشرون ٤٠١
المسألة السَّابعة والعشرون ٤٠١
المسألة الثَّامنة والعشرون ٤٠٧
المسألة التَّاسعة والعشرون ٤٠٨
المسألة الموفية ثلاثين ٤٠٩
المسألة الحادية والثَّلاثون ٤٠٩
المسألة الثَّانية والثَّلاثون ٤١٠
المسألة الثَّالثة والثَّلاثون ٤١١
المسألة الرَّابعة والثَّلاثون ٤١١
المسألة الخامسة والثَّلاثون ٤١٢
المسألة السَّادسة والثَّلاثون ٤١٢
المسألة السَّابعة والثَّلاثون ٤١٣
المسألة الثَّامنة والثَّلاثون ٤١٣
المسألة التَّاسعة والثَّلاثون ٤١٤
المسألة الموفية أربعين ٤١٧
المسألة الحادية والأربعون ٤١٧
المسألة الثَّانية والأربعون ٤٢٢

المسألة الثَّالثة والأربعون ٤٢٢
المسألة الرَّابعة والأربعون ٤٢٤
المسألة الخامسة والأربعون ٤٢٤
المسألة السَّادسة والأربعون ٤٢٥
المسألة السَّابعة والأربعون ٤٢٦
المسألة الثَّامنة والأربعون ٤٢٧
المسألة التَّاسعة والأربعون..... ٤٣٠
المسألة الموفية خمسين ٤٣١
المسألة الحادية والخمسون ٤٣١
المسألة الثَّانية والخمسون ٤٣١
الآية السَّابعة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾. [المائدة: ٨]..... ٤٣٢
المسألة الأولى ٤٣٢
المسألة الثَّانية..... ٤٣٣
المسألة الثَّالثة..... ٤٣٣
الآية الثَّامنة: قوله سبحانه: ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾. [المائدة: ١٢]. فيها أربع مسائل:..... ٤٣٤
المسألة الأولى ٤٣٤
المسألة الثَّانية..... ٤٣٤
المسألة الثَّالثة..... ٤٣٥
المسألة الرَّابعة ٤٣٦
المسألة الخامسة٤٣..... ٢١٧ ، ٢١٩
الآية التَّاسعة: قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾. [المائدة: ٢٠]..... ٤٣٨

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾. [المائدة: ٣١]. فيها تسع
مسائل: ٤٣٩
المسألة الأولى ٤٣٩
المسألة الثَّانية ٤٤٠
المسألة الثَّالثة ٤٤٠
المسألة الرَّابعة ٤٤١
المسألة الخامسة ٤٤٢
المسألة السَّادسة ٤٤٢
المسألة السَّابعة ٤٤٢
المسألة الثَّامنة ٤٤٣
المسألة التَّاسعة ٤٤٤
الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾. [المائدة: ٣٢]. فيها ثلاث مسائل..... ٤٤٥
المسألة الأولى ٤٤٥
المسألة الثَّانية ٤٤٥
المسألة الثَّالثة ٤٤٦
الآية الثَّانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ
فَسَادًا ﴾. [المائدة: ٣٣]. الآية. فيها اثنتى عشرة مسألة: ٤٤٧
المسألة الأولى ٤٤٧
المسألة الثَّانية ٤٤٩
المسألة الثَّالثة ٤٥١
المسألة الرَّابعة ٤٥٣
المسألة الخامسة ٤٥٥
المسألة السَّادسة ٤٥٧

المسألة السَّابعة ٤٦١
المسألة الثَّامنة ٤٦٢
المسألة التَّاسعة ٤٦٣
المسألة العاشرة ٤٦٤
المسألة الحادية عشرة ٤٦٤
المسألة الثَّانية عشرة ٤٦٤
الآية الثَّالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾. [المائدة: ٣٨].
فيها تسع وعشرون مسألة ٤٦٧
المسألة الأولى ٤٦٧
المسألة الثَّانية ٤٦٨
المسألة الثَّالثة ٤٦٩
المسألة الرَّابعة ٤٦٩
المسألة الخامسة ٤٧٢
المسألة السَّادسة ٤٧٢
المسألة السَّابعة ٤٧٣
المسألة الثَّامنة ٤٧٥
المسألة التَّاسعة ٤٧٥
المسألة العاشرة ٤٧٦
المسألة الحادية عشرة ٤٧٦
المسألة الثَّانية عشرة ٤٧٧
المسألة الثَّالثة عشرة ٤٧٧
المسألة الرَّابعة عشرة ٤٧٨
المسألة الخامسة عشرة ٤٧٩
المسألة السَّادسة عشرة ٤٨٠
المسألة السَّابعة عشرة ٤٨١

المسألة الثَّامنة عشرة ٤٨٢
المسألة التَّاسعة عشرة ٤٨٤
المسألة الموفية عشرين ٤٨٤
المسألة الحادية والعشرون ٤٨٤
المسألة الثَّانية والعشرون ٤٨٥
المسألة الثَّالثة والعشرون ٤٨٥
المسألة الرَّابعة والعشرون ٤٨٦
المسألة الخامسة والعشرون ٤٨٦
المسألة السَّادسة والعشرون ٤٨٧
المسألة السَّابعة والعشرون ٤٩٢
المسألة الثَّامنة والعشرون ٤٩٣
المسألة التَّاسعة والعشرون..... ٤٩٣
الآية الرَّابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾. إلى قوله: ﴿ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾. [المائدة: ٤١ ٤٤]. فيها إحدى عشرة مسألة ٤٩٤
المسألة الأولى ٤٩٤
المسألة الثَّانية..... ٤٩٦
المسألة الثَّالثة..... ٤٩٧
المسألة الرَّابعة ٤٩٨
المسألة الخامسة..... ٤٩٩
المسألة السَّادسة ٥٠٠
المسألة السَّابعة ٥٠٣
المسألة الثَّامنة ٥٠٣
المسألة التَّاسعة ٥٠٤
المسألة العاشرة ٥٠٤

المسألة الحادية عشرة ٥٠٤
الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾. [المائدة: ٤٥].
الآية. فيها اثنتان وعشرون مسألة: ٥٠٥
المسألة الأولى ٥٠٦
المسألة الثَّانية ٥٠٦
المسألة الثَّالثة ٥٠٨
المسألة الرَّابعة ٥٠٨
المسألة الخامسة ٥٠٩
المسألة السَّادسة ٥٠٩
المسألة السَّابعة ٥١٠
المسألة الثَّامنة ٥١٠
المسألة التَّاسعة ٥١١
المسألة العاشرة ٥١١
المسألة الحادية عشرة ٥١٢
المسألة الثَّانية عشرة ٥١٢
المسألة الثَّالثة عشرة ٥١٢
المسألة الرَّابعة عشرة ٥١٣
المسألة الخامسة عشرة ٥١٤
المسألة السَّادسة عشرة ٥١٤
المسألة السَّابعة عشرة ٥١٤
المسألة الثَّامنة عشرة ٥١٥
المسألة التَّاسعة عشرة ٥١٥
المسألة الموفِّية عشرين ٥١٥
المسألة الحادية والعشرون ٥١٥
المسألة الثَّانية والعشرون ٥١٦

الآية السَّادسة عشرة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾. [المائدة: ٤٢].
فيها ثلاث مسائل..... ٥١٧
المسألة الأولى ٥١٧
المسألة الثَّانية..... ٥١٨
المسألة الثَّالثة..... ٥١٨
الفهارس..... **٥٢٠**
فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها..... ٥٢١
فهرس الأحاديث النبوية..... ٥٢٦
فهرس الآثار..... ٥٣٧
فهرس الغريب..... ٥٤٢
فهرس الأشعار..... ٥٤٦
فهرس القبائل..... ٥٤٧
فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٥٤٨
فهرس الأماكن والبلدان..... ٥٦٠
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٦١
فهرس الموضوعات..... ٥٨٩.